المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد التاسع

كتاب البيع

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

المبدع شرح المقنع

المجلد التاسع

كتاب البيع

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة : شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة : العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد التاسع

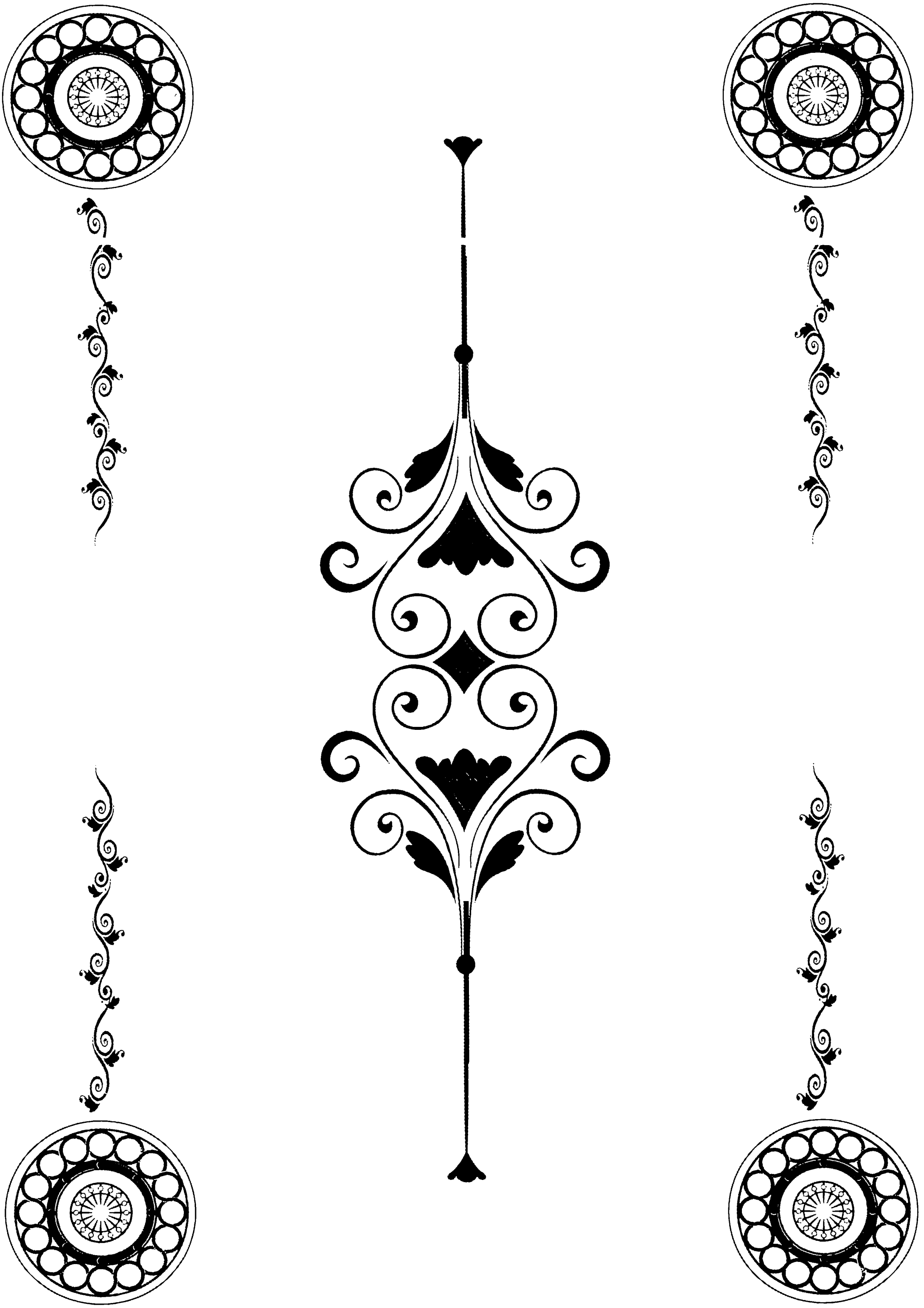
كتاب البيع

دار أجيال التوحيد

دار الدليل القيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع



كتاب البيع

والأصلُ فِيهِ قَبْلَ الإجْماعِ(١)، قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٢)، ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾(٣)، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾(٤)، أيْ: في مَواسِمِ الحجِّ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ(٥).

ومِنَ السُّنَّةِ، مَا رَوَاهُ رِفاعَةُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلىٰ المُصَلَّىٰ، فَرَأىٰ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وأَبْصارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ بَرَّ وصَدَقَ»(٦)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(٧).

---

(١) انْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» (١٤٩)، و«المُغْنِي» (٦/ ٧)، و«الفُرُوقَ» للقَرافِي (٢/ ٥٩٣).

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٧٥].

(٣) [البَقَرَةُ: ٢٨٢].

(٤) [البَقَرَةُ: ١٩٨].

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٩٨).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٢٥٣)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٤٦)، وابنُ حِبَّانَ (٤٩١٥)، وصَحَّحَهُ الطَّبَرِي في «تَهْذِيبِ الآثَارِ»، قَبْلَ الحَدِيثِ (٩٢)، في مُسْنَدِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٥٣٠)، وغَيْرِهِ بلَفْظِ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ»، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ؟ قَالَ: «بَلَىٰ، ولَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُوْنَ فَيَكْذِبُونَ، ويَحْلِفُونَ ويَأْثَمُونَ»، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٧) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٢٥٣).

والمَعْنَىٰ يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، ولَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ غَالِبًا، فَفِي تَجْوِيزِ البَيْعِ طَرِيقٌ إِلىٰ وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلىٰ غَرَضِهِ، ودَفْعِ حَاجَتِهِ.

وهُوَ مَصْدَرُ: بَاعَ يَبِيعُ، بِمَعْنَىٰ: مَلَكَ، وبِمَعْنَىٰ اشْتَرَىٰ، وكَذَا شَرَىٰ يَكُونُ لِلْمَعْنَيَيْنِ.

وقَالَ الزَّجَّاجُ[١]، وغَيْرُهُ: «بَاعَ وأَبَاعَ بِمَعْنًىٰ»[٢].

واشْتِقَاقُهُ مِنَ البَاعِ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلْأَخْذِ والإِعْطَاءِ، ورُدَّ بِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وهِيَ غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ علىٰ الصَّحِيحِ.

فَإِنْ أُجِيبَ؛ بِالْتِزَامِ مَذْهَبِ الكُوفِيِّ: بِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الفِعْلِ.

---

(١) كِتَابُ «فَعَلْتُ وأَفْعَلْتُ» (٧).

(٢) وهُوَ مَصْدَرُ بِعْتُ، يُقَالُ: بَاعَ يَبِيعُ، بِمَعْنَىٰ مَلَكَ، وبِمَعْنَىٰ اشْتَرَىٰ، وكَذَلِكَ شَرَىٰ يَكُونُ للمَعْنَيَيْنِ، وحَكَىٰ الزَّجَّاجُ وغَيْرُهُ: بَاعَ وأَبَاعَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ. وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ: واشْتِقَاقُهُ مِنَ البَاعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلْأَخْذِ ولِلْإِعْطَاءِ، وهُوَ ضَعِيفٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَصْدَرٌ، والصَّحِيحُ: أَنَّ المَصَادِرَ غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ.

والثَّانِي: أَنَّ البَاعَ عَيْنُهُ وَاوٌ، والبَيْعُ عَيْنُهُ يَاءٌ، وشَرْطُ صِحَّةِ الاشْتِقَاقِ مُوَافَقَةُ الأَصْلِ والفَرْعَ فِي جَمِيعِ الأُصُولِ، قَالَ أبو عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ السَّامَرِّي فِي كِتَابِهِ «المسْتَوْعِب»: البَيْعُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الإِيْجَابِ والقَبُولِ، إِذَا تَنَاوَلَ عَيْنَيْنِ أو عَيْنًا بِثَمَنٍ، ولِهَذَا لَمْ يُسَمُّوا عَقْدَ النِّكَاحِ والإِجَازَةِ بَيْعًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٥).

رُدَّ بِأَنَّهُ الفِعْلُ الَّذِي مِنْهُ المَصْدَرُ لَا فِعْلَ مَصْدَرٍ آخَرَ، وبِأَنَّ «البَاعَ»، عَيْنُهُ «واوٌ»؛ بِخِلَافِ «البَيْعِ»، فَإِنَّ عَيْنَهُ «يَاءٌ»، وشَرْطُ الِاشْتِقَاقِ مُوَافَقَةُ الأَصْلِ والفَرْعِ.

ويُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ هَذَا مِنَ الِاشْتِقَاقِ الأَكْبَرِ الَّذِي يُلْحَظُ فِيهِ المَعْنَىٰ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ المُحَقِّقِينَ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾﴾[١]، مِنَ الِاشْتِقَاقِ الأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ «قَالَ» مِنَ «القَوْلِ»، والقَالِينَ مِنْ «القِلَىٰ»، فَالحُرُوفُ لَمْ تَتَّفِقْ والمَعْنَىٰ لَمْ يَتَّحِدْ، ومِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ بِالبَيْعِ فِي الذِّمَّةِ؛ لِانْتِفَاءِ مَدِّ البَاعِ فِيهِ.

(وَهُوَ) في اللُّغَةِ: أَخْذُ شَيْءٍ وإِعْطَاءُ شَيْءٍ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٢].

وهُوَ في الشَّرْعِ: (مُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ؛ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ)، فَدَخَلَ فِيهِ المُعَاطَاةُ والقَرْضُ؛ لأَنَّهُ وإِنْ قَصَدَ فِيهِ التَّمَلُّكَ؛ لَكِنَّ المَقْصُودَ الأَعْظَمَ فِيهِ الإِرْفَاقُ، ويَخْرُجُ مِنْهُ الإِجَارَةُ، ولَيْسَ بِمَانِعٍ لِدُخُولِ الرِّبَا.

وقَالَ القَاضِي، وابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الإِيجَابِ والقَبُولِ إِذَا

---

(١) [الشُّعَرَاءُ: ١٦٨].

(٢) قَالَ البَعْلِي في «المُطْلِعِ» (٢٧٠): «البَيْعُ مَصْدَرُ بِعْتُ، يُقَالُ: بَاعَ يَبِيعُ، بِمَعْنَىٰ مَلَكَ، وبِمَعْنَىٰ اشْتَرَىٰ، وكَذَلِكَ شَرَىٰ يَكُونُ لِلمَعْنَيَيْنِ، وحَكَىٰ الزَّجَّاجُ وغَيْرُهُ: بَاعَ وأَبَاعَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ: واشْتِقَاقُهُ مِنَ البَاعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلأَخْذِ ولِلإِعْطَاءِ، وهُوَ ضَعِيفٌ لِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَصْدَرٌ، والصَّحِيحُ: أَنَّ المَصَادِرَ غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ.
والثَّانِي: أَنَّ البَاعَ عَيْنُهُ وَاوٌ، والبَيْعُ عَيْنُهُ يَاءٌ، وشَرْطُ صِحَّةِ الاشْتِقَاقِ مُوَافَقَةُ الأَصْلِ والفَرْعِ في جَمِيعِ الأُصُولِ»

تَضَمَّنَ عَيْنَيْنِ لِلتَّمَلُّكِ»[١]، وأبْدَلَ السَّامَرِّيُّ[٢]: «عَيْنَيْنِ»، «بِمَالَيْنِ»؛ لِيَحْتَرِزَ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، ولَيْسَ بِجَامِعٍ لِخُرُوجِ بَيْعِ المُعَاطَاةِ مِنْهُ، ولَا مَانِعَ لِدُخُولِ الرِّبَا فِيهِ.

والأَوْلَىٰ فِيهِ: تَمْلِيكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، أو مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ علىٰ التَّأْبِيدِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ غَيْرِ رِبًا، ولَا قَرْضٍ.

ثُمَّ لِبَيْعِ العَيْنِ: أَقْسَامٌ، ولِصِحَّتِهِ: ثَلَاثَةُ أرْكَانٍ: العَاقِدُ، وصِيغَةُ العَقْدِ، والمَعْقُودُ عَلَيْهِ.

(وَلَهُ صُورَتَانِ)، أيْ: يَنْعَقِدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

(إِحْدَاهُمَا: الإِيجَابُ)، وهُوَ الصَّادِرُ مِنْ قِبَلِ البَائِعِ، **(والقَبُولُ)** - بِفَتْحِ القَافِ، وحَكَىٰ في «اللُّبَابِ»[٣]، الضَّمَّ -، وهُوَ الصَّادِرُ مِنْ قِبَلِ المُشْتَرِي[٤].

(فَيَقُولُ البَائِعُ: بِعْتُكَ، أو مَلَّكْتُكَ، ونَحْوُهُمَا)، كَوَلَّيْتُكَ، أو أَشْرَكْتُكَ، أو أَعْطَيْتُكَ.

(وَيَقُولُ المُشْتَرِي: ابْتَعْتُ، أو قَبِلْتُ، ومَا في مَعْنَاهُمَا)، كَأَخَذْتُهُ، أو اشْتَرَيْتُهُ، أو تَمَلَّكْتُهُ؛ لِأَنَّ الإيجَابَ والقَبُولَ صَرِيحَانِ فِيهِ، فَانْعَقَدَ بِهِمَا، كَسَائِرِ الصَّرَائِحِ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٧٨).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٥٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٧٨).

(٣) «اللُّبَابُ في عُلُومِ الكِتَابِ» لابنِ عَادِلٍ الحَنْبَلِي (٥/ ١٧٨).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧١).

وعَنْهُ؛ يَتَعَيَّنُ: «بِعتُ، واشْتَرَيْتُ فَقَطْ»[١]؛ لِصَرَاحتِهِمَا، كَالنِّكَاحِ.

وفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّ القَبُولَ يَعْقُبُ الإيجَابَ، **(فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ الإِيجَابَ: جَازَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)**، جزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ حَاصِلٌ بِهِ؛ فَجَازَ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ.

وهَذَا إِذَا وُجِدَ ما يَدُلُّ علىٰ البَيْعِ، فَلَوْ قَالَ: قَبِلْتُ ابْتِدَاءً، ثُمَّ قَالَ: بِعْتُكَ؛ لَمْ يَنْعَقِدْ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٣]؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ التَّأَخُّرُ، وكَنِكَاحٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]: رِوَايَةً واحِدَةً، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ رِوَايَةً[٦].

وعلىٰ الأُولَىٰ، فِيهِ تَفْصِيلٌ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨]، و«الفُرُوعِ»[٩]: إِذَا تَقَدَّمَ بِلَفْظِ المَاضِي، كَابْتَعْتُ مِنْكَ، فَيَصِحُّ علىٰ الأَصَحِّ، أو الطَّلَبِ، كَبِعْنِي بِكَذَا، فَيَقُولُ: بِعْتُكَ، فَالأَشْهَرُ: الصِّحَّةُ.

---

(١) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١٢١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧١).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكوسَجِ» (٦/ ٢٨٣٨)، رَقْم (٢٠٥٣)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٩)، رَقْم (١٢٤٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٢٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٢).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٨٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٢).

(٧) «المُغْنِي» (٦/ ٧).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٠).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٢).

وعَنْهُ: لَا يَنْعَقِدُ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ الاسْتِفْهَام وِفاقًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقَبُولٍ ولَا اسْتِدْعَاءٍ، وهَذِهِ الصُّورَةُ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ في كَلَامِ المُؤَلِّفِ(١)؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ قَبُولًا.

(وَإِنْ تَرَاخَىٰ القَبُولُ عَنِ الإيجَابِ: صَحَّ مَا دَامَا في المَجْلِسِ، ولَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ) عُرْفًا؛ لِأَنَّ حَالَةَ المَجْلِسِ، كَحَالَةِ العَقْدِ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يكتفي بِالقَبْضِ فِيهِ لِمَا يَشْتَرِطُ قَبْضَهُ.

(وَإِلَّا: فَلَا) يَصِحُّ فِيمَا إِذَا تَرَاخَىٰ عَنِ الإيجَابِ؛ حَتَّىٰ انْقَضَىٰ المَجْلِسُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالقَبُولِ، فَلَمْ يَتِمَّ مَعَ تَبَاعُدِهِ عَنْهُ كَالاسْتِثْنَاءِ.

وكَذَا: إِذَا تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ؛ لأَنَّهُمَا صَارَا مُعْرِضَيْنِ عَنِ البَيْعِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِالرَّدِّ.

***

(وَالثَّانِيَةُ المُعَاطَاةُ) نَصَّ عَلَيْهِ(٢)، وجَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ، ولِأَنَّ البَيْعَ مَوْجُودٌ قَبْلَ الشَّرْعِ، وإِنَّمَا عَلَّقَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا، ولَمْ يُعَيِّنْ لَهُ لَفْظًا؛ فَوَجَبَ رَدُّهُ إِلَىٰ العُرْفِ، كَالقَبْضِ والحِرْزِ.

ولم يَزَلِ المُسْلِمُونَ في أَسْوَاقِهِمْ وبِيَاعَاتِهِمْ علىٰ ذَلِكَ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: اسْتِعْمَالُ إِيجَابٍ وقَبُولٍ في بَيْعِهِمْ،

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تَعالىٰ.

(٢) انْظُرْ: «التَّمَامَ» (٢/ ١٧)، و«المُغْنِي» (٦/ ٧)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٩٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٢٢).

ولَوِ اسْتُعْمِلَ لَنُقِلَ نَقْلًا شَائِعًا، ولَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِهِ، ولَمْ يُخْفِ حُكْمَهُ!

(**مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّينَارِ خُبْزًا فَيُعْطِيَهُ مَا يُرْضِيهِ، أو يَقُولَ البَائِعُ: خُذْ هَذَا بِدِرْهَمٍ؛ فَيَأْخُذَهُ**)؛ لِأَنَّ الإِيجَابَ والقَبُولَ إِنَّمَا يُرَادَانِ لِلدَّلَالَةِ علىٰ التَّرَاضِي، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ المُسَاوَمَةِ والمُعَاطَاةِ: قَامَ مَقَامَهُمَا، وأَجْزَأَ عَنْهُمَا؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ(١).

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَأُنِيطَ بِالصِّيغَةِ، وكَالنِّكَاحِ.

ولَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: البَيْعُ الضَّمِينُ، كَمَا إِذَا قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ علىٰ كَذَا.

(**وَقَالَ القَاضِي: لَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا في الشَّيْءِ اليَسِيرِ**)، أَيْ: في المُحَقَّرَاتِ خَاصَّةً، وهُوَ رِوَايَةٌ(٢)، واخْتَارَهَا ابْنُ الجَوْزِيِّ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ ذَلِكَ في اليَسِيرِ يَشُقُّ، فَسَقَطَ(٣) دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ.

وأَصْلُ ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٤).

فَعُلِمَ(٥): هَلِ المُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الرِّضَا، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرِيحِ القَوْلِ، أو مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَيَكْتَفِي بِمَا يَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ؟: فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

---

(١) أَيْ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَأْمُرْنَا بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ في البَيْعِ والشِّرَاءِ؛ كَيْ نَتَعَبَّدَ بِهِ، بَلْ جَعَلَهُ مَتْرُوكًا لِلعُرْفِ الشَّائِعِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، كَيْفَمَا اتَّفَقَ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بالقُصُودِ لَا بالعُقُودِ.

(٢) انْظُرْ: «الجَامِعَ الصَّغِيْرَ» لأَبِي يَعْلَىٰ (١٣٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٢٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فيَسْقُطُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) [النِّسَاءُ: ٢٩].

(٥) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في المَطْبُوعِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «ومِثْلُهُ: وَضْعُ ثَمَنِهِ عَادَةً، وأَخْذُهُ».

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لَمْ يَكُنِ المَالِكُ حَاضِرًا.

* * *

❑ أصْلٌ: حُكْمُ الهِبَةِ، والهَدِيَّةِ، والصَّدَقَةِ، كَذَلِكَ.

فَتَجْهِيزُ بِنْتِهِ بِجِهَازٍ إلىٰ زَوْجٍ: تَمْلِيكٌ في الأصَحِّ[٢].

❑ فَائِدَةٌ: لَا بَأْسَ بِذَوْقِهِ حَالَ الشِّرَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وقَالَهُ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وقَالَ سُفْيَانُ: «العِفَّةُ أَحَبُّ»، نَقَلَ حَرْبٌ: «لَا أَدْرِي، إلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ»[٤].

❑ ❑ ❑

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٣).

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٣١/ ٢٧٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٢٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٣).

وقَدْ أَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٤٧)، والبَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٨٨٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٦١)، وابنُ حَجْرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ١٥٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ».

وذَكَرَهُ البُخَارِي في الصَّوْمِ، بَابَ (٢٥)، عَقِبَ حَدِيْثِ (١٩٢٩).

وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٤٧)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الخَلَّ أَوِ الشَّيءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ، وهُوَ صَائِمٌ**». وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ١٥٢): «وجَابِرٌ مَتْرُوكٌ»!

وقَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٤٨٠): «في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الصَّائِمُ الخَلَّ والشَّيْءَ»، الَّذِي يُرِيْدُ شِرَاءَهُ ما لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ».

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٧)، رَقْم (١١٩٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٢٤).

فصل

(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ؛ أَحَدُهَا: التَّرَاضِي بِهِ)؛ لِلْآيَةِ[١]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[٢] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَا بِهِ اخْتِيَارًا)؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ، فَلَمْ يَجُزْ إِزَالَةُ مِلْكِهِ عَنْهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ»[٣].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا لَمْ يَكُنْ بَيْعَ تَلْجِئَةٍ، وأَمَانَةٍ، أو مِنْ هَازِلٍ.

(فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا: لَمْ يَصِحَّ)؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، (إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِحَقٍّ، كَالَّذِي يُكْرِهُهُ الحَاكِمُ علىٰ بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ): فَيَصِحُّ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ: فَصَحَّ مِنْهُ، كَإِسْلَامِ المُرْتَدِّ.

والمُشْتَرِي: كَالبَائِعِ، فَإِنْ أُكْرِهَ علىٰ وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ: كُرِهَ الشِّرَاءُ،

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩].

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٩٦٧)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٨٥)، والبُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٤/ ٢٧٨).
وفي البَابِ شَوَاهِدُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٩٢٢)، وأَبي دَاوُدَ (٣٤٥٨)، والتِّرْمِذِي (١٢٩٢).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٨٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٦/ ٩٧)، والفَسَوِي في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (١/ ٣٣٢)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٥).
ولَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ: عِنْدَ أَحْمَد بِرَقْم (٧٧٢٧)، مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَفْظُهُ: «كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ».

وصَحَّ؛ نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِعَدَمِ الإكْرَاهِ فِيهِ، وهُوَ بَيْعُ المُضْطَرِّ.

وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ[٢]؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّ»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ تَمِيمٍ، وهُمَا لَا يُعْرَفَانِ.

وفَسَّرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «بِأَنْ يَجِيئَكَ مُحْتَاجٌ؛ فَتَبِيعُهُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِعِشْرِينَ»[٤].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٣٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٢)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ صَالِحٍ أَبِي عَامِرٍ - وهُوَ صَالِحُ بنَ رُسْتُمَ المُزَنِي -، وجَهَالَةِ الشَّيْخِ التَّمِيمِي.

وقَدْ ضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٢٢)، والخَطَّابِي، والمُنْذِرِي فِي كِتَابَيْهِمَا علىٰ «السُّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ.

وأَخْرَجَهُ الخَرَائِطِي فِي «مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ» (٣٥٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٧).

قَالَ الخَطَّابِي فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٣/ ٨٧): «بَيْعُ المُضْطَرِّ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يُضْطَرَّ إِلىٰ العَقْدِ مِنْ طَرِيقِ الإِكْرَاهِ عَلَيْهِ، فَهَذَا فَاسِدٌ لَا يَنْعَقِدُ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يُضْطَرَّ إِلىٰ البَيْعِ لَدَيْنٍ يَرْكَبُهُ، أو مُؤْنَةٍ تُرْهِقُهُ، فَيَبِيعَ ما في يَدِهِ بالوَكْسِ (أَيِ: بِالنَّقْصِ) مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ، فَهَذَا سَبِيلُهُ في حَقِّ الدِّينِ والمُرُوءَةِ أَنْ لَا يُبَايَعَ علىٰ هَذَا الوَجْهِ وأَنْ لَا يُفْتَاتَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ، ولَكِنْ يُعَانُ ويُقْرَضُ ويُسْتَمْهَلُ لَهُ إِلىٰ المَيْسَرَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ في ذَلِكَ بَلَاغٌ، فَإِنْ عُقِدَ البَيْعُ مَعَ الضَّرُورَةِ علىٰ هَذَا الوَجْهِ جَازَ في الحُكْمِ ولَمْ يُفْسَخْ.

وفي إِسْنَادِ الحَدِيثِ (يَعْنِي: حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا) رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ، إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ كَرِهُوا البَيْعَ علىٰ هَذَا الوَجْهِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٤).

فصل

(الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصرُّفِ)؛ لِأَنَّ البَيْعَ يُشْتَرَطُ لَهُ الرِّضَا، فَاشْتُرِطَ فِي عَاقِدِهِ جَوَازُ التَّصَرُّفِ، كَالإِقْرَارِ.

(وَهُوَ المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ)، والمُرَادُ بِهِ: البَالِغُ العَاقِلُ الرَّشِيدُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ طِفْلٍ، ولَا مَجْنُونٍ، ولَا سَكْرَانَ، ولَا نَائِمٍ، ولَا مُبَرْسَمٍ(١)، ولَا شِرَاؤُهُ؛ لِعَدَمِ المُقْتَضِي لِذَلِكَ، سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ أَمْ لَا.

(إِلَّا الصَّبِيَّ المُمَيِّزَ، والسَّفِيهَ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، هَذَا هُوَ الأَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾(٢)، أَيْ: اخْتَبِرُوهُمْ. وإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ: بِتَفْوِيضِ البَيْعِ والشِّرَاءِ إِلَيْهِ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ كَالعَبْدِ، والسَّفِيهُ(٣) مِثْلُهُ، ولِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ فِي الصَّبِيِّ - بِمَا ذَكَرْنَا -: فَالسَّفِيهُ أَوْلَىٰ بِالصِّحَّةِ، إِلَّا فِي عَدَمِ وَقْفِهِ.

وقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ: جَوَازَ الإِذْنِ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ لِمَصْلَحَةٍ.

---

(١) والبِرْسَامُ: - بِكَسْرِ البَاءِ - مُعَرَّبٌ: عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وقَدْ بُرْسِمَ الرَّجُلُ، فَهُوَ مُبَرْسَمٌ. وقَالَ عِيَاضٌ: «هُوَ مَرَضٌ مَعْرُوفٌ، ووَرَمٌ فِي الدِّمَاغِ يَتَغَيَّرُ مِنْهُ عَقْلُ الإِنْسَانِ ويَهْذِي».
وقِيلَ فِيهِ: شِرْسَامٌ - بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ وبَعْدَ الرَّاءِ سِينٌ مُهْمَلَةٌ -. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٣).

(٢) [النِّسَاءُ: ٦].

(٣) والسَّفِيهُ: فَعِيلٌ مِنْ سَفِهَ - بِكَسْرِ الفَاءِ - يَسْفَهُ سَفَهًا، وسَفَاهَةً، وسَفَاهًا وأَصْلُهُ: الخِفَّةُ والحَرَكَةُ، فَالسَّفَهُ، ضَعْفُ العَقْلِ، وسُوءُ التَّصَرُّفِ، وسُمِّيَ سَفِيهًا لِخِفَّةِ عَقْلِهِ، ولِهَذَا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ سُفَهَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاءُ: ٥]. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧١).

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ أَشْبَهَ غَيْرَ المُمَيِّزِ، ولِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَىٰ، فَضَبَطَهُ الشَّارِعُ بِحَدٍّ: وهُوَ البُلُوغُ.

والسَّفِيهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ؛ لِسُوءِ تَصَرُّفِهِ وتَبْذِيرِهِ وتَدْبِيْرِهِ(١)، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ فَقَدْ أَذِنَ فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ.

(وَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، (إِلَّا فِي الشَّيْءِ اليَسِيرِ)؛ لِأَنَّ الحِكْمَةَ فِي الحَجْرِ عَلَيْهِمَا خَوْفُ ضَيَاعِ مَا لَهُمَا بِتَصَرُّفِهِمَا، وذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي اليَسِيرِ(٢).

يُؤَيِّدُهُ: «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ اشْتَرَىٰ مِنْ صَبِيٍّ عُصْفُورًا وأَطْلَقَهُ»، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٣).

وفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي صِحَّةِ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ، ونُفُوذِهِ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ، وإِبْرَائِهِ، وإِعْتَاقِهِ وطَلَاقِهِ: رِوَايَتَانِ.

وفِي قَبُولِهِمْ هِبَةً، ووَصِيَّةً، بِلَا إِذْنٍ: أَوْجُهٌ(٤).

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «وتَبْذِيْرِهِ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ (ب)، قُلْتُ: كِلَاهُمَا جَائِزٌ، فَقَدْ وَرَدَ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١١/ ٢١) بِنَحْوِهِ: «لأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ لتَبْذِيرِهِ، وسُوءِ تَصَرُّفِهِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٥).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٩٢)، وأَوْرَدَهُ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ تَعْلِيقًا، كَمَا فِي «مَسَائِلِ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٨٥٥)، رَقْم (٢٠٧٥).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٣)، و«مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٨٥٥)، رَقْم (٢٠٧٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٢٦).

ثَالِثُهَا: يَجُوزُ مِنْ عَبْدٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وعَنْهُ: صِحَّةُ تَصرُّفِ مُمَيِّزٍ، ويَقِفُ علىٰ إجَازَةِ وَلِيِّهِ[٢].

نَقَلَ حَنْبَلٌ: «إنْ تَزَوَّجَ الصَّغِيرُ؛ فَبَلَغَ أبَاهُ، فَأجَازَهُ: جَازَ»[٣]، قَالَ جَمَاعَةٌ: «ولَوْ أجَازَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ: لَمْ يَجُزْ»، وعَنْهُ: «لا يَقِفُ»، ذَكَرَهَا الفَخْرُ[٤].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٥).

فصل

(الثَّالِثُ: أنْ يَكُونَ المَبِيعُ مَالًا)؛ لأنَّهُ يُقَابِلُ بِالمَالِ إذْ هُوَ مُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ.

(وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ).

أُخْرِجَ بِالأوَّلِ: مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، كَالحَشَرَاتِ.

وبِالثَّانِي: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، كَالخَمْرِ.

وبِالثَّالِثِ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ؛ لِلضَّرُورَةِ، كَالكَلْبِ.

ولَوْ عَبَّرَ: «بِغَيْرِ حَاجَةٍ»، كَـ«الوَجِيزِ»[1]، و«الفُرُوعِ»[2]: لَكَانَ أوْلَى؛ لِأَنَّ اقْتِنَاءَ الكَلْبِ يُحْتَاجُ إلَيْهِ، ولَا يُضْطَرُّ إلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ المُنَجَّا.

وفي «الشَّرْحِ»[3]: «يَحْتَرِزُ بِقَوْلِهِ[4] «لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ»: مِنَ المَيْتَةِ والمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تُبَاحُ في حَالِ المَخْمَصَةِ، والخَمْرُ يُبَاحُ[5]؛ لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا.

(فَيَجُوزُ بَيْعُ) العَقَارِ، (والبَغْلِ، والحِمَارِ)؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ في كُلِّ عَصْرٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ.

قَالَ في «الهِدَايَةِ»[6]: «لَا إنْ نَجِسًا»[7]، والمَذْهَبُ: خِلَافُهُ.

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٣).

(٤) أيْ: قَوْلُ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «المُقْنِعِ».

(٥) في المَطْبُوعِ: «تُبَاحُ».

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٢٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٧).

(وَدُودِ القزِّ)؛ لأَنَّهُ حيَوانٌ طَاهِرٌ يَجوزُ اقْتِناؤُهُ؛ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ لِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ أَشْبَهَ البَهَائِمَ، وحَرَّمَهُ في «الِانْتِصَارِ»[1]، كَالحَشَرَاتِ، وفِيهِ نَظَرٌ!

(وَبِزْرِهِ)؛ لأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ في المَآلِ[2]؛ أَشْبَهَ وَلَدَ الفَرَسِ، وفِيهِ وَجْهٌ[3].

وجَزَمَ بِهِ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «كَبَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ»[4].

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَا فَرْقَ في بَيْعِهِ مُفْرَدًا، أو مَعَ الدُّودِ.

(وَالنَّحْلِ مُنْفَرِدًا)؛ لأَنَّهُ حيَوانٌ طَاهِرٌ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهِ شَرَابٌ فِيهِ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ: فَجَازَ بَيْعُهُ[5]، كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

(وَفِي كِوَارَاتِهِ)؛ لِإِمْكَانِ مُشَاهَدَتِهِ بِفَتْحِ رَأْسِهَا[6].

وقَالَ القَاضِي: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِيهَا - لِأَنَّ بَعْضَهَا غَيْرُ مَرْئِيٍّ، وهُوَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «دُوْدِ القزِّ وَبِزرِهِ»: القزُّ: نَوْعٌ مِنَ الإِبْرِيْسَم مُعَرَّبٌ.
وبِزْرُهُ: - بفَتْحِ البَاءِ وكَسْرِهَا -: هُوَ بَيْضُ دُوْدِ القَزِّ، تَشْبِيْهًا لَهُ بِبِزْرِ البَقْلِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٢)، و«المِصْبَاحَ المُنِيْرَ»، «بَزَرَ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٣).

(٦) الكُوَارَاتُ - بِضَمِّ الكَافِ -: جَمْعُ كُوَارَةٍ، وهِيَ ما عَسَّلَ فِيْهِ النَّحْلُ، وهِيَ الخَلِيَّةُ أَيْضًا.
وكُوَارَةُ النَّحْلِ - بالضَمِّ، والتَّخْفِيفِ، والتَّثْقِيلِ لُغَةٌ -: عَسَلُهَا في الشَّمْعِ، وقِيْلَ: بَيْتُهَا إِذَا كَانَ فِيْهِ العَسَلُ، وقِيْلَ: هُوَ الخَلِيَّةُ.
وكَسْرُ الكَافِ مَعَ التَّخْفِيفِ لُغَةٌ.
وقِيْلَ: الكُوَارَةُ مِنَ الطِّيْنِ، والخَلِيَّةُ مِنَ الخَشَبِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا في جَوَازِ البَيْعِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٧٢).

أَمِيرُهَا[١] -، وأَنَّهَا لَا تَخلُو مِنْ عَسَلٍ يَكُونُ مَبِيعًا، وهُوَ مَجْهُولٌ[٢].

والأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ البَعْضِ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ كَالصُّبْرَةِ[٣]، وكَمَا لَوْ كَانَ المَبِيعُ فِي وِعَاءٍ لَا يُشَاهَدُ إِلَّا ظَاهِرُهُ، والعَسَلُ يَدْخُلُ تَبَعًا كَأَسَاسَاتِ الحِيطَانِ.

فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ مُشَاهَدَةُ النَّحْلِ؛ لِكَوْنِهِ مَسْتُورًا بِالأَقْرَاصِ، ولَمْ يُعْرَفْ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِجَهَالَتِهِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥].

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الهِرِّ، والفِيلِ، وسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ): كَالفَهْدِ، والصَّقْرِ، ونَحْوِهِمَا، **(فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)**.

لِمَا فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتْهَا»[٦].

والأَصْلُ فِي اللَّامِ: المِلْكُ[٧]، ولِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يُبَاحُ[٨] نَفْعُهُ واقْتِنَاؤُهُ مُطْلَقًا؛ أَشْبَهَ البَغْلَ، والبَاقِي بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ، ولِأَنَّهُ لَا وَعِيدَ فِي جِنْسِهِ: فَجَازَ بَيْعُهُ.

---

(١) كَذَا فِي الأُصُولِ: «وهُوَ أَمِيرُهَا»!، وهُوَ خِلَافُ مَا فِي «المُغْنِي» (٦/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١١/ ٢٦)، ونَصُّهُمَا: «فَقَالَ القَاضِي: لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مُشَاهَدَةُ جَمِيعِهَا - مُشَاهَدَتُهَا جَمِيعَهَا - ولأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ عَسَلٍ يَكُونُ مَبِيعًا مَعَهَا، وهُوَ مَجْهُولٌ». قُلْتُ: وهَذَا النَّصُّ مِنْهُمَا أَوْلَىٰ وأَظْهَرُ، اللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٦).

(٣) وسَيَأْتِي تَعْرِيفُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٣٦٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٧).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٣١٨)، ومُسْلِمٌ فِي «الكُسُوفِ» (٩٠٤).

(٧) أَيْ: مِنْ قَوْلِهِ: «هِرَّةٍ لَهَا».

(٨) فِي المَطْبُوعِ: «مُبَاحٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وعلىٰ هَذَا في جَوَازِ بَيْعِ فَرْخِهِ وبَيْضِهِ: وَجْهَانِ[(١)].

قَوْلُهُ: «يَصْلُحُ لِلصَّيْدِ»[(٢)]، يُحْتَمَلُ حالًا، أيْ: تكُونُ مُعَلَّمَةً، وبِهِ صَرَّحَ الخِرَقِيُّ[(٣)].

فَظَاهِرُهُ: لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا قَبْلَ التَّعْلِيمِ، ويَحْتَمِلُ مَآلًا؛ أيْ: يَقْبَلُهُ[(٤)]، كَالجَحْشِ الصَّغِيرِ.

فَإنْ لَمْ يَقْبَلِ الفِيلُ التَّعْلِيمَ: لَمْ يَجُزْ، كَأسَدٍ، وذِئْبٍ، ودُبٍّ.

(إلَّا الكَلْبَ)، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ[(٥)]، وكَذَا: آلَةُ لَهْوٍ، وخَمْرٍ، ولَوْ كَانَا ذِمِّيَّيْنِ، ذَكَرَهُ الأزَجِيُّ عَنِ الأصْحَابِ[(٦)].

(اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[(٧)])، والمُؤَلِّفُ[(٨)]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[(٩)].

(والأُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ)، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[(١٠)].

أمَّا الهِرُّ، فَلِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، أنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَنِهِ، فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ»[(١١)]

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣١).

(٢) في المَتْنِ: «تَصْلُحُ».

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٧).

(٤) أيْ: يَقبَلُ التَّعْلِيمَ مَآلاً.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٧).

(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧١).

(١٠) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٩٠).

(١١) مُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٦٩)، (٤٢).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وعَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ علىٰ غَيْرِ المَمْلُوكِ مِنْهَا، أو علىٰ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، أو علىٰ المُتَوَحِّشِ، أو كَانَ ذَلِكَ فِي الِابْتِدَاءِ لَمَّا كَانَ مَحْكُومًا بِنَجَاسَتِهَا، ثُمَّ لَمَّا حُكِمَ بِطَهَارَةِ سُؤْرِهِ: حَلَّ ثَمَنُهُ(٢)، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وكُلُّهَا مَحَامِلُ ودَعْوَىٰ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا»(٣).

وأَمَّا الفِيلُ، وسِبَاعُ البَهَائِمِ: فَلِأَنَّهَا نَجِسَةٌ، كَالكَلْبِ.

وأُجِيبَ بِالفَرْقِ: فَإِنَّهُ(٤) يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا مُطْلَقًا؛ بِخِلَافِ الكَلْبِ، فَإِنَّ جَوَازَهُ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، مَعَ أَنَّ اقْتِنَاءَهُ لِلْحَاجَةِ؛ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ.

وأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»(٥)، كَـ«المُحَرَّرِ»(٦).

(وَيَجُوزُ بَيْعُ العَبْدِ المُرْتَدِّ)؛ لِحُصُولِ النَّفْعِ بِهِ إِلَىٰ وَقْتِ قَتْلِهِ، ورُبَّمَا رَجَعَ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٤٧٩)، وأَحْمَدُ (١٤٦٥٢)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٦١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٢٥٩)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٧٢)، مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ اللهِ بنِ رَاشِدٍ أَبِي زَرْعَةَ الحَجَرِي، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا خَيْرُ بنُ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ»، وَهِيَ الهِرَّةُ.

(٢) «الهِدَايَةُ» لِأَبِي الخَطَّابِ (١/ ١٥٦)، و«كِتَابُ التَّمَامِ» (٢/ ٢٢)، وانْظُرْ: الرِّوَايَةَ الأُولَىٰ بِالجَوَازِ في «مَسَائِلِ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٩٨٣)، رَقْم (٢٢١٦).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٧٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بِأَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٩).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤١٩).

إلىٰ الإسْلَامِ، فَيَحْصُلُ كَمَالُ النَّفْعِ، ولِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إِزَالَةُ المَانِعِ؛ بِخِلَافِ الجَانِي.

(والمَرِيضِ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[1]، وقِيلَ: غَيْرُ مَأْيُوسٍ[2].

والمُعْتَبَرُ: الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ خَشْيَةَ الهَلَاكِ لَا تَمْنَعُ الصِّحَّةَ، كَالمُرْتَدِّ.

(وَفِي بَيْعِ الجَانِي، والقَاتِلِ في المُحَارَبَةِ، ولَبَنِ الآدَمِيَّاتِ: وَجْهَانِ).

أَصَحُّهُمَا -وهُوَ المَنْصُوصُ-: يَجُوزُ بَيْعُ العَبْدِ الجَانِي[3]؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِغَيْرِ رِضَىٰ سَيِّدِهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ بَيْعُهُ، كَالدَّيْنِ.

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَمُنِعَ جَوازُ بَيْعِهِ، كَالرَّهْنِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ في الجَانِي يَمْلِكُ أَدَاءَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ البَيْعَ، كَالزَّكَاةِ، وفَارَقَ الرَّهْنَ مِنْ حَيْثُ: إِنَّهُ حَقٌّ مُتَعَيَّنٌ فِيهِ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِبْدَالَهُ ثَبَتَ الحَقُّ فِيهِ بِرِضَاهُ وثِيقَةٌ لِلدَّيْنِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ عَمْدًا، أو خَطَأً علىٰ النَّفْسِ، أو مَا دُونَهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الخِلَافَ جَارٍ فِيهِ، ولَوِ اشْتَرَاهُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: القَاتِلُ في المُحَارَبَةِ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: فَهُوَ كَالحَرْبِيِّ، وإِنْ لَمْ يَتُبْ؛ حَتَّىٰ قُدِرَ عَلَيْهِ، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِمْ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٣).

وفي المُتَحَتِّمِ قَتْلُهُ: وَجْهَانِ كَذَا في «المُحَرَّرِ»[١] و«الفُرُوعِ»[٢].

أَحَدُهُمَا - وهُوَ قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ[٣]، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]، وَجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦] -: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ إلىٰ حِينِ قَتْلِهِ ويُعْتِقُهُ فَيَجْرِ وَلَاءُ وَلَدِهِ: فَجَازَ كَالمَرِيضِ.

والثَّانِي - وهُوَ قَوْلُ القَاضِي -: لَا؛ لأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَحَتِّمَ القَتْلِ؛ أَشْبَهَ المَيْتَاتِ.

والفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا أَصْلًا؛ بِخِلَافِهِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ زَوَالُ مَا ثَبَتَ مِنَ الرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ، أو الرُّجُوعِ مِنَ الشُّهُودِ.

الثَّالِثَةُ - ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[٧]، واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٨]، وغَيْرِهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٩] -: أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ لَبَنِ الآدَمِيَّةِ المُنْفَصِلِ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ، كَلَبَنِ الشَّاةِ، ولِأَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ في إِجَارَةِ الظِّئْرِ[١٠]؛ أَشْبَهَ المَنَافِعَ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٢٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٤).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٢٥٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٤).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧١).

(٧) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٦).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٤).

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧١).

(١٠) الظِّئْرُ: المُرْضِعَةُ غَيْرَ وَلَدِهَا، وهِيَ في الأَصْلِ: النَّاقَةُ تَعْطِفُ علىٰ وَلَدِ غَيْرِهَا، ومِنْهُ =

والثَّانِي: لَا يَجُوزُ(١)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٢)؛ لأَنَّهُ مَائِعٌ خَرَجَ مِنْ آدَمِيَّةٍ، كَالعَرَقِ، أو لأَنَّهُ مِنَ الآدَمِيِّ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، كَسَائِرِ أجْزَائِهِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ العَرَقَ لَا نَفْعَ فِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ عَرَقُ الشَّاةِ، ويُبَاعُ لَبَنُهَا، وحَرُمَ بَيْعُ العُضْوِ المَقْطُوعِ؛ لأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ.

وقِيلَ: يَجُوزُ مِنَ الأَمَةِ(٣)؛ لِأَنَّ بَيْعَهَا جَائِزٌ، فَكَذَا لَبَنُهَا، كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا دُونَ الحُرَّةِ.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ بَيْعُ لَبَنِهَا(٤)، واحْتَجَّ ابْنُ شِهَابٍ، وغَيْرُهُ: «بِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَضَوْا فِيمَنْ غَرَّ بِأَمَةٍ: بِضَمَانِ الأَوْلَادِ»(٥)، ولَوْ كَانَ لِلَّبَنِ قِيمَةٌ؛ لَذَكَرُوهُ.

❑ فَرْعٌ: المَنْذُورُ عِتْقُهُ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ، والأَشْهَرُ: لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ(٦)؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ وجَبَ بِالنَّذْرِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِبَيْعِهِ، كَالهَدِيَّةِ المُعَيَّنَةِ.

* * *

= قِيلَ لِلمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ تَحْضُنُ وَلَدَ غَيْرِهَا: ظِئْرٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٢٦٤)، و«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٥٣٠).

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٤).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٢٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٤).

(٤) انْظُرْ: «كِتَابَ التَّمَامِ» (٢/ ١٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٣٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٥).

(٦) السَّابِق.

(وَفِي جَوَازِ بَيْعِ المُصْحَفِ، وكَرَاهَةِ شِرَائِهِ، وإِبْدَالِهِ: رِوَايَتَانِ).

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «لا نَعْلَمُ في بَيْعِ المُصْحَفِ رُخْصَةً»[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِيَ تُقْطَعُ في بَيْعِهَا»[٣]، ولِأَنَّ تَعْظِيمَهُ وَاجِبٌ، وفي بَيْعِهِ ابْتِذَالٌ لَهُ، وتَرْكٌ لِتَعْظِيمِهِ: فَلَمْ يَجُزْ.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، والحَكَمِ[٤]؛ لأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ؛ أَشْبَهَ كُتُبَ العِلْمِ.

وفي ثَالِثَةٍ: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وابْنَ عَبَّاسٍ، وأَبَا مُوسَىٰ: كَرِهُوا بَيْعَهُ، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ في عَصْرِهِمْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[٥].

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكوسَجِ» (٦/ ٢٦٠٧)، رَقْم (١٨٢٥)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٣٩)، رَقْم (١٢٤٧)، (١٢٤٨)، (١٢٧٠)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٩١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٣٩).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧١).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ١١٢، ١١٤)، رَقْم (١٤٥٢٥)، (١٤٥٢٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٨٥)، رَقْم (١٢٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٦٢)، وأَحْمَدُ في «العِلَلِ ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٣/ ١٨٣)، رَقْم (٤٧٩٠)، وابنُ أبي دَاوُدَ في «المَصَاحِفِ» (١٦١)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٨٤٥)، رَقْم (٢٣٣٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٦) والخَطِيبُ في «المُوضِّحِ» (٢/ ١٤٦). وصَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٤٧).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤١).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٠).

وعلىٰ الأُولَىٰ: يُقْطَعُ بِسَرِقَتِه، ولَا يُبَاعُ فِي دَيْنٍ، ولَوْ وَصَّىٰ بِبَيْعِه، نَصَّ عَلَيْه[١].

ويَلْزَمُ بَذْلُهُ لِحَاجَةٍ فِي الأَشْهَرِ[٢].

ويُكْرَهُ شِرَاؤُهُ، وإِبْدَالُهُ فِي رِوَايَةٍ[٣]؛ لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلىٰ البَيْعِ المُتَضَمِّنِ إِذْلَالُ المُصْحَفِ.

ولَا يُكْرَهُ فِي أُخْرَىٰ، قَدَّمَهَا فِي «المُحَرَّرِ»[٤]، وجَزَمَ بِهَا فِي «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّهُ اسْتِنْقَاذٌ لَهُ، كَاسْتِنْقَاذِ الأَسِيرِ المُسْلِمِ.

وفَارَقَ البَيْعَ؛ لأَنَّهُ إِخْرَاجٌ لَهُ عَنْ مِلْكِهِ، وفِي «النِّهَايَةِ»[٦]: «لَا يَصِحُّ بَيْعُ المُصْحَفِ، ولَا شِرَاؤُهُ، ولَا إِبْدَالُهُ»؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ إِذْلَالٌ، والمُصْحَفُ مُحْتَرَمٌ، فَتَنَافَيَا.

وفَارَقَ الشِّرَاءُ هُنَا: شِرَاءَ الأَسِيرِ؛ لِأَنَّ شِرَاءَهُ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ بِخِلَافِ المُصْحَفِ.

وظَهَرَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ المُسَافَرَةِ بِهِ إِلىٰ أَرْضِهِمْ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ[٧]، فَهَذَا: أَوْلَىٰ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٢١).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٩).

(٧) كَمَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٨٦٩)، (٩٤)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: =

وحُكْمُ إجَارَتِهِ: كَبَيْعِهِ؛ لأنَّهَا بَيْعُ مَنْفَعَتِهِ.

ويَجُوزُ وَقْفُهُ، وهِبَتُهُ، والوَصِيَّةُ بِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، واحْتَجَّ بِنُصُوصِ أحْمَدَ(١).

وظَاهِرُهُ: جَوَازُ بَيْعِ كُتُبِ العِلْمِ، ونَقَلَ أبُو طَالِبٍ: «لَا تُبَاعُ»(٢).

❋ ❋ ❋

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: يَجُوزُ نَسْخُهُ بِأُجْرَةٍ(٣)، واحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

فَفِيهِ لِمُحْدِثٍ بِلَا حَمْلٍ، ولَا مَسٍّ: رِوَايَتَانِ، وكَذَا: كَافِرٍ(٥).

قَالَ أبُو بَكْرٍ(٦): لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أبِي عَبْدِ اللهِ: أنَّ المَصَاحِفَ تَكْتُبُهَا النَّصَارَىٰ، علىٰ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٧)، ويَأْخُذُ الأُجْرَةَ مَنْ كتبهَا مِنَ المُسْلِمِينَ(٨).

وفي «النِّهَايَةِ»: «يُمْنَعُ»(٩)، وهُوَ ظَاهِرٌ.

= «لَا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ، فَإِنِّي أخَافُ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ».

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٠).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٢٤)، رَقْم (١٢٤٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٣٩).

(٤) أخْرَجَهُ ابنُ أبي دَاوُدَ في «المَصَاحِفِ» (١٤٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والَّذِي في «المَصَاحِفِ» (١٣٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهُ اسْتَكْتَبَ رَجُلًا مِنْ أهْلِ الحِيرَةِ نَصْرَانِيًّا مُصْحَفًا»، ومِثْلُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣٩).

(٩) السَّابِق.

الثَّانِيَةُ: يَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ زَنْدَقَةٍ، ونَحْوِهَا لِيُتْلِفَهَا، لَا خَمْرٍ لِيُرِيقَهَا؛ لِأَنَّ في الكُتُبِ مَالِيَّةَ الوَرَقِ[١].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَبْطُلُ بِآلَةِ اللَّهْوِ، وسَقَطَ حُكْمُ مَالِيَّةِ الخَشَبِ»[٢].

الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ بَيْعُ طَيْرٍ؛ لِقَصْدِ صَوْتِهِ في قَوْلِ جَمَاعَةٍ[٣].

زَادَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِنْ جَازَ حَبْسُهُ»[٤]، وفِيهِ احْتِمَالَانِ لِابْنِ عَقِيلٍ.

وفي «المُوجَزِ»: «لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَا قُصِدَ صَوْتُهُ، كَدِيكٍ، وقُمْرِيٍّ»[٥].

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الحَشَرَاتِ)؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهَا.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: عَلَقٌ لِمَصِّ دَمٍ[٦]، ودِيدَانٌ لِصَيْدِ سَمَكٍ، وما يُصَادُ عَلَيْهِ، كَبُومَةٍ شَبَاشًا[٧] ....

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٩).

القُمْرِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ الحَمَامِ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ بَلْدَةِ قُمْرٍ، بِمِصْرَ، انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٥٩٨)، مَادَّة «قمر»، و«حَيَاةَ الحَيَوَانِ» للدِّمِيْرِي (٢/ ٢٢٢).

(٦) قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ في «اللِّسَانِ»: «العَلَقُ: دُوَيْدَةٌ حَمْرَاءُ تَكُونُ في المَاءِ تَعْلَقُ بِالبَدَنِ، وتَمُصُّ الدَّمَ، وهِيَ مِنْ أَدْوِيَةِ الحَلْقِ والأَوْرَامِ الدَّمَوِيَّةِ لِامْتِصَاصِهَا الدَّمَ الغَالِبَ علىٰ الإِنْسَانِ، والمَعْلُوقُ مِنَ الدَّوَابِّ والنَّاسِ: الَّذِي أَخَذَ العَلَقُ بِحَلْقِهِ عِنْدَ الشُّرْبِ.. وقَدْ يُشْرَطُ مَوْضِعُ المَحَاجِمِ مِنَ الإِنْسَانِ ويُرْسَلُ عَلَيْهِ العَلَقُ حَتَّىٰ يَمُصَّ دَمَهُ». مَادَّة «علق».

(٧) طَائِرٌ يَخِيطُ الصَّائِدُ عَيْنَيْهِ ويَرْبِطُهُ لِتَجْتَمِعَ الطَّيْرُ إِلَيْهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٣٨٦).

والمَعْنَىٰ: أَنْ يُوضَعَ طَائِرٌ في الشَّرَكِ لِيُصَادَ بِهِ طَائِرٌ آخَرُ. انْظُرْ: «شِفَاءَ الغَلِيلِ» للخَفَاجِي (١٣٩).

قَالَ الجَاحِظُ في «الحَيَوانِ» (٢/ ٥٠): «البُومَةُ ذَلِيلَةٌ بِالنَّهَارِ رَدِيَّةُ النَّظَرِ، وإِذَا كَانَ اللَّيْلُ =

في الأَشْهَرِ(١).

(والمَيْتَةِ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ، والخَمْرِ، والأَصْنَامِ**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهَا: الحُوتُ، والجَرَادُ.

(**وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا**)؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّهِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ، كَالخَمْرِ.

(**وَلَا سِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ**)، كَالأَسَدِ، والذِّئْبِ؛ لأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا، كَالحَشَرَاتِ.

(**وَلَا الكَلْبِ**)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، وفي لَفْظٍ، قَالَ: «**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ**»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقَدْ رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ**»(٥).

= لَمْ يَقْوَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ، والطَّيْرُ كُلُّهَا تَعرِفُ البُومَةَ بِذَلِكَ، وصَنِيعُهَا بِاللَّيلِ، فَهِيَ تَطِيرُ حَوْلَ البُومَةِ وتَضْرِبُهَا وتَنْتِفُ رِيشَهَا، ومِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الصَّيَّادُوْنَ يَنْصِبُونَهَا لِلطَّيْرِ». وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٣٨٦).

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٨).

(٢) البُخَارِي في البُيُوعِ (٢٢٣٦)، ومُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٨١).

(٣) البُخَارِي في البُيُوعِ (٢٢٣٧)، ومُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٦٧)؛ لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) مُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٦٨).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩٧٦)، (١٠٤٩٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٤)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٤٢٩٣)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٦٨٠)، (٤٦٨١)، (٦٢٢٦)، (٦٢٢٧)، وابنُ =

ولِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نُهِيَ عَنِ اقْتِنَائِهِ في غَيْرِ حَالِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، أو نَجِسُ العَيْنِ، كَالخِنْزِيرِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ مُعَلَّمًا، صَرَّحَ بِهِ الخِرَقِيُّ[١]، وإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ أَجَازَ بَيْعَهُ، ومَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ في رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**»[٢].

= مَاجَهْ (٢١٦٠)، والتِّرْمِذِي (١٣٢٧)، وابنُ حِبَّانَ (٤٩٤١).

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الكَافِي» (٢/ ٥٠): «كُلُّ ما فِيْهِ مَنْفَعَةٌ مِنَ الحَيَوانِ مِثْلَ الرُّكوبِ والزِّيْنَةِ والصَّيْدِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ الآدَمِيُّونَ جَازَ بَيْعُهُ وشِرَاؤُهُ إِلَّا الكَلْبَ وَحْدَهَ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِهِ، وقَدْ قِيْلَ في كَلْبِ الصَّيْدِ والمَاشِيَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُهُ، ورُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ».

وقَالَ أَيْضًا في «الاسْتِذْكَارِ» (٢٠/ ١١٨): «قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ في ثَمَنِ الكَلْبِ الَّذِي أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ، فَأَجَازَ مَرَّةً ثَمَنَ الكَلْبِ الضَّارِي ومَنَعَ مِنْهُ أُخْرَىٰ. ولَا خِلَافَ عَنْهُ مَنْ قَتَلَ كَلْبَ صَيْدٍ أو مَاشِيَةٍ أو زَرْعٍ فَعَلَيْهِ القِيْمَةُ.

وأَمَّا الشَّافِعِي فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الكَلْبِ الضَّارِي ولَا غَيْرُ الضَّارِي، ولَا يَحِلُّ عِنْدَهُ ثَمَنُ كَلْبِ الصَّيْدِ ولَا كَلْبِ المَاشِيَةِ ولَا كَلْبِ الزَّرْعِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ». وانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» للبَغَوِي (٨/ ٢٣).

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٤٢٩٥)، (٤٦٦٨)، وقَالَ: «هَذَا مُنْكَرٌ».

ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

وأَخْرَجَهُ والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٧٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦).

قَالَ البَيْهَقِي: «والأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ خَالِيَةٌ عَنْ هَذَا الاسْتِثْنَاءِ، وإِنَّمَا الاسْتِثْنَاءُ في الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ في النَّهْيِ عَنِ الاقْتِنَاءِ، ولَعَلَّهُ شُبِّهَ علىٰ مَنْ ذَكَرَ في حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ دُوْنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِين، واللهُ أَعْلَمُ».

وأُجِيبَ: بِضَعْفِهِ، قَالَهُ البَيْهَقِيُّ[(١)]، وغَيْرُهُ.

(وَلَا السِّرْجِينِ النَّجِسِ)؛ لأَنَّهُ مُجْمَعٌ علىٰ نَجَاسَتِهِ[(٢)]، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ كَالمَيْتَةِ.

وفِيهِ تَخْرِيجٌ: مِنْ دُهْنٍ نَجِسٍ، قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ السَّلَفِ في البَعْرِ والسِّرْجِينِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»[(٣)]، وأَطْلَقَ ابْنُ رَزِينٍ في بَيْعِ نَجَاسَةٍ: قَوْلَيْنِ[(٤)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الطَّاهِرِ مِنْهَا.

(وَلَا الأَدْهَانِ النَّجِسَةِ)، أيِ: المُتَنَجِّسَةُ في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِلأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ[(٥)].

---

(١) «السُّنَنُ الكُبْرىٰ» للبَيْهَقِي (٦/ ٦).

(٢) «ولاَ السِّرجِيْنُ»: هُوَ الزِّبْلُ: يُقَالُ: سِرْجِيْنٌ، وسِرْقِينٌ - بِفَتْحِ السِّيْنِ وكَسْرِهَا فِيْهِمَا - عَنِ ابنِ سِيْدَه. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٦٠١)، وهُوَ صَحِيحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ: «**وإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»!

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا قَدْ أَخْطَأَ في إِسْنَادِهِ، إِذْ رَوَاهُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ. وقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

وأَخْطَأَ في مَتْنِهِ، فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً غَرِيبَةً، وهِيَ: «**وإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**».

والحَدِيثُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٧٨)، وابنِ حِبَّانَ (١٣٩٣)، والدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٧/ ٢٨٧)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٥٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١/ ١٤٠)، والبَغَوِي (٢٨١٢).

قَالَ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٦٦٩): «اسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ =

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١).

ولِأَنَّهَا نَجِسَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، كَشَحْمِ المَيْتَةِ.

وعلىٰ قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ: يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِالغَسْلِ، كَالثَّوْبِ النَّجِسِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ القَصْدَ مِنَ الدُّهْنِ غَالِبًا هُوَ الأَكْلُ، وقَدْ زَالَ، وتَعْظُمُ

= مَيْمُونَةَ الَّذِي لَيْسَ فِيْهِ زِيَادَةٌ: «وإنْ كَانَ مَائعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» عِنْدَ البُخَارِيِّ - لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ - أَنَّ المَائِعَ إذَا حَلَّتْ فِيْهِ النَّجَاسَةُ لَا يَنْجَسُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وهُوَ اخْتِيَارُ البُخَارِيِّ، وقَوْلُ ابنِ نَافِعٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ، وحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عِمَارَةَ بنِ أَبي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ في سَمْنٍ، قَالَ: تُؤْخَذُ الفَأْرَةُ وما حَوْلَهَا، فَقُلْتُ: إنَّ أَثَرَهَا كَانَ في السَّمْنِ كُلِّهِ، قَالَ: إنَّمَا كَانَتْ وهِيَ حَيَّةٌ، وإنَّمَا مَاتَتْ حَيْثُ وُجِدَتْ.

ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وقَالَ فِيْهِ: عَنْ جَرٍّ فِيْهِ زَيْتٌ، وَقَعَ فِيهِ جُرْذٌ، وفِيْهِ: أَلَيْسَ جَالَ في الجَرِّ كُلِّهِ؟ قَالَ: إنَّمَا جَالَ وفِيْهِ الرُّوحُ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ حيثُ مَاتَ».

وأَخْرَجَ البُخَارِي (٥٥٣٩) عَنْ عَبْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِي: عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ في الزَّيْتِ والسَّمْنِ وهُوَ جَامِدٌ أو غَيْرُ جَامِدٍ - الفَأْرَةِ وغَيْرِهَا، قَالَ: «**بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ في سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ**».

قَالَ الحَافِظُ: «وهَذَا يَقْدَحُ في صِحَّةِ مَنْ زَادَ في هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِي - التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الجَامِدِ والذَّائِبِ لِأَنَّهُ لو كَانَ عِنْدَهُ مَرْفُوعًا ما سَوَّىٰ في فَتْوَاهُ بَيْنَ الجَامِدِ وغَيْرِ الجَامِدِ، ولَيْسَ الزُّهْرِي مِمَّنْ يُقَالُ في حَقِّهِ: لَعَلَّهُ نَسِيَ الطَّرِيقَ المُفَصَّلَةَ المَرْفُوعَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ في عَصْرِهِ، فَخَفَاءُ ذَلِكَ عَنْهُ في غَايَةِ البُعْدِ».

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٧٨)، (٢٢٢١)، وَالطَّبَرَانِي (١٢٨٨٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخ الْكَبِيرِ» (٢/ ١٤٧)، وَأَبو دَاوُدَ (٣٤٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٣)، وَالطَّبَرَانِي (١٢٣٧٨).

المَشَقَّةُ بِتَطْهِيرِهِ؛ بِخِلَافِ الثَّوْبِ النَّجِسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ في غَيْرِ الصَّلَاةِ، ولَا تَعْظُمُ المَشَقَّةُ بِتَطْهِيرِهِ.

والأَوْلَىٰ: أَنَّ فِيهِ نَهْيًا خَاصًّا، فَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ علىٰ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا.

(**وَعَنْهُ: يَجُوزُ بَيْعُهَا لِكَافِرٍ يَعْلَمُ نَجَاسَتَهَا**)؛ لأَنَّهُ يَعْتَقِدُ حِلَّ ذَلِكَ، ويَسْتَبِيحُ أَكْلَهُ[١].

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: «واشْتَرَطَ الكُفْرَ لِأَجْلِ الاعْتِقَادِ المُجَوِّزِ، والعِلْمُ بِنَجَاسَتِهَا المُرَادُ بِهِ: اعْتِقَادُ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ العِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ لَيْسَ شَرْطًا في بَيْعِ الثَّوْبِ النَّجِسِ، فَكَذَا هُنَا»، وفِيهِ شَيْءٌ!

وفي «**المُغْنِي**»[٢]: يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ[٣] إلىٰ كَافِرٍ في فِكَاكِ مُسْلِمٍ، ويُعْلَمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ في الحَقِيقَةِ، وإِنَّمَا هُوَ اسْتِنْقَاذُ المُسْلِمِ بِهِ.

(**وَفِي جَوَازِ الاسْتِصْبَاحِ بِهَا: رِوَايَتَانِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

إِحْدَاهُمَا: لَا؛ وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قُرْبَانِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الاسْتِصْبَاحُ، وغَيْرُهُ، ولِأَنَّهُ دُهْنٌ نَجِسٌ، فَلَمْ يَجُزِ الاسْتِصْبَاحُ بِهِ، كَشَحْمِ المَيْتَةِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٥٠).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٣٦٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «تُدْفَع».

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٢٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤١).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٢).

والثَّانِيَةُ: يُبَاحُ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[١]؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ أَشْبَهَ الِانْتِفَاعَ بِالجِلْدِ اليَابِسِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَنْتَفِعُ بِهِ علىٰ وَجْهٍ لَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ[٢].

ولَعَلَّ المُرَادَ في غَيْرِ المَسَاجِدِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلىٰ تَنْجِيسِهَا، لَا نَجِسَ العَيْنِ كَالكَلْبِ، والخِنْزِيرِ.

(**وَيُخَرَّجُ علىٰ ذَلِكَ: جَوَازُ بَيْعِهَا**)، كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٣]؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ مُنْتَفَعًا بِهِ، كَالبَغْلِ والحِمَارِ.

❑ فَرْعٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ سُمٍّ قَاتِلٍ[٤]، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الأَفَاعِي أو النَّبَاتِ[٥]، وقِيلَ يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا[٦].

❑ ❑ ❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٥٢).

(٢) انْظُرْ: «الجَامِعَ الصَّغِيرَ» لأبي يَعْلَىٰ (١٤٢)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٤٢).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٥٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢٨).

فصل

(الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ)؛ حَتَّىٰ الأسِيرَ[١]، ولَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالتَّامِّ؛ لِيَخْرُجَ: بَيْعُ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وسَيَأْتِي.

(أَوْ مَأْذُونًا لَهُ في بَيْعِهِ)، وَقْتَ إيجَابِهِ وقَبُولِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ؛ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ علىٰ اشْتِرَاطِ كَوْنِ المَبِيعِ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، تُرِكَ العَمَلُ بِهِ في المَأْذُونِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مَالِكِهِ؛ لأَنَّهُ نَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ نَفْسِهِ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلىٰ التَّوْكِيلِ؛ لِكَوْنِ المُوَكِّلِ غَائِبًا، أو مَحْبُوسًا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ حُضُورُ المُشْتَرِي مَعَهُ، وما أَشْبَهَهُ، فَلَوْ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ لَأَدَّىٰ إلىٰ الحَرَجِ، والمَشَقَّةِ، وهُمَا مُنْتَفِيَانِ شَرْعًا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣١١)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٨٧)، والتِّرمِذِي (١٢٣٢)، وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٢٩)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبىٰ» (٧/ ٢٨٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٦٢٠٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٠٩٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٥/ ٣١٧).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «لَا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»: قِيْلَ هُوَ كَبَيْعِ الآبِقِ، ومَالِ الغَيْرِ، والمَبِيْعِ قَبْلَ القَبْضِ، والجُمْهُورُ علىٰ جَوَازِ بَيْعِ مَالِ الغَيْرِ مَوْقُوفًا [علىٰ إجَازَةِ المَالِكِ]، ومَنَعَهُ الشَّافِعِي لِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ. قَالَ الخَطَّابِي: يُرِيْدُ بَيْعَ العَيْنِ دُوْنَ بَيْعِ الصِّفَةِ. انْتَهىٰ. يَعْنِي: أَنَّ المُرَادَ بَيْعُ العَيْنِ دُوْنَ الدَّيْنِ كَمَا في السَّلَمِ، فَإِنَّ مَدَارَهُ علىٰ الصِّفَةِ، وهَذَا جَائِزٌ فِيْمَا لَيْسَ عِنْدَ الإنْسَانِ بِالإجْمَاعِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

لا يُقَالُ: «لَا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»، لَيْسَ فِيه ذِكْرُ المِلْكِ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ جوَابًا حِينَ سَأَلَهُ أَنَّهُ يَبِيعُ الشَّيْءَ، ويَمْضِي، ويَشْتَرِيهِ، ويُسَلِّمُهُ.

(فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِه، أو اشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِه شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِه)، أو طَلَّقَ زَوْجَةَ غَيْرِهِ، أو نَحْوَهُ مِنَ التَّصرُّفَاتِ: (لَمْ يَصِحَّ)، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛[1] لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِهِ، والشَّيْءُ يَفُوتُ بِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

(وَعَنْهُ: يَصِحُّ، ويَقِفُ علىٰ إجَازَةِ المَالِكِ)؛ لِمَا رَوَىٰ عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينارًا؛ لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا: بِدِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بِالدِّينَارِ والشَّاةِ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ في بَيْعِهِ»[2] رَوَاهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٦٤٢)، وأَحْمَدُ (١٩٣٥٦)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٥٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ١١٢)، وابنُ مَاجَهْ (٢٤٠٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٧/ ٤١٣).

وتَضْعِيفُ الخَطَّابِي والبَيْهَقِي وغَيْرِهِمَا هَذَا الحَدِيثِ بِإِبهَامِ الحَيِّ الَّذِينَ حَدَّثُوا شُبَيْبَ بنَ غَرْقَدَةَ، غَيْرُ صَحِيحٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٦٤٢)، وقَالَ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٦/ ٦٣٥): «لَيْسَ في ذَلِكَ ما يَمْنَعُ تَخْرِيجَهُ ولَا ما يَحُطُّهُ عَنْ شَرْطِ البُخَارِي، لِأَنَّ الحَيَّ يَمْتَنِعُ في العَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ علىٰ الكَذِبِ، ويُضَافُ إِلىٰ ذَلِكَ وُرُوْدُ الحَدِيثِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ الشَّاهِدُ لِصَحَّةِ الحَدِيثِ. قُلْنَا: هِيَ الطَّرِيقُ الآتِيَةُ بَعْدَهُ. ونَقَلَ الحَافِظُ أَنَّ الشَّافِعِي تَوَقَّفَ فِيهِ، فَتَارَةً قَالَ: لَا يَصِحُّ، وهَذِهِ رِوَايَةُ المَزنِي عَنْهُ، وتَارَةً قَالَ: إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ وهَذِهِ رِوَايَةُ البُوَيْطِي».

وقَالَ التِّرْمِذِي عَقِبَ (١٢٥٨): «وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلىٰ هَذَا الحَدِيثِ، وقَالُوا بِهِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، ولَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ =

أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ.

ولِأَنَّهُ عَقَدَ لَهُ مُجِيزٌ في حَالِ وُقُوعِهِ، فَوَقَفَ علىٰ إجَازَتِهِ(١)، كَالوَصِيَّةِ لِأجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ علىٰ الثُّلُثِ، واشْتَرَطَتْ إجَازَةُ المَالِكِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: ولَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجِيزٌ في الحَالِ.

وعَنْهُ: صِحَّةُ تَصَرُّفِ غَاصِبٍ(٢)، والأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عُرْوَةَ(٣): مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُ وَكِيلٌ مُطْلَقٌ بِدَلِيلِ، أَنَّهُ سَلَّمَ وتَسَلَّمَ، ولَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِ المَالِكِ، والوَكِيلِ المُطْلَقِ بِاتِّفَاقٍ(٤).

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا بِيْعَ مِلْكُهُ، وهُوَ سَاكِتٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ خِلَافًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ إقْرَارٌ يَدُلُّ علىٰ الرِّضَا، كَالبِكْرِ في النِّكَاحِ.

وأُجِيبَ بِالفَرْقِ: فَإِنَّ سُكُوتَهَا دَلِيلٌ علىٰ الحَيَاءِ المَانِعِ مِنَ الكَلَامِ في حَقِّهَا؛ بِخِلَافِهِ هُنَا(٥).

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: صَحَّ)، علىٰ الأَصَحِّ(٦)؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ

= الشَّافِعِي». انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (٦/ ٦٣٤)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٢/ ٥).

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) أي: الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٤) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٣٥٢)، و«الجَامِعَ الصَّغِيْرَ» لأبي يَعْلَىٰ (١٣٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٦٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٤).

في ذِمَّتِهِ، وهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّصرُّفِ.

وظَاهِرُهُ: سَواءٌ سَمَّاهُ في العَقْدِ، أو «لَا»، والأشْهَرُ: أنَّهُ يَصِحُّ إذا لَمْ يُسَمِّهِ[١].

(**فَإنْ أجازَهُ مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ: مَلَكَهُ**)؛ لأنَّهُ اشْتَرَىٰ لِأجْلِهِ، ونَزَّلَ المُشْتَرِي نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الوَكِيلِ؛ فَملَّكَهُ مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ، كَما لَوْ أذِنَ لَهُ.

والأصَحُّ: أنَّهُ يَمْلِكُهُ مِنْ حِينِ العَقْدِ، وقِيلَ[٢]: الإجازَةِ[٣].

(**وَإلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ**)، أيْ: إذَا لَمْ يُجِزْهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ لِلْمُشْتَرِي، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ.

وفي «الرِّعَايَةِ»[٤]: «إنْ سَمَّاهُ، فَأجَازَهُ: لَزِمَهُ، وإلَّا بَطَلَ»[٥]، ويُحْتَمَلُ إذَنْ: يَلْزَمُ المُشْتَرِي، وقَدَّمَهُ في «التَّلْخِيصِ»: إلْغاءً لِلإضَافَةِ[٦].

وإنْ قَالَ: بِعْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ: بَطَلَ، ويُحْتَمَلُ: يَلْزَمُهُ[٧] إنْ أجازَهُ، وإنْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ بَعْدَ إجازَتِهِ: صَحَّ مِنَ[٨] الحُكْمِ، ذَكَرَهُ القَاضِي.

ويَتَوَجَّهُ: كَالإجَازَةِ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[٩].

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «وقَبْل»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٦٤).

(٣) أيْ: مِنْ حِيْنِ الإجَازَةِ.

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣١٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) في المَطْبُوعِ: «يَلْزَم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٦٤).

(٨) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٦٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٤).

❑ تَنْبِيهُ: لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِعَيْنِ مَالِهِ ما يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي، واخْتَارَ المُؤَلِّفُ(١): وُقُوفَهُ علىٰ الإجَازَةِ، ومِثْلُهُ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ بِمَالِ غَيْرِهِ(٢).

وإنْ بَاعَ ما يَظُنُّهُ لِغَيْرِهِ، فَبَانَ وَارِثًا، أو وَكِيلًا: فَرِوَايَتَانِ(٣).

وفي «المُحَرَّرِ»(٤): وَجْهَانِ، وبَنَاهُمَا في «شَرْحِهِ»: علىٰ عَزْلِ الوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ.

❊ ❊ ❊

(وَلَا يَجُوزُ)، أيْ: لَا يَصِحُّ (بَيْعُ ما لَا يَمْلِكُهُ؛ لِيَمْضِيَ، ويَشْتَرِيَهُ، ويُسَلِّمُهُ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمٍ(٥)، ولِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ علىٰ تَسْلِيمِهِ؛ أَشْبَهَ الطَّيْرَ في الهَوَاءِ، بَلْ مَوْصُوفٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ بِشَرْطِ قَبْضِهِ، أو قَبْضِ ثَمَنِهِ في مَجْلِسِ العَقْدِ: كَسَلَمٍ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا فُتِحَ عَنْوَةً، ولَمْ يُقَسَّمْ، كَأَرْضِ الشَّامِ، ومِصْرَ، والعِرَاقِ، ونَحْوِهَا)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ(٦)، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابْنِ

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٥).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٤٧).

(٥) أيْ: لحَدِيْثِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٣١١)، وابنُ مَاجه (٢١٨٧)، والتِّرْمِذِي (١٢٣٢)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٥).

عَبَّاسٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١].

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «لَمْ يَزَلْ أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الجِزْيَةِ، ويَكْرَهُهُ عُلَمَاؤُهُمْ»[٢].

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «اشْتَرَىٰ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ: أَرْضًا علىٰ شَاطِئِ الفُرَاتِ؛ لِيَتَّخِذَ فِيهَا قَصَبًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهَا قَالَ: مِنْ أَرْبَابِهَا، فَلَمَّا اجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَرْبَابُهَا، قَالَ: ارْدُدْهَا علىٰ مَنِ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ، وخُذْ مَالَكَ»[٣].

فَقَالَهُ بِمَحْضَرِ سَادَةِ الصَّحَابَةِ وأَئِمَّتِهِمْ، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ، ولَا سَبِيلَ إِلىٰ وُجُودِ إِجْمَاعٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ لِتَعَذُّرِهِ[٤].

فَإِنْ قِيلَ قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَإِنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ دِهْقَانٍ أَرْضًا، علىٰ أَنْ يَكْفِيَهُ جِزْيَتَهَا»[٥]!

قُلْنَا: لَا نَسلَمُ المُخَالَفَةَ، واشْتَرَىٰ بِمَعْنَىٰ اكْتَرَىٰ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[٦]، بِدَلِيلِ: «علىٰ أَنْ يَكْفِيَهُ جِزْيَتَهَا»، ولَا يَكُونُ مُشْتَرِيًا لَهَا، وجِزْيَتُهَا علىٰ غَيْرِهِ.

(إِلَّا المَسَاكِنَ)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اقْتَطَعُوا الخُطَطَ فِي الكُوفَةِ، والبَصْرَةِ

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ١٩٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٦٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٦٢).

(٣) انْظُرْ: «الأموالَ» لأبي عُبَيْدٍ (٨٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٦٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٦٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) انْظُرْ: «الأموالَ» لأبي عُبَيْدٍ (٨٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٦٥).

في زَمَنِ عُمَرَ، وبَنَوْهَا مَسَاكِنَ، وتَبَايَعُوهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[(١)]، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتْ آلَتُهَا مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ، ولَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً حَالَ الفَتْحِ.

وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»[(٢)]: «أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بِنَاءٍ، لَيْسَ مِنْهَا، وغَرْسٍ مُحْدَثٍ فِيهَا».

وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ، ويَعْقُوبُ: المَنْعَ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ، وهُوَ ذَرِيعَةٌ[(٣)].

وجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ: بَيْعَ الغَرْسِ، وفي البِنَاءِ: رِوَايَتَانِ[(٤)].

---

(١) أَخْرَجَ الحَاكِمُ (٣/ ٨٩) عَنِ الشَّعْبِي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ: «أَنِ اتَّخِذْ للمُسْلِمِينَ دَارَ الهِجْرَةِ ومَنْزِلَ جِهَادٍ»، فَبَعَثَ سَعْدُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: الحَارِثُ بنُ سَلَمَةَ، فَارْتَادَ لَهُمْ مَوْضِعَ الكُوْفَةِ اليَوْمَ، فَنَزَلَهَا سَعْدُ بِالنَّاسِ فَخَطَّ مَسْجِدَنَا وخَطَّ فِيْهِ الخُطَطَ.

وأَوْرَدَ ابنُ حِبَّانَ في «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ» (٣٧): «أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ بَعَثَ عُتْبَةَ بنَ غَزْوَانَ بنِ جَابِرٍ السَّلْمِي إِلَىٰ مَوْضِعِ البَصْرَةِ اليَوْمَ فَأَقَامَ بِهَا وبَصَّرَ البَصْرَةَ وبَنَىٰ مَسْجِدَهَا بِقَصَبٍ واسْتَوْطَنَهَا، واخْتَطَّ الصَّحَابَةُ بِهَا الخُطَطَ».

وأَوْرَدَ أَيْضًا في «الثِّقَاتِ» (٢/ ٢١٢): «أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدٍ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ بنَ حُنَيْفٍ، فَارْتَادَ لَهُمْ مَوْضِعَ الكُوْفَةِ اليَوْمَ، فَنَزَلَهَا سَعْدُ بِالنَّاسِ، وخَطَّ مَسْجِدَهَا واخْتَطَّ فِيْهَا للنَّاسِ الخُطَطَ، وكَوَّفَ الكُوْفَةَ».

وأَوْرَدَهُ أَيْضًا (٢/ ٢١٢): «أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدٍ أَنِ ابْعَثْ إِلَىٰ أَرْضِ الهِنْدِ - يُرِيْدُ البَصْرَةَ - جُنْدًا، لِيَنْزِلُوهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا سَعْدُ عُتْبَةَ بنَ غَزْوَانَ في ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ حَتَّىٰ نَزَلَهَا، وهُوَ الَّذِي بَصَّرَ البَصْرَةَ، واخْتَطَّ المَنَازِلَ، وبَنَىٰ مَسْجِدَ الجَامِعِ بِالقَصَبِ».

وذَكَرَ ابنُ الجَوْزِي في «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (٣/ ٤٢): «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَّ لِسُوَيْدِ بنِ شُعْبَةَ اليَرْبُوعِي بِالكُوْفَةِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٧).

(وَأَرْضًا مِنَ العِرَاقِ)، سُمِّيَ عِرَاقًا؛ لِامْتِدَادِ أَرْضِهِ، وخُلُوِّهَا مِنْ جِبَالٍ مُرْتَفِعَةٍ، وأَوْدِيَةٍ مُنْخَفِضَةٍ[١]، قَالَهُ السَّامَرِّيُّ[٢].

(فُتِحَتْ صُلْحًا، وهِيَ الحِيرَةُ)، مَدِينَةٌ بِقُرْبِ الكُوفَةِ - بِكَسْرِ الحَاءِ -، والنِّسْبَةُ إِلَيْهَا حِيرِيٌّ، و«حَارِيٌّ» علىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[٣].

(وَأُلَّيْسَ)، - بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وتَشْدِيدِ اللَّامِ، بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وبَعْدَهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ -: مَدِينَةٌ بِالجَزِيرَةِ[٤].

---

(١) أَمَّا العِرَاقُ، فبِلادٌ تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ، يُقَالُ: إِنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.
والعِرَاقُ في اللُّغَةِ: شَاطِئُ البَحْرِ والنَّهْرِ، وقِيْلَ: العِرَاقُ: الخَرْزُ الَّذِي أَسْفَلَ القِرْبَةِ، وفي تَسْمِيَتِهِ بالعِرَاقِ، سِتَّةُ أَقْوَالٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهَا علىٰ شَاطِئِ دِجْلَةَ.
والثَّاني: أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ لاستِفَالِهِ عَنْ أَرْضِ نَجْدٍ، أَخْذًا مِنْ خَرْزِ أَسْفَلِ القِرْبَةِ.
والثَّالِثُ: لامْتِدَادِهِ، كامْتِدَادِ ذَلِكَ الخَرْزِ.
الرَّابِعُ: لإِحَاطَتِهِ بأَرْضِ العَرَبِ، كإِحَاطَةِ ذَلِكَ الخَرْزَ بالقِرْبَةِ.
الخَامِسُ: لكَثْرَةِ عُرُوقِ الشَّجَرِ فِيْهِ.
السَّادِسُ: لتَوَاشُجِ عُرُوقِ الشَّجَرِ والنَّخْلِ فِيْهَا، والتَّوَاشُجُ: الاشْتِبَاكُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٢).
(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٥٨٠).
(٣) «الصَّحَاحُ» (٢/ ٦٤١).
الحِيرَةُ: دِيْنَةٌ بقُرْبِ الكُوْفَةِ - بكَسْرِ الحَاءِ -. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٧٣).
(٤) «وأُلَّيْسُ» - بِضَمِّ الهَمْزَةِ وتَشْدِيدِ اللاَّمِ، بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وبَعْدَهَا سِيْنٌ مُهْمَلَةٌ -، علىٰ وَزْنِ «خُبَّيْز»: بَلَدٌ بالجَزِيرَةِ.
قَالَ أبو النَّجْمِ: «مِنَ الرَّجَزِ»:
لَمْ تَرْعَ أُلَّيْسَ ولا عَضَاهَا ... ولا الجزيراتِ ولا قُرَاهَا=

(وَبَانِقْيَا)، - بِزِيَادَةِ أَلِفٍ بَيْنَ الْبَاءِ والنُّونِ، وهِيَ مَكْسُورَةٌ، بَعْدَهَا قَافٌ سَاكِنَةٌ، تَلِيهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ -: نَاحِيَةٌ بِالنَّجَفِ دُونَ الكُوفَةِ.

قَالَ ثَعْلَبٌ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ، ولُوطًا؛ نَزَلَاهَا، وكَانَتْ تُزَلْزِلُ، فَلَمْ تُزَلْزِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَاشْتَرَاهَا بِغُنَيْمَاتٍ، يُقَالُ لَهَا: نَقِيَا، وكَانَ شِرَاؤُهَا مِنْ أَهْلِ بَانِقْيَا[1].

= وفي «التَّاجِ»: وأُلَّيْس، كقُبَّيْط بَلْدَةٌ بِالأنْبَارِ. كَذَا في كِتَابِ «الفُتُوحِ»، و«العُبَابِ»، وفي «التَّكْلِمَةِ»: مَوْضِعٌ، وقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ في شِعْرِ أبي مِحْجَنٍ الثَّقَفِيِّ، وكَانَ حَضَرَ غَزَاةٌ بِهَا وأَبْلَىٰ بَلَاءً حَسَنًا فقَالَ: «مِنَ الطَّوِيلِ».

وقَـرَّبْتَ رَوَاحًـا وكُـوْرًا وعَـرْقَـةً ... وغُـوْدِرَ فـي أُلَّيْـسَ بَكْـرٌ وَوَائِـلُ

وهِيَ المَوْضِعُ الَّذِىٰ كَانَتْ فِيْهِ الوَقْعَةُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والفُرْسِ في أَوَّلِ أَرْضِ العِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ البَادِيَةِ.

انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٣)، و«مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (١/ ٢٩٤)، (١/ ٣٥٤).

(١) بَانِقْيَا: - بِزِيَادَةِ الألِفِ بَيْنَ البَاءِ والنُّوْنِ، وكَسْرِ النُّوْنِ، بَعْدَهَا قَافٌ ويَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحت -: أَرْضٌ بِالنَّجَفِ، دُوْنَ الكُوْفَةِ.

قَالَ الأعْشَي: «مِنَ البَسِيْطِ».

قَدْ طُفْتُ ما بَيْنَ بَانِقْيَا إِلَىٰ عَـدَنٍ ... وطَـالَ في العُجْـمِ تَرْدَادِي وتَسْيَارِي

انْظُرْ: «دِيْوَانَ الأعْشَي» (١٤٦)، و«مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (١/ ٣٣١)، والبَيْتُ في التَّاجِ مَعَ بَيْتَيْنِ قَبْلَهُ وهُوَ مَنْسُوبٌ لِلأعْشَي وفِيْهِ: نِقْيَا «بِالكَسْرِ». انْظُرْ: «التَّاجَ»، مَادَّة: «نَقي».

وقَالَ «شَارِحُ الدِّيْوَانِ»: بَانِقْيَا: نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الكُوْفَةِ، وهِيَ بِكَسْرِ النُّوْنِ. وانْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (١/ ٣٩٤).

قَالَ ثَعْلَبُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ ولُوْطًا عليهما السلام نَزَلَاهَا، وكَانَتْ تُزَلْزَلُ في كُلِّ لَيْلَةٍ، فَلَمْ تُزَلْزَلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ النَّجَفَ، فَاشْتَرَاهَا بِغُنَيْمَاتٍ كُنَّ مَعَهُ، والغَنَمُ بِالقِبْطِيَّةِ، يُقَالُ لَهَا: نِقْيَا، وكَانَ شِرَاؤُهَا مِنْ أَهْلِ بَانِقْيَا. =

(وَأَرْضُ بَنِي صَلُوْبَا)، - بِفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، وضَمِّ اللَّامِ، بَعْدَهَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ، تَلِيهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ[١] -، فَهَذِهِ الأَمَاكِنُ فُتِحَتْ صُلْحًا، لَا عَنْوَةً: فَجَازَ بَيْعُهَا.

ومِثْلُ ذَلِكَ: الأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، كَأَرْضِ المَدِينَةِ، فَإِنَّهَا مِلْكُ أَرْبَابِهَا، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

ثُمَّ بَيَّنَ عِلَّةَ المَنْعِ، فَقَالَ[٤]: (لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَّفَهَا علىٰ المُسْلِمِينَ)؛ لِتَكُونَ مَادَّةً لَهُمْ؛ لِقِتَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وشُهْرَةُ ذَلِكَ تُغْنِي عَنْ نَقْلِهِ.

ولِأَنَّهَا لَوْ قُسِّمَتْ؛ لَكَانَتْ لِلَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِمْ، أو لِمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ عَنْهُمْ، ولَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

ولَوْ جَازَ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا: لَكَانَ مَنِ افْتَتَحَهَا أَحَقَّ بِهَا[٥].

(وَأَقَرَّهَا فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ أُجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ)، عَنِ الأَرْضِ، (وَلَمْ تُقَدَّرْ مُدَّتُهَا؛ لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ فِيهَا)، هَذَا جَوَابٌ عَنْ

= وبَانِقْيَا - بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ أَوَّلُهُ، والنُّوْنِ المَفْتُوحَةِ بَعْدَهُ، وسُكُونِ القَافِ بَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتَ، مَقْصُورًا -.

في «القَامُوسِ»، و«التَّاجِ»: «بَانِقْيَا: بَلْدَةٌ بِالكُوْفَةِ، ونِقْيَا: بَلْدَةٌ بِالأَنْبَارِ، وكِلَاهُمَا في العِرَاقِ». وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٤).

(١) «وأَرْضُ بَنِي صَلُوبَا»: - بِفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، وضَمِّ اللَّامِ وبِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ بَعْدَ الوَاوِ، مَقْصُورًا -: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالعِرَاقِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٩٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١ / ٧١).

(٤) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٦٦).

سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ.

تَقْدِيرُهُ: إِنَّ المَأْخُوذَ مِنْهُمْ أُجْرَةٌ، فَيَجِبُ تَقْدِيرُ مُدَّتِهَا، كَسَائِرِ الإِجَارَاتِ.

فَأَجَابَ: بِالفَرْقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ عُمُومَ المَصْلَحَةِ مَوْجُودٌ هُنَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُجِّرَ مِلْكُهُ لِإِنْسَانٍ.

أو يُقَالُ: إِنَّهَا لَا تَصِحُّ مَجْهُولَةٌ في أَمْلَاكِ المُسْلِمِينَ، فَأَمَّا في أَمْلَاكِ الكُفَّارِ، أو في حُكْمِ أَمْلَاكِهِمْ: فَجَائِزٌ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الأَمِيرَ لَوْ قَالَ: مَنْ دَلَّنَا علىٰ القَلْعَةِ الفُلَانِيَّةِ؛ فَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ: صَحَّ، وإِنْ كَانَتْ بِجُعْلٍ مَجْهُولٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ أُجْرَةً؛ لَمْ تُؤْخَذْ عَنِ النَّخْلِ، والكَرْمِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ إِجَارَةِ ذَلِكَ!

والجَوَابُ: أَنَّ المَأْخُوذَ هُنَاكَ عَنِ الأَرْضِ؛ إِلَّا أَنَّ الأُجْرَةَ اخْتَلَفَتْ لِاخْتِلَافِ المَنْفَعَةِ، فَالمَنْفَعَةُ بِالأَرْضِ الَّتِي فِيهَا النَّخْلُ أَكْثَرُ، وإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ الدُّخُولَ فِيهَا لِمَا شَاهَدَهُ في وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ كَانَ يَأْخُذُ زِيَادَةً علىٰ مَا وَظَّفَهُ عُمَرُ، ويَضْرِبُ ويَحْبِسُ ويَصْرِفُهُ إِلىٰ غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ بَيْعُهَا، ذَكَرَهُ الحَلْوَانِيُّ(١)، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: «جَوَّزَ أَحْمَدُ إِصْدَاقَهَا»(٢)، وقَالَهُ جَدُّهُ(٣)، وتَأَوَّلَهُ القَاضِي: علىٰ نَفْعِهَا(٤).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) أيْ: جَدُّ شَيْخِ الإسْلامِ أَحْمَدَ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وهُوَ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٥).

(وَتَجُوزُ إِجَارَتُهَا)؛ لأَنَّهَا مُؤَجَّرَةٌ في أَيْدِي أَرْبَابِهَا، وإِجَارَةُ المُؤَجَّرِ جَائِزَةٌ.

وعَنْهُ: لَا، ذَكَرَهَا القَاضِي، وغَيْرُهُ، كَالبَيْعِ(١).

(وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَهَا)؛ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ(٢).

ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «يَبِيعُ مِنْهُ، ويَحُجُّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي»(٣)! فَدَلَّ علىٰ التَّوَقُّفِ.

(وَأَجَازَ: شِرَاءَهَا)؛ لأَنَّهُ في مَعْنَىٰ الِاسْتِنْقَاذِ.

وعَنْهُ: لِحَاجَتِهِ وعِيَالِهِ، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «أَمْقُتُ السَّوَادَ، والمَقَامَ فِيهِ، كَالمُضْطَرِّ يَأْكُلُ مِنَ المَيْتَةِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ»(٤).

وعلىٰ الصِّحَّةِ: فَإِنَّهَا تكُونُ في يَدِ المُشْتَرِي علىٰ مَا كَانَتْ في يَدِ البَائِعِ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا.

ويَكُونُ الشِّرَاءُ: بِمَعْنَىٰ نَقْلِ العَيْنِ مِنْ يَدٍ إِلىٰ أُخْرَىٰ بِعِوَضٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ سَنَةِ مِائَةٍ(٥)، أو مِنْ إِقْطَاعٍ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) ذَكَرَ ابنُ عائِذٍ في كِتَابِ «فُتُوحِ الشَّامِ»، قَالَ: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِنَا: إِنَّ النَّاسَ سَأَلُوا عَبْدَ المَلِكِ، والوَلِيدَ، وسُلَيْمَانَ، أَنْ يَأْذَنُوا لَهُمْ في شِراءِ الأَرْضِ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَذِنُوا لَهُمْ علىٰ إِدْخَالِ أَثْمَانِها في بَيْتِ المَالِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَعْرَضَ عَنْ تِلْكَ الأَشْرِيَةِ؛ لِاخْتِلَاطِ الأُمُورِ فِيهَا؛ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ المَوارِيثِ ومُهُورِ النِّسَاءِ، وقَضَاءِ الدُّيُونِ، ولمَّا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ تَخْلِيصِهِ ولَا مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، كَتَبَ كِتَابًا قُرِئَ علىٰ النَّاسِ [سَنَةَ مِائَةٍ]: إِنَّ مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا بَعْدَ سَنَةِ مِائَةٍ، فَإِنَّ بَيْعَه مَرْدُودٌ. وسَمَّىٰ سَنَةَ مائَةٍ سَنَةَ المُدَّةِ، فتَنَاهَىٰ النَّاسُ عَنْ شِرَائِهَا، ثُمَّ اشْتَرَوْا أَشْرِيَةً كَثِيرَةً، كَانَتْ بِأَيْدِىٰ أَهْلِهَا، =

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

❑ أصْلٌ: إذَا أعْطَىٰ الإمَامُ هَذِهِ الأرْضَ، أو وَقَفَهَا، فَقِيلَ: يَصِحُّ[٢].

وفي «النَّوَادِرِ»: لَا، واحْتجَّ بنَقْلِ حَنْبَلٍ: مِثْلُ السَّوَادِ، كَمَنْ وَقَفَ أرْضًا علىٰ رَجُلٍ، أو علىٰ وَلَدِهِ، لَا يَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ إلَّا علىٰ مَا وَقَفَ[٣].

وفي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: إنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ البَيْعِ حَاكِمٌ: صَحَّ؛ لأنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، كَبَقِيَّةِ المُخْتَلِفَاتِ، مَعَ أنَّهُمَا ذَكَرَا أنَّ لِلْإمَامِ البَيْعَ لِمَصْلَحَةٍ؛ لِأنَّ فِعْلَهُ كَحُكْمِ الحَاكِمِ[٦].

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ)، - بِكَسْرِ الرَّاءِ -: جَمْعُ رِبْعٍ، وهُوَ المَنْزِلُ ودَارُ الإقَامَةِ[٧]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»**[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي الصَّحِيحِ: **«قَدْ أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**[٩].

= تُؤَدِّيٰ العُشْرَ ولَا جِزْيَةَ عَلَيْهَا». انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١١/ ٦٧).

(١) أخْرَجَ أثَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٨).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٤٦٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٧١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٨).

(٧) «ورِبَاعُ مَكَّةَ» - بِكَسْرِ الرَّاءِ -: جَمْعُ رَبْعٍ: وهُوَ المَنْزِلُ، ودَارُ الإقَامَةِ، ورِبْعُ القَوْمِ مَحَلَّتُهُمْ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٧٤).

(٨) البُخَارِي (٢٤٣٤)، ومُسْلِمٌ (١٣٥٥)، (٤٤٧)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٨٠)، (٣٥٧)، (٣١٧١)، (٦١٥٨)، ومُسْلِمٌ (٣٣٦)، (٧٠).

(وَلَا إِجَارَتُهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْفُوعًا: «مَكَّةُ حَرَامٌ بَيْعُهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا»[1].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ قَالَ: «مَكَّةُ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، ولَا تُكْرَىٰ بُيُوتُهَا»[2] رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

ولَمْ أَجِدْهُ في «سُنَنِ» سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ!

وقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١٨٧)، حَدِيْث (١٤٦٥)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوالِ» (٨٣)، حَدِيْث (١٦١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٧٠)، (٣٧٢)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوالِ» (١/ ٢٠٤)، حَدِيْث (٢٤٣)، والأَزْرَقِي في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ١٦٣)، والفَاكِهِي في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ٢٤٦)، حَدِيْث (٢٠٥٣)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مُرْسَلًا.

ومَعَ إِرْسَالِهِ؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، قَالَ أبو حَاتِمٍ في «العِلَلِ» لِابْنِه (٢/ ٢١٠): «الأَعْمَشَ قَلِيلُ السَّمَاعِ مِنْ مُجَاهِدٍ، وعَامَّةُ ما يَرْوِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ مُدَلَّسٌ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٧٠)، والفَاكِهِي في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ٢٤٧)، رَقْم (٢٠٥٤)، والطَّحَاوِي (٤/ ٤٩)، عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ. وإِسْنَادُهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ، فِيْهِ شُرَيْكُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِي، قَالَ فِيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (٢٨٠٢): «صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ مُنْذُ وَلِيَ القَضَاءَ بِالكُوفَةِ».

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيبَانِي في «الآثَارِ» (٧٦)، حَدِيْث (٣٧١)، والفَاكِهِي في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ٢٤٣)، حَدِيْث (٢٠٤٦)، والطَّحَاوِي (٤/ ٤٨)، والعُقَيْلِي (١/ ٧٣)، وابنُ عَدِي (١/ ٢٨٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٥٧)، (٥٨)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٥)، والخَطِيبُ في «تَارِيْخِهِ» (٣/ ٦١).

وضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِي، والبَيْهَقِي، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَاكِمُ، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي فَقَالَ: «إِسْمَاعِيلُ ضَعَّفُوهُ»! =

ولِأَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِ أَرْبَعَةٍ: فَقَتَلَ مِنْهُمُ ابْنَ خَطَلٍ، ومَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ[١].

ولَوْ فُتِحَتْ صُلْحًا: لَمْ يَجُزْ قَتْلُ أَهْلِهَا، ولَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الغَانِمِينَ، فَصَارَتْ وَقْفًا علىٰ المُسْلِمِ، فَيُحْرِمَانِ، كَبِقَاعِ المَنَاسِكِ.

(**وَعَنْهُ: يَجُوزُ ذَلِكَ**)، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٢]؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَلْقَىٰ السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ**»[٣].

وإِذَا فُتِحَتْ صُلْحًا؛ كَانَتْ مِلْكًا لِأَهْلِهَا: فَجَازَ ذَلِكَ كَسَائِرِ الأَمْلَاكِ.

واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: في البَيْعِ[٤]، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «الهَدْيِ»:

= وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ١٤٨)، رَقْم (٩٢١٤)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوالِ» (٨٤)، رَقْم (١٦٣)، ومُسَدَّدٌ - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٣٢)، رَقْم (١٢٢٨) -، وابنُ أبي شَيْبَةَ «الجُزْءُ المُفْرَدُ» (٣٧١)، والأَزْرَقِي في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ١٦٣)، وابنُ مَنِيعٍ - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٣٢)، رَقْم (١٢٢٨) -، والفَاكِهِي في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ٢٤)، رَقْم (٢٠٥١)، (٢٠٥٢)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٥٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَوْقُوفًا، وصَوَّبَهُ الدَّارَقُطْنِي، والبَيْهَقِي!

أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٩٧)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِيرِ»، وفِيْهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٧٣).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨٠)، وأَحْمَدُ (١٠٩٤٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٠٢٤)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١١٢٣٤)، وابنُ حِبَّانَ (٤٧٦٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٠).

فِيهِ(١)؛ لِأَنَّ عُمَرَ: «اشْتَرَىٰ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: دَارًا، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ»(٢)، و«اشْتَرَىٰ مُعَاوِيَةُ مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: دَارَيْنِ بِمَكَّةَ، إِحْدَاهُمَا: بِسِتِّينَ أَلْفًا، والأُخْرَىٰ: بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا»!

وجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ علىٰ سَبِيلِ الِاسْتِنْقَاذِ مَعَ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَىٰ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ، وجَعَلَهُ سِجْنًا.

يُؤَيِّدُهُ: فِعْلُهُ ذَلِكَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ.

وعلىٰ المَنْعِ: إِنْ سَكَنَ بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ: لَا يَأْثَمُ بِدَفْعِهَا(٣)، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»(٤).

وعَنْهُ: بَلَىٰ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هِيَ سَاقِطَةٌ يَحْرُمُ بَذْلُهَا»(٥).

ورُوِيَ أَنَّ سُفْيَانَ سَكَنَ بَعْضَ رِبَاعِ مَكَّةَ، وهَرَبَ، ولَمْ يُعْطِهِمْ أُجْرَةً، فَأَدْرَكُوهُ، فَأَخَذُوهَا مِنْهُ، وذُكِرَ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ: «فَتَبَسَّمَ»(٦)!، فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَعْجَبَهُ(٧).

❑ **مَسْأَلَةٌ**: الحُرُمُ كَمَكَّةَ، نَصَّ عَلَيْهِ، ولَا خَرَاجَ علىٰ مَزَارِعِهَا؛ لأَنَّهُ جِزْيَةُ الأَرْضِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) السَّابِق.

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٣٠٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٣٦٦).

(٥) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٨٠)، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٠١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٧٦).

(٧) السَّابِق (١١/ ٧٦).

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَاءٍ عِدٍّ)، - بِكَسْرِ العَيْنِ، وتَشْدِيدِ الدَّالِّ -: وهُوَ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ[١].

(كَمِيَاهِ العُيُونِ، ونَقْعِ البِئْرِ)، علىٰ المَذْهَبِ[٢]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ أَنْ يُبَاعَ المَاءُ»[٣] رَوَاهُ الأَثْرَمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

ولِأَنَّ المَاءَ لَا يُمْلَكُ علىٰ الصَّحِيحِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ، والكَلَإِ، والنَّارِ»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ.

ولِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا: لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِتْلَافُهُ؛ إِذِ الإِجَارَةُ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا إِتْلَافُ الأَعْيَانِ، بَلْ مُشْتَرٍ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِكَوْنِهِ فِي مِلْكِهِ.

وعَنْهُ: يَمْلِكُهُ[٦]، ويَجُوزُ[٧]، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ أَرْضِهِ، كَالنِّتَاجِ[٨].

قَوْلُهُ: «ونَقْعِ البِئْرِ»؛ أَيِ: المَاءِ المُنْتَقِعِ فِيهَا.

---

(١) والعِدُّ - بِكَسْرِ العَيْنِ، وتَشْدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ -: الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ، وَجَمْعُهُ: أَعْدَادٌ.
«ونَقْعُ البِئْرِ»: مَاؤُهَا المُسْتَنْقَعُ فِيهَا، عَنِ ابنِ فَارِسٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٨).
(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٥)، بِلَفْظِ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ».
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٨).
(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٠٨٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٧)، وابنُ مَاجَهْ (٢٤٧٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٣٠٤)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٥٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٩).
(٧) أَيْ: يَجُوزُ بَيْعُهُ.
(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٩).

(وَلَا مَا فِي المَعَادِنِ الجَارِيَةِ، كَالمِلْحِ، والقَارِ، والنِّفْطِ)، علىٰ الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ يَعُمُّ: فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، كَالمَاءِ.

(وَلَا مَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنَ الكَلَإِ، والشَّوْكِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: مَلَكَهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ مِنَ المُبَاحِ فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ.

واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: عَدَمَهُ، وخَرَّجَهُ رِوَايَةً مِنْ أَنَّ النَّهْيَ يَمْنَعُ التَّمْلِيكَ[٢]!

وجَوَابُهُ: أَنَّ تَعَدِّيَهُ لَا يَمْنَعُ تَمَلُّكَهُ، كَمَا لَوْ عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ طَائِرٌ، أو دَخَلَ فِيهَا صَيْدٌ، أو نَضَبَ المَاءُ عَنْ سَمَكٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ وأَخَذَهُ.

(إِلَّا أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٣]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مِلْكِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ[٤].

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَهُ الدُّخُولُ لِرَعْيِ كَلَأٍ، وأَخْذِهِ، ونَحْوِهِ؛ مَا لَمْ يُحَطْ عَلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ، قَالَ: «لأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنْعُهُ»[٥].

ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وكَرِهَهُ فِي «التَّعْلِيقِ»[٦]، و«الوَسِيلَةِ»، و«التَّبْصِرَةِ»[٧].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٩).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٨٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٩).

(وَعَنْهُ: يَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مِلْكِهِ؛ فَجَازَ بَيْعُهُ، كَسَائِرِ الخَارِجِ مِنْهَا.

وعلىٰ الأَوَّلِ: المَنْعُ مِنْهُ قَبْلَ حِيَازَتِهِ[١].

فَأَمَّا بَعْدَهَا: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ المَاءِ؛ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ»[٢] رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ».

وعلىٰ ذَلِكَ مَضَتِ العَادَةُ فِي الأَمْصَارِ بِبَيْعِ المَاءِ فِي الرَّوَايَا، والحَطَبِ، والكَلَإِ المُحَازَّيْنِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ[٣].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٣٨١)، حَدِيْث (٧٥٥)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ المَشْيَخَةِ، وقَالَ: «حَدِيْثٌ مَرْفُوعٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَاكَ الإِسْنَادُ».
وهُوَ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٨٤٢)، وغَيْرِهِ، بِلَفْظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ المَاءِ»، بِدُوْنِ الزِّيَادَةِ، وهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٨١).

فصل

(الخَامِسُ: أنْ يَكُونَ مَقْدُورًا علىٰ تَسْلِيمِهِ)؛ لِأنَّ مَا لَا يَقْدِرُ علىٰ تَسْلِيمِهِ شَبِيهٌ بِالمَعْدُومِ، والمَعْدُومُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ.

(فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الآبِقِ، ولَا الشَّارِدِ)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»(١).

وفَسَّرَهُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ.

والآبِقُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الحُصُولِ وعَدَمِهِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ نَهْيًا خَاصًّا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وهُوَ آبِقٌ»(٢).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ خَبَرَهُ، أَمْ لا.

(وَلَا الطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ)؛ لأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ يُأْلَفُ الرُّجُوعُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

وقِيلَ: يَجُوزُ، واخْتَارَهُ فِي «الفُنُونِ»، وأَنَّهُ قَوْلُ الجَمَاعَةِ(٣)، وأَنْكَرَهُ مَنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٣).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٣٧٧)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٩٦)، والتِّرْمِذِيّ (١٦٥١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٣٧٤).
إِسْنَادُهُ ضُعِيفٌ جِدًّا، مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ومُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ - مَجْهُولَانِ، وشَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ - ضَعِيفٌ، وجَهْضَمُ اليَمَانِيُّ ثِقَةٌ؛ لَكِنَّ حَدِيثَهُ عَنِ المَجْهُولِينَ مُنْكَرٌ، وهَذَا مِنْهَا.

(٣) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَلَامِيذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي «المُقَدِّمَةِ».

لَمْ يُحَقَّقْ[(١)].

فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُ وبَابُهُ مُغْلَقٌ: جَازَ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[(٢)]، و«الشَّرْحِ»[(٣)]؛ إِنَاطَةً بِالقُدْرَةِ علىٰ التَّسْلِيمِ.

وشَرَطَ القَاضِي، مَعَ ذَلِكَ: أَخْذَهُ بِسُهُولَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِتَعَبٍ ومَشَقَّةٍ: لَمْ يَجُزْ؛ لِعَجْزِهِ في الحَالِ، والجَهْلِ بِوَقْتِ تَسْلِيمِهِ[(٤)].

ويَرِدُ عَلَيْهِ: الغَائِبُ البَعِيدُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ البَعِيدَ تُعْلَمُ الكُلْفَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا في إِحْضَارِهِ بِالعَادَةِ، وتَأْخِيرُ تَسْلِيمِهِ مُدَّتُهُ مَعْلُومَةٌ.

(وَلَا السَّمَكِ في المَاءِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ في المَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»[(٥)]، ....

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٢٩٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٩١).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٩١).

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ وَقْفُهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٧٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٤٩١)، وأبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ» (٨/ ٢١٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٤٠)، والخَطِيْبُ في «تَارِيْخِهِ» (٥/ ٣٦٩)، مِنْ طَرِيقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ البَيْهَقِي: «هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا، وفِيْهِ إِرْسَالٌ بَيْنَ المُسَيِّبِ وابنِ مَسْعُودٍ، والصَّحِيحُ ما رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفًا علىٰ عَبْدِ اللهِ، ورَوَاهُ أَيْضًا سُفْيَانُ الثَّوْرِي، عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفًا علىٰ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّمَكِ في المَاءِ».

ونَقَلَ الخَطِيْبُ عَنِ القَطِيعِي قَوْلَهُ: «قَالَ أبو عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: وحَدَّثَنَا بِهِ هُشَيْمٌ، =

قَالَ البَيْهَقِيُّ: «فِيهِ انْقِطَاعٌ»[١].

والمُرَادُ بِهِ: إذَا كَانَ في الآجَام[٢]، فَلَوْ كَانَ في بِرْكَةٍ مُعدًّا لِلصَّيْدِ، وعُرِفَ بِرُؤْيَةٍ؛ لِصَفَاءِ المَاءِ فِيهَا، وأمْكَنَ اصْطِيَادُهُ: صَحَّ بَيْعُهُ؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ مُمْكِنٌ تَسْلِيمُهُ؛ أشْبَهَ المَوْضُوعَ في طَسْتٍ.

نَعَمْ إنْ كَانَ في أخْذِهِ كُلْفَةٌ ومَشَقَّةٌ: خُرِّجَ فِيهِ الخِلَافُ السَّابِقُ.

مَعَ أنَّهُ ذَكَرَ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْح»[٤]: أنَّ البِرْكَةَ إذَا كَانَتْ كَبِيرَةً، وتَطَاوَلَتِ المُدَّةُ في أخْذِهِ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِلْجَهْلِ بِوَقْتِ إمْكَانِ التَّسْلِيمِ.

(وَلَا المَغْصُوبِ)؛ لأنَّهُ لَا يَقْدِرُ علىٰ تَسْلِيمِهِ.

(إلَّا مِنْ غاصِبِهِ)؛ لِأنَّ المَانِعَ مِنْهُ مَعْدُومٌ هُنَا، وعلىٰ الأصَحِّ[٥].

= عَنْ يَزِيدَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ. فقَالَ الخَطِيبُ: كَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ مَوْقُوفًا علىٰ ابنِ مَسْعُودٍ، وهُوَ الصَّحِيحُ».

وأخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٥٧٥)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ فُضَيْلٍ، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩٦٠٧)، مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، موقوفًا.

وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٨٠)، وقَالَ: «رَوَاهُ أحْمَدُ مَوْقُوفًا ومَرْفُوعًا، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»، كَذَلِكَ، ورِجَالُ المَوْقُوفِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وفي رِجَالِ المَرْفُوعِ شَيْخُ أحْمَدَ: مُحَمَّدُ بنُ السَّمَّاكِ، ولَمْ أجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وبَقِيَّتُهُمْ ثِقَاتٌ»!

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «فَإنَّهُ غَرَرٌ»، بِفَتْحَتَيْنِ، أيْ: بَيْعٌ بِلَا ثِقَةٍ بِحُصُولِ المَبِيعِ، والحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْنًىٰ، ضَعِيفٌ إسْنَادًا».

(١) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٤٠).

(٢) الآجَامُ: جَمْعُ أجَمة مُحَرَّكَةً: الشَّجَرُ الكَثِيرُ المُلْتَفُّ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»، مَادَّة «أجم».

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٢٩٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٩٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٢).

(أَوْ مِمَّنْ[١] يَقْدِرُ علىٰ أَخْذِهِ)؛ لِعَدَمِ الغَرَرِ، ولإِمْكَانِ قَبْضِهِ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ[٢]؛ لِقَادِرٍ علىٰ تَحْصِيلِهِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]، وحَكَاهُ القَاضِي: «في مَوْضِعٍ»[٥].

والأَشْهَرُ: المَنْعُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِنْقَاذِهِ: فَلَهُ الفَسْخُ[٦]؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ لِظَنِّ القُدْرَةِ علىٰ التَّخْلِيْصِ[٧].

❑❑❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مَنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٣).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ١٩٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٩٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) في المَطْبُوعِ: «التَّحْصِيل»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

فصل

(السَّادِسُ: أنْ يَكُونَ مَعْلُومًا)، عِنْدَ المُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأنَّ جَهَالَةَ المَبِيعِ غَرَرٌ، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ لِذَلِكَ.

ومَعْرِفَةُ المَبِيعِ تَحْصُلُ: (بِرُؤْيَةٍ) مُقَارِنَةٍ لَهُ، أو لِبَعْضِهِ إنْ دَلَّتْ علىٰ بَقِيَّتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1].

فَرُؤْيَةُ أَحَدِ وَجْهَيْ ثَوْبٍ خَامٍ: يَكْفِي، لَا مَنْقُوشٍ.

ولِأنَّ الرُّؤْيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا؛ لأنَّهَا تُحَصِّلُ العِلْمَ بِحَقِيقَةِ المَبِيعِ[2].

ويَلْحَقُ بِذَلِكَ: مَا عُرِفَ بِلَمْسِهِ، أو شَمِّهِ، أو ذَوْقِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[3].

وعَنْهُ: ويَعْرِفُ صِفَةَ المَبِيعِ تَقْرِيبًا، فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ غَيْرِ جَوْهَرِيٍّ جَوْهَرَةً[4].

(أَوْ صِفَةٍ تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ)، علىٰ الأَصَحِّ[5]، كَالصِّفَةِ الَّتِي تَكْفِي فِي السَّلَمِ؛ لأنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ، والبَيْعُ يَتَمَيَّزُ بِمَا يَصِفُهُ العَاقِدُ، والشَّرْعُ قَاضٍ بِالِاعْتِمَادِ علىٰ قَوْلِهِ، بِدَلِيلِ قَبُولِ قَوْلِهِ: إنَّهُ مِلْكُهُ، ولِأنَّهُ مَبِيعٌ مَعْلُومٌ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مَقْدُورٌ علىٰ تَسْلِيمِهِ؛ فَصَحَّ، كَالحَاضِرِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّ البَيْعَ بِالصِّفَةِ مَخْصُوصٌ بِمَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ لَا غَيْرُهُ[6]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٤).

(٦) السَّابِق.

صَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَصِحُّ بَيْعُ أَعْمَىٰ وشِرَاؤُهُ، كَتَوْكِيلِهِ[٤].

❑ **فَرْعٌ**: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الأُنْمُوذَجِ؛ بِأَنْ يُرِيَهُ صَاعًا، ويَبِيعَهُ الصُّبْرَةَ علىٰ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ[٥].

وقِيلَ: ضَبْطُ الأُنْمُوذَجِ، كَذِكْرِ الصِّفَاتِ[٦].

نَقَلَ جَعْفَرٌ، فِيمَنْ يَفْتَحُ جِرَابًا، ويَقُولُ: البَاقِي بِصِفَتِهِ: إِذَا جَاءَهُ علىٰ صِفَتِهِ لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ[٧].

❋ ❋ ❋

(فَإِنِ اشْتَرَىٰ مَا لَمْ يَرَهُ، ولَمْ يُوصَفْ لَهُ، أو رَآهُ؛ ولَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ، أو ذُكِرَ لَهُ مِنْ صِفَتِهِ مَا لَا يَكْفِي في السَّلَمِ: لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ)، في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لِعَدَمِ العِلْمِ بِالمَبِيعِ.

(وَعَنْهُ: يَصِحُّ)، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨]؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ:

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٢٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٩٥).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٣).

(٤) انْظُرْ: «الجَامِعَ الصَّغِيْرَ» لأبي يَعْلَىٰ (١٢٥)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٣٠/ ٢٠١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٤٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٤).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٤).

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

ولِأَنَّ عُثْمَانَ[٢]، وطَلْحَةَ[٣]: تَبَايَعَا دَارَيْهِمَا بِالكُوفَةِ والمَدِينَةِ، فَتَحَاكَمَا إِلىٰ جُبَيْرٍ[٤]: فَجَعَلَ الخِيَارَ لِطَلْحَةَ[٥].

وهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ علىٰ صِحَّةِ العَقْدِ، ولِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَصِحُّ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ، ولَا صِفَةٍ، كَالنِّكَاحِ.

وهَذَا إِذَا ذُكِرَ جِنْسُهُ، وإِلَّا: لَمْ يَصِحَّ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٦].

وعَلَيْهَا: (لِلْمُشْتَرِي: خِيَارُ الرُّؤْيَةِ)، علىٰ الأَصَحِّ[٧]؛ لأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ مَا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا رَآهُ**»[٨].

والخِيَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا في بَيْعٍ صَحِيحٍ، وهُوَ علىٰ الفَوْرِ؛ لِلْخَبَرِ[٩].

وقِيلَ: يَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ، كَخِيَارِهِ، ولِلْمُشْتَرِي فَسْخُ العَقْدِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ،

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٧٥].
(٢) عُثْمَانُ بنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه.
(٣) طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه.
(٤) جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه.
(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٦٨). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٩٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٤).
(٧) السَّابِق.
(٨) أَخْرَجَهُ البَيهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٦٨)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٤).
وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٣/ ٦).
(٩) كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بالخِيَارِ...**».

وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: لَا، كَمَا لَوِ اخْتَارَ إِمْضَاءَ العَقْدِ[١].

والمَذْهَبُ: الأوَّلُ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الكُرْدِيِّ، وهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ!

ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ العَقْدِ عَلَيْهِ، وتَرْكِهِ.

ويُمْكِنُ حَمْلُهُ: علىٰ مَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِالصِّفَةِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا، ولِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ، ولَمْ يُوصَفْ لَهُ: فَلَمْ يَصِحَّ، كَبَيْعِ النَّوَىٰ فِي التَّمْرِ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ، بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

❑ **فَرْعٌ**: لَا يَبْطُلُ العَقْدُ بِمَوْتٍ أو جُنُونٍ.

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ ذُكِرَ لَهُ مِنْ صِفَتِهِ؛ مَا يَكْفِي فِي السَّلَمِ): صَحَّ البَيْعُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِمَا قُلْنَا.[٢]

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ، إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تُحَصِّلُ العِلْمَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: فَلَمْ يَصِحَّ البَيْعُ بِهَا، كالَّذِي[٣] لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ.

(أَوْ رَآهُ، ثُمَّ عَقَدَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ ظَاهِرًا: صَحَّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، وهِيَ قَوْلُ الأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ شَاهَدَاهُ حَالَ العَقْدِ، إِذِ الرُّؤْيَةُ السَّابِقَةُ، كَالمُقَارَنَةِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «كالدَّيْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرحَ الكَبِيرَ» (١١/ ١٠٠).

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ؛ حَتَّىٰ يَرَاهَا حَالَةَ العَقْدِ، رُوِيَ عَنِ الحَكَمِ، وحَمَّادٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا: اعْتُبِرَ وُجُودُهُ حَالَةَ العَقْدِ، كَالشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهَا تُرَادُ لِحِلِّ[1] العَقْدِ، والِاسْتِيثَاقِ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَقَفَا فِي بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ، أو طَرَفِ الأَرْضِ المَبِيعَةِ: صَحَّ؛ بِلَا خِلَافٍ، مَعَ عَدَمِ مُشَاهَدَةِ الكُلِّ[2].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّمَنُ يَتَغَيَّرُ فِيهِ المَبِيعُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُهُمَا، ولَيْسَ الظَّاهِرُ تَغَيُّرَهُ: صَحَّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ[5].

(ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ: فَلَا خِيَارَ لَهُ)، ولَزِمَهُ البَيْعُ، وقَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُ تَسَلَّمَ المَعْقُودَ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ، كَالسَّلَمِ.

(وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا: فَلَهُ الفَسْخُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ العَيْبِ، وهُوَ عَلَىٰ التَّرَاخِي، إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا مِنْ سَوْمٍ، ونَحْوِهِ، لَا بِرُكُوبِهِ الدَّابَّةَ فِي طَرِيقِ الرَّدِّ.

وعَنْهُ: عَلَىٰ الفَوْرِ، وإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّدِّ: فَلَا أَرْشَ فِي الأَصَحِّ[6].

(والقَوْلُ فِي ذَلِكَ)، أَيْ: فِي التَّغَيُّرِ، والصِّفَةِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لتحمُّل»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ١٠٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٠٤).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٣٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٠٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «السَّلام»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٦/ ٣٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ١٠٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٤).

(قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، وفي «الرِّعَايَةِ»[١]: «وفِيهِ نَظَرٌ»[٢].

وقَالَ المَجْدُ: «قَدْ ذَكَرَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، وأَبُو الخَطَّابِ، بِعُمُومِ كَلَامِهِ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ المَبِيعِ، هَلْ يَتَحَالَفَانِ، أو قَوْلُ البَائِعِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ»[٣].

***

❑ تَنْبِيهٌ: البَيْعُ بِالصِّفَةِ نَوْعَانِ:

١- بَيْعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ: كَبِعْتُكَ عَبْدِي التُّرْكِيَّ، ويَذْكُرُ صِفَاتِهِ، فَيَنْفَسِخُ العَقْدُ بِرَدِّهِ علىٰ البَائِعِ، وتَلَفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِكَوْنِهِ مُعَيَّنًا.

٢- وبَيْعُ مَوْصُوفٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ: كَبِعْتُكَ عَبْدًا تُرْكِيًّا، ويَسْتَقْصِي صِفَاتِ السَّلَمِ، فَيَصِحُّ البَيْعُ فِي وَجْهٍ؛ اعْتِبَارًا بِلَفْظِهِ.

وفِي آخَرَ: لَا، وحَكَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: عَنْ أَحْمَدَ، كَالسَّلَمِ الحَالِ[٤].

وفي ثَالِثٍ: يَصِحُّ إِنْ كَانَ مِلْكَهُ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: حُكْمُهُ حُكْمُ السَّلَمِ، يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ، أو ثَمَنُهُ فِي المَجْلِسِ فِي وَجْهٍ.

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٥).

وقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ حَالٍ؛ أَشْبَهَ بَيْعَ المُعَيَّنِ(١).

فَظَاهِرُهُ: لَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ ثَمَنِهِ، وظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»(٢)، وغَيْرِهِ: يُعْتَبَرُ، وهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِيَخْرُجَ عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ(٣).

وجَوَّزَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «بَيْعَ الصِّفَةِ والسَّلَمِ حَالًا إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ»(٤).

***

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الحَمَلِ فِي البَطْنِ)؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ والمَلَاقِيحِ»(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٠٣)، وفِيهِمَا: «كَبَيْعِ العَيْنِ».

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٦٠٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي (١١٥٨١)، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ في «مُسْنَدِهِ» - كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ١٠) -، والبَزَّارُ «كَشْفُ الأَسْتَارِ» (٢/ ٨٧)، حَدِيْث (١٢٦٧)، والمَرْوَزِي في «السُّنَّةِ» (٦١)، حَدِيْث (٢١٠)، مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بنِ أَبي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ البَزَّارُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ هَكَذَا إِلَّا صَالِحًا، ولَمْ يَكُنْ بِالحَافِظِ».

وقَدْ خُولِفَ صَالِحُ بنُ أَبي الأَخْضَرِ في رِوَايَتِهِ، فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ٦٥٤)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٣/ ٣١، ١٠٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٠)، رَقْم (١٤١٣٧)، والمَرْوَزِي في «السُّنَّةِ» (٦٠، ٦١)، رَقْم (٢٠٦، ٢١٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٨٧، ٣٤١) عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قَوْلَهُ.

وصَوَّبَ وَقْفَهُ علىٰ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٩/ ١٨٣)، فَقَالَ: «والصَّحِيحُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ، غَيْرُ مُتَّصِلٍ». =

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[١]: «المَضَامِينُ مَا في أَصْلَابِ الفُحُولِ، والمَلَاقِيحُ: مَا في البُطُونِ، وهِيَ الأَجِنَّةُ».

ولِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا تُعْلَمُ صِفَتُهُ، ولَا حَيَاتُهُ: فَلَمْ يَصِحَّ، كَالمَعْدُومِ، وهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ علىٰ تَسْلِيمِهِ؛ بِخِلَافِ الغَائِبِ[٢].

فَإِنْ بِيعَ مَعَ أُمِّهِ: دَخَلَ تبعًا، كَأُسِّ الحَائِطِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ بَيْعَ حَبَلِ الحَبَلَةِ[٣] غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

= وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» (٤/ ١٠٤): «فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَبِيبَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وضَعَّفَهُ جُمْهُورُ الأَئِمَّةِ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢١)، حَدِيث (١٤١٣٨)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١٤٩)، وقوَّاهُ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ١٢).

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ البَزَّارُ «كَشْفُ الأَسْتَارِ» (٢/ ٨٧)، حَدِيث (١٢٦٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ٢٣٠)، حَدِيث (١١٥٨١)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ البَزَّارُ: «لَا نَعْلَمُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ».

وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٠٤): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي في «الكَبِيرِ»، والبَزَّارُ، وفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَبِيبَةَ: وثَّقَهُ أَحْمَدُ، وضَعَّفَهُ جُمْهُورُ الأَئِمَّةِ»!

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٥/ ١٨٨٨)، في تَرْجَمَةِ عِيسَىٰ الحَنَّاطِ، وقَالَ: «ولِعِيسَىٰ هَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الحَدِيثِ، وأَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا مَتْنًا ولَا إِسْنَادًا».

(١) «غَرِيبُ الحَدِيثِ» (١/ ٢٠٧).

(٢) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١١٤).

(٣) «وحَبَلِ الحَبَلَةِ»: قَالَ ابنُ الأَثِيرِ في «النِّهَايَةِ» (١/ ٣٣٤): «الحَبَلُ الأَوَّلُ: يُرَادُ بِهِ ما في بُطُونِ النُّوقِ مِنَ الحَمْلِ، والثَّانِي: حَبَلُ الَّذِي في بُطُونِ النُّوقِ، وإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِمَعْنَيَيْنِ:=

(وَاللَّبَنِ في الضَّرْعِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ في ضَرْعٍ»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

= أحَدُهَما: أَنَّهُ غَرَرٌ وبَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، وهُوَ أَنْ يَبِيعَ ما سَوْفَ يَحْمِلُهُ الجَنِيْنُ الَّذِي في بَطْنِ النَّاقَةِ، علىٰ تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ أُنْثَىٰ، فَهُوَ بَيْعُ نِتَاجِ النِّتَاجِ.
وقِيْلَ: أَرَادَ بِحَبَلِ الحَالَةِ أَنْ يَبِيْعَهُ إلىٰ أَجَلٍ يُنْتَجُ فِيهِ الحَمْلُ الَّذِي في بَطْنِ النَّاقَةِ، فَهُوَ أَجَلٌ مَجْهُولٌ ولَا يَصِحُّ».

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، والصَّحِيحُ وَقْفُهُ.
لم أَجِدْهُ في «سُنَنِ» ابنِ مَاجَهْ!
وقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ٢٦٧)، حَدِيْث (١١٩٣٥)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤/ ٤٣٠)، حَدِيْث (٣٧٢٠)، وابنُ عَدِيٍّ (٥/ ١٧٢٠)، وأبو الشَّيْخِ في «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِيْنَ» (١/ ٣٧٥)، وأبو نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/ ٢٦)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٤٠)، والمِزِّي في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢١/ ٤٨٠)، والذَّهَبِي في «مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ» (٣/ ٢١٨)، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ فَرُّوْخٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الزُّبَيْرِ، عِنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرْفُوعًا.
قَالَ الطَّبَرَانِي: «ولَا يَرْوِي عِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا بِهَذَا الإسْنَادِ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «تفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بنُ فَرُّوْخٍ، ولَيْسَ بِالقَوِيِّ».
وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (١٦٨)، رَقْم (١٨٢)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٣/ ١٠٨)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٤٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٧٥)، رَقْم (١٤٣٧٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٣٢، ٥٣٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢١٣)، (٣/ ١٥)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٤٠)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَوْقُوفًا. قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا هُوَ المَحْفُوظُ مَوْقُوفًا».
وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيل» (١٦٨)، حَدِيْث (١٨٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٥٣٤)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٥) عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «بُلُوغِ المَرَام» (٨٢٣): «وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» لِعِكْرِمَةَ، وهُوَ الرَّاجِحُ، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا علىٰ ابنِ عَبَّاسٍ بَإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، ورَجَّحَهُ البَيْهَقِي».

ولِأَنَّهُ مَجْهُولُ الصِّفَةِ والمِقْدَارِ؛ أَشْبَهَ الحَمَلَ، ولِأَنَّهُ بَيْعُ عَيْنٍ لَمْ تُخْلَقْ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَبَيْعِ مَا تَحْمِلُ هَذِهِ النَّاقَةُ، والعَادَةُ فِيهِ تَخْتَلِفُ.

وأَمَّا لَبَنُ الظِّئْرِ، فَإِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِنْ بَاعَهُ لَبَنًا مَوْصُوفًا في الذِّمَّةِ، واشْتَرَطَ كَوْنَهُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أو البَقَرَةِ: جَازَ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ في عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرِ هَذَا الحَائِطِ»(١).

(والمِسْكِ في الفَأْرِ): وهُوَ الوِعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ(٢)، ولِأَنَّهُ مَجْهُولٌ: فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ مَسْتُورًا، كَالدُّرِّ في الصَّدَفِ(٣).

قَالَ في «**الفُرُوعِ**»(٤): «ويَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ: يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا وِعَاءٌ لَهُ، تَصُونُهُ وتَحْفَظُهُ»، واخْتَارَهُ في «**الهَدْيِ**»(٥).

وعلىٰ **الأَوَّلِ**: إِنْ فَتَحَ وشَاهَدَ مَا فِيهِ: جَازَ بَيْعُهُ، وإِلَّا: لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَةِ.

(وَالنَّوَىٰ في التَّمْرِ)؛ لِعَدَمِ العِلْمِ بِهِ، ومِثْلُهُ البَيْضُ في الدَّجَاجِ، قَالَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٧).

(٢) سُمِّيَ المِسْكُ فَأْرًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الفَأْرِ يَكُونُ. وفَأْرَةُ المِسْكِ تَكُونُ بِنَاحِيَةِ (تُبَّت)، يَصِيدُهَا الصَّيَّادُ فيَعْصِبُ سُرَّتَهَا بِعِصَابٍ شَدِيدٍ، وسُرَّتُهَا مُدَلَّاةٌ، فيَجْتَمِعُ فِيهَا دَمُهَا، ثُمَّ تُذْبَحُ، فَإِذَا سَكَنَتْ قَوَّرَ السُّرَّةَ المُعَصَّرَةَ، ثُمَّ يَدْفِنُهَا في الشَّعِيرِ؛ حَتَّىٰ يَسْتَحِيلَ الدَّمُ الجَامِدُ مِسْكًا ذَكِيًّا. انْظُرْ: «اللِّسَانَ»، مَادَّة «ف أر».
قُلْتُ: تُبَّت: مَنْطَقَةٌ بالصِّيْنِ!

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ١٠٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٨).

(٥) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٧٢٨).

في «الشَّرْحِ»(١): لَا نَعْلَمُ فِيهِمَا اخْتِلَافًا؛ لِلْجَهَالَةِ، وكَالفُجْلِ قَبْلَ القَلْعِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

(وَلَا الصُّوفِ علىٰ الظَّهْرِ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ: «نَهَىٰ أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ علىٰ ظَهْرٍ، أو سَمْنٌ في لَبَنٍ»(٣).

ولِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالحَيَوَانِ: فَلَمْ يَجُزْ إِفْرَادُهُ بِالعَقْدِ، كَأَعْضَائِهِ.

(وَعَنْهُ: يَجُوزُ؛ بِشَرْطِ جَزِّهِ في الحَالِ)؛ لأَنَّهُ مُشَاهَدٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ؛ أَشْبَهَ الرَّطْبَةَ في الأَرْضِ، وفَارَقَ الأَعْضَاءَ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهَا مَعَ سَلَامَةِ الحَيَوَانِ.

فَعَلَيْهَا: لَوِ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الجَزِّ، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ حَتَّىٰ طَالَ، فَحُكْمُ الرَّطْبَةِ علىٰ ما يَأْتِي.

❑ مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ عَسْبِ الفَحْلِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٤)، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١١٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٩).

(٣) ولَفْظُهُ السَّابِقُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ في ضَرْعٍ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ٢٦٧)، حَدِيْث (١١٩٣٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٤٠)، وغَيْرُهُمْ، وهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ وَقْفُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) البُخَارِي كِتَابِ الإِجَارَةِ (٢٢٨٤).

قَالَ الخَطَّابِي: «عَسَبُ الفَحْلِ»: الذَّكَرُ الَّذِي يُؤْخَذُ علىٰ ضِرَابِهِ وهُوَ لَا يَحِلُّ، وفِيْهِ غَرَرٌ لِأَنَّ الفَحْلَ قَدْ يَضْرِبُ وقَد لَا يَضْرِبُ، وقَدْ تُلَقَّحُ الأُنْثَىٰ وقَدْ لَا تُلَقَّحُ، فَهُوَ أَمْرٌ مَظْنُونٌ، والغَرَرُ فِيْهِ مَوْجُودٌ.

وقَدِ اخْتَلَفَ في ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ، فَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَحْرِيمُهُ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ. =

وهُوَ ضِرَابُهُ، وكَذَا إجَارَتُه، ولِابْنِ عَقِيلٍ: احْتِمَالٌ بِجوَازِهَا؛ لأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، والغَالِبُ حُصُولُ النَّزْوِ، فَيَكُونُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ.

ومَنَعَ أَحْمَدُ: أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئًا علىٰ سَبِيلِ الهَدِيَّةِ، وحَمَلَهُ المُؤَلِّفُ[1]: علىٰ الوَرَعِ، وجَوَّزَ دَفْعَ الأُجْرَةِ دُونَ أَخْذِهَا، وكَذَا الدَّفْعُ علىٰ سَبِيلِ الهَدِيَّةِ[2].

***

(وَلَا يَجُوزُ) أَيْ: لَا يَصِحُّ (بَيْعُ المُلَامَسَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُلَامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ»[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ ثَوْبِي هَذَا علىٰ أَنَّكَ مَتَىٰ لَمَسْتَهُ؛ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، أو يَقُولُ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ؛ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا)، كَذَا فَسَّرَهُ المُؤَلِّفُ[4]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[5]، ولِأَنَّ المَبِيعَ مَجْهُولٌ لَا يُعْلَمُ.

= وقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اسْتَأْجَرُوهُ يُنْزُونَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وإِنَّمَا يَبْطُلُ إِذَا شَرَطُوا أَنْ يُنْزُوهُ حَتَّىٰ تَعْلَقَ الرَّمَكَةُ، وشَبَّهَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِأُجْرَةِ الرَّضَاعِ وإِبَّارِ النَّخْلِ، وزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ المَصْلَحَةِ، ولو مَنَعْنَا مِنْهُ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: وهَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ لِمَنْعِ السُّنَّةِ مِنْهُ، وإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ المَعْرُوفِ، فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ لَا يَتَمَانَعُوا مِنْهُ. فَأَمَّا أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ فَمُحَرَّمٌ وفِيْهِ قُبْحٌ وتَرْكُ مُرُوءَةٍ.

وقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ أَيْضًا الحَسَنُ وابنُ سِيْرِينَ، وقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَطْرُقُهُ».

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٤٠).

(٣) البُخَارِي (٢١٤٦)، ومُسْلِمٌ (١٥٨٨)، (٨٥).

(٤) ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٩).

ولَا بَيْعُ المُنَابَذَةِ؛ لِلْخَبَرِ[(١)]، وهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ، أَيْ: طَرَحْتَهُ إِلَيَّ؛ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا.

لِمَا في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَىٰ عَنِ المُلَامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ في البَيْعِ»[(٢)].

والمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ، ولَا يُقَلِّبُهُ.

والمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَىٰ الآخَرِ، ويَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، ولَا تَقْلِيبٍ.

فَتَفْسِيرُ أَبِي سَعِيدٍ لِلْمُنَابَذَةِ نَظَرًا إِلَىٰ اللَّفْظِ، ولِذَلِكَ جَعَلَ النَّبْذَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، المُنَابَذَةُ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أو يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

والمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، ولِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُعْلَمُ.

وفي بَعْضِهَا يَجْتَمِعُ مُفْسِدَانِ: الجَهَالَةُ، والتَّعْلِيقُ علىٰ شَرْطٍ.

فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ مَا قُلْتَهُ، أو مَا أَنْبِذُهُ إِلَيْكَ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، ولَا مَوْصُوفٍ.

---

(١) لحَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، وسَيَأْتِي حَدِيْثُ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٤٧)، (٦٢٨٤)، ومُسْلِمٌ (١٥١٢)، وأحْمَدُ (١١٠٢٢)، (١١٩٠٢)، وأبُو دَاوُدَ (٣٣٧٧)، (٣٣٧٨)، والنَّسَائِي (٧/ ٢٦٠)، (٢٦١)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٧٠)، وفِيْهِ: «زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: المُلَامَسَةُ: أنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ ولَا يَرَاهُ، وَالمُنَابَذَةُ: أنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي».

(وَلَا بَيْعُ الحَصَاةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ»[١].

وهَلْ هُوَ في الأَرْضِ، أو الثِّيَابِ؟، وقَدْ ذَكَرَهُمَا المُؤَلِّفُ[٢]: (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الحَصَاةَ، فَعَلَىٰ أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ؛ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، أو يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ قَدْرَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا)، وكِلَاهُمَا بَاطِلٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ والجَهَالَةِ.

❑ فَرْعٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ المَعْدِنِ وحِجَارَتِهِ، والسَّلَفُ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

***

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا)، غَيْرَ مُعَيَّنٍ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ، ولِلْجَهَالَةِ.

ولا عَبْدًا (مِنْ عَبِيدٍ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، ولِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ فَيُفْضِي إِلَىٰ التَّنَازُعِ، وسَوَاءٌ قَلُّوا، أو كَثُرُوا.

وظَاهِرُ كَلَامِ الشَّرِيفِ[٤]، وأَبِي الخَطَّابِ[٥]: يَصِحُّ إِنْ تَسَاوَتِ القِيمَةُ[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٣).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكوسَجِ» (٦/ ٢٩٧٥)، رَقْم (٢٢٠٦)، و«الجَامِعَ الصَّغِيْرَ» لأبي يَعْلَىٰ (١/ ١٢١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٤٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٩).

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٣١-٢٣٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤٩).

وفي «مُفْرَدَاتِ أبِي الوَفَاءِ»: «يَصِحُّ عَبْدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ بِشَرْطِ الخِيَارِ»[١].

(وَلَا شَاةً مِنْ قَطِيعٍ، ولَا شَجَرَةً مِنْ بُسْتَانٍ)؛ لِلْجَهَالَةِ.

(وَلَا هَؤُلَاءِ العَبِيدَ؛ إلَّا وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ولَا هَذَا القَطِيعَ؛ إلَّا شَاةً)، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِأنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، ويُفْضِي إلىٰ التَّنَازُعِ.

وكَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ شَاةً مِنَ القَطِيعِ يَخْتَارُهَا[٢]!

وضَابِطُهُ: أنَّ كُلَّ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُفْرَدًا: لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: بَيْعُ السَّوَاقِطِ؛ لِلْأثَرِ (وَإنِ اسْتَثْنَاهُ[٣] مُعَيَّنًا مِنْ ذَلِكَ)، كَقَوْلِهِ: إلَّا هَذَا العَبْدَ، أو إلَّا فُلَانًا، وهُمَا يَعْرِفَانِهِ: (جَازَ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام: «نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا إلَّا أنْ تُعْلَمَ»[٤]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[٥].

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «تَخْتَارُهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وإنِ اسْتَثْنَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٤٣٥٨)، (١٤٨٧٦)، وأبُو دَاوُدَ (٣٤٠٥)، والتِّرْمِذِي (١٣٣٦)، والنَّسَائِي (٣٨٨٠)، (٤٦٣٣).

ومُسْلِمٌ بِإثْرِ (١٥٤٣)، والنَّسَائِي (٣٨٧٩)، (٤٥٢٣)، (٤٥٢٤)، (٤٥٥٠)، (١٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بنِ أبِي أُنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، وزَادَا في رِوَايَتِهِمَا: «المُخَابَرَةَ»، ولَمْ يَذْكُرَا: «الثُّنْيَا».

والثُّنْيَا - كَالدُّنْيَا -: اسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ لِلبَائِعِ، وأمَّا اسْتِثْنَاءُ ثَمَرِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا، فَلَا بَأسَ بِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

(٥) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٣٣٦).

ولِأنَّ المَبيعَ مَعْلُومٌ بِالمُشاهَدَةِ؛ لِكَوْنِ المُسْتَثْنَىٰ مَعْلُومًا، فَيَنْتَفِي المُفْسِدُ.

(وَإنْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ: صَحَّ)[١]، وكَذَا في «الفُرُوعِ»[٢]، وزَادَ: «إنْ عَلِمَا زِيَادَتَها عَلَيْه»، وهُوَ مُرَادٌ؛ لأَنَّهُ مَبِيعٌ مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ مِنْ جُمْلَةٍ، فَصَحَّ بَيْعُهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ مِنْهَا جُزْءًا مُشَاعًا.

وشَرَطَ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]: إنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةَ الأجْزَاءِ

(١) «الصُّبْرَةُ»: الطَّعَامُ المُجْتَمِعُ كَالكُوْمَةِ، وجَمْعُهَا، صُبَرٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإفْرَاغِ بَعْضِهَا علىٰ بَعْضٍ، يُقَالَ: لِلسَّحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ صَبِيرٌ، ويُقَالُ: صَبَرْتُ المَتَاعَ وغَيْرَهُ: إذَا جَمَعْتَهُ، وضَمَمْتُ بَعْضَهُ علىٰ بَعْضٍ.
وفي «المِصْبَاحِ»: الصُبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ جَمْعُهَا: صُبَرٌ مِثْلَ: غُرْفَةٍ وغُرَفٍ. وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٥).
وفي «تَاجِ العَرُوسِ»: الصَّبِيرُ: هُوَ السَّحَابُ الأبْيَضُ الَّذِي يَصِيرُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجًا.
وأَنْشَدَ في وَصْفِ جَيْشٍ: «مِنَ المُتَقَارِبِ»:
كَكِرْفِئَةِ الغَيْثِ ذَاتِ الصَّبِيرِ ....
الكِرْفِئَةُ والكِرْفِئُ والكِرْمِئُ كزِبْرِجَةٍ وزِبْرِجٍ: السَّحَابُ المُرْتَفِعُ المُتَراكِمُ واخْتَلَفُوا حَوْلَ عَجُزِ هَذَا البَيْتِ ولِمَنْ هُوَ.
وفِيهِ الصَّبِيرُ: السَّحَابُ الأَبْيَضُ، وقَالَ أبو حَنِيفَةَ: الصَّبِيرُ السَّحَابُ يَثْبُتُ يَوْمًا ولَيْلَةً ولَا يَبْرَحُ كَأَنَّهُ يُصْبَرُ، أيْ: يُحْبَسُ.
في «الصَّحَاحِ»: لَمْ يُورِدْ إلَّا هَذَا الشَّطْرَ ولَمْ يُتِمَّهُ ولَمْ يَنْسِبْهُ ووَرَدَ في «اللِّسَانِ» مُتَمًّا ومَنْسُوبًا لِعَامِرِ بنِ الجُوَيْنِ الطَّائِيِّ مَرَّةً بِتَتِمَّةٍ ذِكْرِهَا، ولِلخَنْسَاءِ مَرَّةً أُخْرىٰ بِتَتِمَّةٍ مُغَايِرَةٍ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٢/ ٧٠٦)، وَ«اللِّسَانَ» (٤/ ٤٣٩)، مَادَّة «كرفأ»، ومادة «أول».
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٠).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٣١).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٣).

يَحْتَرِزُ بِهِ مِنْ صُبْرَةٍ بَقَّالِ القَرْيَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِكَوْنِهَا مُخْتَلِفَةً(١).

وقِيلَ: بَلَىٰ، فَلَوْ تَلِفَتِ الصُّبْرَةُ إِلَّا قَفِيزًا: فَهُوَ المَبِيعُ، ولَوْ فَرَّقَ القَفِزَانِ، فَبَاعَهُ أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا: فَاحْتِمَالَانِ(٢).

❊ ❊ ❊

❑ **فَائِدَةٌ**: قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الصُّبْرَةُ الكَوْمَةُ المَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ، سُمِّيَتْ صُبْرَةً؛ لِإِفْرَاغِ بَعْضِهَا علىٰ بَعْضٍ، ومِنْهُ قِيلَ لِلسَّحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ: صَبِيرٌ، ويُقَالُ: صَبَّرْتُ المَتَاعَ، إِذَا جَمَعْتَهُ وضَمَمْتَ بَعْضَهُ علىٰ بَعْضٍ(٣).

❊ ❊ ❊

(**فَإِنْ**(٤) **بَاعَهُ الصُّبْرَةَ إِلَّا قَفِيزًا، أو ثَمَرَةَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاعًا**)، أو ثَمَرَةَ البُسْتَانِ إِلَّا صَاعًا: (**لَمْ يَصِحَّ**)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ(٥)؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَعْلُومًا بِالمُشَاهَدَةِ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا بِالِاسْتِثْنَاءِ، ودَلِيلُهُ الخَبَرُ(٦).

(**وَعَنْهُ: يَصِحُّ**)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**»(٧)، وهَذِهِ مَعْلُومَةٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» لِلبَعْلِي (٢٧٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٣٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٥١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥١).

(٦) لحَدِيْثِ: «النَّهي عَنِ الثُّنْيَا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا، وسَيَأْتِي.

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٥٨)، (١٤٨٧٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٠٥)، والتِّرْمِذِي (١٣٣٦)، =

وذَكَرَهُ أَبُو الوَفَاءِ: «المَذْهَبَ في رَطْلٍ مِنَ اللَّحْمِ»[(١)]، وجَزَمَ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: «في آصُعٍ مِنْ بُسْتَانٍ، كَاسْتِثْنَاءِ جُزْءٍ مُشَاعٍ، ولَوْ فَوْقَ ثُلُثِهَا، وكَمَبِيعِ صُبْرَةٍ بِأَلْفٍ إِلَّا بِقَدْرِ رُبْعِهِ لَا مَا يُسَاوِيهِ لِجَهَالَتِهِ»[(٢)].

□ فَرْعٌ: إِذَا اسْتَثْنَى مِنَ الحَائِطِ شَجَرَةً مُعَيَّنَةً: صَحَّ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

***

(وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا إِلَّا جَرِيبًا، أَوْ) بَاعَهُ (جَرِيبًا مِنْ أَرْضٍ يَعْلَمَانِ جُرْبَانَهَا: صَحَّ) فِيهِمَا[(٣)]؛ لِأَنَّ الأَرْضَ إِذَا كَانَتْ عَشَرَةَ أَجْرِبَةٍ، فَفِي صُورَةِ الاسْتِثْنَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِعْتُكَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ هَذِهِ الأَرْضِ، وهُوَ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ.

وفي الثَّانِيَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِعْتُكَ عُشْرَهَا.

(وَكَانَ مُشَاعًا فِيهَا)؛ لِإِشَاعَةِ الجُزْءِ المُبْتَاعِ[(٤)]، (وَإِلَّا)، إِذَا لَمْ يَعْلَمَا جُرْبَانَ الأَرْضِ: (لَمْ يَصِحَّ)، في الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الأَرْضِ تَخْتَلِفُ.

= وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) الجَرِيبُ: الوَادِي، ثُمَّ اسْتُعِيرَ للقِطْعَةِ المُتَمَيِّزَةِ مِنَ الأَرْضِ، والجَمْعُ: أَجْرِبَةٌ وجُرْبَانٌ، ويَخْتَلِفُ مِقْدَارُهَا بِحَسَبِ اصْطِلاحِ أَهْلِ الأَقَالِيمِ.
قَالَ القَلْعَجِيُّ في «مُعْجَمِ لُغَةِ الفُقَاءِ» (١٤١): «الجَرِيبُ: مِنَ الطَّعَامِ والأَرْضِ: مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ، جَمْعُهُ: أَجْرِبَةٌ وجُرْبَانٌ.
وهُوَ مِسَاحَةٌ مِنَ الأَرْضِ قَدْرُهَا (٦) قَصَبَاتٍ = (١٣٦٦،٠٤) م٢.

(٤) في المَطْبُوعِ: «المُبَاعِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

فَإِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ: لَمْ يَصِحَّ لِجَهَالَتِهِ، وذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: اتِّفَاقَ الأَئِمَّةِ؛ لأَنَّهُ لَا مُعَيَّنًا، ولَا مُشَاعًا[١].

وفي بَيْعِ خَشَبَةٍ مِنْ سَقْفٍ، وفَصٍّ مِنْ خَاتَمٍ: الخِلَافُ[٢].

***

❑ **فَرْعٌ**: حُكْمُ الثَّوْبِ، كَالأَرْضِ فِيمَا ذَكَرْنَا[٣].

وقَالَ القَاضِي: «إِنْ نَقَصَهُ القَطْعُ: فَلَا»[٤]؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ علىٰ التَّسْلِيمِ إِلَّا بِضَرَرٍ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ نِصْفًا مُعَيَّنًا مِنَ الحَيَوَانِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ قَادِرٌ علىٰ تَسْلِيمِهِ مَعَ الرِّضَا؛ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ.

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ مِنَ الأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلىٰ هُنَا: جَازَ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْهَا، وعَيَّنَ الابْتِدَاءَ، ولَمْ يُعَيِّنْ الانْتِهَاءَ: لَمْ يَصِحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

ومِثْلُهُ: بِعْتُكَ نِصْفَ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي تَلِينِي، قَالَهُ المَجْدُ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٢).

(٣) أيْ: لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥١).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٣٠٤٣)، رَقْم (٢٢٨٥)، و«المُغْنِي» (٦/ ٢١٠)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٣).

أيْ: مِثْلُ إِذَا بَاعَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، وعَيَّنَ الابْتِدَاءَ، ولَمْ يُعَيِّنْ الانْتِهَاءَ؛ لِأَنَّهُ في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ =

وإنْ قَالَ: بِعْتُكَ نَصِيبِي، أو سَهْمِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، وهُمَا يَعْلَمَانِهِ: صَحَّ، وإلَّا فَلَا.

* * *

(وَإنْ بَاعَهُ حيَوَانًا مَأْكُولًا؛ إلَّا رَأْسَهُ، وجِلْدَهُ، وأطْرَافَهُ: صَحَّ)، في المَنْصُوصِ[1].

«لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ المَدِينَةِ، ومَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ؛ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَاشْتَرَيَا[2] مِنْهُ شَاةً، وشَرَطَا لَهُ سَلَبَهَا[3]»[4] رَوَاهُ أَبُو الخَطَّابِ.

= بَيَّنَ الابْتِدَاءَ ولَمْ يُبَيِّنْ الانْتِهَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ انْتِهَاءَ النِّصْفِ، وإنَّمَا عُلِمَ ابْتِدَاؤُه، وهُوَ مَا يَلِيْهِ. انْظُرْ: «حَاشِيَة الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٦/ ١٥٣).

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٣).

(٢) أيْ: أبَا بَكْرٍ، وعَامِرَ بنَ فُهَيْرَةَ.

(٣) السَّلَبُ مِنَ الذَّبِيْحَةِ: إهَابُهَا وأكْرُعُهَا وبَطْنُهَا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٩٨)، مَادَّة «سلب».

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في كُتُبِ أبي الخَطَّابِ المَطْبُوعَةِ!

وقَدْ أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (١٦٧)، حَدِيث (١٧٩)، وسَحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٩٥)، عَنْ عِمَارَةَ بنِ غُزَيَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ خَرَجَ هُوَ وأبو بَكْرٍ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرَيْنَ إلىٰ المَدِينَةِ مَرَّا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَاشْتَرَيَا مِنْهُ شَاةً، وشَرَطَ أنَّ سَلَبَهَا لَهُ. ولَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بنَ فُهَيْرَةَ».

وهَذَا مُعْضِلٌ وفِيْهِ مُوسَىٰ بنُ شَيْبَةَ، قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (٧٠٢٤): «مَجْهُولٌ، ولَهُ مَرَاسِيلُ».

وأخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (١٦٧)، حَدِيْث (١٨٠)، وسُحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٥٩) عَنْ عِمَارَةَ بنِ غُزَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ فِيْهِ عُرْوَةُ، وهَذَا مُعْضِلٌ أيْضًا!

ولِأنَّ المُسْتَثْنَىٰ، والمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَعْلُومَانِ: فَصَحَّ، كَمَا لَوْ بَاعَ حَائِطًا، واسْتَثْنَىٰ مِنْهُ نَخْلَةً مُعَيَّنَةً.

وكَوْنُهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالبَيْعِ: لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ اسْتِثْنَائِهِ، كَالثَّمَرَةِ قَبْلَ تَأْبِيرِهَا.

فَإِنِ امْتَنَعَ المُشْتَرِي مِنْ ذَبْحِهَا: لَمْ يُجْبَرْ، ويَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ علىٰ التَّقْرِيبِ، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

ومَحَلُّهُ: إذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الذَّبْحَ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ: لَزِمَهُ، ودَفَعَ المُسْتَثْنَىٰ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ علىٰ ذَلِكَ، والتَّسْلِيمُ عَلَيْهِ مُسْتَحَقٌّ.

ولِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ بِعَيْبٍ يَخْتَصُّ بِهَذَا المُسْتَثْنَىٰ، ذَكَرَهُ في «الفُنُونِ»(٢)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٣): «ويَتَوَجَّهُ: لا(٤)، وأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَذْبَحْهُ، لِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ، وإِلَّا فَقِيمَتُهُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ(٥)، ولَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ».

(وَإِنِ اسْتَثْنَىٰ حَمْلَهُ)، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أُمِّهِ، أو حَيَوَانٍ، **(أَوْ شَحْمَهُ: لَمْ**

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لاَ فَسْخَ لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١٥٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ١٧٥) وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ١٩٤)، رَقْم (١٤٨٥٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٥٦٩)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ٩١٥)، رَقْم (١٢٣٣). مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ قَالَ: بَاعَ رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ نَاقَةً كَانَتْ لَهُ مَرِضَتْ واشْتَرَط ثَنَايَاهَا فَصَحَّتْ، فَرَغِبَ فِيهَا... فقَالَ عَلِيٌّ: «اذْهَبَا بِهَا فَأَقِيمَاهَا في السُّوْقِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ ثَمَنِهَا؛ فَأَعْطِهِ ثَمَنَ ثَنَايَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا».

يَصِحَّ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ، و«قَدْ نُهِيَ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»(١).

ولِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالبَيْعِ، فَلَمْ يَصِحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، كَيَدِهَا.

ونَقَلَ ابْنُ القَاسِمِ، وسِنْدِيٌّ(٢): صِحَّتَهُ في الحَمْلِ(٣)؛ لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ بَاعَ جَارِيَةً، واسْتَثْنَىٰ مَا في بَطْنِهَا»(٤).

ولِأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ في العِتْقِ، فَكَذَا هُنَا!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الرِّوَايَةِ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ جَارِيَةً، واسْتَثْنَىٰ حَمْلَهَا»، مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصِّحَّةِ في العِتْقِ: الصِّحَّةَ في البَيْعِ؛ لِأَنَّ العِتْقَ لَا يَمْنَعُهُ الجَهَالَةُ، ولَا العَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ.

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا بَاعَ أَمَةً حَامِلَةً بِحُرٍّ، فَقَالَ القَاضِي: «لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ في البَيْعِ مُسْتَثْنًىٰ»(٥).

والمَذْهَبُ: صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَعْلُومٌ، وجَهَالَةُ الحَمْلِ لَا تَضُرُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُسْتَثْنَىٰ بِالشَّرْعِ ما لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِاللَّفْظِ، كَمَا لَوْ بَاعَ أَمَةً مُزَوَّجَةً: فَإِنَّهُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٥٨)، (١٤٨٧٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) سِنْدِيٌّ هُوَ أبو بَكْرٍ الخَوَاتِيمِي البَغْدَادِي، وقَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٤).

(٤) ولَفْظُهُ: «أَعْتَقَ ابنُ عُمَرَ أَمَةً لَهُ، واسْتَثْنَىٰ مَا في بَطْنِهَا» أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٦/ ١٤٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ١٨٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ١٢٨).

يَصِحُّ، ومَنْفَعَةُ البُضْعِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالشَّرْعِ(١).

❏ مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ بَيْعُ حَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ، أو لَحْمِهِ، أو جِلْدِهِ، وفي «التَّلْخِيص»: «لَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ في جِلْدٍ، أَو مَعَهُ؛ اكْتِفَاءً بِرُؤْيَةِ الجِلْدِ، بَلْ مَعَ رُءُوسٍ وسُمُوطٍ(٢)»(٣).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في حَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ: يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ جِلْدِهِ، كَمَا قَبْلَ الذَّبْحِ، في قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وجَوَّزَ بَيْعَ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا(٤).

❏ مَسْأَلَةٌ: بَاعَ سِمْسِمًا، واسْتَثْنَىٰ الكُسْبَ(٥)، أو الشَّيْرَجَ(٦): لَمْ يَصِحَّ(٧).

***

(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ في جَوْفِهِ)، كَالرُّمَّانِ والبَيْضِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٨)؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ، ولِكَوْنِهِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، ويَفْسُدُ بِإِزَالَتِهِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) هُوَ مَا نُتِفَ عَنِ الشَّاةِ المَذْبُوحَةِ مِنْ صُوفٍ بِالمَاءِ الحَارِ.
وأَصْلُ السَّمْطِ: أَنْ يُنْزَعَ صَوْفُ الشَّاةِ المَذْبُوحَةِ بالمَاءِ الحَارِّ، وإِنَّمَا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ في الغَالِبِ لِتُشْوَىٰ. انْظُرْ: «النِّهَايَة» (٢/ ٤٠١) لابنِ الأَثِيرِ، مَادَّة «سَمطَ»، و«مَتْنَ اللُّغَةِ» (٣/ ٢٠٨) مَادَّة: «سَمطَ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٥).

(٥) الكُسْبُ: عُصَارَةُ الدُّهْنِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٣١)، مَادَّة «كَسَب».

(٦) الشَّيْرَجُ: مُعَرَّبٌ مِنْ «شَيْرَه»، وهُوَ دُهْنُ - زَيْتُ - السِّمْسِمِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٣٠٨)، مَادَّة «شَرَج».

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٢٩).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٣٠).

(وَبَيْعُ البَاقِلَاءِ، والجَوْزِ، واللَّوْزِ)، والفُسْتُقِ (فِي قِشْرَتِهِ)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ؛ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»(١).

فَدَلَّ علىٰ الجَوَازِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَسْتُورَةً بِغَيْرِهَا، أو لَمْ تكُنْ.

ولِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُبَاعُ في أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ نكِيرٍ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ.

ولِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ؛ أَشْبَهَ الرُّمَّانَ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (الحَبِّ المُشْتَدِّ في سُنْبُلِهِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الِاشْتِدَادَ غَايَةً لِلْبَيْعِ(٢)، وما بَعْدَ الغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَوَجَبَ زَوَالُ المَنْعِ.

❑❑❑

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٨٦)، وفي البُيُوعِ (٢١٩٤)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٣٤)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تَزْهُوَ، وَعَنِ العِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَعَنِ الحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٣١٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧١)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢١٧)، والتِّرمِذِي (١٢٢٨).

فصـــل

(السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا)؛ لأَنَّهُ أَحَدُ العِوَضَيْنِ، فَاشْتَرَطَ العِلْمَ بِهِ، كَالمَبِيعِ، وكَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، ولِأَنَّ المَبِيعَ يُحْتَمَلُ رَدُّهُ بِعَيْبٍ ونَحْوِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مَعْلُومًا؛ لَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ بِهِ.

(فَإِنْ بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِرَقْمِهَا)، هُوَ بِمَعْنَىٰ المَرْقُومِ؛ أَيِ: المَكْتُوبِ عَلَيْهَا[١]، وهُمَا يَجْهَلَانِهِ، أو أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْجَهَالَةِ.

(أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وفِضَّةً)؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَلْفِ مَجْهُولٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: بِمِائَةٍ بَعْضُهَا ذَهَبٌ.

وبَنَاهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ علىٰ إِسْلَامِ ثَمَنٍ في جِنْسَيْنِ، وصَحَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِقْرَارَهُ بِذَلِكَ مُنَاصَفَةً[٢]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «ويَتَوَجَّهُ هُنَا مِثْلُهُ».

ويُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِمِائَةٍ ذَهَبًا وفِضَّةً، كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ في قَدْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

(أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ)، أَيْ: بِمَا يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ[٤].

(أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ)، هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اسْمِ المُحَدَّثِ عَنْهُ، وهَذَا هُوَ الأَصَحُّ

---

(١) «بِرَقْمِهَا»: الرَّقْمُ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ المَرْقُومِ أي: بِالمَكْتُوبِ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً عِنْدَ أَحَدِهِمَا، كَانَ البَيْعُ فَاسِدًا، وإِنْ كَانَ مَعْلُومًا لَهُمَا، كَانَ بَيْعَ التَّوْلِيَةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٦)، وفِيهِ: «بِمِثْلِهِ»، قُلْتُ: وهُوَ أَظْهَرُ.

(٤) «انْقَطَعَ بِهِ السِّعْرُ»: السِّعْرُ - بِكَسْرِ السِّينِ -: ما تَقِفُ عَلَيْهِ السِّلَعُ مِنَ الأثمان لاَ يُزَادُ عَلَيْهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٦).

فِيهِنَّ، وقِيلَ: يَصِحُّ[١]، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «بِثَمَنِ المِثْلِ، كَنِكَاحٍ»[٢].

(أَوْ بِدِينَارٍ مُطْلَقٍ، وفي البَلَدِ نُقُودٌ: لَمْ يَصِحَّ)؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ غَيْرُ مَعْلُومٍ حَالَ العَقْدِ، والعِلْمُ بِهِ شَرْطٌ.

وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْدٌ غَالِبٌ، فَإِنْ كَانَ: انْصَرَفَ إِلَيْهِ، وصَحَّ على الأَصَحِّ، وعَنْهُ: يَصِحُّ مُطْلَقًا، ولَهُ الوَسَطُ، وعَنْهُ: الأَدْنَى[٣].

(فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْدٌ وَاحِدٌ: انْصَرَفَ إِلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِانْفِرَادِهِ، وعَدَمِ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ، كَالإِقْرَارِ، والوَصِيَّةِ.

***

❑ **فَرْعٌ**: يَصِحُّ بِوَزْنِ صَنْجَةٍ[٤] لَا يَعْلَمَانِ وَزْنَهَا، وبِصُبْرَةٍ ثَمَنًا في الأَصَحِّ[٥].

ومِثْلُهُ: ما يَسَعُ هَذَا الكَيْلُ، ونَصُّهُ: «يَصِحُّ بِمَوْضِعٍ فِيهِ كَيْلٌ مَعْرُوفٌ»[٦]، وبِنَفَقَةِ عَبْدِهِ شَهْرًا، ذَكَرَهُ القَاضِي.

فَلَوْ فُسِخَ العَقْدُ رَجَعَ بِقِيمَةِ المَبِيعِ عِنْدَ تَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٥).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٦).
(٤) هِيَ: عِيَارُ المِيزَانِ، تَعْرِيبُ سَنْجَة. انْظُرْ: «مُعْجَمَ الأَلفَاظِ الفَارِسِيَّةِ» (١٠٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٧).

(وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ صِحَاحًا، أو إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مُكَسَّرَةً، أو بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أو عِشْرِينَ نَسِيئَةً: لَمْ يَصِحَّ)، في المَنْصُوصِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وما فَسَّرَهُ المُؤَلِّفُ(٢)، هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا في حَدِيثِ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٢٨)، والنَّسَائِي (٧/ ٢٩٥)، والدَّارِمِي (٢/ ٢٥٣)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٧٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٤٠)، وابنُ حِبَّانَ (٤٣٢١).

(٢) قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٥/ ١٠٦): «وللعُلَمَاءِ في تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ: أَحُدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ نَقْدًا أو عِشْرِينَ نَسِيْئَةً، وهَذَا هُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ سِمَاكٍ، فَفَسَّرَهُ في حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ في صَفْقَةٍ، قَالَ سِمَاكٌ: «الرَّجُلُ يَبِيْعُ البَيْعَ، فَيَقُولُ: هُوَ علي نَسَاءٍ بِكَذَا وبِنَقْدٍ كَذَا.
وهَذَا التَّفْسِيرُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الرِّبَا في هَذِهِ الصُّورَةِ، ولَا صَفْقَتَيْنِ هُنَا، وإِنَّمَا هِيَ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.
والتَّفْسِيرُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَهَا بِمِئَةٍ إِلىٰ سَنَةٍ علىٰ أَنْ أَشْتَرِيَهَا مِنْكَ بِثَمَانِيْنَ حَالَّةً، وهَذَا مَعْنَىٰ الحَدِيثِ الَّذِي لَا مَعْنَىٰ لَهُ غَيْرُهُ، وهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: «فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُ الثَّمَنَ الزَّائِدَ فَيُرْبِي، أَوِ الثَّمَنَ الأَوَّلَ، فَيَكُونُ هُوَ أَوْكَسَهُمَا، وهُوَ مُطَابِقٌ لِصَفْقَتَيْنِ في صَفْقَةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ صَفْقَتَي النَّقْدِ والنَّسِيْئَةِ في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ومَبِيعٍ وَاحِدٍ، وهُوَ قَدْ قَصَدَ بَيْعَ دَرَاهَمَ عَاجِلَةٍ بِدَرَاهِمَ مُؤَجَّلَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا ولَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ وهُوَ أَوْكَسُ الصَّفْقَتَيْنِ، فَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا الأَكْثَرَ كَانَ قَدْ أَخَذَ الرِّبَا، فَتَدَبَّرْ مُطَابَقَةَ هَذَا التَّفْسِيرِ لِأَلْفَاظِهِ ﷺ وانْطِبَاقِهِ عَلَيْهَا.
ومِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّفْسِيرِ ما رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ»، و«عَنْ سَلَفٍ وبَيْعٍ»، فَجَمْعُهُ بَيْنَ هَذَيْنِ العَقْدَيْنِ في النَّهْيِ، لِأَنَّ =

ابْنِ مَسْعُودٍ[١].

ولِأنَّ الثَّمنَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُك أحَدَ هَذَيْنِ.

ومَحَلُّهُ: مَا لَمْ يَفْتَرِقَا علىٰ أحَدِهِمَا، ذَكَرَهُ في «الوَجِيزِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣].

(**وَيُحْتَمَلُ: أنْ يَصِحَّ**)، هَذَا تَخْرِيجٌ لِأبِي الخَطَّابِ[٤] مِنْ رِوَايَةِ: «إنْ خِطْتَ هَذَا الثَّوْبَ اليَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ، وإنْ خِطْتَهُ غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ»[٥]، فَيَلْحَقُ بِهِ البَيْعُ، فَيَكُونُ وَجْهًا في الصِّحَّةِ.

وتَرَدَّدَ المُؤَلِّفُ[٦] فِيهِ، وفَرَّقَ: بِأنَّ العَقْدَ ثَمَّ يُمْكِنُ صِحَّتُهُ؛ لِكَوْنِهِ جَعَالَةً[٧] يُحْتَمَلُ فِيهَا الجَهَالَةُ، وأنَّ العَمَلَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الأُجْرَةَ لَا بُدَّ وأنْ يَقَعَ علىٰ إحْدَىٰ الصِّفَتَيْنِ؛ فَتَتَعَيَّنُ الأُجْرَةُ المُسَمَّاةُ عِوَضًا لَهُ، فَلا يُفْضِي إلىٰ التَّنَازُعِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وفِيهِمَا نَظَرٌ؛ لِأنَّ العِلْمَ بِالعِوَضِ في الجَعَالَةِ شَرْطٌ، كَمَا في الإجَارَةِ، والبَيْعِ، والقَبُولَ أيْضًا في البَيْعِ إلَّا علىٰ إحْدَىٰ الصِّفَتَيْنِ

= كُلًّا مِنْهُمَا يَؤُولُ إلىٰ الرِّبَا، لِأنَّهُمَا في الظَّاهِرِ بَيْعٌ وفي الحَقِيقَةِ رِبًا».

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٦).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٣٢).

(٥) وسَيَأتِي قَوْلُهُ هَذَا في مَتْنِ «المُقْنِعِ» إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) عِبَارَةُ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١١/ ١٣٦) هَكَذَا: «ويَحْتَمِلُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما مِنْ حَيْثُ إنَّ العَقْدَ ثَمَّ يُمْكِنُ أنْ يَصِحَّ؛ لكَوْنِهِ جَعَالَةً، بخِلافِ البَيْعِ».

فَتَعَيَّنَ مَا سُمِّيَ لَهَا»(١)، وفِيهِ شَيْءٌ!

إِذِ العِلْمُ بِهِ في الجَعَالَةِ لَيْسَ شَرْطًا مُطْلَقًا، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ: مَنْ دَلَّنِي علىٰ قَلْعَةِ كَذَا: فَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ.

(وَإِنْ بَاعَهُ الصُّبْرَةَ؛ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَم، والقَطِيعَ؛ كُلُّ شَاةٍ بِدِرْهَم، والثَّوْبَ؛ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَم: صَحَّ)، في الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ، والثَّمَنَ مَعْلُومٌ لِإِشَارَتِهِ إِلَىٰ مَا يُعْرَفُ مَبْلَغُهُ بِجِهَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمُتَعَاقِدَيْنِ، وهُوَ الكَيْلُ، والعَدَدُ، والذَّرْعُ.

وظَاهِرُهُ: وإِنْ لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ الصُّبْرَةِ، والقَطِيعِ والثَّوْبِ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَا رَأْسُ مَالِهِ اثْنَانِ وسَبْعُونَ مُرَابَحَةً، لِكُلِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمٌ، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ في الحَالِ، وإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالحِسَابِ.

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِلْجَهَالَةِ في الحَالِ.

(وَإِنْ بَاعَهُ مِنَ الصُّبْرَةِ؛ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَم)، وكَذَا مَعْطُوفَيْهِ(٢): (لَمْ يَصِحَّ)، في الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، «وكَلَّ» لِلْعَدَدِ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا؛ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ الكُلُّ، لَا البَعْضُ؛ فَانْتَفَتِ الجَهَالَةُ.

والثَّانِي: يَصِحُّ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ الأَشْبَهُ، كَمَا إِذَا أَجَّرَهُ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ.

وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «إِذَا بَاعَهُ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَم: صَحَّ؛ لِتَسَاوِي أَجْزَائِهَا؛ بِخِلَافِ مِنَ الدَّارِ؛ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ؛ لِاخْتِلَافِ أَجْزَائِهَا،

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٦١).

(٢) أَيْ: أو بَاعَهُ القَطِيعَ؛ كُلُّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ، والثَّوْبَ؛ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ: لَمْ يَصِحَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ؛ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ كُلَّهَا، ولَا قَدْرًا مَعْلُومًا؛ بِخِلَافِ: أَجَّرْتُكَ دَارِي؛ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ: يَصِحُّ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ فَقَطْ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، وبِقِسْطِهِ مِنَ الأُجْرَةِ»[١].

❊ ❊ ❊

❑ **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ علىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا، أو أَنْقُصَكَهُ: لَمْ يَصِحَّ.

فَإِنْ قَالَ: علىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، ووَصَفَهُ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ بِهَا: صَحَّ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ، وقَفِيزًا مِنَ الأُخْرَىٰ بِعَشَرَةٍ، فَإِنْ عَلِمَا جُمْلَةَ الصُّبْرَةِ: صَحَّ.

فَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ علىٰ أَنْ أَنْقُصَكَ مِنْهَا قَفِيزًا: صَحَّ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَصِحُّ فِي المَسَائِلِ كُلِّهَا علىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ»[٢].

ويَجُوزُ بَيْعُ الصُّبْرَةِ جُزَافًا[٣] مَعَ جَهْلِ المُتَبَايِعَيْنِ بِقَدْرِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٧).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ١٤١)، وفِيْهِ: «وحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّه يَصِحُّ فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ، علىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّه يُجِيزُ الشَّرْطَ الواحِدَ».

(٣) الجُزَافُ: بِتَثْلِيثِ الجِيمِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ واشْتِرَاؤُهُ بِلَا كَيْلٍ ولَا وَزْنٍ، انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٢٤٠)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» (٧٩٦)، مَادَّة «جزف».

قَالَ السِّنْدِي: جُزَافًا: - مُثَلَّثُ الجِيمِ، والكَسْرُ أَفْصَحُ -: هُوَ المَجْهُولُ القَدْرِ مَكِيْلًا كَانَ أو مَوْزُونًا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٤٢).

ولَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ رُؤْيَةِ بَاطِنِهَا؛ بِخِلَافِ الثَّوْبِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَصِحُّ بَيْعُهَا إِذَا تَسَاوَىٰ مَوْضِعُهَا، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ: لَمْ يَجُزْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ[1].

والأَكْثَرُونَ: لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ ظَهَرَ تَحْتَهَا رَبْوَةٌ، أو فِيهَا حَجَرٌ، مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ فِي مِثْلِهَا، ولَمْ يَعْلَمْ بِهِ المُشْتَرِي: فَلَهُ الخِيَارُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بَاطِنَهَا رَدِيئًا؛ نَصَّ عَلَيْهِ.

ولِابْنِ عَقِيلٍ احْتِمَالٌ: يَرْجِعُ بِمِثْلِ مَا فَاتَ إِذَا أَمْكَنَ، فَإِنْ بَانَ بَاطِنُهَا خَيْرًا مِنْ ظَاهِرِهَا: فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي؛ بِخِلَافِ البَائِعِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، وإِذَا عَلِمَ البَائِعُ قَدْرَهَا: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا جُزَافًا علىٰ الأَصَحِّ[2].

***

❑ **فَرْعٌ**: يَصِحُّ بَيْعُ دُهْنٍ، ونَحْوِهِ فِي ظَرْفٍ مَعَهُ مُوَازَنَةً؛ كُلَّ رِطْلٍ بِكَذَا، مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَبْلَغِهِ، وإِلَّا فَوَجْهَانِ[3]، وصَحَّحَهُ المَجْدُ[4]: إِنْ عَلِمَا زِنَةَ الظَّرْفِ، وإِنْ بَاعَهُ؛ كُلَّ رِطْلٍ بِكَذَا علىٰ أَنْ يَزِنَ الظَّرْفَ، فَيَحْسِبُ بِوَزْنِهِ علىٰ المُشْتَرِي، ولَيْسَ مَبِيعًا: فَيَصِحُّ إِنْ عَلِمَا مَبْلَغَهُ، وإِلَّا فَلَا؛ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ.

وإِنْ بَاعَهُ جُزَافًا بِظَرْفِهِ، أو دُونَهُ: صَحَّ، أو بَاعَهُ فِي ظَرْفِهِ؛ كُلَّ رِطْلٍ بِكَذَا

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٥٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٨).

(٤) السَّابِق.

علىٰ أَنْ يَطْرَحَ مِنْهُ وَزْنَ الظَّرْفِ: صَحَّ بِغَيْرِ؛ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

❑ **فَرْعٌ**: اشْتَرَىٰ سَمْنًا، أو زَيْتًا في ظَرْفٍ؛ فَوَجَدَ فِيهِ رُبًّا[١]: صَحَّ في البَاقِي بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، ولَهُ الخِيَارُ، ولَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُ الرُّبِّ[٢]، وأَلْزَمَهُ شُرَيْحٌ: بِقَدْرِهِ سَمْنًا.

* * *

(**وإنْ بَاعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ إلَّا دِينَارًا: لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ القَاضِي**)، ومِثْلَهُ بِدِينَارٍ؛ إلَّا دِرْهَمًا، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[٣]، لِأَنَّ قِيمَةَ المُسْتَثْنَىٰ مَجْهُولَةٌ، ويَلْزَمُ مِنَ الجَهْلِ بِهَا؛ الجَهْلُ بِالثَّمَنِ، والعِلْمُ بِهِ شَرْطٌ.

(**وَيَجِيءُ علىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ**[٤])، مِنَ الإِقْرَارِ إذَا اسْتَثْنَىٰ عَيْنًا مِنْ وَرَقٍ، أو بِالعَكْسِ: (**أَنَّهُ يَصِحُّ**)، في البَيْعِ، كَسَائِرِ الاسْتِثْنَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تُحْذَفُ قِيمَةُ المُسْتَثْنَىٰ، وصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: «بِالمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ كُلِّهِ»[٥].

فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ: لَمْ يَصِحَّ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ اسْتِثْنَاء مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ.

---

(١) الرُّبُّ: رُبُّ السَّمْنِ، ثُفْلُهُ، وهُوَ مَا اسْتَقَرَّ تَحْتَهُ مِنْ كُدَرِهِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٨٧)، مَادَّة «ربب».

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٦).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٨٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٦).

واسْتَشْكَلَ ابْنُ المُنَجَّا؛ تَخْرِيجَ صِحَّةِ البَيْعِ مِنَ الإقْرَارِ، قَالَ: لِأَنَّ الأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا في العِلَّةِ، فَقِيلَ: بِاتِّحَادِ النَّقْدَيْنِ، وكَوْنِهِمَا قِيَمَ الأَشْيَاءِ، وأُرُوشَ الجِنَايَاتِ.

وقِيلَ: لِأَنَّ قِيمَةَ الذَّهَبِ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا اسْتُثْنِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ؛ لَمْ يُؤَدِّ إِلىٰ الجَهَالَةِ غَالِبًا.

وعلىٰ كِلَيْهِمَا: لَا يَجِيءُ صِحَّةُ البَيْعِ؛ لِأَنَّ المُفْسِدَ لَهُ الجَهْلُ في حَالِ العَقْدِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِرَقْمِهَا: أَنَّهُ لا؛ يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ حَالَ العَقْدِ، وإِنْ عَلِمَ بَعْدَهُ بِالثَّمَنِ؛ بِخِلَافِ الإِقْرَارِ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِالمَجْهُولِ، وفِيهِ شَيْءٌ.

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا أَسَرَّا ثَمَنًا بِلَا عَقْدٍ، ثُمَّ عَقَدَاهُ بِآخَرَ، فَالأَوَّلُ: هُوَ الثَّمَنُ(١).

ولَوْ عَقَدَاهُ سِرًّا بِثَمَنٍ وعَلَانِيَةً؛ بِأَكْثَرَ: فَكَنِكَاحٍ(٢)، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٧).

(٢) أيْ: فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا علىٰ صَدَاقَيْنِ سِرًّا وعَلَانِيَةً، أُخِذَ بِالعَلَانِيَةِ، وهَذَا المَذْهَبُ.
وقَالَ الحَلْوانِي: البَيْعُ كالنِّكَاحِ في ذَلِكَ. انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٢١/ ٢٤٤).

فصل في تفريق الصفقة

الصَّفْقَةُ: المَرَّةُ مِنْ صَفقَ لَهُ بِالبَيْعَةِ، والبَيْعُ: ضَرَبَ بِيَدِهِ علىٰ يَدِهِ، وهِيَ عَقْدُ البَيْعِ؛ لِأَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

ومَعْنَىٰ تَفْرِيقِهَا، أَيْ: تَفْرِيقُ مَا اشْتَرَاهُ في عَقْدٍ واحِدٍ[١].

(وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، ومَا لَا يَجُوزُ، ولَهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

أَحَدُهَا: بَاعَ مَعْلُومًا، ومَجْهُولًا)، يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ: **(فَلَا يَصِحُّ)**، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْضُهُ مَجْهُولًا يَكُونُ كُلُّهُ كَذَلِكَ، إِذِ الثَّمَنُ يَنْقَسِمُ علىٰ المَبِيعِ بِالقِيمَةِ، والمَجْهُولُ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ، فَلَا طَرِيقَ إِلىٰ مَعْرِفَةِ ثَمَنِ المَعْلُومِ.

فَلَوْ قَالَ: كُلٌّ مِنْهُمَا؛ بِكَذَا: فَوَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ عِلَّةَ المَنْعِ؛ اتِّحَادُ الصَّفْقَةِ، أو جَهَالَةُ الثَّمَنِ في الحَالِ.

قُلْتُ: وكَذَا إِذَا بَاعَهُ بِمِائَةٍ، ورِطْلِ خَمْرٍ: فَسَدَ؛ لِأَنَّ الخَمْرَ لَا قِيمَةَ لَهَا في حَقِّنَا اتِّفَاقًا، ومَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ البَدَلُ، بَلْ يَبْقَىٰ العَقْدُ بِالمِائَةِ، ويَبْقَىٰ الرِّطْلُ شَرْطًا فَاسِدًا[٢].

وفي **«الِانْتِصَارِ»**: «يَتَخَرَّجُ صِحَّةُ العَقْدِ فَقَطْ علىٰ رِوَايَةٍ»[٣].

---

(١) «تفريق الصَّفقةِ»، الصَّفْقَةُ: المرَّةُ من صَفَقَ لَهُ بِالبَيْعَةِ والبَيْع: ضَرَبَ بِيَدِهِ علىٰ يَدِهِ. والصَّفْقَةُ: عَقْدُ البَيْعِ؛ لِأَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُمْ: تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ، أي: تَفْرِيقُ ما اشْتَرَىٰ في عَقْدٍ وَاحِدٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦١).

(الثَّانيةِ: بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِه، كَعَبْدٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا، أو مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بالأجْزَاءِ، كَقَفِيزَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ لَهُمَا: فَيَصِحُّ في نَصِيبِه بِقِسْطِهِ)، مِنَ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةٌ في الثَّمَنِ؛ لِانْقِسَامِهِ هُنَا علىٰ الأَجْزَاءِ، (فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ)، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ؛ لِكَوْنِ الثَّمَنِ مَعْلُومًا، وبِهِ يَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَهَا، وبَيْنَ الصُّورَةِ الأُولَىٰ.

والثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ جَمَعَتْ حَرَامًا وحَلَالًا؛ فَغُلِّبَ الحَرَامُ، ولِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْ تَصْحِيحُهُمَا في جَمِيعِ العُقُودِ: بَطَلَتْ في الكُلِّ، كَالجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ عِنْدَ الِانْفِرَادِ، فَكَذَا عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ.

وفي «الشَّرْحِ»(١): هُمَا وَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ نَصِّ أَحْمَدَ؛ فِيمَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً وأَمَةً في عَقْدٍ وَاحِدٍ، هَلْ يَفْسُدُ فِيهِمَا، أو يَصِحُّ في الحُرَّةِ؟

ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُمَا مَنْصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ هُنَا، كَمَا نَقَلَهُ المُعْظَمُ.

(وَلِلْمُشْتَرِي: الخِيَارُ)، بَيْنَ الفَسْخِ والإمْسَاكِ، (إذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا)؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ عَيْبٌ، ولِهَذَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ في المَبِيعِ؛ خَوْفًا مِنْ سُوءِ المُشَارَكَةِ.

وفي «المُغْنِي»(٢): لَهُ الأَرْشُ إنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، وأَمْسَكَ فِيمَا يَنْقُصُ بِالتَّفْرِيقِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا كَانَ عَالِمًا؛ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ إقْدَامَهُ عَلَيْهِ مَعَ العِلْمِ بِهِ دَلِيلٌ علىٰ الرِّضَا، ولَا لِلْبَائِعِ أَيْضًا مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَمَّا يَجُوزُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ١٤٤).

بَيْعُهُ بِقِسْطِهِ.

(الثَّالِثَةُ: بَاعَ عَبْدَهُ وعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أو عَبْدًا وحُرًّا، أو خَلًّا وخَمْرًا: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ)، وكَذَا في «الكَافِي»(١).

(أُولَاهُمَا: لَا تَصِحُّ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)، وصَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤)؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ جَمَعَتْ حَلَالًا وحَرَامًا فَغُلِّبَ، ولِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ؛ لِكَوْنِهِ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِالتَّقْسِيطِ علىٰ القِيمَةِ، وهُوَ مَجْهُولٌ في الحَالِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالرَّقْمِ المَجْهُولِ.

(والأُخْرَىٰ: يَصِحُّ في عَبْدِهِ، وفي الخَلِّ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ(٥)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ مُفْرَدٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا بَقِيَا علىٰ حُكْمِهِمَا، كَمَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا وسَيْفًا.

(بِقِسْطِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُقَابِلُهُ، وقِيلَ: يَصِحُّ بِالثَّمَنِ، والأَشْهَرُ الأَوَّلُ(٦).

والخَمْرُ قِيلَ: تُقَدَّرُ خَلًّا، كَالحُرِّ عَبْدًا، وقِيلَ: تُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا عِنْدَ مَنْ لَهَا قِيمَةٌ عِنْدَهُ.

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٤٩).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٥).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٣٣٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٥٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥٩).

(٦) السَّابِق.

وعِنْدَ صَاحِبِ «التَّرْغيبِ»، وغَيْرِه: إنْ عَلِمَا بِالخَمْرِ: لَمْ يَصِحَّ[١].

وعلىٰ الأَوَّلِ: لِمُشْتَرٍ الخِيَارُ.

(وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وعَبْدَ غَيْرِهِ؛ بِإِذْنِهِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَهَلْ يَصِحُّ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجيزِ»[٢]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعٌ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وهُوَ مَجْهُولٌ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ جُمْلَةَ المَبيعِ؛ تُقَابِلُ جُمْلَةَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ تَقْسِيطٍ، والعَبْدُ المُشْتَرِكُ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ؛ فَلَا جَهَالَةَ.

والثَّانِي: يَصِحُّ، وهُوَ المَنْصُوصُ، وهُوَ المَذْهَبُ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ الثَّمَنِ مَعْلُومَةٌ: فَصَحَّ، كَمَا لَوْ كَانَا لِوَاحِدٍ.

فَعَلَيْهِ: يُقَسَّطُ علىٰ قَدْرِ القِيمَةِ.

ومِثْلُهُ: بَيْعُ عَبْدَيْهِ لِاثْنَيْنِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَبْدًا واشْتَرَاهُمَا مِنْهُمَا، وفِيهَا في «المُنْتَخَبِ»[٥]: وَجْهٌ علىٰ عَدَدِهِمَا؛ فَيَتَوَجَّهُ في غَيْرِهَا.

ومِثْلُهَا: في الإجَارَةِ، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٤٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٢).

(وَإِنْ جَمَعَ) بِعِوَضٍ وَاحِدٍ، **(بَيْنَ بَيْعٍ وإِجَارَةٍ، أو بَيْعٍ وصَرْفٍ: صَحَّ فِيهِمَا)**، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُمَا عَيْنَانِ يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ: فَجَازَ أَخْذُهُ عَنْهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ، كَالعَبْدَيْنِ، واخْتِلَافُ حُكْمِهِمَا؛ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَا فِيهِ شُفْعَةٌ، ومَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ.

(وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا مُخْتَلِفٌ، ولَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ: فَيَبْطُلُ فِيهِمَا، فَإِنَّ المَبِيعَ فِيهِ خِيَارٌ، ولَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ في المَجْلِسِ، ولَا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بِتَلَفِ البَيْعِ، والصَّرْفُ بِخِلَافِهِ.

فَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وخُلْعٍ: صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وكَذَا: إِذَا جَمَعَ بَيْنَ نِكَاحٍ وبَيْعٍ: فَيَصِحُّ النِّكَاحُ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ العِوَضِ، وفِي البَيْعِ: وَجْهَانِ[٣].

(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ كِتَابَةٍ وبَيْعٍ، فَكَاتَبَ عَبْدَهُ وبَاعَهُ شَيْئًا صَفْقَةً وَاحِدَةً: بَطَلَ البَيْعُ)، في الأَصَحِّ[٤]، وذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]: وَجْهًا واحِدًا؛ لأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِعَبْدِهِ القِنِّ؛ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةٍ.

(وَفِي الكِتَابَةِ: وَجْهَانِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٦٢).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٤٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٢).

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]؛ لأَنَّهُ بَطَلَ في بَعْضِهِ؛ فَبَطَلَ في كُلِّهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

والثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ البُطْلَانَ وُجِدَ في البَيْعِ؛ فَاخْتُصَّ بِهِ.

وقِيلَ: نَصُّهُ صِحَّةُ البَيْعِ والكِتَابَةِ، ويُقَسَّطُ العِوَضُ علىٰ قِيمَتِهِمَا[٢].

❑❑❑

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٢).

فصل

(وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ)، والشِّرَاءُ (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ)، ولَوْ كَانَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ، أو وُجِدَ القَبُولُ، (بَعْدَ نِدَائِهَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾(١).

فَنَهَىٰ عَنِ البَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ، وهُوَ ظَاهِرٌ في التَّحْرِيمِ؛ لأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، ويَكُونُ ذَرِيعَةً إلىٰ فَوَاتِهَا، أو فَوَاتِ بَعْضِهَا، وكِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ، وحِينَئِذٍ: لَمْ يَنْعَقِدْ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ نُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَجْلِ عِبَادَةٍ، فَكَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ، كَالنِّكَاحِ المُحَرَّمِ.

والمُرَادُ بِهِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ المِنْبَرِ(٢)؛ لأَنَّهُ كَانَ علىٰ عَهْدِهِ عليه السلام، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ.

وعَنْهُ: بِالأَوَّلِ(٣)، وهُوَ الَّذِي زَادَهُ عُثْمَانُ، وهُوَ الأَوَّلُ(٤).

---

(١) [الجُمُعَةُ: ٩].

(٢) أي: الأَذَانُ الثَّانِي الَّذِي يَجْلِسُ فِيْهِ الإِمَامُ علىٰ المِنبَرِ، وتُشْرَعُ بَعْدَهُ الخُطْبَةُ.

(٣) أيْ: بالأَذَانِ الأَوَّلِ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجُمُعَةِ (٩١٢)، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ علىٰ المِنبَرِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، رضي الله عنه، وكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ».

وعَنْهُ: أو الوَقْتِ[١]، قَدَّمَهُ في «المُنْتَخَبِ»[٢]، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»، و«التَّرْغِيبِ»: بِالزَّوَالِ[٣].

وكَلامُهُ: شَامِلٌ لِكُلِّ أنْوَاعِهِ؛ حَتَّىٰ الإقَالَةِ؛ إنْ قِيلَ: هِيَ بَيْعٌ، وكَذَا: الإجَارَةُ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وإنَّهُ يَعُمُّ القَلِيلَ؛ حَتَّىٰ شُرْبَ المَاءِ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا إذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، كَمُضْطَرٍّ إلىٰ طَعَامٍ أو شَرَابٍ، وعُرْيَانٍ يَجِدُ سُتْرَةً، وكَفَنِ مَيِّتٍ وتَجْهِيزِهِ إذَا خِيفَ عَلَيْهِ الفَسَادُ، وشِرَاءِ أبِيهِ لِيُعْتِقَ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ، ومَرْكُوبٍ لِعَاجِزٍ أو ضَرِيرٍ لَا يَجِدُ قَائِدًا، علىٰ احْتِمَالٍ لِابْنِ عَقِيلٍ فِيهِ.

وقَوْلُهُ: «مِمَّنْ تَلْزَمُهُ»: يَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ المُسَافِرِ، والمُقِيمِ في قَرْيَةٍ لَا جُمْعَةَ عَلَيْهِمُ؛ لِأنَّ غَيْرَ المُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ، وذَكَرَ ابْنُ أبِي مُوسَىٰ[٤] رِوَايَةً: بَلَىٰ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ[٥].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ نِدَاءِ غَيْرِهَا، وهُوَ المَذْهَبُ[٦]، وقِيلَ: لَا كَهِيَ، وإنْ تَضَيَّقَ وَقْتُهَا فَوَجْهَانِ، وقِيلَ: يَصِحُّ في الكُلِّ؛ لِأنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًىٰ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٠).

(٢) السَّابق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٠)، و«الإنْصَافُ» (١١/ ١٦٥).

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٩٧).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾. [الجُمُعَةُ: ٩].

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٠).

غَيْرِه، لَا فِيهِ(١).

ويَحْرُمُ ارْتِكَابُهُ كَمُسَاوَمَةٍ ومُفَادَاةٍ بَعْدَ نِدَائِهَا(٢).

(**وَيَصِحُّ النِّكَاحُ، وسَائِرُ العُقُودِ**)، كَالإجَارَةِ، والصُّلْحِ، واخْتِيَارِ إمْضَاءِ البَيْعِ، (**فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ**)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقِلُّ وُقُوعُهُ، فَلَا تَكُونُ إبَاحَتُهُ ذَرِيعَةً إلىٰ مَا ذَكَرَ في البَيْعِ.

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالبَيْعِ، وغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ، فَلَمْ يَصِحَّ الإلْحَاقُ.

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ العَصِيرِ؛ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا**)، قَطْعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٣)، وهَذَا مَعُونَةٌ علىٰ الإثْمِ: فَيَكُونُ مُحَرَّمًا؛ ولَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ علىٰ عَيْنٍ يُقْصَدُ بِهَا المَعْصِيَةُ؛ أَشْبَهَ إجَارَةَ الأَمَةِ لِلزِّنَىٰ أو لِلْغِنَاءِ.

والمَذْهَبُ إذَا عَلِمَ؛ أيْ: تَحَقَّقَ، وقِيلَ: أو ظَنَّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ بَيْعَ الخَمْرِ وشِرَاءَهُ: بَاطِلٌ إجْمَاعًا، ولَوْ مِنْ وَكِيلٍ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥).

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧١).

(٣) [المَائِدَةُ: ٢].

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٩).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٥)، والتِّرْمِذِي (١١١٩)، وابنُ مَاجَهْ (١٩٣٥)، وغَيْرُهُم. =

(وَلَا بَيْعُ السِّلاحِ[١] في الفِتْنَةِ)، أيْ: بَيْنَ المُسْلِمينَ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهىٰ عَنْهُ[٢]، قالَهُ أحْمَدُ، قَالَ: «وقَدْ يُقْتُلُ بِهِ، ولَا يَقْتُلُ بِهِ، وإنَّمَا هُوَ ذَرِيعَةٌ لَهُ»[٣].

(أوْ[٤] لِأهْلِ الحَرْبِ)، أولِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الإعَانَةِ علىٰ المَعْصِيَةِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ يَصِحَّ) في الجَمِيعِ، (مَعَ التَّحْرِيمِ)، كَمَا لَوْ دَلَّسَ العَيْبَ، وقَاسَهُ ابْنُ المُنَجَّا: علىٰ الصَّلَاةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ إذًا[٥] قِيلَ بِصِحَّتِهَا.

***

☐ فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَأْكُولٍ ومَشْمُومٍ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِمَا المُسْكِرَ، وأقْدَاحٍ لِمَنْ يَشْرَبُ بِهَا، وجَوْزٍ وبَيْضٍ لِقِمَارٍ، وأمَةٍ وأمْرَدَ لِوَطْءٍ[٦] دُبُرٍ أو غِنَاءٍ[٧].

قَالَ أحْمَدُ: في رَجُلٍ مَاتَ وخَلَّفَ جَارِيَةً مُغَنِّيَةً وصَغِيرًا، وقَدِ احْتَاجَ إلىٰ بَيْعِهَا، فَقَالَ: «يَبِيعُهَا علىٰ أنَّهَا سَاذَجَةٌ»[٨]، ولَا عِبْرَةَ بِنَقْصِ قِيمَتِهَا.

***

= وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

(١) في المَطْبُوعِ: «سِلاحٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) أخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٥/ ٣٢٧)، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ في الفِتْنَةِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ولاَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) في المَطْبُوعِ: «إذْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) في «الفُرُوعِ» (٦/ ١٧٠): «لِوَاطِئٍ»، قُلْتُ: وهُوَ أظْهَرُ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٠).

(٨) «المُغْنِي» (٦/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٧١).

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ العَبْدِ المُسْلِمِ لِكَافِرٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِن اسْتِدَامَةِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا، فَمَنَعَ ابْتِدَاؤُهُ، كَالنِّكَاحِ والاسْتِرْقَاقِ.

وعَنْهُ: يُؤْمَرُ بِبَيْعِهِ أو كِتَابَتِهِ، فَإِنْ وَكَّلَهُ مُسْلِمٌ: فَظَاهِرُهُ المَنْعُ، وهُوَ وجْهٌ، والآخَرُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ واسِطَةٌ، وفِي ثَالِثٍ: إِنْ سَمَّىٰ المُوَكِّلَ في العَقْدِ صَحَّ[٢].

وفي «الوَاضِحِ»: إِنْ كَفَّرَ بِعِتْقٍ، وَكَّلَ مَنْ يَشْتَرِيهِ لَهُ، ويُعْتِقُهُ[٣].

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ)، بِالشِّرَاءِ: (فَيَصِحُّ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ).

جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، وغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ، ولِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلىٰ تَحْصِيلِ حُرِّيَّةِ المُسْلِمِ.

والأُخْرَىٰ: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ ثُبُوتُ مِلْكٍ لِكَافِرٍ علىٰ مُسْلِمٍ؛ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ.

وأَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]، وعِبَارَتُهُ شَامِلَةٌ لِمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِشِرَائِهِ، وفي شُمُولِهَا لِمَنِ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ العِتْقِ نَظَرٌ!

(وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الذِّمِّيِّ)، سَوَاءٌ كَانَ بِيَدِهِ، أو بِيَدِ مُشْتَرِيهِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ: (أُجْبِرَ علىٰ إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ)، بِبَيْعٍ، أو هِبَةٍ، أو عِتْقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٢).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٥).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٤٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٢).

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[١].

ولِأَنَّ في إبْقَائِهِ في مِلْكِهِ؛ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِ.

(وَلَيْسَ لَهُ كِتَابَتُهُ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لَا تُزِيلُ مِلْكَ السَّيِّدِ عَنْهُ، بَلْ يَبْقَىٰ إلىٰ الأَدَاءِ، وهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

(وَقَالَ القَاضِي): وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٣]: (لَهُ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لِعِتْقِهِ، ولِأَنَّهُ يُزِيلُ يَدَهُ عَنْهُ؛ أَشْبَهَ إعْتَاقَهُ لَهُ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِنِي مِنْ فُلَانٍ، فَإِنِّي عَبْدُهُ، فَاشْتَرَاهُ؛ فَبَانَ حُرًّا: لَمْ يَلْزَمْهُ العُهْدَةُ؛ حَضَرَ البَائِعُ أو غَابَ، كَقَوْلِهِ: اشْتَرِ مِنْهُ عَبْدَهُ هَذَا، ويُؤَدَّبُ هُوَ وبَائِعُهُ؛ لَكِنْ مَا أَخَذَهُ المُقِرُّ غَرِمَهُ؛ نَصَّ عَلَيْهِمَا[٤].

وسَأَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ يُقِرُّ بِالعُبُودِيَّةِ؛ حَتَّىٰ يُبَاعَ، قَالَ: «يُؤْخَذُ البَائِعُ والمُقِرُّ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أو غَابَ: أَخَذَ الآخَرُ بِالثَّمَنِ»[٥]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦].

فَإِنْ كَانَ الغَارُّ أُنْثَىٰ: حُدَّتْ، ولَا مَهْرَ؛ نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، ويَلْحَقُهُ الوَلَدُ.

---

(١) [النِّسَاءُ: ١٤١].

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٥).

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣١٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٧).

(٥) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (١٨١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٧٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٨).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[(١)]: «فَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَرَهِنَهُ؛ فَيَتَوَجَّهُ: كَبَيْعٍ».

***

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّجُلِ علىٰ بَيْعِ أَخِيهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ علىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، ولَا يَخْطُبُ علىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالمُسْلِمِ، وإِفْسَادِ بَيْعِهِ، فَحَرُمَ: كَشَتْمِهِ.

(وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لِمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)، هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْبَيْعِ علىٰ بَيْعِ أَخِيهِ.

(وَلَا) يَجُوزُ (شِرَاؤُهُ علىٰ شِرَاءِ أَخِيهِ)؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وهُوَ أَيْضًا فِي مَعْنَىٰ الخَاطِبِ.

والبَيْعُ يَقَعُ علىٰ الشِّرَاءِ، ويُسَمَّىٰ البَائِعُ والمُشْتَرِي: بَيِّعَيْنِ.

(وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ)، هَذَا تَفْسِيرٌ لِلشِّرَاءِ علىٰ شِرَاءِ أَخِيهِ؛ (لِيَفْسَخَ البَيْعَ، ويَعْقِدَ مَعَهُ).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ لُزُومِ العَقْدِ؛ أَيْ: فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ[(٣)]، فَإِذَا انْبَرَمَ: فَلَا.

(فَإِنْ فَعَلَ) مَا نُهِيَ عَنْهُ، (فَهَلْ يَصِحُّ البَيْعُ) الثَّانِي: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا

---

(١) السَّابِق.

(٢) البُخَارِي (٢١٣٩)، (٢١٦٥)، ومُسْلِمٌ (١٤١٢).

(٣) أَيْ: خِيَارُ المَجْلِسِ، وخِيَارُ الشَّرْطِ.

في «المُحَرَّرِ»[١]، وفي «البُلْغَةِ»[٢]: رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٤].

لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**»[٥] رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وهُوَ عَامٌّ في مُدَّةِ الخِيَارِ وبَعْدَهُ.

والآخَرُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًىٰ في غَيْرِ البَيْعِ؛ أَشْبَهَ بَيْعَ النَّجْشِ.

وإِنْ رَدَّهُ، أو بَذَلَ لِمُشْتَرٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا: فَوَجْهَانِ[٦].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ مُطَالَبَةُ البَائِعِ بِالسِّلْعَةِ، وأَخْذُ الزِّيَادَةِ، أو عِوَضِهَا»[٧].

* * *

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤١٧).
(٢) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لِفَخرِ الدِّينِ ابنِ تيمِيَّةَ (١٧٥).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٣).
(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الحَسَنُ البَصْرِي لَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ!
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٨٥)، (٢٠٠٩٠)، والتِّرمِذِي (١١١٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٢٧٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٣٩)، والدَّارِمي (٢١٩٣)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٩٠)، (٢٣٤٤)، وأبُو دَاوُدَ (٢٠٨٨)، والنَّسَائي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٢٧٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦٨٤٢)، والحَاكِمُ (٢/ ١٧٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٤٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٤).

❏ **فَائِدَةٌ**: يَحْرُمُ سَوْمُهُ علىٰ سَوْمِ أخِيهِ؛ لِخَبَرِ أبِي هُرَيْرَةَ[١]، مَعَ الرِّضَا صَرِيحًا[٢].

وقِيلَ: أو ظَاهِرًا، وقِيلَ: أو تَسَاوَىٰ الأمْرَانِ، وقِيلَ: لَا يَصِحُّ[٣].

وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «السَّوْمُ، كَالخِطْبَةِ علىٰ خِطْبَةِ أخِيهِ»[٤].

وكَذَا: سَوْمُ إجَارَةٍ، ذَكَرَهُ في «الانْتِصَارِ»، وغَيْرِهِ[٥].

وأمَّا اسْتِئْجَارُهُ علىٰ إجَارَةِ أخِيهِ: فَكَذَلِكَ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦].

❊ ❊ ❊

(وَفِي بَيْعِ الحَاضِرِ)، وهُوَ المُقِيمُ في المُدُنِ والقُرَىٰ، **(لِلْبَادِي)**، وهُوَ المُقِيمُ في البَادِيَةِ.

والمُرَادُ هُنَا: مَنْ يَدْخُلُ البَلَدَ مِنْ غَيْرِ أهْلِهَا، سَوَاءٌ كَانَ بَدَوِيًّا أو قَرَوِيًّا، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨].

---

(١) لِحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «**لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أخِيهِ المُسْلِمِ، ولَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١٣)، (٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٩).

(٦) قَالَهُ في «شَرْحِ المُحَرَّرِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «الإنْصَافِ» للمَرْدَاوِي (١١/ ١٨٣).

(٧) «المُغْنِي» (٦/ ٣٠٩).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٨٤).

(رِوَايَتَانِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[١]، و«البُلْغَةِ»[٢].

لَا رَيْبَ أَنَّهُ بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمَعْنَىٰ فِيهِ: أَنَّهُ لَوْ تُرِكَ القَادِمُ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ: اشْتَرَاهَا النَّاسُ مِنْهُ بِرُخْصٍ، فَإِذَا تَوَلَّىٰ الحَاضِرُ بَيْعَهَا: فَلَا يَبِيعُهَا إِلَّا بِغَلَاءٍ؛ فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ علىٰ أَهْلِ المُدُنِ.

(**إِحْدَاهُمَا: يَصِحُّ**)؛ لِأَنَّ النَّهْيَ كَانَ عَنْهُ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ: فَوَجَبَ زَوَالُهُ[٥]، أو لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَىٰ في غَيْرِ المَنْهِيِّ عَنْهُ: فَلَمْ يَبْطُلْ بِهِ.

(**والأُخْرَىٰ: لَا يَصِحُّ، بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ**)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]، وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ، ولِأَنَّ مَا ثَبَتَ في حَقِّ الصَّحَابَةِ ثَبَتَ في حَقِّنَا، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ علىٰ اخْتِصَاصِهِمْ بِهِ، وحِينَئِذٍ فَالخِلَافُ مَبْنِيٌّ علىٰ زَوَالِ النَّهْيِ، أو بَقَائِهِ.

ورَدَّهُ الزَّرْكَشِيُّ: بِأَنَّهُمَا مُسْتَمِرَّانِ علىٰ القَوْلِ بِالبَقَاءِ[٧].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٤٧).

(٢) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لِفَخرِ الدِّينِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١٧٦).

(٣) مُسْلِمٌ (١٥٢٢).

(٤) البُخَارِيُّ في البُيُوعِ (٢١٦١)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٢٣)، وأَمَّا لَفْظُ: «وإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وأَبِيهِ»، فَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٦/ ٢٤٣).

(٥) في نُسْخَةِ (ب): «زَوالُهُ بزَوَالِهِ»، قُلْتُ: لعَلَّهُ تَكْرَارٌ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٦).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٤٧).

(أنْ يَحْضُرَ البَادِي)؛ لأَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَقْدُمْ إلىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ: لَمْ يَكُنْ بَادِيًا.

(لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ)؛ لأَنَّهُ إذَا حضَرَ لِخَزْنِهَا فَقَصَدَهُ الحَاضِرُ وحَضَّهُ علىٰ بَيْعِهَا، كَانَ ذَلِكَ تَوْسِعَةً، لَا تَضْيِيقًا.

(بِسِعْرِ يَوْمِهَا)؛ لأَنَّهُ إذَا قَصَدَ بَيْعَهَا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، كَانَ المَنْعُ مِنْ جِهَتِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ الحَاضِرِ، زَادَ بَعْضُهُمْ؛ أيْ: يَقْصِدُ بَيْعَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا حَالًا، لَا نَسِيئَةً.

(جَاهِلًا بِسِعْرِهَا)؛ لأَنَّهُ إذَا عَرَفَهُ: لَمْ يَزِدْهُ الحَاضِرُ علىٰ مَا عِنْدَهُ.

(وَيَقْصِدُهُ الحَاضِرُ)؛ لأَنَّهُ إذَا قَصَدَهُ البَادِي: لَمْ يَكُنْ لِلْحَاضِرِ أَثَرٌ في عَدَمِ التَّوْسِعَةِ.

(وَيَكُونُ بِالنَّاسِ)، وفي ابْنِ المُنَجَّا: بِالمُسْلِمِينَ، (حَاجَةٌ إلَيْهَا)، لَمْ يَذْكُرْ أحْمَدُ هَذَا الشَّرْطَ[١]؛ لأَنَّهُم إذَا لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ: لَمْ يُوجَدِ المَعْنَىٰ الَّذِي نَهَىٰ الشَّرْعُ لأَجْلِهِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يَصِحُّ، ولَوْ رَضُوا بِهِ، وصَرَّحَ بِهِ في «الفُرُوعِ»[٢] في ظَاهِرِ المَذْهَبِ.

وأبْطَلَهُ الخِرَقِيُّ[٣]: بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أنْ يَكُونَ الحَاضِرُ قَصَدَ البَادِي، وقَدْ جَلَبَ السِّلْعَةَ لِلْبَيْعِ، فَيُعَرِّفُهُ السِّعْرَ.

وزَادَ القَاضِي: الشَّرْطَيْنِ الأخِيرَيْنِ، وتَبِعَهُ جُلُّ الأصْحَابِ[٤]، وحَكَىٰ

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٥).
(٢) السَّابِق.
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٦).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٨٦).

ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[١]: رِوَايَةً بِالبُطْلَانِ.

وإِنْ عَرَفَ البَادِي السِّعْرَ، وعَنْهُ: أو جَهِلَهُ الحَاضِرُ، وعَنْهُ: إِنْ قَصَدَهُ الحَاضِرُ، أو وَجَّهَ بِهِ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ، ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَّةً»[٢]، جَزَمَ بِهِمَا الخَلَّالُ[٣].

(**فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ**)، أَيْ: مِنَ الخَمْسَةِ: (**صَحَّ البَيْعُ**)، وزَالَ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ المَوْقُوفَ علىٰ شُرُوطٍ: يَزُولُ بِزَوَالِ أَحَدِهَا.

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا أَشَارَ حَاضِرٌ علىٰ بَادٍ، ولَمْ يَتَوَلَّ لَهُ بَيْعًا: لَمْ يُكْرَهْ.

ويُتَوَجَّهُ إِنِ اسْتَشَارَهُ، وهُوَ جَاهِلٌ بِالسِّعْرِ: لَزِمَهُ بَيَانُهُ؛ لِوُجُوبِ النُّصْحِ.

وإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ: فَفِي وُجُوبِ إِعْلَامِهِ إِنِ اعْتَقَدَ جَهْلَهُ بِهِ نَظَرٌ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُ هَلْ يَتَوَقَّفُ وُجُوبُ النُّصْحِ علىٰ اسْتِنْصَاحِهِ، ويَتَوَجَّهُ وُجُوبُهُ، وكَلَامُ الأَصْحَابِ: لَا يُخَالِفُهُ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٤].

(**وَأَمَّا شِرَاؤُهُ لَهُ: فَيَصِحُّ؛ رِوَايَةً واحِدَةً**)؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ البَيْعِ لِمَعْنًىٰ يَخْتَصُّ بِهِ، وهُوَ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الحَضَرِ، وهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الشِّرَاءِ لِلْبَادِي، إِذِ الخَلْقُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ سَوَاءٌ.

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٩٦-١٩٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٥).

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: لَا يَشْتَرِي لَهُ، كَالبَيْعِ[١]، وكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمُ اللَّيْثُ.

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ علىٰ النَّاسِ، بَلْ يَبِيعُونَ أَمْوَالَهُمْ علىٰ مَا يَخْتَارُونَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ[٢]، ويُكْرَهُ الشِّرَاءُ بِهِ.

---

(١) السَّابق.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٥٩١)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٠٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٥١)، والتِّرْمِذِي (١٣٦١).

ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ ولَا مَالٍ**».

وقَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ المُقَوِّمُ أَوِ المُسَعِّرُ**»: «شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، أَيْ: هُوَ الذَّي يُرَخِّصُ الأَشْيَاءَ ويُغْلِيهَا، أَيْ: فَمَنْ سَعَّرَ فَقَدْ نَازَعَهُ فِيمَا لَهُ تَعَالَىٰ، ولَيْسَ لِلنَّازِعِ.

قَوْلُهُ: «**بِمَظْلَمَةٍ**: بِكَسْرِ اللَّامِ: هِيَ ما تَطْلُبُهُ مِنْ عِنْدِ الظَّالِمِ مِمَّا أَخَذَهُ مِنْكَ، وفِيْهِ إِشَارَةٌ إِلىٰ أَنَّ التَّسْعِيرَ تَصَرُّفٌ في أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَيَكُونُ ظُلْمًا، فَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَعِّرَ، لَكِنْ يَأْمُرُهُم بِالإِنْصَافِ والشَّفَقَةِ علىٰ الخَلْقِ، والنَّصِيحَةِ لَهُمْ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

وقَالَ المِنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيرِ» (٢/ ٢٦٦): «وأَفَادَ الحَدِيثُ أَنَّ التَّسْعِيرَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَظْلَمَةً، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِي، وجَوَّزَهُ رَبِيْعَةُ، وهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، لِأَنَّ بِهِ حِفْظَ نِظَامِ الأَسْعَارِ.

وقَالَ ابنُ العَرَبِي المَالِكِي: الحَقُّ جَوَازُ التَّسْعِيرِ، وضَبْطُ الأَمْرِ علىٰ قَانُوْنٍ لَيْسَ فِيْهِ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وما قَالَهُ المُصْطَفَىٰ ﷺ حَقٌّ، وما فَعَلَهُ حُكْمٌ، لَكِنْ علىٰ قَوْمٍ صَحَّتْ نِيَّاتُهُمْ ودِيَانَتُهُمْ، أَمَّا قَوْمٌ قَصَدُوا أَكْلَ مَالَ النَّاسِ، والتَّضْيِيقَ عَلَيْهِمْ فَبَابُ اللهِ أَوْسَعُ، وحُكْمُهُ أَمْضَىٰ».

وإنْ هَدَّدَ مَنْ خَالَفَهُ: حَرُمَ وبَطَلَ في الأصَحِّ.

ويَحْرُمُ: بِعْ كَالنَّاسِ في الأشْهَرِ، وأوْجَبَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إلْزَامَهُمُ المُعَاوَضَةَ بِثَمَنِ المِثْلِ، وأنَّهُ لا نِزَاعَ فِيهِ»[(١)].

الثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ الاحْتِكَارُ، وهُوَ شِرَاءُ الطَّعَامِ مُحْتَكِرًا لَهُ لِلتِّجَارَةِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ، فَيَضِيقُ عَلَيْهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ في قُوتِ آدَمِيٍّ، وعَنْهُ: ومَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ، وعَنْهُ: أو يَضُرُّهُمُ ادِّخَارُهُ بِشِرَائِهِ في ضِيقٍ[(٢)].

قَالَ في «المُغْنِي»[(٣)]: «مِنْ بَلَدِهِ، لا جَالِبًا»، والأوَّلُ نَقَلَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[(٤)].

ويَصِحُّ شِرَاءُ مُحْتَكِرٍ، وفي «التَّرْغِيبِ»: «احْتِمَالٌ»[(٥)].

ويُجْبَرُ المُحْتَكِرُ على بَيْعِهِ، كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، فَإنْ أبَى وخِيفَ التَّلَفُ: فَرَّقَهُ الإمَامُ، ويَرُدُّونَ مِثْلَهُ، وقِيلَ قِيمَتَهُ[(٦)].

وكَذَا: سِلَاحٌ؛ لِحَاجَةٍ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: «ومَنْ ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبِيعَ ويَشْتَرِيَ وَحْدَهُ: كُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ، بِلَا حَاجَةٍ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أخْذُ زِيَادَةٍ بِلَا حَقٍّ»[(٧)].

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٧٦)، (٢٩/ ٢٥٥)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٨١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٧٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٧٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٨١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٨٠).

قَالَ أَحْمَدُ: «اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ، لَمْ أَرَ مِثْلَهُ، الغِنَىٰ مِنَ العَافِيَةِ»(١).

الثَّالِثَةُ: لَا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أَهْلِهِ ودَوَابِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)، ونَقَلَ جَعْفَرٌ: «سَنَةً أو سَنَتَيْنِ، ولَا يَنْوِي التِّجَارَةَ؛ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَضِيقَ»(٣).

❊ ❊ ❊

(وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ)، أو بِثَمَنٍ لَمْ يَقْبِضْهُ، ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ(٤): (لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا)، وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ.

لِمَا رَوَىٰ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ العَالِيَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ علىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلىٰ العَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا: «بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، وبِئْسَمَا شَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيْدًا؛ أَنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَطَلَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»(٥)

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) انْظُرْ: «الإِرْشَادَ» لابنِ أبي مُوْسَىٰ (١٩٢)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٨٠).

(٤) انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٩/ ٢٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣١٥).

(٥) أَثَرٌ حَسَنٌ.

لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ولَا سَعِيدَ بنَ مَنْصُورٍ، في كُتُبِهِمُ المَطْبُوعَةِ!

وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٥/ ١٠٤)، والزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ١٦)، وعَزَوَاهَا إلىٰ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، وغَيْرِهِ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ١٨٤)، رَقْم (١٤٨٢١)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِ» (٢/ ٥٤٥)، رَقْم (٢٨٩٧)، وأبو القَاسِمِ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وسَعِيدٌ.

ولا تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا، ولِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلىٰ الرِّبَا؛ لِيَسْتَبِيحَ بَيْعَ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلىٰ أَجَلٍ، والذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ في الشَّرْعِ، بِدَلِيلِ مَنْعِ القَاتِلِ مِنَ الإِرْثِ، ولِأَنَّهُ تَعالَىٰ عَتَبَ علىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ التَّحَيُّلَ في ارْتِكَابِ مَا نُهُوا عَنْهُ(١).

= البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (١/ ٣٧٦)، رَقْم (٤٦٤)، وسُحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ١١٨)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٥٢)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١٨٤).

وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٢/ ٥٥٨). وقَالَ الشَّافِعِيُّ - كَمَا في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي -: «ولَا نُثْبِتُ مِثْلَهُ علىٰ عَائِشَةَ».

وضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِي: لِجَهَالَةِ امْرَأَةِ أَبِي إِسْحَاقَ العَالِيَة، ورَدَّ عَلَيْهِ ابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١٨٤) قَالَ: «هِيَ امْرَأَةٌ جَلِيْلَةُ القَدْرِ مَعْرُوْفَةٌ، ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ في كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» ٨[/]٤٨٧».

وقَدْ تَعَقَّبَ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٥/ ١٠٠)، البَيْهَقِيَّ، فَقَالَ: «وقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا الحَدِيْثُ حَسَنٌ، ويُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنِ العَالِيَةِ ثِقَتَانِ ثَبْتَانِ: أَبو إِسْحَقَ زَوْجُهَا، ويُونُسُ ابنُهَا، ولَمْ يُعْلَمْ فِيْهَا جَرْحٌ، والجَهَالَةُ تَرْتَفِعُ عَنِ الرَّاوِي بِمِثْلِ ذَلِكَ: ثُمَّ إِنَّ هَذَا مِمَّا ضُبِطَتْ فِيْهِ القِصَّةُ، ومَنْ دَخَلَ مَعَهَا علىٰ عَائِشَةَ، وقَدْ صَدَّقَهَا زَوْجُهَا وابْنُهَا وهُمَا مَنْ هُمَا؛ فَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ».

(١) لِمَا رَوَىٰ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَىٰ الحِيَلِ**» ذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٤٩٢)، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ. وانْظُرْ «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» (٥/ ٣٧٥).

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَمَّ المُخَادِعِينَ لَهُ بِقَولِهِ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾ [البَقَرَة: ٩].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ بَعْدَ حَلِّ أَجلِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وسِنْدِيٌّ[١]، وقَيَّدَ الشِّرَاءَ بِالنَّقْدِ؛ تبَعًا لِأبِي الخَطَّابِ.

فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ إذَا اشْتَرَاهَا بِعَرَضٍ، أو كَانَ بَيْعُهَا الأوَّلِ بِعَرَضٍ؛ فَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ: جَازَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّهُ لَا رِبًا بَيْنَ الأثْمَانِ والعُرُوضِ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا اخْتَلَفَ النَّقْدُ، صَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[٣]؛ لأَنَّهُمَا كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ في مَعْنَىٰ الثَّمَنِيَّةِ[٤].

وقَالَ الأصْحَابُ: يَجُوزُ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ لَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، وكَذَا: لَوِ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ[٥].

وظَاهِرُهُ: المَنْعُ، كَوَكِيلِهِ[٦].

وسُمِّيَتْ عِينَةً؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلىٰ أجلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عِينًا؛ أيْ: نَقْدًا حَاضِرًا مِنْ فَوْرِهِ، ورُوِيَ: أَنَّ التَّبَايُعَ بِهَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٥).

(٢) السَّابق.

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٩٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٥).

(٦) في المَطْبُوعِ: «كتَوْكِيلِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إذَا تبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، ورَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إلىٰ دِينِكُمْ**». =

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا)، كَعَبْدٍ مَرِضَ، أو ثَوْبٍ انْقَطَعَ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الثَّمَنِ لِنَقْصِ المَبِيعِ؛ لَا لِلتَّوَسُّلِ إِلَىٰ الرِّبَا.

وتَوَقَّفَ في رِوَايَةِ مُهَنَّا[1]: «فِيمَا إِذَا نَقَصَ مِنْ نَفْسِهِ»[2]، وحَمَلَهُ في «الخِلَافِ»: علىٰ أَنَّ نَقْصَهُ أَقَلُّ مِنَ النَّقْصِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ؛ فتَكُونُ عِلَّةُ المَنْعِ بَاقِيَةً.

وكَذَا: يَجُوزُ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، صَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3]، و«الفُرُوعِ»[4].

= وأخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٨٢٥)، (٥٠٠٧)، والدَّوْلَابِي في «الكُنَىٰ» (٢/ ٦٥)، والطَّبَرَانِي في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٤١٧)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٥/ ١٩٩٨)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٥/ ٢٠٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣١٦)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٤٢٢٤).

قَالَ ابنُ الأثِيرِ: العِينَةُ: هُوَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، فَإِنِ اشْتَرَىٰ بِحَضْرَةِ طَالِبِ العِينَةِ سِلْعَةً مِنْ آخَرَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وقَبَضَهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ طَالِبِ العِينَةِ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ ثُمَّ بَاعَهَا المُشْتَرِي مِنَ البَائِعِ الأَوَّلِ بِالنَّقْدِ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ فَهَذِهِ أَيْضًا عِينَةٌ، وهِيَ أَهْوَنُ مِنَ الأُولَىٰ.

قَالَ: وسُمِّيَتْ عِينَةً لِحُصُولِ النَّقْدِ لِصَاحِبِ العِينَةِ، لِأَنَّ العَيْنَ هُوَ المَالُ الحَاضِرُ مِنَ النَّقْدِ، والمُشْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ تَصِلُ إِلَيْهِ مُعَجَّلَةً.

وقَالَ المِنَاوِيُّ في «فَيْضِ القَدِيرِ» (١/ ٣١٣): «هَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ لِمَنْ حَرَّمَ العِينَةَ، ولِذَلِكَ اخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وقَالَ: أَوْصَانَا الشَّافِعِي بِاتِّبَاعِ الحَدِيثِ إِذَا صَحَّ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ».

وانْظُرْ كَلَامَ ابنِ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٥/ ١٠٠ - ١٠٩)، فَقَدْ تَوَسَّعَ في بَيَانِ مَعْنَىٰ وحُكْمِ العِينَةِ بِمَا فِيهِ الكِفَايَةُ!

وقَوْلُهُ: «وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ ورَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ»، قَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ المَعْبُودِ»: «حُمِلَ هَذَا علىٰ الاشْتِغَالِ بِالزَّرْعِ في زَمَنٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الجِهَادُ».

(١) في المَطْبُوعِ: «مُثَنَّىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣١٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٥).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٥).

(وَإِنِ اشْتَرَاهَا أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ)، أو غُلَامُهُ، ونَحْوُهُ: (جَازَ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالأَجْنَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الشِّرَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً.

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا بَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ نَسِيئَةً: فَهِيَ عَكْسُ العِينَةِ، وهِيَ مِثْلُهَا، نَقَلَهُ حَرْبٌ(١)، إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ صِفَتُهَا، ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «يَجُوزُ بِلَا حِيلَةٍ»(٢).

فَلَوِ احْتَاجَ إِلَىٰ نَقْدٍ؛ فَاشْتَرَىٰ مَا يُسَاوِي مِائَةً بِثَمَانِينَ: فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهِيَ مِثْلُ التَّوَرُّقِ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ(٣).

وحَرَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤)، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بَيْعَ المَتَاعِ الَّذِي يَشْتَرِيهِ مِنْكَ: هُوَ أَهْوَنُ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ: فَهِيَ العِينَةُ، وإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ: لَمْ يَجُزْ، وهِيَ العِينَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

(وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا نَسِيئَةً)، كَالمَكِيلِ، والمَوْزُونِ، والمَطْعُومِ، (ثُمَّ اشْتَرَىٰ مِنْهُ بِثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جِنْسِهِ)، كَمَا لَوْ بَاعَهُ غِرَارَةَ(٦) قَمْحٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا حَلَّ اشْتَرَىٰ بِهَا: غِرَارَةَ قَمْحٍ، (أَوْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً)، كَمَا

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٩٢)، و«المُغْنِي» (٦/ ٢٦٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣١٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٦).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٦).
(٥) السَّابِق.
(٦) الغِرَارَةُ - بالكَسْرِ -: شِبْهُ العِدْلِ، والجَمْعُ غَرَائِرُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «غَرَرَ».

لَوِ اشْتَرَىٰ بِثَمَنِ القَمْحِ غِرَارَةَ شَعِيرٍ: (لَمْ يَجُزِ).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[٢]، وطَاوُسٍ[٣]؛ لِأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِالرِّبَوِيِّ نَسِيئَةً، ويَكُونُ الثَّمَنُ المُعَوَّضُ عَنْهُ بَيْنَهُمَا كَالمَعْدُومِ؛ لأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ.

وعَلَّلَهُ أَحْمَدُ: «بِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ»[٤]، وجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لِحَاجَةٍ»[٥].

قَالَ في «المُغْنِي»[٦]: «والَّذِي يَقْوَىٰ عِنْدِي: جَوَازُهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ حِيلَةً، ولَا قَصَدَ ذَلِكَ في ابْتِدَاءِ العَقْدِ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ بن الحُسَيْنِ، وكَمَا لَوْ كَانَ المَبِيعُ الأَوَّلُ حَيَوَانًا، أو ثِيَابًا».

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ مِنَ المُشْتَرِي طَعَامًا بِدَرَاهِمَ، وسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ وَفَاءً، أو لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ؛ لَكِنْ قَاصَّهُ: جَازَ، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨].

***

☐ مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ في قَوْلِ الجُمْهُورِ، إِذِ الأَمْرُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٢٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٤١/ ١١١).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٢٦٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ٢٦٤).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ١٩٥).

(٩) لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٢].

وقَالَ قَوْمٌ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ وَاجِبٌ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، وكَالنِّكَاحِ[١]!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٢]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «صَارَ إِلَىٰ الأَمَانَةِ»[٣]، وفِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفَسِّرُهُ[٤].

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٢٠١).

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٨٣].

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٢٠٢).

(٤) فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اشْتَرَىٰ مِن يَهُودِيٍّ طَعامًا، ورَهَنَه دِرْعَه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«مِن رَجُلٍ سَرَاوِيلَ»: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٩٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٣٧) وابنُ مَاجَهْ (٢٢٢١).، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

و«مِن أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا، فَجَحَدَه الأَعْرَابِيُّ؛ حَتَّىٰ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٨٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٧)، وهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

ولَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَشْهَدَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَبَايَعُونَ في عَصْرِه في الأَسْوَاقِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِشْهَادِ، ولَا نُقِلَ عَنْهُمْ فِعْلُهُ، ولَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ولَوْ كَانُوا يُشْهِدُونَ في كُلِّ بِيَاعَاتِهِم لَنُقِلَ!

وقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُرْوَةَ بنَ الجَعْدِ البَارِقِي أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِشْهَادِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِي، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١١/ ٢٠٢).

فَائِدَةٌ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَنَّىٰ الغَلَا»، وفي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ»، واخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ.

وقَالَ أَحْمَدُ: «ويُكْرَهُ أَنْ يُنْفِقَ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ». انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٢٣٦)، رَقْم (٨٢٦)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٨١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٨٠).

باب الشروط في البيع

وهِيَ جَمْعُ شَرْطٍ، وفَسَّرَهُ ابْنُ المُنَجَّا هُنَا: بِمَا لَيْسَ في مَحَلِّهِ[(١)].

والأَوْلَىٰ: هُوَ إلْزَامُ أَحدِ المُتَعَاقِدَيْنِ الآخرَ بِسَبَبِ العَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ.

(وَهِيَ ضَرْبَانِ: صَحِيْحٌ)، وهُوَ: مَا يُوَافِقُ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، وفَاسِدٌ: وهُوَ مَا يُنَافِيهِ.

وقُدِّمَ الكَلَامُ علىٰ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ؛ لِسَلَامَةِ العَقْدِ، وإنْ كَانَ ذَاكَ أَقْرَبَ إلىٰ العَدَمِ.

(وَهُوَ) أيِ: الصَّحِيحُ: **(ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحدُهَا: شَرْطُ مُقْتَضَىٰ البَيْعِ)**، أيْ: مَطْلُوبِهِ.

(كَالتَّقَابُضِ، وحُلُولِ الثَّمَنِ)، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ بيَانٌ وتَأْكِيدٌ لِمُقْتَضَىٰ العَقْدِ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

(وَنَحْوِهِ)، مِثْلَ أَنْ يُشْتَرَطَ أَنْ يَتَصَرَّفَ، أو يَسْقِيَ الثَّمَرَةَ إلىٰ الجِدَادِ، قَالَهُ في «البُلْغَةِ»[(٢)].

---

(١) اُشْتُهِرَ أَنَّ «الشَّرْطَ» - بِالتَّسْكِينِ - العَلَامَةُ، وهَذَا خَطَأٌ!
قَالَ في «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٦٧٣)، مَادَّة «شَرَط»: «الشَّرْطُ: إلْزَامُ الشَّيْءِ والْتِزَامُهُ... وبِالتَّحْرِيكِ العَلَامَةُ».

(٢) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لِفَخرِ الدِّينِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١٨٠).

(الثَّانِي: شَرْطٌ مِنْ مَصْلَحَةِ العَقْدِ، كَاشْتِرَاطِ صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ، كَتَأْجِيلِهِ)، أو بَعْضِهِ، قَالَهُ أحْمَدُ، ولَا بُدَّ أنْ يَكُونَ إلىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَالخِيَارِ.

(أوِ الرَّهْنِ، أو الضَّمِينِ بِهِ)، والمُرَادُ: إذَا كَانَا مُعَيَّنَيْنِ، ولَيْسَ لَهُ طَلَبُهُمَا بَعْدَ العَقْدِ لِمَصْلَحَةٍ، ويَلْزَمُ بِتَسْلِيمِ رَهْنِ المُعَيَّنِ إنْ قِيلَ: يَلْزَمُ[١] بالعَقْدِ[٢].

(أوْ صِفَةٍ فِي المَبِيعِ) مَقْصُودَةٍ، (نَحْوَ كَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا، أو خَصِيًّا، أو صَانِعًا)، أو فَحْلًا، قَالَهُ فِي «الوَجِيزِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

(أوْ مُسْلِمًا، والأمَةِ بِكْرًا)، أو حَائِضًا نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، فَإنْ لَمْ تَحِضْ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «إنْ كَانَتْ صَغِيرَةً؛ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لأنَّهُ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ؛ بِخِلَافِ الكَبِيرَةِ؛ لأنَّهَا إنْ لَمْ تَحِضْ طَبْعًا؛ فَفَقْدُهُ يَمْنَعُ النَّسْلَ، وإنْ كَانَ لِكِبَرٍ: فَعَيْبٌ؛ لأنَّهُ يَنْقُصُ الثَّمَنَ»[٦].

(وَالدَّابَّةِ هَمْلَاجَةً)، أيْ: مَاشِيَةً، إذِ الهَمْلَجَةُ مِشْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بلُزُومِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١٨٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٢).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٢).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٣).
(٧) «والدَّابَّةُ هِمْلَاجَةً»: الهِمْلَاجَةُ: الَّتِي تَمْشِي الهَمْلَجَةَ، وهِيَ مِشْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وفي «المِصْبَاحِ»: هَمْلَجَ البِرْذَوْنُ: مَشَىٰ مِشْيَةً سَهْلَةً في سُرْعَةٍ، وقَالَ في «مُخْتَصَرِ العَيْنِ»: الهَمْلَجَةُ: حُسْنُ سَيْرِ الدَّابَّةِ، وفي «المُغْرِبِ»: الهَمْلَجَةُ: مَشْيُ الهِمْلَاجِ، =

(والفَهْدِ صَيُودًا)، والأرْضُ خَرَاجُهَا كَذَا، ذَكَرَهُ القَاضِي[1].

(فَيَصِحُّ) اشْتِرَاطُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّغَبَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ؛ لَفَاتَتِ الحِكْمَةُ الَّتِي شُرِّعَ لِأَجْلِهَا البَيْعُ.

يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[2].

= وهِيَ مَشْيٌ سَهْلٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٨).

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٢).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧٨٤)، وابنُ مَاجَهْ (٣٤٩٥)، وابنُ الجَارُودِ (٦٣٧)، (٦٣٨)، وابنُ حِبَّانَ (٥٠٩١)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٦/ ٢٠٨٨)، والدَّارَقُطْنِي (٢٨٩٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٩)، (٤/ ١٠١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٣).

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وهُوَ مَعْرُوفٌ بِعَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ المِصِّيْصِي، وهُوَ ثِقَةٌ»، فتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: «قَالَ ابنُ حِبَّانَ: يَسْرِقُ الحَدِيثَ»!

وفي البَابِ عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِي، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ: عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ (٢٣٥٣)، والتِّرْمِذِي (١٤٠٢)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ في كِتَابِهِ إلىٰ أبي مُوسَىٰ الأشْعَرِيّ عِنْدَ وَكِيعٍ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفٍ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٧٠)، والدَّارَقُطْنِي (٤٤٧٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٥)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الخَطَّابِي: «الصُّلْحُ يَجْرِي مَجْرَىٰ المُعَاوَضَاتِ، ولِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إلَّا فِيْمَا أَوْجَبَ المَالَ. ولَا يَجُوزُ في دَعْوَىٰ القَذْفِ، ولَا علىٰ دَعْوَىٰ الزَّوْجِيَّةِ، ولَا علىٰ مَجْهُولٍ، ولَا أَنْ يُصَالِحَهُ علىٰ دَيْنٍ لَهُ علىٰ مَالٍ نَسِيَةً، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ. ولَا يَجُوزُ الصُّلْحُ في قَوْلِ مَالِكٍ علىٰ الإقْرَارِ، ولَا يَجُوزُ في قَوْلِ الشَّافِعِي علىٰ الإنْكَارِ، وجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ علىٰ الإقْرَارِ والإنْكَارِ مَعًا. ونَوْعٌ آخَرُ مِنَ الصُّلْحِ: وهُوَ أَنْ يُصَالِحَهُ في مَالٍ علىٰ بَعْضِهِ نَقْدًا، وهَذَا مِنْ بَابِ الحَطِّ والإبْرَاءِ وإنْ كَانَ يُدْعَىٰ صُلْحًا». =

فَعَلَىٰ هَذَا: يَلْزَمُ؛ لِقَوْلِهِ: (فَإِنْ وَفَىٰ بِهِ، وإلَّا فَلِصَاحِبِهِ)، وهُوَ المُشْتَرِي: (الفَسْخُ)؛ لأَنَّهُ شَرَطَ وَصْفًا مَرْغُوبًا فِيهِ، فَصَارَ مُسْتَحِقًّا، كَمَا لَوْ ظَهَرَ المَبِيعُ مَعِيبًا، فَإِذَا يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا أَرْشَ لَهُ مَعَ الإمْسَاكِ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[1]، والقَاضِي، والأَكْثَرُ: إلْحَاقًا لَهُ بِالتَّدْلِيسِ[2].

وذَكَرَ المَجْدُ[3] في «مُحَرِّرِهِ»[4]، و«الفُرُوعِ»[5]: أَنَّهُ إذَا أَمْسَكَ فَلَهُ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ إلْحَاقًا لَهُ بِالعَيْبِ، وقِيلَ: مَعَ تَعَذُّرِ الرَّدِّ.

وفي «المُنْتَخَبِ»: «هَلْ يَبْطُلُ بَيْعٌ بِبُطْلَانِ رَهْنٍ فِيهِ، كَجَهَالَةِ الثَّمَنِ أَمْ لَا، كَمَهْرٍ في نِكَاحٍ؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ»[6].

(وَإِنْ شَرَطَهَا ثَيِّبًا كَافِرَةً؛ فَبَانَتْ بِكْرًا مُسْلِمَةً: فَلَا فَسْخَ لَهُ)؛ لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، كَمَا لَوْ شَرَطَ الغُلَامُ كَاتِبًا، فَإِذَا هُوَ أَيْضًا عَالِمٌ.

ولَيْسَ المُرَادُ اجْتِمَاعَ الوَصْفَيْنِ، بَلْ مَتَىٰ شَرَطَ أَحَدُهُمَا؛ فَبَانَ بِخِلَافِهِ: كَفَىٰ.

= وقَوْلُهُ: «**المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوْطِهِمْ**»: فَهَذَا في الشُّرُوْطِ الجَائِزَةِ في حَقِّ الدَّيْنِ دُوْنَ الشُّرُوْطِ الفَاسِدَةِ، وهَذَا مِنْ بَابِ ما أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الوَفَاءِ بِالعُقُودِ».

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٤).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٧).

(٣) هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٢).

(٦) السَّابِق.

(وَيُحْتَمَلُ)، هَذَا قَوْلٌ في المَذْهَبِ: (أَنَّ لَهُ الفَسْخَ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ قَصْدًا) صَحِيحًا، إِذِ المُشْتَرِي قَدْ لَا يُطِيقُ وَطْءَ البِكْرِ، وطَالَبَ الكَافِرَةَ أَكْثَرَ لِصَلَاحِيَّتِهَا لِلْمُسْلِمِينَ وغَيْرِهِمْ، ولِيَسْتَرِيحَ مِنْ تَكْلِيفِهَا بِالعِبَادَاتِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِذَا شَرَطَهُ كَافِرًا، فَلَمْ يَكُنْ: فَلَا فَسْخَ، كَاشْتِرَاطِ الحُمْقِ، ونَحْوِهِ»(١).

فَلَوْ كَانَتْ الصِّفَةُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، كَمَا لَوْ شَرَطَ في الأَمَةِ سَبْطَةً فَبَانَتْ جَعْدَةً، أو جَاهِلَةً فَبَانَتْ عَالِمَةً: فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا.

فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَهَا جَعْدَةً فَبَانَتْ سَبْطَةً: أَنَّ لَهُ الخِيَارَ، وقَالَهُ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»(٢)؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: يَصِحُّ شَرْطُ كَوْنِ الشَّاةِ: لَبُونًا، أو غَزِيرَةَ اللَّبَنِ، لَا أَنَّهَا تَحْلِبُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا مُعَيَّنًا؛ لأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.

وكَذَا يَصِحُّ شَرْطُهَا: حَامِلًا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ، كَالصِّنَاعَةِ، وقَالَ القَاضِي: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: لَا يَصِحُّ»(٣).

فَلَوْ شَرَطَهَا حَائِلًا فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ: فَسَخَ في الأَمَةِ؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ لَا في غَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٤).

(٣) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ١٨٥).

وقِيلَ: ويُفْسَخُ في غَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُهَا لِسَفرٍ، أو لِحَمْلِ شَيْءٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ مَعَ الحَمْلِ.

فَلَوْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ: فَهُوَ فَاسِدٌ[١].

❊ ❊ ❊

(**وَإِنْ شَرَطَ الطَّائِرَ مُصَوِّتًا**)، أو يَبِيضَ، أو الدِّيكَ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ[٢]، (**أَوْ أَنَّهُ يَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ**)، كَمِصْرَ، والشَّامِ: (**صَحَّ**)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لِأَنَّ في تَصْوِيتِهِ قَصْدًا صَحِيحًا، وهُوَ عَادَةٌ فِيهِ، كَالهَمَلَاجَةِ، وكَذَا: مَجِيئُهُ؛ لِنَقْلِ الأَخْبَارِ، وحَمْلِ الكُتُبِ.

(**وَقَالَ القَاضِي: لَا يَصِحُّ**)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ فَصَارَ كَالأَجَلِ المَجْهُولِ، ولِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ الكَبْشُ مُنَاطِحًا، وأَطْلَقَ الخِلَافَ في «الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ[٥] في «المُحَرَّرِ»[٦]: «بِعَدَمِ الصِّحَّةِ في الطَّائِرِ إِذَا شَرَطَهُ مُصَوِّتًا».

وفي «**الشَّرْحِ**»[٧]: «لا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الدِّيكِ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٤).

(٥) في نُسْخَةِ (ب): «وجَزَمَ بِهِ».

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٣).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢١٣).

لَا يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ».

❑ فَرْعٌ: لَوْ أَخْبَرَهُ البَائِعُ بِالصِّفَةِ، وصَدَّقَهُ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا خِيَارَ لَهُ(١)، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ في المُصَرَّاةِ(٢)، ويَتَوَجَّهُ: عَكْسُهُ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»(٣).

***

(الثَّالِثُ: أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ نَفْعًا مَعْلُومًا في المَبِيعِ)، علىٰ الأَصَحِّ، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الوَطْءُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ؛ بِلَا خِلَافٍ(٤)، ويَأْتِي وَطْءُ المُكَاتَبَةِ.

(كَسُكْنَىٰ الدَّارِ شَهْرًا، أَو حِمْلَانِ البَعِيرِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ علىٰ جَمَلٍ قَدْ أَعْيَا، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ، واسْتَثْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا؛ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»(٦)، وهَذِهِ مَعْلُومَةٌ.

وأَكْثَرُ مَا فِيهِ بِتَأَخُّرِ التَّسْلِيمِ فِيهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً: فَصَحَّ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ أَمَةً

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٥).

(٢) المُصَرَّاةُ: الَّتِي تُصِرُّ أَخْلافَهَا، ولاَ تُحْلَبُ أَيَّامًا؛ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِهَا، فَإِذَا حَلَبَهَا المُشْتَرِي اسْتَفْزَرَهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٢٣٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٧).

(٥) البُخَارِي في الوِكَالَةِ (٢٣٠٩)، وفي الخُصُومَاتِ (٢٤٠٦)، وفي الشُّرُوطِ (٢٧١٨)، ومُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (٧١٥).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٥٨)، (١٤٨٧٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

مُزَوَّجَةً، أو دَارًا مُؤَجَّرَةً، ونَحْوَهُمَا.

وقِيلَ: يَلْزَمُ تَسْلِيمُهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ لِبَائِعِهِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ[١]، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢].

واحْتَجَّ في «التَّعْلِيقِ»، و«الانْتِصَارِ»، وغَيْرِهِمَا[٣]: «بِشِرَاءِ عُثْمَانَ مِنْ صُهَيْبٍ أَرْضًا، وشَرَطَ وَقْفَهَا عَلَيْهِ، وعلىٰ عَقِبِهِ»، وكَحَبْسِهِ علىٰ ثَمَنِهِ[٤].

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وشَرْطٍ»[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥/ ١٨٤)، حَدِيث (٤٣٥٨)، وأبو نُعَيْمٍ في «مُسْنَدِ أبي حَنِيفَةَ» (١٦٠)، والخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٣/ ١٤٥)، والحَاكِمُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (١٢٨)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٤٠٩)، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَوَجَدْتُ بِهَا أبا حَنِيفَةَ، وابنَ أبي لَيْلَىٰ، وابنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُ أبا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا، وشَرَطَ شَرْطًا، فقَالَ: البَيْعُ بَاطِلٌ والشُّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: البَيْعُ جَائِزٌ والشَّرْطُ جَائِزٌ، فَقُلْتُ سَبْحَانَ اللهِ! ثَلَاثَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ العِرَاقِ اخْتَلَفُوا في مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَتَيْتُ أبا حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَا! حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وشَرْطٍ**»، البَيْعُ بَاطِلٌ والشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابنَ أبي لَيْلَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ، فقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَا! حَدِيثُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بُرَيْرَةَ فَأُعْتِقَهَا، البَيْعُ جَائِزٌ والشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابنَ شُبْرُمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: =

ولِأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، وهُوَ التَّسْلِيمُ؛ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُسَلِّمَهُ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ أَحْمَدَ: أَنْكَرَ الخَبَرَ[١]، وقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْوِيًّا في مُسْنَدٍ»[٢].

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: لَا يَنْتَفِعُ بِهَا المُشْتَرِي علىٰ الأَشْهَرِ[٣].

ولِلْبَائِعِ إجَارَةُ مَا اسْتَثْنَاهُ، وإعَارَتُهُ، كَعَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ، ثُمَّ إنْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ المُشْتَرِي، أو تَفْرِيطِهِ - كَمَا اخْتَارَهُ في «المُغْنِي»[٤]، ....

= «بِعتُ النَّبِيَّ ﷺ نَاقَةً وشَرَطَ لِي حَمْلَانَهَا إلىٰ المَدِينَةِ، البَيْعُ جَائِزٌ والشَّرْطُ جَائِزٌ».
قَالَ الطَّبَرَانِي: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وابنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وابنِ شُبْرُمَةَ إلَّا عَبْدُ الوَارِثِ»، وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٩/ ٣٦٧): غَرِيبٌ!
وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١٨/ ٦٣): «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِينَ، وإنَّمَا يُرْوَىٰ في حِكَايَةٍ مُقْطَعِةٍ»، وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ» (٢/ ٣٢٧): «لَا يُعْلَمُ لَهُ إسْنَادٌ يَصِحُّ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ للسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، والقِيَاسِ، ولِانْعِقَادِ الإجْمَاعِ علىٰ خِلَافِهِ».
وضَعَّفَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «إرْشَادِ الفَقِيهِ» (٢/ ١٧)، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٥/ ٣١٥): «في إسْنَادِهِ مَقَالٌ»!
وقَالَ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ١٢): «ورَوَّيْنَاهُ في الجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ مَشْيَخَةِ بَغْدَادَ للدِّمْيَاطِي، ونَقَلَ فِيْهِ عَنْ أَبِي الفَوَارِسِ أَنَّهُ قَالَ: غَرِيبٌ». وانْظُرْ: «نَصبَ الرَّايَةِ» (٤/ ١٧)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٣/ ١٢).

(١) وهُوَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وشَرْطٍ»، حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥/ ١٨٤)، حَدِيْث (٤٣٥٨)، وغَيْرُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.
(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٢٨)، و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٩/ ١٣٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٧).
(٤) «المُغْنِي» (٦/ ١٦٨).

و«الشَّرْحِ»[١] -: ضَمَّنَهَا بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ[٢].

وقَالَ القَاضِي: «عَلَيْهِ ضَمَانُهُ مُطْلَقًا، وأَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ: إِذَا تَلِفَتِ العَيْنُ رَجَعَ البَائِعُ علىٰ المُبْتَاعِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ»[٣].

ولَوْ بَاعَهَا المُشْتَرِي: صَحَّ، كَالمُؤَجَّرَةِ ويَثْبُتُ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا.

(أَوْ يَشْتَرِطُ المُشْتَرِي نَفْعَ البَائِعِ فِي المَبِيعِ، كَحَمْلِ الحَطَبِ وتَكْسِيرِهِ، وخِيَاطَةِ الثَّوْبِ وتَفْصِيلِهِ)، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ اشْتَرَىٰ مِنْ نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ[٤] حَطَبٍ، وشَرَطَ عَلَيْهِ: حَمْلَهَا[٥].

وغَايَتُهُ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْعًا وإِجَارَةً، وهُوَ صَحِيحٌ.

والمُرَادُ: أَحَدُهُمَا، لَا هُمَا، صَرَّحَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٦]، فَتَكُونُ «الوَاوُ»، بِمَعْنَىٰ: «أَوْ»[٧].

❑ فَرْعٌ: إِذَا تَرَاضَيَا بِعِوَضِ النَّفْعِ: جَازَ فِي الأَشْهَرِ[٨]، وهُوَ كَأَجِيرٍ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢١٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٨).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢١٨)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٨).
(٤) الجُرْزَةُ: الحُزْمَةُ.
(٥) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٦/ ١٦٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٢٢٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥١٥).
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٦).
(٧) أَيْ: كَأَنَّهُ قَالَ: «كَحَمْلِ الحَطَبِ أو تَكْسِيرِهِ... إلخ».
(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٨).

مُشْتَرِكٍ، فَإِنْ مَاتَ، أو تَلِفَ، أو اسْتَحَقَّ: فَلِلْمُشْتَرِي عِوَضُ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

***

(وَذَكَرَ الخِرَقِيُّ[٢] في جَزِّ الرَّطْبَةِ؛ إِنْ شَرَطَهُ على البَائِعِ: لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ[٣]، وأَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٤]: مَذْهَبًا؛ لأَنَّهُ اشْتَرَطَ العَمَلَ في المَبِيعِ قَبْلَ مِلْكِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ؛ لِيَخِيطَ لَهُ ثَوْبَ زَيْدٍ إِذَا مَلَكَهُ.

(فَيُخَرَّجُ هَا هُنَا: مِثْلُهُ)، كَذَا خَرَّجَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وجَمَاعَةٌ[٥]؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُنَا مِثْلُهُ: فَيُعْطَىٰ حُكْمَهُ، وكَذَا: قَالَهُ المَجْدُ[٦]؛ تَبَعًا لِصَاحِبِ «التَّلْخِيصِ»، وذَكَرَاهُ: رِوَايَةً.

وقَالَ القَاضِي: «لَمْ أَجِدْ بِمَا قَالَ الخِرَقِيُّ رِوَايَةً في المَذْهَبِ»[٧]، وتَرَدَّدَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٣).

(٣) «جَزُّ الرَّطْبَةِ»: الجَزُّ: القَطْعُ.

والرَّطْبَةُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ وسُكُونِ الطَّاءِ -: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ يُقِيمُ في الأَرْضِ سِنِينَ، كُلَّمَا جُزَّ نَبَتَ، وهِيَ القَضْبُ أَيْضًا، وهِيَ الفِصْفِصَةُ - بِفَاءَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ وصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ -، وتُسَمَّىٰ عِنْدَنَا في زَمَنِنَا: الفِصَّةَ.

قُلْتُ: وهِيَ أَيْضًا الحَشِيْشُ الرَطْبُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٧٨).

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٢٠٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٣).

(٦) هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٢٢٤).

في «المُغْنِي»(١) في التَّخْرِيجِ، فَقَالَ: «يُحْتَمَلُ أنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ مَا أَشْبَهَهُ مِنِ اشْتِرَاطِ نَفْعِ البَائِعِ في المَبِيعِ».

ويُحْتَمَلُ: أنْ يَخْتَصَّ البُطْلَانُ بِمَا ذَكَرَهُ؛ لإفْضَائِهِ إلىٰ التَّنَازُعِ؛ لِأنَّ البَائِعَ يُرِيدُ قَطْعَهَا مِنْ أعْلَاهَا؛ لِيَبْقَىٰ لَهُ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، والمُشْتَرِي يُرِيدُ اسْتِقْصَاءَهَا؛ لِيَزِيدَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ، وهُوَ أوْلَىٰ؛ لِقَوْلِهِ: «والبَيْعُ لَا يُبْطِلُهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ»(٢)، ولِيُوَافِقَ المَذْهَبَ.

(**وَإنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: لَمْ يَصِحَّ**) علىٰ الأصَحِّ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولَا شَرْطَانِ في بَيْعٍ**»(٣) رَوَاهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ١٦٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٥٠٤)، وأحْمَدُ (٦٦٢٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٨٨)، والتِّرمِذِي (١٢٧٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤٦١١)، (٤٦٢٩)، (٤٦٣١)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٠١٠)، وابنُ حِبَّانَ (٤٣٢١).

قَالَ الخَطَّابِي: «أمَّا الحَدِيثُ الأوَّلُ وقَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ»: فَهُوَ مِنْ نَوْعِ ما تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِيمَا مَضَىٰ مَنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وذَلِكَ مِثْلُ أنْ يَقُولَ: أبِيعُكَ هَذَا العَبْدَ بِخَمْسِينَ دِيْنَارًا علىٰ أنْ تُسْلِفَنِي ألْفَ دِرْهَمٍ في مَتَاعٍ أبِيْعُهُ مِنْكَ إلىٰ أجَلٍ، أو يَقُولَ: أبِيعُكَ بِكَذَا علىٰ أنْ تُقْرِضَنِي ألْفَ دِرْهَمٍ، ويَكُونَ مَعْنَىٰ السَّلَفِ: القَرْضَ، وذَلِكَ فَاسِدٌ لِأنَّهُ إنَّمَا يُقْرِضُهُ علىٰ أنْ يُحَابِيَهُ في الثَّمَنِ، فَيَدْخُلَ الثَّمَنُ في حَدِّ الجَهَالَةِ، ولِأنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.

وأمَّا قَوْلُهُ: «**ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ**»: فَإنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَيْعَتَيْنِ، وهُوَ أنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ حَالًّا بِدِينَارٍ، ونَسِيئَةً بِدِيْنَارَيْنِ، فَهَذَا بَيْعٌ تَضَمَّنَ شَرْطَيْنِ يَخْتَلِفُ المَقْصُودُ مِنْهُ =

أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

= بِاخْتِلَافِهِمَا، وهُوَ الثَّمَنُ، ويَدْخُلُهُ الغَرَرُ والجَهَالَةُ.

ولَا فَرْقَ في مِثْلِ هَذَا بَيْنَ شَرْطٍ وَاحِدٍ، وبَيْنَ شَرْطَيْنِ، أو شُرُوطٍ ذَاتِ عَدَدٍ، في مَذَاهِبِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وفَرَّقَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ بَيْنَ شَرْطٍ وَاحِدٍ، وبَيْنَ شَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ، فقَالَ: إِذَا اشْتَرَىٰ مِنْهُ ثَوْبًا واشْتَرَطَ قَصَارَتَهُ صَحَّ البَيْعَ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ مَعَ القَصَارَةِ الخِيَاطَةَ فَسَدَ البَيْعُ.

قَالَ الشَّيْخُ [الخَطَّابِي]: ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَاحِدًا أو شَيْئَيْنِ لِأَنَّ العِلَّةَ في ذَلِكَ كُلِّهِ وِاحِدَةٌ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ علىٰ أَنْ تُقَصِّرَ لِي العَشْرَةَ الَّتِي هِيَ الثَّمَنُ، تَنْقَسِمُ علىٰ الثَّوْبِ وعلىٰ أَجْرِ القَصَارَةِ، فَلَا يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ كَمْ حِصَّةُ الثَّوْبِ مِنْ حِصَّةِ الإِجَارَةِ؟ وإِذَا صَارَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا بَطَلَ البَيْعُ، وكَذَلِكَ هَذَا في الشَّرْطَيْنِ والأَكْثَرِ.

وكُلُّ عَقْدٍ جَمَعَ تِجَارَةً وإِجَارَةً فَسَبِيلُهُ في الفَسَادِ هَذَا السَّبِيلُ.

وفي مَعْنَاهُ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ قَفِيزَ حِنْطَةٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ علىٰ أَنْ يَطْحَنَهَا أو أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ حِمْلَ حَطَبٍ علىٰ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلىٰ مَنْزِلِهِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْمَعُ بَيْعًا وإِجَارَةً.

والمَشْرُوطُ علىٰ ضُرُوبٍ: فَمِنْهَا ما يَنْقُضُ البُيُوعَ ويُفْسِدُهَا، ومِنْهَا ما لَا يُلَائِمُهَا ولَا يُفْسِدُهَا، وقَدْ رُوِيَ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»، وثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**».

فَعُلِمَ أَنَّ بَعْضَ الشُّرُوطِ يَصِحُّ بَعْضُهَا ويَبْطُلُ، وقَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»، فَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ أَثْبَتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في عَقْدِ البُيُوعِ، ولَمْ يَرَ العَقْدَ يَفْسِدُ بِهَا، فَعُلِمَ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ شَرْطٍ مُبْطِلًا لِلبَيْعِ.

وجِمَاعُ هَذَا البَابِ أَنْ يُنْظَرَ، فَكُلُّ شَرْطٍ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ العَقْدِ أو مِنْ مُقْتَضَاهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ علىٰ أَنْ يَرْهَنَهُ دَارَهُ، أو يُقِيمَ لَهُ كَفِيلًا بِالثَّمَنِ، فَهَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ العَقْدِ، والشَّرْطُ فِيهِ جَائِزٌ.

وأَمَّا مُقْتَضَاهُ: فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ عَبْدًا علىٰ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ وأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مِنَ العَمَلِ ما لَا يُطِيقُهُ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهَا. وكَذَلِكَ لو قَالَ لَهُ: بِعْتُكَ =

وظَاهِرُهُ - كَمَا قَالَ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»[(١)] -: سَوَاءٌ كَانَا صَحِيحَيْنِ، أو فَاسِدَيْنِ؛ زَاعِمًا أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، ومُعْتَمِدًا على إطْلَاقِ الخَبَرِ، وبَعَّدَ في «الشَّرْحِ»[(٢)]: كَلَامُهُ.

والأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ[(٣)]: أَنَّهُ فَسَّرَهُمَا بِشَرْطَيْنِ صَحِيحَيْنِ لَيْسَا مِنْ مَصْلَحَةِ العَقْدِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ حُزْمَةَ حَطَبٍ، ويشْترِطَ على البَائِعِ؛ حَمْلَهَا

=هَذِهِ الدَّارَ على أَنْ تَسْكُنَهَا أو تُسْكِنَهَا مَنْ شِئْتَ وتَكْرِيَهَا، وتَتَصَرَّفَ فِيْهَا بَيْعًا وهِبَةً، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ في مِلْكِهِ. فَهَذَا شَرْطٌ لَا يَقْدَحُ في العَقْدِ، لِأَنَّ وُجُودَهُ ذِكْرًا لَهُ، وعَدَمَهُ سُكُوتًا عَنْهُ في الحُكْمِ سَوَاءٌ.

وأَمَّا ما يُفْسِدُ البَيْعَ مِنَ الشُّرُوطِ فَهُوَ كُلُّ شَرْطٍ يُدْخِلُ الثَّمَنَ في حَدِّ الجَهَالَةِ، أو يُوقِعُ في العَقْدِ أو في تَسْلِيمِ المَبِيْعِ غَرَرًا، أو يَمْنَعُ المُشْتَرِيَ مِنَ اقْتِضَاءِ حَقِّ المِلْكِ في المَبِيْعِ.

فَأَمَّا ما يُدْخِلُ الثَّمَنَ في حَدِّ الجَهَالَةِ فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً ويَشْتَرِطَ عَلَيْهِ نَقْلَهَا إلى بَيْتِهِ، أو ثَوْبًا ويَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِيَاطَتَهُ، في نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ.

وأَمَّا ما يَجْلِبُ الغَرَرَ: فَمِثْلُ أَنْ يَبِيْعَهُ دَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ويَشْتَرِطَ فِيْهِ رِضَا الجِيْرَانَ، أو رِضَا زَيْدٍ أو عَمْرٍو، أو يَبِيْعَهُ دَابَّةً على أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ بِالرَّيِّ أو بِأَصْبَهَانَ، فَهَذَا غَرَرٌ، لَا يُدْرَى: هَلْ يَسْلَمُ الحَيَوَانُ إلى وَقْتِ التَّسْلِيمِ؟ وهَلْ يَرْضَى الجِيْرَانُ أَمْ لا؟ أَوِ المَكَانَ الَّذِي يَشْتَرِطُ تَسْلِيمَهُ فِيْهِ أو لَا؟

وأَمَّا مَنْعُ المُشْتَرِي مِنْ مُقْتَضَى العَقْدِ، فَهُوَ أَنْ يَبِيْعَهُ جَارِيَةً على أَنْ لَا يَبِيْعَهَا أو لَا يَسْتَخْدِمَهَا أو لَا يَطَأَهَا ونَحْوَ ذَلِكَ مِن الأُمُوْرِ.

فَهَذِهِ شُرُوطٌ تُفْسِدُ البَيْعَ، لِأَنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، وإطْلَاقَ التَّصَرُّفِ في الرَّقَبَةِ والمَنْفَعَةِ. وهَذِهِ الشُّرُوطُ تَقْتَضِي الحَجْرَ، الَّذِي هُوَ مُنَاقِضٌ لِمُوجِبِ المِلْكِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَبِعْه مِنْهُ أو لَمْ يُمَلِّكْهُ إِيَّاهُ». وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٦/ ٣٢١).

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٢٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (٣/ ٢٥٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٢٢٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٢٢٨).

وتَكْسِيرَهَا، لَا مَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، كَالرَّهْنِ والضَّمِينِ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ مِثْلِ ذَلِكَ: لَا يُؤَثِّرُ، ولَا مَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَاهُ، ولَا الشَّرْطَيْنِ الفَاسِدَيْنِ، إذِ الوَاحِدُ كَافٍ فِي بُطْلَانِهِ، وهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ(١)، وصَاحِبِ «التَّلْخِيص»، و«الشَّرْحِ»(٢)؛ تَبَعًا لِلْقَاضِي فِي «شَرْحِهِ».

وفي «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤)، و«الفُرُوعِ»(٥): أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَى العَقْدِ: فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ؛ بِلَا خِلَافٍ.

وعَنْهُ: أَنَّهُ فَسَّرَهُمَا بِشَرْطَيْنِ فَاسِدَيْنِ، وقَالَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ(٦)، وضَعَّفَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيص»(٧)، فَإِنَّ الوَاحِدَ مُؤَثِّرٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعَدُّدِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الشَّرْطَيْنِ.

❑❑❑

---

(١) أي: مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ١٧٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٢٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٨).

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٥٨).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٥٨).

فصـــل

(الضَّرْبُ الثَّانِي: فَاسِدٌ)، يَحْرُمُ اشْتِرَاطُهُ: (وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا علىٰ صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلَفٍ، أو بَيْعٍ، أو قَرْضٍ، أو إجَارَةٍ، أو صَرْفٍ لِلثَّمَنِ، أو غَيْرِهِ، فَهَذَا) الشَّرْطُ: (يُبْطِلُ البَيْعَ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وهُوَ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا بَيْعَتَانِ في بَيْعَةٍ»[(١)]، وكَمَا لَوْ شَرَطَ؛ أَنْ لَا يُسَلِّمَ إِلَيْهِ المَبِيعَ.

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اشْتَرَاهُ بِكَذَا إِلىٰ شَهْرٍ كُلِّ جُمُعَةٍ دِرْهَمَانِ، قَالَ: «هَذَا بَيْعَتَانِ في بَيْعَةٍ»[(٢)]، ولِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا في آخَرَ: فَلَمْ يَصِحَّ، كَنِكَاحِ الشِّغَارِ.

وحِكْمَتُهُ؛ إِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ: وَجَبَ رَدُّ مَا في مُقَابَلَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وهُوَ مَجْهُولٌ، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُبْطِلَ الشَّرْطَ وَحْدَهُ)، هَذَا رِوَايَةٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا: وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصَحَّحَ الشِّرَاءَ مَعَ إِبْطَالِ الشَّرْطِ، وأَطْلَقَ في «المُحَرَّرِ»[(٤)]: الرِّوَايَتَيْنِ.

* * *

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٢٠٢)، و«مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٩٤٨، ٣٠٢٢)، رَقم (٢١٧٤، ٢٢٥٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٩١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩١).

(٣) البُخَارِيُّ في البُيُوعِ (٢١٦٨)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٤).

(الثَّانِي: شَرْطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَىٰ البَيْعِ[١]: نَحوَ أَنْ يَشْرُطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أو مَتَىٰ نَفَقَ المَبِيعُ وإِلَّا رَدَّهُ، أو أَنْ لَا يَبِيعَ ولَا يَهَبَ ولَا يُعْتِقَ، أو إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ، أو يَشْرُطَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَهَذَا) شَرْطٌ: (بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ[٢])؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأَنَّ إِطْلَاقَ البَيْعِ: يَقْتَضِي تَصَرُّفَ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَذَلَ الثَّمَنَ فِي مُقَابَلَةِ المِلْكِ.

والمِلْكُ يَقْتَضِي: إِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ، فَالمَنْعُ مِنْهُ: يُؤَدِّي إِلَىٰ تَفْوِيتِ الغَرَضِ، فَيَكُونُ الشَّرْطُ بَاطِلًا.

(وَهَلْ يَبْطُلُ البَيْعُ؟: عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»[٤]، و«البُلْغَةِ»[٥].

أَنَصُّهُمَا: لَا يَبْطُلُ، وهُوَ ظَاهِرٌ، واخْتَارَهُ فِي «المُغْنِي»[٦]، ونَصَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٧]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٨]، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٩]؛

---

(١) في نُسْخَةِ (ب): «العقْد»، قُلْتُ: ومَا في المَطْبُوعِ أظْهَرُ، لاسِيَّمَا أنَّهَا مَوْجُودَةٌ في نُسَخٍ أُخْرَىٰ، وكَذَا في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١١/ ٢٣٢).

(٢) في نُسْخَةِ (ب)، غَيْرُ مَوْجُودَةٍ: «في نَفْسِهِ»، والصَّوَابُ إثْبَاتُهَا؛ لِكَونِهَا مَوْجُودَةً في نُسَخٍ أُخْرَىٰ، وكَذَا في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١١/ ٢٣٢).

(٣) البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٦٨)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٤).

(٥) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لِفَخرِ الدِّينِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١٨٠).

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ٣٢٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٢٣٣).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٧).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٢).

لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ[١].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «هُوَ ثَابِتٌ، ولَا نَعْلَمُ شَيْئًا يُعَارِضُهُ، فالقَوْلُ[٢] بِهِ يَجِبُ»[٣].

لَا يُقَالُ: المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»؛ أيْ: عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ ثَابِتٌ لَهَا بِالإعْتَاقِ، فَلَا حَاجَةَ إلىٰ اشْتِرَاطِهِ، ولِأَنَّهُمُ امْتَنَعُوا مِنَ البَيْعِ، إلَّا أنْ يُشْتَرَطَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهَا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَهُ مِنْهَا؟، وصِيغَةُ الأمْرِ هُنَا لِلتَّسْوِيَةِ، نَحْوَ: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾[٤]، ولِعَوْدِ الشَّرْطِ علىٰ غَيْرِ العَاقِدِ، نَحْوَ: بِعْتُكَهُ[٥] علىٰ أنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ فُلَانٌ، يَعْنِي: غَيْرَ المُشْتَرِي، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ[٦].

والثَّانِيَةُ: يَبْطُلُ، نَصَرَهُ القَاضِي، وأصْحَابُهُ[٧]؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

ولِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ فَأَفْسَدَ العَقْدَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَقْدًا آخَرَ، وكَجَهَالَةِ الثَّمَنِ.

فَلَوْ أسْقَطَ الفَاسِدَ بَعْدَ العَقْدِ: لَمْ يُؤَثِّرْ، وعلىٰ الصِّحَّةِ: لِلْفَائِتِ غَرَضُهُ، وقِيلَ: لِلْجَاهِلِ فَسَادُ الشَّرْطِ الفَسْخُ، أو أرْشُ نَقْصِ الثَّمَنِ بِإِلْغَائِهِ، وقِيلَ: لَا أرْشَ[٨].

---

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) في المَطْبُوعِ: «والقَوْلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٦/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٢٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٣٥).

(٤) [الطُّورُ: ١٦].

(٥) في المَطْبُوعِ: «بِعْتُكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١٩٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٢).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٢).

وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ظَاهِرُ المَذْهَبِ[١].

(إلَّا إذَا شَرَطَ العِتْقَ، فَفِي صِحَّتِهِ)، أيْ: صِحَّةِ الشَّرْطِ: (رِوَايَتَانِ)، كَذَا في «الفُرُوعِ»[٢].

(إحْدَاهُمَا: يَصِحُّ)، صَحَّحَهُ فِي «البُلْغَةِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]، وهِيَ المَذْهَبُ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ[٦].

(وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ إنْ أَبَاهُ)[٧]؛ لأَنَّهُ عِتْقٌ مُسْتَحَقٌّ للهِ؛ لِكَوْنِهِ قُرْبَةً الْتَزَمَهُ المُشْتَرِي، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، كَالنَّذْرِ[٨].

وقِيلَ: هُوَ حَقٌّ لِلْبَائِعِ، فَيُفْسَخُ، فَإِنْ أَمْضَىٰ، فَلَا أَرْشَ في الأَصَحِّ[٩].

وهَلْ لَهُ المُطَالَبَةُ بِهِ، وإسْقَاطُهُ؟: فِيهِ خِلَافٌ[١٠].

والوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُوجِبُ فِعْلَ المَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ الرَّهْنَ، أو الضَّمِينَ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٢).

(٣) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لِفَخرِ الدِّينِ ابنِ تيمِيَّةَ (١٨٠).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٢).

(٦) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أيْ: إذَا رَفَضَ المُشْتَرِيَ أنْ يَعْتِقَ العَبْدَ، أيْ: رَفَضَ شَرْطَ العِتْقِ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٢).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٣).

فَعَلَيْهِ: يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الفَسْخِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفِ لَهُ بِشَرْطِهِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ.

وقِيلَ: شَرْطُ الوَقْفِ؛ كَالعِتْقِ[١].

(وَعَنْهُ: فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَةً، وشَرَطَ علىٰ المُشْتَرِي إنْ بَاعَهَا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ: أَنَّ البَيْعَ جَائِزٌ، ومَعْنَاهُ - واللهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهُ جَائِزٌ مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ[٢])، رَوَىٰ المَرُّوذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ[٣]، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ النَّبِيِّ[٤] ﷺ: «لا شَرْطَانِ في بَيْعٍ»[٥].

يَعْنِي: أَنَّهُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ إيَّاهُ، وشَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَهُمَا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، ولِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ.

لَكِنْ نَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْهُ[٦]: جَوَازَ البَيْعِ والشَّرْطَيْنِ[٧].

وأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ: في صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ ولُزُومِهِ: رِوَايَتَيْنِ[٨].

---

(١) أَيْ: شَرْطُ الوَقْفِ كشَرْطِ العِتْقِ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١٩٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «الشُّرُوطِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرِ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٢٣٩).

(٣) انْظُرِ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٢٣٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «النَّهي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرِ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٢٣٩).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٥٠٤)، وأَحْمَدُ (٦٦٢٨)، وابنُ مَاجَه (٢١٨٨)، والتِّرْمِذِي (١٢٧٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤٦١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٠).

(٨) السَّابِق.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «عَنْهُ[١] نَحوَ عِشْرِينَ نَصًّا علىٰ صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ، وأَنَّهُ يَحْرُمُ الوَطْءُ لِنَقْصِ المِلْكِ»[٢].

وسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، عَمَّنِ اشْتَرَىٰ أَمَةً بِشَرْطِ أَنْ يَتَسَرَّىٰ بِهَا، لَا لِلْخِدْمَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

وحَمَلَ القَاضِي قَوْلَ أَحْمَدَ: «لا يَقْرَبُهَا»: علىٰ الكَرَاهَةِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وعِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ لِمَكَانِ الخِلَافِ في العَقْدِ»[٤].

(وَإِنْ شَرَطَ رَهْنًا فَاسِدًا)، كَالخَمْرِ: فَسَدَ[٥]؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِالحَقِّ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ، عِنْدَ الِاسْتِيفَاء إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مِنْ غَيْرِهِ، وهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيْعِهِ، فَلَا يُمْكِنُ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهُ.

(وَنَحْوَهُ): كَخِيَارٍ، أو أَجَلٍ مَجْهُولَيْنِ، (فَهَلْ يَبْطُلُ البَيْعُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، والمَنْصُوصُ: صِحَّتُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

***

(الثَّالِثُ: أَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطًا يُعَلِّقُ البَيْعَ، كَقَوْلِهِ: بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أو إِنْ رَضِيَ فُلَانٌ)، فَالمَذْهَبُ: أَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ[٧]؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ البَيْعِ؛ نَقْلُ

---

(١) أيْ: عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٤١).

(٥) أيْ: فَسَدَ البَيْعُ.

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٠).

المِلْكِ حَالَ التَّبَايُعِ، والشَّرْطُ هُنَا يَمْنَعُهُ.

وعَنْهُ: صِحَّةُ عَقْدِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ[١].

وعَنْهُ: صِحَّتُهُمَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «في كُلِّ العُقُودِ الَّتِي لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الِاسْمِ يَتَنَاوَلُ المُنْجَّزَ والمُعَلَّقَ والصَّرِيحَ والكِنَايَةَ، كَالنَّذْرِ»[٢].

ويُسْتَثْنَىٰ علىٰ الأَوَّلِ: بِعْتُ، أو قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي مَحَلِّهِ، وإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ[٣])؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»**[٤] رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٠).

(٣) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «في البَيْعِ، ولاَ الشَّرْطُ في الرَّهْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١١/ ٢٤٩).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «مَوَارِدِ الظَّمْآنِ» (١١٢٣)، والحَاكِمُ (٢/ ٥١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٢)، حديث (١٢٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٩)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٧/ ٣١٥).

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ ولَمْ يُخْرِجَاهُ؛ لِخِلَافٍ فِيْهِ علىٰ أَصْحَابِ الزُّهْرِي وقَدْ تَابَعَهُ - يَعْنِي زِيَادًا - مَالِكٌ وابنُ أَبِي ذِئْبٍ وسُلَيْمَانُ بنُ أَبِي دَاوُدَ الحَرَّانِي ومُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزَّبِيدْي ومَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ علىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ووَافَقَهُ الذَّهَبِي وصَحَّحَ هَذَا الطَّرِيقَ أَيْضًا ابنُ حِبَّانَ».

وقَالَ أبو نُعَيْمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِي تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ العَابِدِي عِنْ أَبِيْهِ».

وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٦٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ١٨٧)، رَقْم =

وفَسَّرَهُ أحْمَدُ: بِذَلِكَ[١]، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، ولِأَنَّهُ عَلَّقَهُ علىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ كَالأُولَىٰ، وفِيهِ الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ.

***

(**إِلَّا بَيْعَ العُرْبُونِ: وهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا**)، بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، (**وَيُعْطِيَ البَائِعَ دِرْهَمًا**)، أو أَكْثَرَ، (**وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ**): احْتَسَبَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، (**وَإِلَّا**)، أيْ: وإِنْ لَمْ آخُذْهُ: (**فَالدِّرْهَمُ لَكَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عُمَرَ فَعَلَهُ**).

لِمَا رَوَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ: «أَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِعُمَرَ دَارَ السِّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ؛ وإِلَّا لَهُ كَذَا وكَذَا»[٢].

فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِرْهَمًا قَبلَ البَيْعِ، وقَالَ: لَا تَبِعْهُ لِغَيْرِي، وإِنْ لَمْ أَشْتَرِهَا

=(٢٨٤١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٣٧)، رَقْم (١٥٠٣٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٠٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ عِنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: مُرْسَلًا.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٣)، حَدِيث (١٣١)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٢)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لَكَ غُنْمُهُ وعَلَيْكَ غُرْمُهُ**». قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «أَرْسَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وغَيْرُهُ عَنْ مَعْمَرٍ».

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٢٠٦).

قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: مَا مَعْنَىٰ قَوْلِه: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»؟ قَالَ: لَا يَدْفَعُ رَهْنًا إِلىٰ رَجُلٍ، ويقولُ: إن جِئْتُكَ بالدَّرَاهِمِ إلىٰ كَذَا وكَذَا، وإِلَّا فالرَّهْنُ لَكَ.

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: هذا مَعْنَىٰ قَوْلِه: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»، عِنْدَ مَالِكٍ، والثَّوْرِي، وأَحْمَدَ. وإِنَّما فَسَدَ البَيْعُ؛ لأَنَّه مُعَلَّقٌ بِشَرطٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وكَمَا لو قَالَ: إِنْ وَلَدَتْ نَاقَتِي فَصِيلًا، فَقَدْ بِعْتُكَهُ بِدِينَارٍ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٢٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أبىٰ شَيْبَةَ (٧/ ٣٠٦).

مِنْكَ: فَهُوَ لَكَ، ثُمَّ عَقَدَ، وحَسَبَ مِنَ الثَّمَنِ: جَازَ.

وحَمَلَ في «الشَّرْحِ»[(١)]: فِعْلَ عُمَرَ عَلَيْهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ فِعْلِهِ والخَبَرِ، ومُوَافَقَةِ القِيَاسِ.

(وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ: لَا يَصِحُّ)؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِهِ[(٢)] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٥٣).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢١٩٢)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» بِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ بنِ يَحْيَىٰ (٢/ ٦٠٩)، ورِوَايَةِ أبي مُصْعَبٍ الزُّهْرِي (٢٤٧٠)، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢٤/ ١٧٦): «وقَالَ القَعْنَبِي والتِّنِّيسِي وجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَمْرِو بنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، وسَوَاءٌ قَالَ: عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أو بَلَغَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ ولَا يُحدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ عِنْدَهُ، وقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ في الثِّقَةِ عِنْدَهُ في هَذَا المَوْضِعِ، وأَشْبَهُ ما قِيْلَ فِيْهِ: أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ ابنِ لَهِيْعَةَ، أو عَنِ ابنِ وَهْبٍ عَنِ ابنِ لِهيْعَةَ... ومَا رَوَاهُ عَنْهُ ابنُ المُبَارَكِ وابنُ وَهْبٍ، فَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ صَحِيحٌ، ومِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُ حَدِيْثَهُ كُلَّهُ. قُلْنَا: وقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، وقُتَيْبَةُ مِمَّنْ يُصَحِّحُ العُلَمَاءُ حَدِيثَ ابنِ لِهِيْعَةَ مِنْ طَرِيقِهِ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٤/ ١٤٧١): «والحَدِيثُ عَنِ ابنِ لِهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مَشْهُورٌ».

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٥٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِي، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٤٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٧٢٣)، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَيْسَىٰ بنِ الطَّبَّاعِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

وبَيْعُ العُرْبُونِ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةُ، فَيَدْفَعَ إِلَىٰ البَائِعِ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ علىٰ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السِّلْعَةَ، احْتَسَبَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وإِنْ لَمْ يَأْخُذْ، فَذَلِكَ للبَائِعِ، قَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِي وأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَصِحُّ، ويُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ والحَسَنِ، واسْتَدَلُّوا بِهَذَا =

ولِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلْبَائِعِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِوَضٍ: فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، ولِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الخِيَارِ المَجْهُولِ، وفي «المُغْنِي»[١]: هَذَا هُوَ القِيَاسُ.

***

□ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: حُكْمُ إجَارَتِهِ[٢]، كَالبَيْعِ، ذَكَرَهُ في «الوَجِيزِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

الثَّانِيَةُ: تُعْتَبَرُ مُقَارَنَةُ الشَّرْطِ، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصَارِ»[٥]، ويَأْتِي في النِّكَاحِ.

الثَّالِثَةُ: يَصِحُّ تَعْلِيقُ فَسْخٍ بِشَرْطٍ، واخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ[٦]، والمُؤَلِّفُ[٧]: لَا.

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»[٨]: «فِيمَا إذَا أَجَّرَهُ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، إذَا مَضَىٰ شَهْرٌ، فَقَدْ فَسَخْتُهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ»، كَتَعْلِيقِ الخَلْعِ، وهُوَ فَسْخٌ علىٰ الأَصَحِّ[٩].

= الحَدِيثِ، وقَالَ أحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ وفَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَهُ، وقَالَ ابنُ سِيْرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ وابنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ إذَا كَرِهَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ السِّلْعَةَ ويَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا. انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٦/ ٣٣١).

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٣٣١).

(٢) أيْ: حُكْمُ العُرْبُونِ في الإجَارَةِ كالبَيْعِ.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٣).

(٧) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٨) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٩٦).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٠).

الرَّابِعَةُ: إذَا صَحَّحْنَا العَقْدَ دُونَ الشَّرْطِ: فَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ مِنْهُمَا، وقِيلَ: لِلْجَاهِلِ فَسَادَ الشَّرْطِ: الفَسْخُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ، أو أَرْشُ نَقْصِ الثَّمَنِ بِإِلْغَائِهِ، كَالمَعِيبِ(١).

وقِيلَ: لَا أَرْشَ، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ظَاهِرُ المَذْهَبِ(٢).

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ علىٰ أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلىٰ ثَلَاثٍ)، زَادَ في «الشَّرْحِ»(٣): «أو مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ».

(وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا: فَالبَيْعُ صَحِيحٌ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤))، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(٥)، واخْتَارَهُ جَمْعٌ.

وخَصَّهُ بِالثَّلَاثِ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ رَفْعَ العَقْدِ بِأَمْرٍ يَحْدُثُ في مُدَّةِ الخِيَارِ: فَجَازَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ الخِيَارَ، ولِأَنَّهُ نَوْعُ بَيْعٍ؛ فَجَازَ أَنْ يَفْسَخَ بِتَأَخُّرِ القَبْضِ، كَالصَّرْفِ، فَإِذَا لَمْ يَنْقُدْ(٦) في المُدَّةِ: انْفَسَخَ العَقْدُ، وقِيلَ: يَبْطُلُ بِفَوَاتِهِ(٧).

❊ ❊ ❊

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٩).

(٥) رَوَاهُ سُحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ» (٤/ ١٩٣)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٥٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٧٤)، قَالَ البَيْهَقِي: «يَنْفَرِدُ بِهِ ابنُ لَهِيعَةَ»!

(٦) في المَطْبُوعِ: «يَنْعَقِد»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨٩).

(وَإِنْ بَاعَهُ، وشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ)، أو مِنْ عَيْبِ كَذَا إِنْ كَانَ بِهِ: (لَمْ يَبْرَأْ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ خِيَارٌ يَثْبُتُ بَعْدَ العَقْدِ، فَلَا يَسْقُطُ قَبْلَهُ، كَالشُّفْعَةِ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وجَمْعٌ[1].

أو لأَنَّهُ شَرْطٌ يَرْتَفِقُ بِهِ أَحَدُ العَاقِدَيْنِ: فَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ، كَالأَجَلِ المَجْهُولِ.

(وَعَنْهُ: يَبْرَأُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ البَائِعُ عَلِمَ العَيْبَ، فَكَتَمَهُ)، ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَبْرَأُ مَعَ الجَهْلِ، لَا العِلْمِ بِهِ.

«لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؛ بَاعَ عَبْدًا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ، فَأَصَابَ بِهِ زَيْدٌ عَيْبًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ علىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَتَرَافَعَا إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا العَيْبِ؟ فَقَالَ: لَا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَاعَهُ ابْنُ عُمَرَ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ»[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وهَذِهِ قَضِيَّةٌ اشْتُهِرَتْ، ولَمْ تُنْكَرْ: فَكَانَتْ كَالإِجْمَاعِ[3].

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: «إِنْ عَيَّنَهُ صَحَّ»[4]، ومَعْنَاهُ نَقَلَ ابْنُ القَاسِمِ، وغَيْرُهُ: «لا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٣).

(٢) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ!

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ٩٠٣)، رَقْم (١٢١٩)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦١٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ١٦٢، ١٦٣)، حَدِيْث (١٤٧٢١، ١٤٧٢٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢١٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٢٨).

قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيْرِ» (٦/ ٥٥٨): «هَذَا الأَثَرُ صَحِيْحٌ».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ١٥٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٣).

يَبْرَأُ[١] إلَّا أنْ يُخْبِرَهُ بِالعُيُوبِ كُلِّهَا؛ لأَنَّهُ مُرْفَقٌ في البَيْعِ، كَالخِيَارِ»[٢].

وعَنْهُ: يَبْرَأُ مُطْلَقًا، قَالَ في «الِانْتِصَارِ»: «وهُوَ الأشْبَهُ بِأُصُولِنَا، كَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ»[٣].

وحَيْثُ قِيلَ: بِفَسَادِ الشَّرْطِ: فَالعَقْدُ صَحِيحٌ على المَذْهَبِ[٤]، وفِيهِ رِوَايَةٌ: فَإِنْ سَمَّىٰ العَيْبَ، وأبْرَأهُ مِنْهُ: صَحَّ.

❑❑❑

(١) لَيْسَ في نُسْخَةِ (ب): «يَبْرَأ»، والصَّوَابُ إثْبَاتُهَا، كَمَا في «الفُرُوعِ» (٦/ ١٩٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٥٧).

فصل

(وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا)، وفي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]: أَرْضًا، وهُوَ أَحْسَنُ، أو ثَوْبًا، (عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ؛ فَبَانَتْ أَحَدَ عَشَرَ: فَالبَيْعُ بَاطِلٌ)، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ[٣]؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِجْبَارُ البَائِعِ علىٰ تَسْلِيمِ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَهُ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ، ولَا المُشْتَرِي علىٰ أَخْذِ البَعْضِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَىٰ الكُلَّ، وعَلَيْهِ ضَرَرٌ في الشَّرِكَةِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَحِيحٌ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، وَجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ علىٰ المُشْتَرِي، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ البَيْعِ، كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ، وأَطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»[٦].

(وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبِعْهَا، (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: الفَسْخُ)؛ دَفْعًا لِضَرَرِ المُشَارَكَةِ، مَا لَمْ يُعْطِهِ الزَّائِدَ مَجَّانًا، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨]، و«الفُرُوعِ»[٩]؛ لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٣).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٤).

(٧) «المُغْنِي» (٦/ ٢١١).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٥٨).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٤).

وإنْ أبَىٰ: ثَبتَ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بَيْنَ الفَسْخِ والأخْذِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وقِسْطِ الزَّائِدِ.

فَإنْ رَضِيَ بِالأخْذِ، والبَائِعُ شَرِيكٌ بِالزَّائِدِ، فَهَلْ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الفَسْخِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ(١).

أحَدُهُمَا: وهُوَ ظَاهِرُ «المَتْنِ»: أنَّ لَهُ الفَسْخَ؛ لِأنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا في المُشَارَكَةِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأنَّهُ رَضِيَ بِبَيْعِ الجَمِيعِ بِهَذَا الثَّمَنِ، فَإذَا وَصَلَ إلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ جُزْءٍ لَهُ فِيهِ: كَانَ زِيَادَةً.

(**وإنِ اتَّفَقَا علىٰ إمْضَائِهِ: جَازَ**)؛ لِأنَّ الحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا، كَحَالَةِ الابْتِدَاءِ.

(**وَإنْ بَانَتْ تِسْعَةً: فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، وعَنْهُ: أنَّهُ صَحِيحٌ**)، وقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

(**وَالنَّقْصُ علىٰ البَائِعِ**)؛ لأنَّهُ الْتَزَمَهُ بِالبَيْعِ، ولَا خِيَارَ لَهُ؛ إذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ.

(**وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بَيْنَ الفَسْخِ**)؛ لِنَقْصِهِ، (**وَأخْذِ المَبِيعِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ**)؛ لأنَّهُ يُقَسِّطُ علىٰ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أجْزَاءِ المَبِيعِ، فَإذَا فَاتَ جُزْءٌ: اسْتَحَقَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الثَّمَنِ.

فَإنْ أخَذَهُ بِقِسْطِهِ: فَلِلْبَائِعِ الخِيَارُ بَيْنَ الرِّضَا والفَسْخِ.

فَإنْ بَذَلَ المُشْتَرِي كُلَّ الثَّمَنِ: لَمْ يَمْلُكِ الفَسْخَ؛ أشْبَهَ المَبِيعَ إذَا كَانَ مَعِيبًا فَرَضِيَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ.

(**وإنِ اتَّفَقَا علىٰ تَعْوِيضِهِ عَنْهُ: جَازَ**)؛ لأنَّهُ لَا يُجْبَرُ أحَدُهُمَا علىٰ

---

(١) السَّابِق.

المُعَاوَضَةِ إِذِ المُعَاوَضَةُ يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّرَاضِيَ مِنْهَا.

***

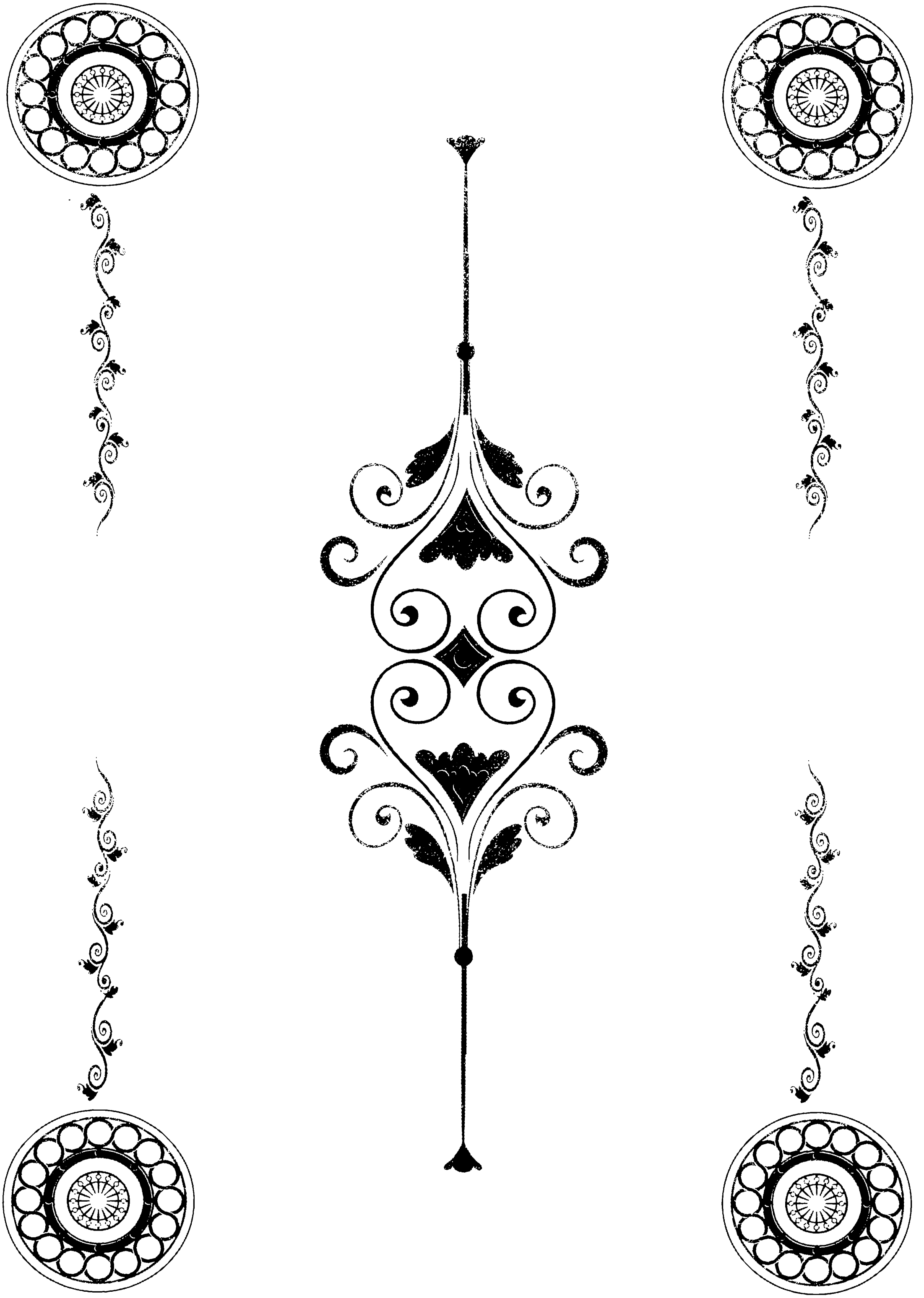
❑ فَرْعٌ: إِذَا بَاعَهُ صُبْرَةً علىٰ أَنَّهَا خَمْسَةُ أَقْفِزَةٍ؛ فَبَانَتْ سِتَّةً: رَدَّ الزَّائِدَ، ولَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي رَدِّ الزَّائِدِ.

وإِنْ بَانَتْ أَقَلَّ: أَخَذَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، ولَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ نُقْصَانَ القَدْرِ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي البَاقِي مِنَ المَكِيلِ.

وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لِنُقْصَانِهَا، وكَغَيْرِهَا[1]، واللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٥).



باب الخيار في البيع

الخِيَارُ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنِ اخْتَارَ يَخْتَارُ اخْتِيَارًا.

وهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إمْضَائِهِ أو الفَسْخِ.

(وَهُوَ علىٰ سَبْعَةِ أَقْسَامٍ)، وسَيَأْتِي.

(أَحدُهَا: خِيَارُ المَجْلِسِ)، - وهُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ -: مَوْضِعُ الجُلُوسِ.

والمُرَادُ بِهِ: مَكَانُ التَّبَايُعِ.

(وَيَثْبُتُ في البَيْعِ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وكَانَا جَمِيعًا، أو يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؛ فتَبَايَعَا علىٰ ذَلِكَ: فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

وقَدْ أَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ علىٰ مَالِكٍ؛ مُخَالَفَتَهُ لِلْحَدِيثِ مَعَ رِوَايَتِهِ لَهُ

---

(١) البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١١٢)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٣١)، (٤٤).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨١٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٨٢).

وأَخْرَجَهُ البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٠٧)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٣١)، مِنْ حَدِيثِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ!

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا أَدْرِي هَلْ مَالِكٌ اتَّهَمَ نَفْسَهُ، أو نَافِعًا، وأُعْظِمُ أَنْ أَقُولَ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ»(١) انْتَهَىٰ.

واعْتِرَاضُ المَالِكِيِّ(٢): بِعَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ مَدْفُوعٌ بِمُخَالَفَةِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، والزُّهْرِيِّ، وابْنِ أَبِي ذِئْبٍ(٣).

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ خَبَرُ آحَادٍ، فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَىٰ!

فَالجَوَابُ: بِأَنَّهُ مُسْتَفِيضٌ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ(٤)، وأَبِي هُرَيْرَةَ(٥)، ....

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٦٦).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٤٢٩)، و«المُحَلَّىٰ» (٨/ ٣٠١).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٨٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي في البُيُوعِ (٢٠٧٩)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٣٢).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٤٥٨)، والتِّرمِذِي (١٢٩٢).

وأَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ مَوْقُوفًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٢٦٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٧/ ٨٣)، وهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٩٢٢).

وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ (٢١٨٥)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٠٢٥٢).

وعَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ البَيْهَقِي (٥/ ٢٧١)، وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ويَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:٢٩].

قَالَ القَارِي: «والمُرَادُ بِالحَدِيثِ - واللهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهُمَا لَا يَتَفَارَقَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَهُمَا =

وأبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ(١)، وجَابرٍ(٢).

فَإنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أنَّهُ قَالَ: «البَيْعُ صَفْقَةٌ أو خِيَارٌ»(٣)، ولِأنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ؛ فَيَلْزَمُ بِمُجَرَّدِهِ، كَالنِّكَاحِ، وبِأنَّ المُرَادَ بِالتَّفَرُّقِ في الخَبَرِ: التَّفَرُّقُ بِالأقْوَالِ(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾(٥)، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي»(٦)، الخَبَرَ!

= فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِعَطَاءِ الثَّمَنِ وقَبْضِ المَبِيْعِ، وإلَّا فَقَدْ يَحْصُلُ الضَّرَرُ والضِّرَارُ وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ في الشَّرْعِ، أوِ المُرَادُ مِنْهُ أنْ يُشَاوِرَ مُرِيْدَ الفِرَاقِ صَاحِبَهُ: أَلَكَ رَغْبَةٌ في المَبِيْعِ فَإنْ أرَادَ الإقَالَةَ أقَالَهُ، وهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ لِلإجْمَاعِ علىٰ حَلِّ المُفَارَقَةِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الآخَرِ ولَا عِلْمِهِ».

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٨١٣)، وأبو دَاوُدَ (٣٤٥٧)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٨٢).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ التِّرمِذِي (٤/ ٤٥٤)، حَدِيث (١٢٦٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٧٠).

(٣) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٧٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٢٦٦).

(٥) [البَيِّنَةُ: ٤].

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٨٣٩٦)، وابنُ مَاجَهْ (٣٩٩١)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٦٦)، وأبُو دَاوُدَ (٤٥٩٦)، والتِّرمِذِي (٢٦٤٠)، وابنُ حِبَّانَ (٦٢٤٧)، (٦٧٣١)، والحَاكِمُ (١/ ١٢٨)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٠٨).

قَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِم السُّنَنِ» (٤/ ٢٩٥): «في الحَدِيثِ دِلَالَةٌ علىٰ أنَّ هَذِهِ الفِرَقَ كُلَّهَا غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنَ الدِّيْنِ، إذْ قَدْ جَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وفِيْهِ أنَّ المُتَأوِّلَ لَا يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ وإنْ أخْطَأَ في تَأوُّلِهِ».

قُلْتُ: مَا قَالَهُ الخَطَّابِي رَحِمَهُ اللَّهُ صَوَابٌ مَا اجْتَنَبَ أصْحَابُ هَذِهِ الفِرَقِ المُكَفِّرَاتِ القَوْلِيَّةَ والفِعْلِيَّةَ علىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ، وإلَّا خَرَجُوا مِنْ مِلَّةِ الإسْلَامِ - عِيَاذًا باللهِ تَعَالَىٰ -!

فَالجَوَابُ: بِأَنَّ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ البَيْعَ يَنْقَسِمُ إِلىٰ بَيْعٍ شَرْطٍ فِيهِ الخِيَارُ، وبَيْعٍ لَمْ يَشْرُطْ فِيهِ، وسَمَّاهُ صَفقَةً لِقِصَرِ مُدَّةِ الخِيَارِ، مَعَ أَنَّ الجُوزَجَانِيَّ رَوَىٰ عَنْهُ الأَوَّلُ.

ولَوْ سَلِمَ؛ فَقَدْ خَالَفَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّهُ لا تَأْثِيرَ لَهُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

والقِيَاسُ مَدْفُوعٌ، فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ تَرَوٍّ ونَظَرٍ، ولِمَا فِيهِ مِنْ إِذْهَابِ حُرْمَةِ المَرْأَةِ، ورَدِّهَا، وإِلْحَاقِهَا بِالسِّلَعِ المَبِيعَةِ، ولَيْسَ بَيْنَ المُتَبَايِعَيْنِ تَفَرُّقٌ بِقَوْلٍ ولَا اعْتِقَادٍ، ولِأَنَّهُ تَبْطُلُ فَائِدَةُ الحَدِيثِ، ولِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُمَا الخِيَارَ بَعْدَ تَبَايُعِهِمَا.

وفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ: «بِأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي خُطُوَاتٍ؛ لِيَلْزَمَ البَيْعُ»(١)، وهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، والهِبَةُ بِعِوَضٍ؛ إِذِ المُغَلَّبُ فِيهَا حُكْمُ البَيْعِ علىٰ الأَشْهَرِ، والقِسْمَةُ إِنْ قِيلَ: هِيَ بَيْعٌ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: الكِتَابَةُ، ومَا تَوَلَّاهُ وَاحِدٌ، كَالأَبِ علىٰ الأَصَحِّ، ولَا فِي شِرَاءِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ فِي الأَشْهَرِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ.

وفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: رِوَايَةٌ لَا يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي بَيْعٍ، وعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ.

(**وَالصُّلْحُ؛ بِمَعْنَاهُ**)، أَيْ: بِمَعْنَىٰ البَيْعِ، كَمَا إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أو عَيْنٍ، ثُمَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي البُيُوعِ (٢١٠٧)، ومُسْلِمٌ فِي البُيُوعِ (١٥٣١) (٤٥)، ولَفْظُ البُخَارِي: قَالَ نَافِعٌ: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ»، ولَفْظُ مُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَلَّا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَىٰ هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ».

صَالَحَهُ عَنْهُ بِعِوَضٍ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ، فَيَدْخُلُ في العُمُومِ.

(والإجَارَةِ)؛ لأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَثْبُتُ فِيهَا، كَالبَيْعِ، وقِيلَ: لَا تَلِي مُدَّتُهَا العَقْدَ.

(وَيَثْبُتُ في الصَّرْفِ والسَّلَمِ)، علىٰ الأَصَحِّ[1]؛ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ القَبْضُ، وهُوَ بَيْعٌ في الحَقِيقَةِ.

(وَعَنْهُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِمَا)، كَخِيَارِ الشَّرْطِ، ولِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إلىٰ القَبْضِ في الحَالِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ العَلَقَةِ بَيْنَهُمَا، وهُوَ يُنَافِيهِ.

(وَلَا يَثْبُتُ في سَائِرِ)، أيْ: بَاقِي (العُقُودِ)، سَوَاءٌ كَانَ لَازِمًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، كَالنِّكَاحِ والخَلْعِ؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ مِنْهُ الفِرْقَةَ، كَالطَّلَاقِ.

وكَذَا: القَرْضِ، والوَقْفِ، والضَّمَانِ، والهِبَةِ الخَالِيَةِ عَنْ عِوَضٍ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ دَخَلَ فِيهِ علىٰ أَنَّ الحَظَّ لِغَيْرِهِ.

أو مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، كَالرَّهْنِ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ فِيهِ؛ لَبَقِيَ الحَقُّ بِلَا رَهْنٍ؛ فَيَضُرُّ بِالمُرْتَهِنِ.

أو جَائِزًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، كَالوِكَالَةِ، والشَّرِكَةِ، والجَعَالَةِ.

وأَمَّا المُتَرَدِّدُ بَيْنَ الجَوَازِ واللُّزُومِ، فَقَالَ: (إلَّا في المُسَاقَاةِ، والحَوَالَةِ، والسَّبَقِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، إذِ المُسَاقَاةُ والسَّبَقُ إجَارَةٌ في وَجْهٍ، والحَوَالَةُ بَيْعٌ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُسَاقَاةَ عَقْدٌ جَائِزٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٢).

والحَوَالَةُ: إمَّا إسْقَاطٌ، أو عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ، والسَّبَقُ جَعَالَةٌ.

وكَذَا: الخِلَافُ في المُزَارَعَةِ، والأخْذِ بالشُّفْعَةِ.

(**وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ: الخِيَارُ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا بأبْدَانِهِمَا**)؛ عُرْفًا، ولَوْ طَالَ المَجْلِسُ بِنَوْمٍ، أو تَسَاوَقَا بِالمَشْيِ، أو في سَفِينَةٍ[١].

ولِهَذَا لَوْ أَقْبَضَهُ في الصَّرْفِ، وقَالَ أَمْشِي مَعَكَ؛ حَتَّىٰ أُعْطِيَكَ، ولَمْ يَفْتَرِقَا: جَازَ، نَقَلَهُ حَرْبٌ[٢]، وهُوَ شَامِلٌ إذَا حَصَلَتِ الفُرْقَةُ بِهَرَبٍ[٣]، لِفِعْلِ[٤] ابْنِ عُمَرَ[٥].

والأَصَحُّ: أنَّهُ تَحْرُمُ الفُرْقَةُ؛ خَشْيَةَ الاسْتِقَالَةِ[٦]؛ لظَاهِرِ خَبَرِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٧]، قَالَهُ أَحْمَدُ[٨]، أو مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أو جَهْلٍ.

وكَذَا: بِإكْرَاهٍ في وَجْهٍ، إذِ الرِّضَا في الفُرْقَةِ مُعْتَبَرٍ، كَمَا لَا يُعْتَبَرُ الرِّضَا في الفَسْخِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٤).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٩٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «كفِعْلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٠٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٣١) (٤٥)، ولَفْظُ البُخَارِي: قَالَ نَافِعٌ: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٥).

(٧) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٨١٣)، وأبُو دَاوُدَ (٣٤٥٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٥).

واخْتَارَ القَاضِي - وأوْرَدَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيص»؛ مَذْهَبًا -: أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ خِيَارُ المُكْرَهِ، فَيَكُونُ الخِيَارُ في المَجْلِسِ الَّذِي زَالَ عَنْهُ الإكْرَاهُ[١].

وقِيلَ: إنْ كَانَ يَقْدِرُ علىٰ كَلَامٍ يَقْطَعُ بِهِ خِيَارَهُ: انْقَطَعَ، وإلَّا فَلَا.

وخَصَّ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: الخِلَافَ بِمَا إذَا أُكْرِهَ أحَدُهُمَا، فَلَوْ أُكْرِهَا: زَالَ خِيَارُهُمَا.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَبْقَىٰ خِيَارُهُمَا، وجَعَلَ مِنْهُمَا مَا إذَا رَأَيَا سَبُعًا، أو ظَالِمًا يُؤْذِيهِمَا، وهُوَ ظَاهِرٌ.

ويَبْطُلُ خِيَارُهُمَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ الفِرْقَتَيْنِ، لَا الجُنُونُ، وهُوَ علىٰ خِيَارِهِ إذَا أَفَاقَ.

وفي «الشَّرْحِ»[٤]: «إنْ خَرِسَ، ولَمْ تُفْهَمْ إشَارَتُهُ، أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ: قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ».

***

☐ **بَيَانٌ**: المَرْجِعُ في التَّفَرُّقِ إلىٰ العُرْفِ؛ لِعَدَمِ بَيَانِهِ في الشَّرْعِ.

فَإِنْ كَانَا في فَضَاءٍ وَاسِعٍ[٥]: مَشَىٰ أَحَدُهُمَا مُسْتَدْبِرًا لِصَاحِبِهِ خُطُوَاتٍ،

---

(١) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢١٤).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ١٣-١٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٧٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «وَاسِعٍ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ.

قَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وقَدَّمَهُ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢].

وقِيلَ: يَبْعُدُ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ كَلَامُهُ المُعْتَادُ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[٣].

وإنْ كَانَا في دَارٍ وَاسِعَةٍ: فَمِنْ بَيْتٍ إلىٰ آخَرَ، أو مَجْلِسٍ، أو صِفَةٍ؛ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُفَارِقًا.

وفي صَغِيرَةٍ[٤]: يَصْعَدُ أحَدُهُمَا السَّطْحَ، أو يَخْرُجُ مِنْهَا، كَسَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ.

وأمَّا الكَبِيْرَةُ[٥]: فَيَصْعَدُ أحَدُهُمَا أعْلَاهَا، ويَنْزِلُ الآخَرُ أسْفَلَهَا.

❑ فَائِدَةٌ: قَالَ الأزْهَرِيُّ؟: سُئِلَ ثَعْلَبُ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ التَّفَرُّقِ والِافْتِرَاقِ، فَقَالَ: أخْبَرَنِي ابْنُ الأعْرَابِيِّ عَنِ المُفَضَّلِ، قَالَ: يُقَالُ فَرَقْتَ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ - مُخَفَّفًا -؛ فَافْتَرَقَا، وفَرَّقْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ - مُشَدَّدًا -؛ فَتَفَرَّقَا.

فَجَعَلَ الِافْتِرَاقَ في الأقْوَالِ، والتَّفَرُّقَ في الأبْدَانِ[٦].

***

(إلَّا أنْ يَتَبَايَعَا علىٰ أنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا، أو يُسْقِطَا الخِيَارَ بَعْدَهُ)، أيْ:

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ١٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٢٧٧).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٦٧).

(٤) أيْ: في دَارٍ صَغِيْرَةٍ.

(٥) أيْ: السَّفِيْنَةُ الكَبِيْرَةُ.

(٦) «لِسَانُ العَرَبِ» (٦/ ٨١)، و«تَاجُ العَرُوسِ»، مَادَّة «فَرق»، وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٩٢-٣٩٣).

بَعْدَ البَيْعِ: (فَيَسْقُطُ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، اخْتَارَهَا ابْنُ أبِي مُوسَىٰ[١]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٢]، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، وصَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ خَيَّرَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَتَبَايَعَا علىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[٧]، أيْ: لَزِمَ.

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إلَّا أنْ يَكُونَ البَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ البَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[٨].

والثَّانِيَةُ: لَا يَسْقُطُ فِيهِمَا، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٩]، واخْتِيَارُ القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»، وأبِي الخَطَّابِ في «خِلَافِهِ الصَّغِيرِ»، وابْنِ عَقِيلٍ[١٠]؛ لِأنَّ أكْثَرَ الأحَادِيثِ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ»[١١]، مِن غَيْرِ زِيَادَةٍ، وقَوْلَ الأكْثَرِ ذَوِي الضَّبْطِ:

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٩٣).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٥).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ١٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٨٢).

(٧) البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١١٢)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٣١)، (٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٨١٣)، وأبُو دَاوُدَ (٣٤٥٨)، وابنُ مَاجَه (٢١٨٢).

وأخْرَجَهُ البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٠٧)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٣١)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٩) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٩).

(١٠) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٣٦).

(١١) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٠٨)، (٢١١٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٣٢).

مُقَدَّمٌ علىٰ رِوَايَةِ المُنْفَرِدِ!

وجَوَابُهُ: أنَّ الأَخْذَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الزِّيَادَةُ؛ أَوْلَىٰ.

(وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: بَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ)؛ لأَنَّهُ خِيَارٌ في البَيْعِ، فَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّ مَنْ لَمْ يُسْقِطْهُ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ.

والأَصَحُّ: أَنَّهُ يَبْطُلُ خِيَارُ القَائِلِ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ[1].

❑❑❑

(١) لحَدِيثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَه، فتَبَايَعَا علىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١١٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٣١)، (٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

فصل

(الثَّاني: خِيَارُ الشَّرْطِ، وهُوَ أنْ يَشْتَرِطَا في العَقْدِ).

وظَاهِرُهُ: لَوِ اتَّفقَا قبْلَهُ: لَمْ يَلْزَمِ الوَفاءُ بِهِ، وفي «المُحرَّرِ»(١): وبَعْدَهُ في زَمَنِ الخِيَارَيْنِ.

(خِيَارُ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ: فَيَثْبُتُ فِيهَا، وإنْ طَالَتْ)، وقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾(٢)، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ**»(٣).

ولِأنَّهُ حَقٌّ مُقَدَّرٌ يَعْتَمِدُ الشَّرْطَ؛ فَيَرْجِعُ في تَقْدِيرِهِ إلىٰ مُشْتَرِطِهِ، كَالأجَلِ، أو مُدَّةٍ مُلْحَقَةٍ بِالعَقْدِ: فَجَازَ مَا اتفقا عَلَيْهِ، كَالأجَلِ.

ومَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ(٤) - بِفَتْحِ الحَاءِ، والبَاءِ المُوَحَّدَةِ -: أنَّ جَدَّهُ كَانَ يُغْبَنُ في البُيُوعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ**(٥)**، ثُمَّ أنْتَ في كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَ**

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٣).

(٢) [المَائِدَةُ: ١].

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٨٧٨٤)، وابنُ مَاجَهْ (٣٤٩٥)، وابنُ حِبَّانَ (٥٠٩١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) **حَبَّانُ بنُ مُنْقِذِ بنِ عَمْرٍو، الأنْصارِي الخَزْرَجِي**، لَهُ صُحْبَةٌ، شَهِدَ أُحُدًا وما بَعْدَهَا، تُوفِّيَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ.
تَرْجَمَتُهُ: «أُسْدُ الغَابَةِ» (١/ ٤٣٧)، و«مَعْرِفَةُ الصَّحابَةِ» لابنِ مَنْدَه (١/ ٤٢٧)، و«تَارِيْخ الإسْلام» (٣/ ٢٢٠).

(٥) قَوْلُهُ: «لاَ خِلاَبَةَ»، أيْ: لاَ خَدِيعَةَ، أمَرَهُ بِذَلِكَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ ضَعْفَ رَأْيِهِ فَيَنْظُرُوْنَ إلَيْهِ، وكَانَ الزَّمَانُ زَمَانَ نَظَرٍ ورَحْمَةٍ.

لَيَالٍ»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «تَارِيخِهِ»[٢]، وأصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ[٣].

ولَفْظُ البُخَارِيِّ: «**لَا خِلَابَةَ**»، ومُسْلِمٌ: «**لَا خِيَانَةَ**»[٤]، قِيلَ: هُوَ تَصْحِيفٌ[٥].

وهُوَ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ المِلْكَ واللُّزُومَ، وإطْلَاقَ التَّصرُّفِ: فَجَازَ في الثَّلَاثَةِ لِلْحَاجَةِ؛ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِحَبَّانَ[٦]؛ لأَنَّهُ كَانَ أَصَابَهُ آمَّةٌ[٧] في رَأْسِهِ؛ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وكَانَ يُغْبَنُ ويَرُدُّ السِّلَعَ علىٰ التُّجَّارِ، ويَقُولُ: الرَّسُولُ جَعَلَ لِي الخِيَارَ ثَلَاثًا، وعَاشَ إلىٰ زَمَنِ عُثْمَانَ[٨].

وتَقْدِيرُهَا بِالحَاجَةِ: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ الحُكْمِ بِهَا لِخَفَائِهَا، وكَلَامُهُ شَامِلٌ، لَوْ كَانَ المَبِيعُ لَا يَبْقَىٰ إلىٰ مُضِيِّهَا، كَطَعَامٍ رَطْبٍ ونَحْوِهِ، فَإِنَّهُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي في «التَّارِيخِ الأوْسَطِ» (١/ ٦٣)، وابنُ مَاجَهْ (٢٣٥٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٣٠١١)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٧٣)، والشَّافِعِي في «السُّنَنِ المَأْثُوْرَةِ» (٢٦٦)، والحُمَيْدِي (٦٦٢)، وابنُ الجَارُوْدِ (٥٦٧)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٢)،

ويَشْهَدُ للخِيَارِ ثَلَاثًا: حَدِيثُ المُصَرَّاةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٢٤) مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وإنْ شَاءَ رَدَّهَا ورَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

(٢) البُخَارِي في «التَّارِيخِ الأوْسَطِ» (١/ ٦٣).

(٣) البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١١٧)، وفي الاسْتِقْرَاضِ (٢٤٠٧)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٣٣)، (٤٨)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيمَا سَبَقَ.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٠٤).

(٦) وقَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ قَرِيبًا.

(٧) الآمَّةُ: النَّقْصُ والعَيْبُ في الرَّأْسِ، وهِيَ الشَّجَّةُ إذَا بَلَغَتْ أُمَّ الرَّأْسِ.

(٨) «المُغْنِي» (٦/ ٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٠١).

يُباعُ ويُحفَظُ ثَمَنُهُ إلى المُدَّةِ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي[١]، وهُوَ قِيَاسُ مَا ذُكِرَ في الرَّهْنِ.

وهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً، فَإنْ فَعَلَهُ حِيلَةً؛ لِيَرْبَحَ فِيمَا أَقْرَضَهُ: لَمْ يَجُزْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(**وَلَا يَجُوزُ مَجْهُولًا**)، كَقُدُومِ زَيْدٍ، أو مَجِيءِ المَطَرِ، أو الأبَدِ، (**فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ**)؛ لأَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالعَقْدِ، فَلَمْ تَجُزْ مَعَ الجَهَالَةِ، مَعَ أَنَّ شَرْطَ الأبَدِ يَقْتَضِي المَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَهُوَ مُنَافٍ لِمُقْتَضَى العَقْدِ.

(**وَعَنْهُ: يَجُوزُ**)، وقَالَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ؛ لِلْخَبَرِ[٣].

فَعَلَى هَذِهِ: (**هُمَا على خِيَارِهِمَا إلى أَنْ يَقْطَعَاهُ، أو تَنْتَهِيَ مُدَّتُهُ**)، إنْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِمَا تَنْتَهِي بِهِ.

(**وَلَا يَثْبُتُ إلَّا في البَيْعِ**)؛ لِمَا مَرَّ.

ويُسْتَثْنَى مِنْهُ: مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ القَبْضُ لِصِحَّتِهِ، كَالصَّرْفِ، والسَّلَمِ.

(**وَالصُّلْحِ، بِمَعْنَاهُ**)؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، وقِسْمَةٌ[٤]، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وإنْ كَانَ رَدٌّ[٦]، وأَنَّهُ يَحْتَمِلُ دُخُولَهُ في سَلَمٍ؛

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٠٣).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٤٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢١٥).

(٣) وهُوَ حَدِيثُ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧٨٤)، وابنُ مَاجَهْ (٣٤٩٥)، وغَيْرُهُمَا، وهو حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) أي: القِسْمَةُ أَيْضًا بمَعْنَى البَيْعِ هُنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٥).

(٦) أيْ: إنْ كَانَ في القِسْمَةِ رَدُّ عِوَضٍ؛ لأَنَّهَا تَصِيْرُ بَيْعًا. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٦/ ٢١٥).

رِوَايَةً واحِدَةً؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ قَبْضِهِمَا».

(والإجَارَة في الذِّمَّةِ)، كَقَوْلِهِ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ ونَحْوَهُ: فَيَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ؛ لأَنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ لِلْغَبْنِ، فَوَجَبَ ثُبُوتُهُ، كَخِيَارِ المَجْلِسِ.

(أوْ علىٰ مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ)، كَمَا لَوْ أَجَّرَهُ سَنَةَ خَمْسٍ في سَنَةِ أَرْبَعٍ؛ فَدَلَّ علىٰ أَنَّهَا إذَا كَانَتْ تَلِي العَقْدَ: لَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إلىٰ فَوَاتِ بَعْضِ المَنَافِعِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، أو إلىٰ اسْتِيفَائِهَا في مُدَّةِ الخِيَارِ: وكِلاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ.

وفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَصِحُّ، ويَتَصَرَّفُ المُسْتَأْجِرُ، فَإِنْ فَسَخَ العَقْدَ: رَجَعَ بِقِيمَةِ المَنَافِعِ المُسْتَوْفَاةِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ في غَيْرِ مَا ذُكِرَ.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَثْبُتُ في ضَمَانٍ وكَفَالَةٍ، وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ، ونَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ»: يَثْبُتُ، كَخِيَارِ المَجْلِسِ[1].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَجُوزُ في كُلِّ العُقُودِ»[2].

(وَإِنْ شَرَطَاهُ إلىٰ الغَدِ: لَمْ تَدْخُلْ في المُدَّةِ)؛ لأَنَّ «إلىٰ» لانْتِهَاءِ الغَايَةِ، ومَا بَعْدَهَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[3]، وكَنَظَائِرِهِ في الطَّلَاقِ، والإقْرَارِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٦).

(٢) السَّابق.

(٣) [البَقَرَةُ: ١٨٧].

(وَعَنْهُ: تَدْخُلُ)؛ لأنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَىٰ «مَعَ».

فَعَلَيْهَا: لَا يَسْقُطُ الخِيَارُ إِلَّا بِآخِرِ الغَدِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ هُوَ الأَصْلُ فِيهَا، وحَمْلُهَا علىٰ المَعِيَّةِ إِمَّا لِدَلِيلٍ، أو لِتعَذُّرِ حَمْلِهَا علىٰ مَوْضُوعِهَا الأَصْلِيِّ، وإِلَىٰ الظُّهْرِ إِلىٰ الزَّوَالِ: كَالغَدِ والعَشِيِّ والعَشِيَّةِ مِنَ الزَّوَالِ.

وذَكَرَهُمَا الجَوْهَرِيُّ: «مِنَ الغُرُوبِ إلىٰ العَتْمَةِ، كَالعِشَاءِ، وإِنَّ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ العِشَاءَ مِنَ الزَّوَالِ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، والمَسَاءَ والغَبُوقَ مِنَ الغُرُوبِ، والغَدْوَةَ والغَدَاةَ مِنَ الفَجْرِ إلىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَالصَّبُوحِ، والآصَالَ مِنَ العَصْرِ إلىٰ الغُرُوبِ»(١).

❑ فَائِدَةٌ: يُقَالُ مِنَ الفَجْرِ إلىٰ الزَّوَالِ: أَصْبَحَ عِنْدَكَ فُلَانٌ، ومِنَ الزَّوَالِ إلىٰ آخِرِ النَّهَارِ: أَمْسَىٰ عِنْدَكَ، والصَّبَاحُ خِلَافُ المَسَاءِ، والإِصْبَاحُ نَقِيضُ الإِمْسَاءِ(٢).

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ شَرَطَاهُ مُدَّةً: فَابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينِ العَقْدِ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالعَقْدِ، فَكَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينِ العَقْدِ، كَالأَجَلِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ حِينِ التَّفَرُّقِ)، وهُوَ وَجْهٌ(٣)؛ لِأَنَّ الخِيَارَ ثَابِتٌ فِي المَجْلِسِ حُكْمًا، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِثْبَاتِهِ بِالشَّرْطِ، ولِأَنَّ حَالَةَ المَجْلِسِ كَحَالَةِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٧).

العَقْدِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا فِيهِ الزِّيَادَةَ والنُّقْصَانَ.

وصَحَّحَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: الأوَّلِ؛ لِأَنَّ الِاشْتِرَاطَ سَبَبُ ثُبُوتِ الخِيَارِ، فَوَجَبَ أنْ يَتَعَقَّبَهُ حُكْمُهُ، كَالمِلْكِ في البَيْعِ، مَعَ أَنَّهَا لَوْ جُعِلَتْ مِنَ التَّفَرُّقِ؛ لأَدَّىٰ إلىٰ جَهَالَتِهَا، وثُبُوتُ الحُكْمِ بشَيْئَيْنِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، كَالوَطْءِ يَحْرُمُ بِالصِّيَامِ، والإِحْرَامِ.

❑ فَرْعٌ: إذَا شَرَطَاهُ سَنَةً في أَثْنَاءِ شَهْرٍ: اسْتَوْفَىٰ شَهْرٌ بِالعَدَدِ، وبَاقِيهَا بِالأَهِلَّةِ.

وعَنْهُ: يسْتَوْفي الكُلُّ بِالعَدَدِ، كَمَا يَأْتِي فِيمَا إذَا عَلَّقَ بِالأَشْهُرِ مِنْ إجَارَةٍ، وعِدَّةٍ، وصَوْمِ كَفَّارَةٍ.

وإنْ شَرَطَاهُ شَهْرًا يَوْمًا يَثْبُتُ، ويَوْمًا لَا، فَثَالِثُهَا؛ كَابْنِ عَقِيلٍ: يَصِحُّ في اليَوْمِ الأَوَّلِ[٣]؛ لِإِمْكَانِهِ، ويَبْطُلُ فِيمَا بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ إذَا لَزِمَ في اليَوْمِ الثَّانِي: لَمْ يَعُدْ إلىٰ الجَوَازِ.

❋ ❋ ❋

(وَإنْ شَرَطَ الخِيَارَ لِغَيْرِهِ)، ولَهُ: (جَازَ، وكَانَ تَوْكِيلًا لَهُ فِيهِ)؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ الِاشْتِرَاطِ مُمْكِنٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ؛ صِيَانَةً لِكَلَامِ المُكَلَّفِ عَنِ الإِلْغَاءِ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي.

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٤٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٨٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٦).

وإنْ شَرَطَهُ لِزَيْدٍ، وأطْلَقَ: فَوَجْهَانِ[١]، وإنْ قَالَ: لَهُ دُونِي: لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الخِيَارَ شَرَّعَ لِتَحْصِيلِ الحَظِّ لِكُلٍّ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ بِنَظَرِهِ، فَلَا يَكُونُ لِمَنْ لَا حَظَّ لَهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ، واخْتَارَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]، ويَكُونُ تَوْكِيلًا؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ تَصْحِيحُهُ.

فَعَلَيْهِ: لِأَحَدِهِمَا الفَسْخُ، وقِيلَ: لِلْمُوَكِّلِ إنْ شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ، وجَعَلَهُ وَكِيلًا.

(وَإنْ شَرَطَ الخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا): أَيْ: أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ، **(دُونَ صَاحِبِهِ: جَازَ)**؛ لأَنَّهُ إذَا جَازَ اشْتِرَاطُهُ لَهُمَا؛ فَلِأَنْ يَجُوزَ لِأَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ إذَا شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا، لَا بِعَيْنِهِ: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِجَهَالَتِهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ أَحَدُ عَبْدَيْهِ، وكَمَا لَوْ جَعَلَ الخِيَارَ في إحْدَىٰ السِّلْعَتَيْنِ لَا بِعَيْنِهَا؛ بِخِلَافِ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئَيْنِ، وشَرَطَ الخِيَارَ في أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ دُونَ الآخَرِ: فَإنَّهُ يَصِحُّ، ويَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَبِيعًا بِقِسْطِهِ، ويَظْهَرُ أَثَرُهُ عِنْدَ الرَّدِّ.

(وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ: الفَسْخُ)، في قَوْلِ الأَكْثَرِ، **(مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ، ولَا رِضَاهُ)**؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ جُعِلَ إلَيْهِ: فَجَازَ مَعَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ، وسَخَطِهِ، كَالطَّلَاقِ.

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «يَرُدُّ الثَّمَنَ»[٤]، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]، كَالشَّفِيعِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٧).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٤٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٠).

(٥) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٨٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٢٠).

ولَعَلَّهُ مُرَادُ مَنْ أطْلَقَ لإزَالَةِ الضَّرر.

وفي «الفُرُوعِ»(١): «يَتَخَرَّجُ مَنْ عَزَلَ الوَكِيلَ: لَا فَسْخَ في غَيْبَتِهِ؛ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ في المُدَّةِ.

(وَإِنْ مَضَتِ المُدَّةُ، ولَمْ يَفْسَخَا: بَطَلَ خِيَارُهُمَا)، ولَزِمَ العَقْدُ، هَذَا هُوَ الأصَحُّ؛ لأَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحقَةٌ بِالعَقْدِ؛ فَبطَلَتْ بِانْقِضَائِهَا، كَالأجَلِ.

وقَالَ القَاضِي: لَا يَلْزَمُ(٢)؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ لا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِمُرُورِ الزَّمَانِ، كَمُضِيِّ الأجَلِ في حَقِّ المَوْلَىٰ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الحُكْمَ ببَقَائِهَا يُفْضِي إلىٰ بَقَاءِ الخِيَارِ أكْثَرُ مِنْ مُدَّتِهِ المُشْتَرَطَةِ، وهُوَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالشَّرْطِ، إذِ البَيْعُ سَبَبُ اللُّزُومِ؛ لَكِنْ تَخَلَّفَ مُوجِبُهُ بِالشَّرْطِ، فَإذَا زَالَتْ مُدَّتُهُ؛ لَزِمَ العَقْدُ بِمُوجِبِهِ لِخُلُوِّهِ عَنِ المُعَارِضِ.

قَوْلُهُ: «ولَمْ يَفْسَخَا»، لَيْسَ قَيْدًا فِيهِ، بَلْ لَوْ لَمْ يَفْسَخْ أحَدُهُمَا: بَطَلَ الخِيَارُ، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»(٣)، وَ «الشَّرْحِ»(٤).

إذْفَسْخُ أحَدِهِمَا: لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أنَّهُمَا فَسَخَا، ولَمْ يَحْتَرِزْ عَنْهُ؛ لِظُهُورِ المُرَادِ.

(وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ) مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ (إلَىٰ المُشْتَرِي بِنَفْسِ العَقْدِ: في أظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ)، هِيَ المَذْهَبُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، ولَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٩٨).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٤٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٩٨).

إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»[١].

ووَجْهُهُ[٢]: أَنَّهُ جعَلَ المَالَ لِلْمُبْتَاعِ بِاشْتِرَاطِهِ، وهُوَ عَامٌّ في كُلِّ بَيْعٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ بَيْعُ الخِيَارِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَنْتَقِلُ المِلْكُ؛ إلَّا بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الخِيَارِ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ قَاصِرٌ لَا يُفِيدُ التَّصرُّفَ، ولَا يَلْزَمُ؛ أَشْبَهَ الهِبَةَ قَبْلَ القَبْضِ.

والأُولَىٰ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ، فَنُقِلَ المِلْكُ عَقِيبَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، ولِأَنَّ البَيْعَ تَمْلِيكٌ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِ: مَلَّكْتُكَ، فثَبَتَ المِلْكُ فِيهِ[٣]، كَالمُطْلَقِ.

ودَعْوَىٰ القُصُورِ فِيهِ: مَمْنُوعَةٌ، وجَوَازُ فَسْخِهِ: لَا يُوجِبُ قُصُورَهُ، ولَا يَمْنَعُ نَقْلَ المِلْكِ فِيهِ، كَالمَعِيبِ.

وامْتِنَاعُ التَّصرُّفِ؛ لِأَجْلِ حَقِّ الغَيْرِ: لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ المِلْكِ، كَالمَرْهُونِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَعْتِقُ عَلَيْهِ قَرِيبُهُ، ويَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ، ويُخْرِجُ فِطْرَتَهُ[٤].

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ، وغَيْرُهُ: ويَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ[٥].

ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الخِيَارُ لَهُمَا، أو لِأَحَدِهِمَا، صَرَّحَ بِهِ في

---

(١) البُخَارِي (٣٠٨٩)، وعَلَّقَهُ البُخَارِي بِإِثْرِ الحَدِيثِ (٣٠٨٩) عَنْ مُعَاذٍ العَنْبَرِي، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، ووَصَلَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٣)، (١١٥)، و(١٢٢٤)، (١١٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ووَجْهُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فيَثْبُتُ فِيهِ كالمُطْلَقِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٠).

(٥) السَّابِق.

«المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢].

(فَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ، أو نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ: فَهُوَ لَهُ، أَمْضَيَا العَقْدَ، أو فَسَخَاهُ)؛ لأَنَّهُ نَماءُ مِلْكِهِ الدَّاخِلِ في ضَمَانِهِ بِقَوْلِهِ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[٣]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[٤].

واحْتَرَزَ بِالمُنْفَصِلِ عَنِ النَّمَاءِ المُتَّصِلِ، كَالسِّمْنِ ونَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ العَيْنَ مَعَ الفَسْخِ؛ لِتَعَذُّرِ انْفِصَالِهِ.

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: ولَا بُدَّ أَنْ يَلْحَظَ في كَوْنِ النَّمَاءِ المُنْفَصِلِ لِلْمُشْتَرِي.

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ١٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣١١).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٢٤)، وابنُ الجَارُوْدِ في «المُنْتَقَىٰ» (٦٢٧)، والحَاكِمُ (٢/ ١٥)، والطَّيَالِسِي (١٤٦٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٧٧٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩)، والتِّرْمِذِي (١٢٨٥)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢٥٤)، وأبو يَعْلَىٰ (٤٥٧٥)، وابنُ حِبَّانَ (٤٩٢٨)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٥٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٢١)، وفي «معرفة السُّنَنِ والآثَارِ» (١١٣٤٩)، (١١٣٥٩).

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»، وكَذَلِكَ حَسَّنَهُ البَغَوِي.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، «الخَرَاجُ - بِالفَتْحِ -: أُرِيدَ بِهِ مَا يَخْرُجُ ويُحَصَّلُ مِنْ غَلَّةِ العَيْنِ المُشْتَرَاةِ: عَبْدًا كَانَ أو غَيْرَهُ، وذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَسْتَغِلَّهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَعْثُرَ مِنْهُ علىٰ عَيبٍ كَانَ فِيهِ عِنْدَ البَائِعِ، فَلَهُ رَدُّ العَيْنِ المَبِيْعَةِ وأَخْذُ المَالِ، ويَكُوْنُ للمُشْتَرِي ما اسْتَغَلَّهُ لِأَنَّ المَبِيْعَ لَوْ تَلِفَ في يَدِهِ لَكَانَ في ضَمَانِهِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ علىٰ البَائِعِ شَيْءٌ».

(٤) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٢٨٥).

وأنَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ القَوْلِ: بِأنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ إلَيْهِ بِنَفْسِ العَقْدِ، لَا علىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَإنَّهُ لِلْبَائِعِ، وفِيهِ نَظَرٌ!، فَإنَّهُ مُفَرَّعٌ علىٰ الصَّحِيحِ.

وعَنْهُ: إنْ فَسَخَ أحدُهُمَا: فَالنَّمَاءُ المُنْفَصِلُ - وعَنْهُ: وكَسْبُهُ -: لِلْبَائِعِ، كَرِوَايَةِ المَلِكِ لَهُ[1].

❑ فَرْعٌ: الحَمْلُ وَقْتُ العَقْدِ: مَبِيعٌ، وعَنْهُ: نَمَاءٌ، فَتُرَدُّ الأُمُّ بِعَيْبٍ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، ذَكَرَهُ في «الوَسِيلَةِ»[2].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: هَلْ هُوَ كَأحدِ عَيْنَيْنِ، أو تَبَعٌ لِلْأُمِّ؛ لَا حُكْمَ لَهُ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[3].

***

(وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ في المَبِيعِ في مُدَّةِ الخِيَارِ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِلْبَائِعِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ، ولَا انْقَطَعَتْ عَنْهُ غَلَّتُهُ[4] فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ المُشْتَرِي.

وكَذَا: يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ في العِوَضِ، صَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[5]، و«الرِّعَايَةِ»[6]، والزَّرْكَشِيُّ[7]، حِذَارًا مِنْ إبْطَالِ حَقِّ الآخَرِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «عَلقه»، والصَّوابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ «ب». وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٣١٠).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٨).

(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣١٨).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٩٥).

(إلَّا بِمَا يَحْصُلُ بِهِ تَجْرِبَةُ المَبِيعِ)، كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ؛ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا، وحَلْبِ الشَّاةِ؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ لَبَنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ المَقْصُودَ مِنَ الخِيَارِ، وهُوَ اخْتِبَارُ المَبِيعِ.

(فَإِنْ تَصَرَّفَا)، أو أحدُهُمَا؛ **(بِبَيْعٍ، أو هِبَةٍ، ونَحْوِهِمَا)**؛ مِمَّا يَنْقِلُ المِلْكَ، أو يُثْبِتُ النَّقْلَ في العُقُودِ، كَالإجارَةِ، والرَّهْنِ: فَهُوَ حَرَامٌ.

(ولَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُمَا)، كَذَا أَطْلَقَهُ جَماعَةٌ[١]؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفٌ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَا يَمْلِكُهُ، والمُشْتَرِي يَقْتَضِي تَصَرُّفُهُ إِلَىٰ إِسْقَاطِ حَقِّ البَائِعِ مِنَ الخِيَارِ، واسْتِرْجَاعِ المَبِيعِ[٢].

وقِيلَ: يَنْفُذُ تَصَرُّفُ البَائِعِ إِذَا قُلْنَا: المِلْكُ لَهُ، والخِيَارُ لَهُ، وفي «المُغْنِي»[٣]: أَوْ لَهُمَا، وعَنْهُ: يَنْفُذُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي، كَمَا لَوْ كَانَ الخِيَارُ لَهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وعَنْهُ: مَوْقُوفٌ[٤].

(ويَكُونُ تَصَرُّفُ البَائِعِ: فَسْخًا لِلْبَيْعِ، وتَصَرُّفُ المُشْتَرِي: إِسْقَاطًا لِخِيَارِهِ)، أَيْ: رَضِيَ بِهِ[٥].

(فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّصْرِيحِ؛ فَحَصَلَ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، كَالمُعْتَقَةِ، فَإِنَّ خِيَارَهَا يَسْقُطُ بِتَمْكِينِهَا

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٢١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢١).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ١٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٨).

الزَّوْجَ مِنْ وَطْئِهَا.

والمَذْهَبُ[١]: أَنَّ تَصَرُّفَ المُشْتَرِي، وسَوْمَهُ، ووَطْأَهُ، ولَمْسَهُ بِشَهْوَةٍ: إمْضَاءٌ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَجبَ عَلَيْهِ حِينَ عَرَضَهُ»[٢].

(**وَفِي الآخَرِ: البَيْعُ والخِيَارُ بِحَالِهِمَا**)، أيْ: لَيْسَ تَصَرُّفُ البَائِعِ فَسْخًا لِلْبَيْعِ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٣]، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّ المِلْكَ انْتَقَلَ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ تَصَرُّفُهُ فَسْخًا واسْتِرْجَاعًا، كَمَا لَوْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ، وكَمَا لَوْ أَنْكَرَ شَرْطَ الخِيَارِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ[٤].

وأَمَّا المُشْتَرِي: فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا بِالعِتْقِ، وسَيَأْتِي.

ولَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ، فَالتَّصَرُّفُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وفي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَهُ التَّصَرُّفُ، ويَكُونُ رِضًى بِلُزُومِهِ، وإِنْ سَلِمَ، فَلِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ.

قَالَ: وإِذَا قُلْنَا: بِالمِلْكِ لَهُ، قُلْنَا: بِانْتِقَالِ الثَّمَنِ إِلَىٰ البَائِعِ، وقَالَهُ غَيْرُهُ.

فَإِنْ تَصَرَّفَ مَعَ البَائِعِ: فَرِوَايَتَانِ؛ بِنَاءً علىٰ دَلَالَةِ التَّصَرُّفِ علىٰ الرِّضَا[٥].

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الآخَرِ، أو تَصَرَّفَ وَكِيلُهُمَا: فَهُوَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢١).

(٥) السَّابِق.

نَافِذٌ في الأَصَحِّ فِيهِمَا، وانْقَطَعَ الخِيَارُ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ علىٰ تَرَاضِيهِمَا بِإِمْضَاءِ البَيْعِ، كَمَا لَوْ تَخَايَرَا.

***

(وَإِنِ اسْتَخْدَمَ المَبِيعَ: لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ لَا تَخْتَصُّ المِلْكَ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ، كَالنَّظَرِ.

وظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وقَيَّدَهُ في «الوَجِيزِ»(١): بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلِاسْتِعْلَامِ، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ في «الشَّرْحِ»(٢).

والثَّانِيَةُ: تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ إِحْدَىٰ المَنْفَعَتَيْنِ؛ فَأَبْطَلَتِ الخِيَارَ كَالوَطْءِ.

وهُمَا رِوَايَتَانِ(٣) أَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»(٤)، و«الفُرُوعِ»(٥).

(وَكَذَلِكَ إِنْ قَبَّلَتْهُ الجَارِيَةُ)، ولَمْ يَمْنَعْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ ما يَدُلُّ علىٰ (إِبْطَالِهِ(٧)، ولِأَنَّ الخِيَارَ لَهُ لَا لَهَا، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ بِفِعْلِهَا؛ لَأَلْزَمْنَاهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَبَّلَهَا: فَإِنَّهُ يَدُلُّ علىٰ الرِّضَا(٨).

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣١٩).

(٣) لَيسَ في المَطْبُوعِ: «وهُمَا رِوَايَتَانِ»، وهُمَا في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢٢١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) في المَطْبُوعِ: «إِبْطَالٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٢٢).

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَبْطُلَ؛ إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا)؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ اسْتِمْتَاعٌ بِهَا، ودَلِيلٌ علىٰ رِضَاهُ؛ أَشْبَهَ المُعْتَقَةَ تَحتَ عَبْدٍ إِذَا وَطِئَهَا، وهِيَ سَاكِتَةٌ.

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: ولَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ الخِلَافُ: بالشَّهْوَةِ[1]؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَبْطُلُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ التَّقْبِيلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَيْسَ بِاسْتِمْتَاعٍ بِوَجْهٍ.

ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ مَا ذَكَرَهُ هُوَ قَوْلٌ في المَذْهَبِ، وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ.

(وَإِنْ أَعْتَقَهُ المُشْتَرِي: نَفَذَ عِتْقُهُ)[2]، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ عِتْقٌ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ تَامِّ المِلْكِ؛ فَنَفَذَ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعْدَ مُدَّةِ الخِيَارِ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[3]، دَالٌّ: علىٰ نُفُوذِهِ في المِلْكِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٢).

(٢) «نَفَذَ عِتْقُهُ»، أَيْ: إِعْتَاقُهُ إِنْ جُعِلَ الضَّمِيرُ عَائِدًا علىٰ المُشْتَرِي، وإِنْ جُعِلَ عَائِدًا علىٰ العَبْدِ المَبِيعِ، فَلَا حَاجَةَ إِلىٰ تَأْوِيلِهِ بِالإِعْتَاقِ، بَلْ يَكُونُ مَصْدَرًا مُضَافًا إِلىٰ فَاعِلِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٠).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٦٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٠)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣١٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢٨٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٤٥٦)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١٠٢٠)، والتِّرْمِذِي (١١٨١)، وفي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٤٦٥)، وابنُ مَاجه (٢٠٤٧)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٥)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٠٤).

قَالَ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٣٨٤) - بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ -: «وقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ علىٰ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، فَرَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ، ومَطَرٌ الوَرَّاقُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَارِثِ، وحُسَيْنُ المُعَلِّمُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، والأَرْبَعَةُ ثِقَاتٌ، وأَحَادِيثُهُمْ في السُّنَنِ، ومِنْ ثَمَّ صَحَّحَهُ مَنْ يُقَوِّي حَدِيثَ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، وهُوَ قَوِيٌّ، لَكِنْ فِيهِ عِلَّةُ الاخْتِلَافِ، =

ومِلْكُ البَائِعِ الفَسْخ؛ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، كَمَا لَوْ وَهَبَ ابْنَهُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ مَعَ مِلْكِ الأَبِ اسْتِرْجَاعَهُ(١).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ عِتقَ البَائِعِ لَا يَنْفُذُ، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ.

(وَبَطَلَ خِيَارُهُمَا)؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ تَصرَّفَ بِمَا يَقْتَضِي اللُّزُومُ، وهُوَ العِتْقُ.

(وَكَذَلِكَ: إِنْ تَلِفَ المَبِيعُ)، أَيْ: بَعْدَ قَبْضِهِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي،

= وقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْهِ اخْتِلَافًا آخَرَ، فَأَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ [هُوَ بِرَقْم (١٠٢١)] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فقَالَ: كَانَ أَبِي عَرَضَ علىٰ امْرَأَةٍ يُزَوِّجُنِيْهَا، فَأَبَيْتُ أَنْ أَتزَوَّجَهَا، وقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ البَتَّةَ يَوْمَ أَتزَوَّجُهَا، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ». وهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ فِيْهِ: عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، سَلَكَ الجَادَّةَ، وإِلَّا فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ: عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، لَمَا احْتَاجَ أَنْ يَرْحَلَ فِيْهِ إِلىٰ المَدِينَةِ، ويَكْتَفِي فِيْهِ بِحَدِيثٍ مُرْسَلٍ».

قَالَ التِّرْمِذِي - بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الحَدِيثَ -: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هَذَا البَابِ».

وحَسَّنَهُ المُنْذِرِي في «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبي دَاوُدَ» (٣/ ١١٧)، ولَفْظُ «صَحِيحٌ»: لَمْ يَذْكُرْهُ المِزِّي فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ التِّرْمِذِي في «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٦/ ٣١٨)، ولَا المُنْذِرِي فِيْمَا نَقَلَهُ عَنِ التِّرْمِذِي أَيْضًا في «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبي دَاوُدَ» (٣/ ١١٧)!

وقَوْلُهُ: «لَيْسَ علىٰ رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيْمَا لا يَمْلِكُ»: قَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٣/ ٢٠٤): «مَعْنَاهُ: نَفْيُ حُكْمِ الطَّلَاقِ المُرْسَلِ علىٰ المَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تُمْلَكَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وهُوَ يَقْتَضِي نَفْيُ وُقوعِهِ علىٰ العُمُومِ، سَوَاءً كَانَ في امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، أو في نِسَاءٍ لَا بِأَعْيَانِهِنَّ، وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذَا... ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَهُمْ». وذَكَرَهُ أَيْضًا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٣٨٦).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٣٢٢).

ويَبْطُلُ خِيَارُهُ، وهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[١]، وأبي بَكْرٍ[٢]؛ لِأَنَّ التَّالفَ لَا يَتَأَتَّىٰ عَلَيْهِ الفَسْخُ، ولِأَنَّهُ خِيَارُ فَسْخٍ: فَبَطَلَ بِتَلَفِ المَبِيعِ، كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ إِذَا تَلِفَ المَبِيعُ، وحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ لِلْبَائِعِ.

(**وَعَنْهُ: لَا يَبْطُلُ خِيَارُ البَائِعِ**)، أمَّا في العِتْقِ؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ علىٰ الرِّضَا، وتَعْذُّرُ الرُّجُوعِ: لَا يَمْنَعُ الفَسْخَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ؛ لِكَوْنِهِ بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ.

فَإِذَا فَسَخَ: مَلَكَ الرُّجُوعَ في قِيمَتِهِ، وأمَّا في التَّلَفِ فَقِيلَ: هِيَ أَنَصُّهُمَا، واخْتَارَهَا الشَّرِيفُ، وابْنُ عَقِيلٍ[٣]، وحَكَاهُ في مَوْضِعٍ: عَنِ الأَصْحَابِ[٤]؛ لِعُمُومِ «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ»[٥]، ولِأَنَّهُ خِيَارُ فَسْخٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِتَلَفِ المَبِيعِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا بِآخَرَ؛ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا، ووَجَدَ بِالآخَرِ عَيْبًا: فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ، ويَرْجِعُ بِقِيمَةِ ثَوْبِهِ، فَكَذَا هُنَا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وكَانَ مَحَلُّ التَّرَدُّدِ، هَلِ النَّظَرُ إلىٰ حَالِ العَقْدِ، أو إلىٰ الحَالَةِ الرَّاهِنَةِ؟»[٦].

(**وَ**) **عَلَيْهَا**: (**لَهُ الفَسْخُ**)؛ لِأَنَّ خِيَارَهُ لَمْ يَبْطُلْ، (**وَالرُّجُوعُ بِالقِيمَةِ**)؛

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٩).
(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٢٥).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٩٣).
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٩٣-٣٩٤).
(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٠٨)، (٢١١٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٣٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٩٤).

لأَنَّهَا بَدَلُ مَا لَا مِثْلَ لَهُ، أو بِمِثْلِهِ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا.

(وَحُكْمُ الوَقْفِ: حُكْمُ البَيْعِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، وهُوَ الأَصَحُّ.

ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إبْطَالَ حَقِّ غَيْرِهِ؛ أَشْبَهَ وَقْفَ المَرْهُونِ.

(وَفِي الآخَرِ: حُكْمُهُ حُكْمُ العِتْقِ)؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ الشُّفْعَةَ؛ فَنَفَذَ كَالعِتْقِ.

وأَجَابَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: بِالفَرْقِ بِأَنَّ العِتْقَ مَبْنِيٌّ علىٰ التَّغْلِيبِ والسَّرَايَةِ، ويَصِحُّ في الرَّهْنِ؛ بِخِلَافِ الوَقْفِ، ولَا نُسَلِّمُ أَنَّ الوَقْفَ يُبْطِلُ الشُّفْعَةَ.

(وَإِنْ وَطِئَ المُشْتَرِي الجَارِيَةَ)؛ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ: فَهُوَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا، أو لِلْبَائِعِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ البَائِعِ بِهَا، كَالمَرْهُونَةِ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، ولَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَدْرَأُ بِشُبْهَةِ المِلْكِ، فَبِحَقِيقَتِهِ[٤] أَوْلَىٰ، ولَا مَهْرَ لَهَا؛ لأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، فَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ»، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (فَأَحْبَلَهَا: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ[٥])؛ لأَنَّهُ صَادَفَ مَحِلَّهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْبَلَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الخِيَارِ.

(وَوَلَدُهُ حُرٌّ، ثَابِتُ النَّسَبِ)؛ لأَنَّهُ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٢٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٢٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «فحَقيقَتُه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٣٢٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أَمَّ وَلَدِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٣٢٩).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ؛ لأَنَّهُ حَدَثَ في مِلْكِهِ، فَإِنْ فَسَخَ البَائِعُ: رَجَعَ بِقِيمَتِهَا؛ لأَنَّهُ تَعذَّرَ الفَسْخُ فِيهَا.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: عَلَيْهِ المَهْرُ، وقِيمَةُ الوَلَدِ، وإنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وأنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[١].

(وَإِنْ وَطِئَهَا البَائِعُ، وقُلْنَا: يَنْفَسِخُ بوَطْئِهِ؛ فَكَذَلِكَ[٢])، أيْ: فَهُوَ كَالمُشْتَرِي، (وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْفَسِخُ: فَعَلَيْهِ المَهْرُ، ووَلَدُهُ رَقِيقٌ)؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ في مِلْكِ الغَيْرِ.

(إِلَّا إِذَا قُلْنَا: المِلْكُ لَهُ)، علىٰ رِوَايَةٍ: فَلَا يَتَرَتَّبُ مَا ذَكَرَهُ.

وحِينَئِذٍ؛ وَلَدُهُ حُرٌّ، ثَابِتُ النَّسَبِ، ولَا تلْزَمُهُ: قِيمَتُهُ، ولَا مَهْرٌ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ[٣].

لَكِنْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ: فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ، ووَلَدُهُ حُرٌّ.

وعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الوِلَادَةِ، وعَلَيْهِ المَهْرُ، ولَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لأَنَّهُ وَطِئَهَا في غَيْرِ مِلْكِهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٣٣٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَكَذَلِكَ إنْ قُلْنَا: البَيْعُ يَنْفَسِخُ بِوَطْئِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١١/ ٣٣٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٣٣٠).

(وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ علىٰ كُلِّ حَالٍ)، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[١]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ إمَّا أَنْ يُصَادِفَ مِلْكًا، أو شُبْهَةً، فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا في ثُبُوتِ مِلْكِهِ، وإِبَاحَةِ وَطْئِهِ.

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا)، - وعَزَاهُ في «الشَّرْحِ»[٣] إلىٰ بَعْضِهِمْ -: (عَلَيْهِ الحَدُّ إِذَا عَلِمَ زَوَالَ مِلْكِهِ، وأَنَّ البَيْعَ لَا يَنْفَسِخُ بِالوَطْءِ، وهُوَ المَنْصُوصُ)، عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ مِلْكًا، ولَا شُبْهَةَ مِلْكٍ[٤].

(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا: بَطَلَ خِيَارُهُ، ولَمْ يُوَرَّثْ)، علىٰ المَذْهَبِ، قَالَهُ ابْنُ المُنَجَّا؛ لأَنَّهُ حَقُّ فُسِخَ، لَا يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ، فَلَمْ يُوَرَّثْ، كَخِيَارِ الرُّجُوعِ في الهِبَةِ[٥].

وظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ؛ إلَّا أَنْ يُطَالِبَ بِهِ المَيِّتُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الخِيَارِ: تَخَيُّرُهُ بَيْنَ فَسْخٍ وإِمْضَاءٍ، وهُوَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ كَالِاخْتِيَارِ، فَلَمْ يُوَرَّثْ، كَعِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ[٧].

(وَيَتَخَرَّجُ): أَنْ لَا يَبْطُلَ، (وَيُوَرَّثَ، كَالأَجَلِ)، حَكَاهُ في «الفُرُوعِ»[٨]:

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٢٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٣٠-٣٣٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٣٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٣٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٦).

(٨) السَّابِق.

قَوْلًا، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[(١)]، رِوَايَةً؛ لأَنَّهُ حَقُّ فُسِخَ، فَيَنْتَقِلُ إلىٰ الوَرَثَةِ، كَالفَسْخِ بِالتَّحالُفِ، وكَخِيَارِ قَبُولِ الوَصِيَّةِ لَهُ.

***

❏ تَنْبِيهٌ: إِذَا عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِبَيْعٍ؛ فَبَاعَهُ، ولَوْ بِشَرْطِ الخِيَارِ: عُتِقَ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)]، كَالتَّدْبِيرِ، ولَمْ يَنْتَقِلِ المِلْكَ، وتَرَدَّدَ فِيهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: «وعلىٰ قِيَاسِ المَسْأَلَةِ: تَعْلِيقُ طَلَاقٍ، أو عِتْقٍ لِسَبَبٍ يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنِ الزَّوْجِيَّةِ»[(٣)].

وقِيلَ: يُعْتَقُ في مَوْضِعٍ يُحْكَمُ لَهُ بِالمِلْكِ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

وقِيلَ: يُعْتَقُ إِلَّا إِذَا نَفَيَا الخِيَارَ في العَقْدِ، وصَحَّحْنَا نَفْيَهُ، فَإِنَّهُ لا يُعْتَقُ.

❏❏❏

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٦).

فصل

(الثَّالِثُ: خِيَارُ الغَبْنِ)، وهُوَ بِسُكُونِ البَاءِ، مَصْدَرُ غَبَنَهُ - بِفَتْحِ البَاءِ - يَغْبِنُهُ - بِكَسْرِهَا -: إِذَا نَقَصَهُ، ويُقَالُ غَبِنَ رَأْيَهُ - بِكَسْرِهَا -، أيْ: ضَعُفَ، غَبَنًا بِالتَّحْرِيكِ.

(وَيَثْبُتُ في ثَلَاثِ صُوَرٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا تَلَقَّىٰ الرُّكْبَانَ)، جَمْعُ رَاكِبٍ، وهُوَ في الأَصْلِ رَاكِبُ البَعِيرِ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ، فَأُطْلِقَ عَلَىٰ كُلِّ رَاكِبٍ.

والمُرَادُ هُنَا: القَادِمُونَ مِنَ السَّفَرِ، وإِنْ كَانُوا مُشَاةً.

(فَاشْتَرَىٰ مِنْهُمْ)، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في الخِرَقِيِّ[١]، و«المُحَرَّر»[٢]، فَيُحْتَمَلُ قَصْرُ الحُكْمِ عَلَيْهِ، والمَذْهَبُ عِنْدَنَا: لَا فَرْقَ، كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٣].

(وَبَاعَ لَهُمْ: فَلَهُمُ الخِيَارُ إِذَا هَبَطُوا السُّوقَ، وعَلِمُوا أَنَّهُمْ غُبِنُوا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ)، هَذَا بَيْعٌ مَكْرُوهٌ صَحِيحٌ في قَوْلِ الجَمَاهِيرِ[٤].

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ السُّوقَ؛ فَهُوَ بِالخِيَارِ»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٦).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٧).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٣٥).

(٥) مُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥١٩)، (١٦)، (١٧)، وأَخْرَجَهُ البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٦٢) مُخْتَصَرًا: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي».

وثُبُوتُ الخِيَارِ لَا يَكُونُ إلَّا في صَحِيحٍ[١]، والنَّهْيُ لَا يَرْجِعُ لِمَعْنَىٰ البَيْعِ، وإنَّمَا يَعُودُ لِضَرْبٍ مِنَ الخَدِيعَةِ، يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بِالخِيَارِ؛ أَشْبَهَ المُصَرَّاةَ.

وقُوَّةُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ يَقْتَضِي: الحُكْمَ بِقَصْدِ التَّلَقِّي، فَلَوْ خَرَجَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَوَافَاهُمْ، واشْتَرَىٰ مِنْهُمْ: لَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ، وهُوَ احْتِمَالٌ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

وقَالَ القَاضِي: لَا فَرْقَ بَيْنَ القَصْدِ وعَدَمِهِ[٤]، وذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]: المَنْصُوصَ.

وذَكَرَ في «التَّلْخِيصِ»، و«الفُرُوعِ»[٦]: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ البَائِعِ والمُشْتَرِي في ذَلِكَ، ولَكِنَّ النَّصَّ عَنْ أَحْمَدَ: إنَّمَا هُوَ في البائع؛ لظاهر الأَخْبَارِ[٧].

فَعَلَيْهِ: يَثْبُتُ الخِيَارُ مَعَ الغَبْنِ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ البَائِعِ، ولَا ضَرَرَ مَعَ الغَبْنِ.

وعَنْهُ: يَثْبُتُ لَهُمُ الخِيَارُ مَعَ عَدَمِهِ، وهُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ[٨].

---

(١) أيْ: في بَيْعٍ صَحِيْحٍ.

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٣١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٣٣٩).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٥٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) أيْ: حَدِيْثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ.

(٨) أيْ: حَدِيْثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ.

وقَدْرُهُ(١) بِمَا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَحْدِيدِهِ؛ فَيَرْجِعُ فِيهِ إلىٰ العُرْفِ، كَالقَبْضِ.

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ: يَثْبُتُ فِيهِ، وإنْ قَلَّ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)، وفِيهِ شَيْءٌ!؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُتَسَامَحُ بِهِ عَادَةً.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ(٣)، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٤): **يُقَدَّرُ بالثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ كَثِيرٌ**، وقِيلَ: بِالسُّدُسِ(٥)؛ لِأَنَّ الخِيَارَ لَوْ ثَبَتَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لَأَدَّىٰ إلىٰ بُطْلَانِ كَثِيرٍ مِنَ العُقُودِ.

❏ **فَائِدَةٌ**: مُقْتَضَىٰ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ؛ إمَّا أَنْ يَكْذِبَ في سِعْرِ البَلَدِ؛ فَيَكُونُ غَارًّا غَاشًّا.

أو يَسْكُتَ؛ فَيَكُونُ مُدَلِّسًا خَادِعًا.

فَلَوْ صَدَقَ في السِّعْرِ، فَهَلْ يَثْبُتُ لِلرُّكْبَانِ الخِيَارُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ، أَوْ «لَا»؛ لِانْتِفَاءِ الخَدِيعَةِ؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ.

***

---

(١) أيْ: قَدْرُ الغَبْنِ الَّذِي يُشْرَعُ فِيْهِ الخِيَارُ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٣٣٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٠).

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٩٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٣٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٢).

لقَوْلِهِ ﷺ: «**والثُّلُثُ كَثِيرٌ**» أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الوَصَايَا (١٢٩٥)، (٢٧٤٢)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الوَصِيَّةِ (١٦٢٨).

(وَالثَّانِيَةُ: في النَّجْشِ)، وهُوَ بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ مَنْ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لِيُغِرَّ المُشْتَرِيَ)، قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: «هُوَ خِدَاعٌ حَرَامٌ»[1].

وظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَذْقِ الَّذِي زَادَ فِيهَا؛ لِأَنَّ تَغْرِيرَ المُشْتَرِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، وأَنْ يَكُونَ المُشْتَرِي جَاهِلًا، فَلَوْ كَانَ عَارِفًا، واغْتَرَّ بِذَلِكَ: فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِعَجَلَتِهِ، وعَدَمِ تَأَمُّلِهِ.

(فَلَهُ الخِيَارُ)، علىٰ المَذْهَبِ[2]؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَعُودُ إلىٰ النَّاجِشِ لَا إلىٰ العَاقِدِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ في البَيْعِ، ولِأَنَّ النَّهْيَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ، كَبَيْعِ المُدَلِّسِ، وتَلَقِّي الرُّكْبَانِ.

وظَاهِرُهُ: يَثْبُتُ، سَوَاءٌ كَانَ مُوَاطَأَةً مِنَ البَائِعِ، أو لَمْ يَكُنْ، وقِيلَ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوَاطَأَةً مِنَ البَائِعِ، وعَنْهُ: يَقَعُ لَازِمًا، فَلَا فَسْخَ مِنْ غَيْرِ رِضًىٰ، ذَكَرَهَا في «الِانْتِصَارِ»[3].

ولَوْ أَخْبَرَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ، فَصَدَّقَهُ المُشْتَرِي، ثُمَّ بَانَ كَاذِبًا: ثَبَتَ الخِيَارُ، وفي «الإِيضَاحِ»: «يَبْطُلُ مَعَ عِلْمِهِ»[4].

(إِذَا غُبِنَ)، كَالمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، إِذْ أَصْلُ النَّجْشِ: الِاسْتِتَارُ والِاسْتِخْرَاجُ،

---

(١) ذَكَرَهُ البُخَارِي (٣/ ٦٩): مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ في بَابِ النَّجْشِ، وسَيَأْتِي قَرِيبًا إن شاء اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣١).

ومِنْهُ سُمِّي الصَّائِدُ نَاجِشًا؛ لِاسْتِخْرَاجِهِ الصَّيْدَ مِنْ مَكَانِهِ، فَالزَّائِدُ فِيهَا اسْتُخْرِجَ مِنَ المُسْتَامِ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ مَا لَا يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ.

وقِيلَ: أَصْلُهُ: مَدْحُ الشَّيْءِ وإِطْرَاؤُهُ، فَالنَّاجِشُ يَغُرُّ المُشْتَرِيَ بِمَدْحِهِ؛ لِيَزِيدَ في الثَّمَنِ(١).

***

(الثَّالِثَةُ: المُسْتَرْسِلُ)، وهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنِ اسْتَرْسَلَ إِذَا اطْمَأَنَّ واسْتَأْنَسَ لُغَةً(٢).

وفَسَّرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «بِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ»(٣)، وذَكَرَ الشَّيْخَانِ(٤)،

---

(١) «النَّجْشُ»: النَّجْشُ: أَصْلُهُ الاسْتِخْرَاجُ والاسْتِشَارَةُ، قَالَ ابنُ سِيْدَه: نَجَشَ الصَّيْدُ، وكُلَّ شَيْءٍ مَسْتُورٌ يَنْجِشُهُ نَجْشًا: إِذَا اسْتَخْرَجَهُ.
والنَّجَاشِيُّ: المُسْتَخْرِجُ للصَّيْدِ. عَنْ أبي عُبَيْدٍ.
وقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: أَصْلُ النَّجْشِ: الخَتْلُ، ومِنْهُ قِيلَ للصَّائِدِ: نَاجِشٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْتِلُ الصَّيْدَ.
وقَالَ أبو السَّعَادَاتِ: النَّجْشُ: أَنْ يَمْدَحَ السِّلْعَةَ، أو يَزِيدَ في ثَمَنِهَا، لِيُنْفِقَهَا ويُرَوِّجَهَا، وهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيْهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨١).
(٢) «المُسْتَرْسِلُ»: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ اسْتَرْسَلَ: إِذَا اطْمَأَنَّ واسْتَأْنَسَ، هَذَا أَصْلُهُ في اللُّغَةِ.
وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المُسْتَرْسِلُ: الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُمَاكِسَ، وفي لَفْظٍ: الَّذِي لَا يُمَاكِسُ فَإِنَّهُ اسْتَرْسَلَ إِلَىٰ البَائِعِ، فَأَخَذَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ مُمَاكَسَةٍ، ولَا مَعْرِفَةٍ بِعَيْنِهِ.
وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «المُغْنِي»: هُوَ الجَاهِلُ بِقِيْمَةِ السِّلْعَةِ، ولَا يُحْسِنُ المُبَايَعَةِ.
انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨١).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٣٤٣).
تَمَاكَسَا في البَيْعِ: تَشَاحَّا، ومَاكَسَهُ: شَاحَّهُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٧٤٢)، مَادَّة «مَكَس».
(٤) أَيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

والجدُّ[١]: «هُوَ الجَاهِلُ بِقِيمَةِ المَبِيعِ»، زَادَ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: «ولَا يُحسِنُ المُبَايَعَةَ».

(إذَا غَبِنَ الغَبْنَ المَذْكُورَ)، علىٰ الأصحِّ؛ لأنَّهُ حَصَلَ لِجَهْلِهِ بِالبَيْعِ: فَثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ، كَمَا سَبَقَ.

وقِيلَ: يَقَعُ لَازِمًا[٤]؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ لَا يَمْنَعُ لُزُومَ العَقْدِ، كَالغَبْنِ اليَسِيرِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ غَيْرَ المُسْتَرْسِلِ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ علىٰ بَصِيرَةٍ بِالغَبْنِ، كَالعَالِمِ بِالعَيْبِ، وكَالمُسْتَعْجِلِ.

وفي المَذْهَبِ: يَثْبُتُ إِذَا جَهِلَهَا[٥]، وعَنْهُ: ولِمُسْتَرْسِلٍ إلىٰ البَائِعِ[٦] لَمْ يُمَاكِسْهُ[٧]، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وذَكَرَهُ: المَذْهَبُ»[٨].

قَالَ أحْمَدُ: «اشْتَرِ ومَاكِسْ»، قَالَ: «والمُسَاوَمَةُ أسْهَلُ مِنَ المُرَابَحَةِ؛ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ، ولَا يَأْمَنُ الهَوَىٰ»[٩].

***

---

(١) أيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٣٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٤٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «مَعَ البَائِعِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢٣٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٢).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٢).

❑ **فَرْعٌ**: حُكْمُ الإجَارَةِ، كَالبَيْعِ، ذَكَرَهُ في «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: عَنِ القَاضِي.

فَإنْ فَسَخَ في أَثْنَائِهَا: رَجعَ عَلَيْهِ بالقِسْطِ مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ، لَا مِنَ المُسَمَّىٰ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهُ إذَا دَلَّسَ مُسْتَأْجِرٌ علىٰ مُؤَجِّرٍ، وغَرَّهُ؛ حَتَّىٰ اسْتَأْجَرَهُ بِدُونِ القِيمَةِ: فَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ، قَالَ: ويَحْرُمُ تَغْرِيرُ مُشْتَرٍ؛ بِأَنْ يَسُومَهُ كَثِيرًا؛ لِيَبْذُلَ قَرِيبَهُ»(١).

❑ **مَسْأَلَةٌ**: خِيَارُ الغَبْنِ: فِيهِ وَجْهَانِ في الفَوْرِيَّةِ وعَدِمَهَا، هُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في خِيَارِ العَيْبِ.

وهَلْ لِلْإِمَامِ: جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الغَبْنَ عَمَّنْ يَغْبِنُ كَثِيرًا؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ(٢).

وَمَنْ قَالَ عِنْدَ العَقْدِ: لَا خِلَابَةَ؛ فَلَهُ الخِيَارُ إذَا خَلبَ، وقَالَ المُؤَلِّفُ(٣): لا(٤).

❊ ❊ ❊

(وَعَنْهُ: أَنَّ النَّجْشَ، وتَلَقِّي الرُّكْبَانِ: بَاطِلَانِ).

أَمَّا الأَوَّلُ(٥): فَلِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ»(٦)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا تَنَاجَشُوا**»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وهُوَ خَدِيعَةٌ.

---

(١) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٨٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٣٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٤).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٤٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٣٤).

(٥) أيْ: النَّجْشُ.

(٦) البُخَارِي (٢١٤٢)، ومُسْلِمٌ (١٥١٦).

(٧) البُخَارِي مُطَوَّلاً (٢١٤٥)، (٢١٦٠)، ومُسْلِمٌ (١٤١٣).

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَدِيعَةُ في النَّارِ»(١).

وإذَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ: كَانَ بَاطِلًا تَغْلِيبًا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ في النَّهْي، وفي «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): أنَّهُ اخْتِيَارُ أبِي بَكْرٍ، وصَرَّحَ في «التَّنْبِيهِ»: بأنَّهُ لَا يَجُوزُ(٤).

وقِيلَ: إنْ نَجَشَ البَائِعُ أو وَاطَأَ علىٰ ذَلِكَ: بَطَلَ(٥)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٦)، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ(٧)، وخَرَّجَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيص»(٨)، مِنْ قَوْلِ أبِي بَكْرٍ: في إبْطَالِ البَيْعِ بِتَدْلِيسِ العَيْبِ، ولِأنَّ البَائِعَ أحَدُ رُكْنَي العَقْدِ، فَارْتِكَابُهُ النَّهْيَ: يُفْسِدُ البَيْعَ؛ بِخِلَافِ الأجْنَبِيِّ.

وأمَا ثَانِيًا(٩): فَاخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، ولَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(١٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لِأنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ علىٰ الفَسَادِ، كَبَيْعِ الحَاضِرِ!

---

(١) قَالَ ابْنُ أبِي أوْفَىٰ رضي الله عنه: النَّاجِشُ: آكِلُ رِبًا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٣/ ٦٩) مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ في بَابِ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ».

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٣٠٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣١).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٤٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٧).

(٧) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣١٠).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٤٣).

(٩) أيْ: تَلَقِّي الرُّكْبَان.

(١٠) البُخَارِي (٢١٥٨)، (٢١٦٣)، (٢٢٧٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٢١)، (١٩).

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ بَيْعَ الحَاضِرِ لِلْبَادِي لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ علىٰ المُسْلِمِينَ؛ بِخِلَافِ التَّلَقِّي، فَإِنَّ الضَّرَرَ عَلَيْهِم، فَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ بِثُبُوتِ الخِيَارِ لَهُمْ، فَلَا حَاجَةَ إلىٰ الإِبْطَالِ.

❑❑❑

فصل

(الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هُوَ كِتْمَانُ العَيْبِ في السِّلْعَةِ عَنِ المُشْتَرِي»(١).

والمُرَادُ هُنَا: (مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ)، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبًا.

(كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ)، التَّصْرِيَةُ: مَصْدَرُ صَرَّىٰ يُصَرِّي، كَعَلَّىٰ يُعَلِّي، وصَرَىٰ يَصْرِي، كَرَمَىٰ يَرْمِي.

وأَصْلُهَا عِنْدَ الفُقَهَاءِ: أَنْ يُجْمَعَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ اليَوْمَيْنِ والثَّلَاثَةَ؛ حَتَّىٰ يَعْظُمَ، فَيَظُنُّ المُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، وإِذَنْ هِيَ المُصَرَّاةُ، والمَحْفَلَةُ.

قَالَ البُخَارِيُّ: «أَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ: صَرَّيْتُ المَاءَ»(٢).

واخْتُلِفَ في مَعْنَاهَا لُغَةً، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «هِيَ أَنْ يَرْبُطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ والشَّاةِ اليَوْمَيْنِ والثَّلَاثَةَ، فَيَزِيدُهُ المُشْتَرِي في ثَمَنِهَا»(٣).

وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هِيَ النَّاقَةُ أو البَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ يُصَرَّىٰ اللَّبَنُ في ضَرْعِهَا، أَيْ: يُجْمَعُ ويُحْبَسُ قَالَ: ولَوْ كَانَتْ مِنَ الرَّبْطِ لَقِيلَ فِيهَا: مَصْرُورَةٌ، وإِنَّمَا جَاءَتْ مُصَرَّاةً»(٤).

---

(١) «الصِّحَاحُ» (٣/ ٩٣٠).
(٢) البُخَارِي في البُيُوعِ قَبْلَ حَدِيْثِ (٢١٤٨).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٥٨).
(٤) السَّابِق.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «هُوَ حَسَنٌ، وقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: صَحِيحٌ»(١).

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ»، حَدِيْث (٣٤٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٥٨).
قَالَ الخَطَّابِي: «اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ واللُّغَةِ في تَفْسِيرِ المُصَرَّاةِ، ومِنْ أينَ اشْتُقَّتْ، فَقَالَ الشَّافِعِي: التَّصْرِيَةُ: أَنْ تَرْبِطَ أَخْلافَ النَّاقَةِ والشَّاةِ، وتُتْرَكَ مِنَ الحَلْبِ اليَوْمَيْنِ والثَّلاثَةَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا، ويَزِيدُ في ثَمَنِهَا لِمَا يَرَىٰ مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا، فَإِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ الحَلْبَةِ حَلْبَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ عَرِفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا، وهَذَا غُرُورٌ لِلْمُشْتَرِي.
وقَالَ أبو عُبَيْدٍ: المُصَرَّاةُ النَّاقَةُ أَوِ البَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ الَّتِي قَدْ صُرِّيَ اللَّبَنُ في ضَرْعِهَا يَعْنِي حُقِنَ فِيْهِ، وجُمِعَ أَيَّامًا، فَلَمْ يُحْلَبْ، وأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ وجَمْعُهُ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ المَاءَ، ويُقَالُ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ المُصَرَّاةَ، لِأَنَّهَا مِيَاهٌ اجْتَمَعَتْ.
ثُمَّ قَالَ الخَطَّابِي: وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في حُكْمِ المُصَرَّاةِ:
فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ يَرُدُّهَا ويَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَوْلًا بِظَاهِرِ الحَدِيثِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِي واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ وأَبِي عُبَيْدٍ وأَبِي ثَوْرٍ.
وقَالَ ابنُ أَبِي لَيْلَىٰ وأبو يُوسُفَ: يَرُدُّ قِيمَةَ اللَّبَنِ.
وقَالَ أبو حَنِيفَةَ: إِذَا حَلَبَ الشَّاةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، ولَكِنْ يَرْجِعُ عَلَىٰ البَائِعِ بِأَرْشِهَا ويُمْسِكُهَا.
واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا القَوْلِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ، لِأَنَّ فِيْهِ تَقْوِيمَ المُتْلَفِ بِغَيْرِ النُّقُودِ، وفِيْهِ إِبْطَالُ رَدِّ المِثْلِ فِيْمَا لَهُ مِثْلٌ، وفِيْهِ تَقْوِيمُ القَلِيلِ والكَثِيرِ مِنَ اللَّبَنِ بِقِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وبِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ.
واحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».
قَالَ الشَّيْخُ [يَعْنِي الخَطَّابِي]: والأَصْلُ أَنَّ الحَدِيثَ إِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَبَ القَوْلُ بِهِ، وصَارَ أَصْلًا في نَفْسِهِ، وعَلَيْنَا قَبُولُ الشَّرِيْعَةِ المُبْهَمَةِ، كَمَا عَلَيْنَا قَبُولَ الشَّرِيعَةِ المُفَسَّرَةِ، والأُصُولُ إِنَّمَا صَارَتْ أُصُولًا لِمَجِيءِ الشَّرِيعَةِ بِهَا. وخَبَرُ المُصَرَّاةِ قَدْ جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ طُرُقٍ جِيَادٍ أَشْهَرُهَا هَذَا الطَّرِيقِ، فَالقَوْلُ بِهِ وَاجِبٌ، ولَيْسَ تَرْكُهُ لِسَائِرِ الأُصُولِ بِأَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا لَهُ.
عَلَىٰ أَنَّ تَقْوِيمَ المُتْلَفِ بِغَيْرِ النَّقْدِ مَوْجُودٌ في بَعْضِ الأُصُولِ. مِنْهَا: الدِّيَةُ في النَّفْسِ: مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ومِنْهَا: الغُرَّةُ في الجَنِينِ. =

(وَتَحْمِيرِ وَجْهِ الجَارِيَةِ، وتَسْوِيدِ شَعْرِهَا، وتَجْعِيدِهِ)، يُقَالُ شَعْرٌ جَعْدٌ، أيْ: بَيِّنُ الجُعُودَةِ، وهُوَ ضِدُّ السَّبْطِ(١).

(وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَىٰ، وإرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا، فَهَذَا يُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي: خِيَارَ الرَّدِّ)، أو الإمْسَاكِ في قَوْلِ أكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلِبَهَا إنْ شَاءَ أمْسَكَ، وإنْ شَاءَ رَدَّهَا، وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وقَدْ جَاءَ أيْضًا تَقْوِيمُ القَلِيلِ والكَثِيرِ بِالقِيْمَةِ الوَاحِدَةِ، كَأرْشِ المُوَضِّحَةِ، فَإنَّهَا رُبَّمَا أخَذَتْ أكْثَرَ مِنْ مِسَاحَةِ الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيْهَا خُمُسٌ مِنَ الإبِلِ، ورُبَّمَا كَانَتْ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ فَيَجِبُ الخُمْسُ مِنَ الإبِلِ سَوَاءٌ، وكَذَلِكَ الدِّيَةُ في الأصَابِعِ سَوَاءٌ، علىٰ اخْتِلَافِ مَقَادِيرِ جَمَالِهَا ومَنْفَعَتِهَا.

وجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ دِيَةِ اللِّسَانِ والعَيْنَيْنِ واليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: وأمَّا خَبَرُ «الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ»، فَمَخْرَجُهُ مَخْرَجُ العُمُومِ، وخَبَرُ المُصَرَّاةِ إنَّمَا جَاءَ خَاصًّا في حُكْمٍ بِعَيْنِهِ، والخَاصُّ يَقْضِي علىٰ العَامِّ.

قَالَ: وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في مُدَّةِ الخِيَارِ المَشْرُوطِ في البَيْعِ:

فَقَالَ أبو حَنِيْفَةَ: لَا يَجُوزُ أكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي.

وقَالَ ابنُ أبي لَيْلَىٰ وأبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: قَلِيْلُهُ وكُثِيْرُهُ جَائِزٌ.

وقَالَ مَالِكٌ: هُوَ علىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ إلَيْهِ. فَخِيَارُ الثَّوْبِ يَوْمٌ ويَوْمَانِ، وفي الحَيَوَانِ أُسْبُوعٌ ونَحْوُهُ. وفي الدُّوْرِ: شَهْرٌ وشَهْرَانِ. وفي الضَّيْعَةِ. سَنَةٌ ونَحْوُهَا».

قُلْتُ: قَالَ ابنُ الأثِيرِ في «النِّهَايَةِ» تَعْلِيقًا علىٰ قَوْلِهِ: «لَا تَصُرُّوا» إذَا كَانَ مِنَ الصَّرِّ فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وضَمِّ الصَّادِ، وإنْ كَانَ مِنَ الصَّرْيِ فَيَكُونُ بِضَمِّ التَّاءِ وفَتْحِ الصَّادِ. وإنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ لِأنَّهُ خِدَاعٌ وغِشٌّ.

(١) السَّبْطُ مِنَ الشَّعْرِ: نَقِيضُ الجَعْدِ، وهُوَ المُسْتَرْسِلُ الَّذِي لاَ اعْوِجَاجَ فِيْهِ. انْظُرْ: «تَاجَ العَرُوْسِ» (١٩/ ٣٢٧)، مَادَّة «سبط»، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٢).

(٢) البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٤٨)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥١٥)، (١١)، و(١٥٢٤).

ولِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ غرَّ المُشْتَرِيَ بِهِ[١]، فكَانَ لَهُ الخِيَارُ، كَالنَّجْشِ.

والأَصَحُّ: ولَوْ حَصَلَ بِغَيْرِ قَصْدٍ[٢].

وظَاهِرُهُ: إنْ دَلَّسَهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ، كَتَبْيِيضِ الشَّعْرِ، وتَسْبِيطِهِ، وتَسْوِيدِ كَفِّ عَبْدٍ، أو ثَوْبِهِ، وعَلَفِ شَاةٍ: لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وقِيلَ: كَالأَوَّلِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا أَرْشَ مَعَ الإمْسَاكِ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِيهَا أَرْشًا، بَلْ خَيَّرَهُ بَيْنَ الإمْسَاكِ والرَّدِّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ.

وفي «التَّنْبِيهِ»، و«المُبْهِجِ»، و«التَّرْغِيبِ»[٤]، - ومَالَ إلَيْهِ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ»[٥] -: لَهُ الإمْسَاكُ والرَّدُّ[٦] مَعَ الأَرْشِ، ونَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ، وغَيْرُهُ[٧]: كَالعَيْبِ.

(وَيَرُدُّ مَعَ المُصَرَّاةِ؛ عِوَضَ اللَّبَنِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)، سَلِيمٍ، ولَوْ زَادَتْ

---

(١) «بِهِ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «والرَّدُّ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ.
والمَقْصُودُ بِهِ: لَهُ الإمْسَاكُ مَعَ الأَرْشِ، أو الرَّدُّ فَقَطْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نَصِّ «الفُرُوعِ» (٦/ ٢٢٧): «(الإمْسَاكُ) مَعَ الأَرْشِ -ونَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ وغَيْرُهُ-، ورَدُّهَا»، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٧).

قِيمَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

وقِيلَ: أو قَمْحٍ؛ لِوُرُودِهِ في بَعْضِ الإلْفَاظِ(٢).

وهَذَا إنْ حَلَبَهَا، فَلَوْ عَلِمَ أنَّهَا مُصَرَّاةٌ قَبْلَ الحَلْبِ بِبَيِّنَةٍ، أو إقْرَارٍ: فَلَا؛ لأنَّهُ لَا وُجودَ لِلْبَدَلِ مَعَ وُجُودِ المُبْدَلِ.

(**فَإنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ: فَقِيمَتُهُ**)، أي: التَّمْرُ؛ لِأنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَعَجَزَ عَنْهُ: رَجَعَ إلىٰ بَدَلِهِ.

وبَذْلُ(٣) المِثْلِ عِنْدَ إعْوَازِهِ هُوَ القِيمَةُ.

(**فِي مَوْضِعِهِ**)، أي: مَوْضِعِ العَقْدِ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ أتْلَفَهَا، فَتَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، قَالَهُ في «المُغْنِي»(٤)، و«الشَّرْحِ»(٥).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٨).

(٢) ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أيُّهَا النَّاسُ، مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، فَإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا - أوْ قَالَ: مِثْلَ لَبَنِهَا - قَمْحًا**».
أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٤٤٦)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٤٠).
إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِي.
وقَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٣/ ١١٦): «ولَيْسَ إسْنَادِهِ بِذَاكَ»، ووَافَقَهُ الحَافِظُ المُنْذِري في «مُخْتَصَرِ السُّنَنِ» (٥/ ٨٩).
قَوْلُهُ: «مُحَفَّلَةً»، قَالَ في «النِّهَايَةِ»: «المُحَفَّلَةُ: الشَّاةُ أوِ البَقَرَةُ أوِ النَّاقَةُ، لَا يَحْلِبُهَا صَاحِبُهَا أيَّامًا حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ لَبَنُهَا في ضَرْعِهَا، فَإذَا احْتَلَبَهَا المُشْتَرِي حَسِبَهَا غَزِيرَةً، فَزَادَ في ثَمَنِهَا، ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَقْصُ لَبَنِهَا عَنْ أيَّامِ تَحْفِيلِهَا، سُمِّيَتْ مُحَفَّلَةً لِأنَّ اللَّبَنَ حُفِلَ في ضَرْعِهَا، أي: جُمِعَ».

(٣) في المَطْبُوعِ: «وبَدَلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٢١٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٥٤).

(سَوَاءٌ كَانَتْ) المُصَرَّاةُ (نَاقَةً، أو بَقَرَةً، أو شَاةً)؛ لِعُمُوم قَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً؛ فَهُوَ بِالخِيَارِ»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وقَالَ دَاوُدُ: «لَا تَثْبُتُ في مُصَرَّاةِ البَقَرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[٢]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ فِيهَا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا أَغْزَرُ وأَكْثَرُ.

❑ فَرْعٌ: لَوِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاتَيْنِ، أو أَكْثَرَ في عَقْدٍ، فَرَدَّهُنَّ: رَدَّ مَعَ كُلِّ مُصَرَّاةٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وقَالَهُ الشَّافِعِيُّ[٣]، وقِيلَ: لَا يَتَعَدَّدُ، بَلْ في الجَمِيعِ؛ صَاعٌ[٤].

***

(فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ: رَدَّهُ، وأَجْزَأَهُ)، اخْتَارَهُ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٦]؛ لِأَنَّ التَّمْرَ إِنَّمَا وَجَبَ عِوَضًا عَنِ اللَّبَنِ، فَإِذَا رَدَّ الأَصْلَ: وَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ، كَسَائِرِ الأُصُولِ مَعَ إِبْدَالِهَا، وكَمَا لَوْ رَدَّهَا بِهِ قَبْلَ الحَلْبِ.

(وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ إِلَّا التَّمْرُ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧]؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ

---

(١) البُخَارِي (٢١٤٨)، (٢١٥٠)، (٢١٥١)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٤)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٧).
والمُصَرَّاةُ: مِنَ التَّصْرِيَةِ، وهُوَ حَبْسُ اللَّبَنِ في ضُرُوعِ المَاشِيَةِ تَغْرِيرًا للمُشْتَرِي.

(٢) لقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ...**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٤٨)، ومُسْلِمٌ (١٥١٥)، (١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٥٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٨).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٧).

الخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، ولِأَنَّ اللَّبَنَ في الضَّرْعِ أَحْفَظُ لَهُ.

أَمَّا إذَا تغيَّرَ: فَلَا يُجْزِئُهُ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ في يَدِهِ بِالحُمُوضَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ، وقِيلَ: يُجْزِئُهُ، وإنْ تغيَّرَ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ نَظَرًا إلىٰ أَنَّ البَدَلَ إيجَابُهُ مَنُوطٌ بِعَدَمِ المُبْدَلِ، والمُبْدَلُ مَوْجُودٌ، وإنْ حَصَلَ نَقْصٌ فَبِتَدْلِيسٍ[١] مِنَ البَائِعِ، وصَرَّحَ في «الكَافِي»[٢]: بِأَنَّ الخِلَافَ مَعَ التَّغَيُّرِ.

❑ **فَرْعٌ:** إذَا رَضِيَ بِهَا فَأَمْسَكَهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ: رَدَّهَا بِهِ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِعَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِعَيْبٍ آخَرَ[٣].

***

(وَمَتَىٰ عَلِمَ التَّصْرِيَةَ: فَلَهُ الرَّدُّ)، وقَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ بِسَبَبِ الرَّدِّ، فَكَانَ لَهُ حِينَئِذٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَ بِالعَيْبِ.

(وَقَالَ القَاضِي: لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا إلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ)، أيْ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَكَانِ، وتَغَيُّرِ العَلَفِ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ؛ بَانَتِ التَّصْرِيَةُ، وثَبَتَ الخِيَارُ علىٰ الفَوْرِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا قَبْلَ مُضِيِّهَا، ولَا إمْسَاكُهَا بَعْدَهَا، وقِيلَ: يُخَيَّرُ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَرْضَ، كَبَقِيَّةِ التَّدْلِيسِ[٥].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فتَدْلِيس».

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٣/ ١١٧-١١٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٥٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٧).

وقَدَّرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(١)، والمَجْدُ(٢)، والجَدُّ(٣): بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً؛ فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٤).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَهُ الخِيَارُ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَىٰ انْقِضَائِهَا، عَكْسَ مَا قَالَهُ القَاضِي.

وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ: بِتَبَيُّنِ التَّصْرِيَةِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ(٥)، وكَلَامُهُ فِي «الكَافِي»(٦)؛ مُوهِمٌ: أَنَّ ابْتِدَاءَهَا - علىٰ قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ -: مِنْ حِينِ البَيْعِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ علىٰ قَوْلِ القَاضِي.

(**وَإِنْ صَارَ لَبَنُهَا عَادَةً**)، أو زَالَ العَيْبُ: (**لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ**)؛ لِأَنَّ الخِيَارَ حَصَلَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ بِالعَيْبِ، وقَدْ زَالَ الحُكْمُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ(٧).

(**فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ**)، أَيْ: قَوْلِ الإِمَامِ.

(**وَإِذَا اشْتَرَىٰ أَمَةً مُزَوَّجَةً، وطَلَّقَهَا الزَّوْجُ: لَمْ يَمْلِكِ**) المُشْتَرِي؛ (**الرَّدَّ**)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ(٨).

قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «لَا رَجْعِيًّا، وإِنَّ فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ فِيهِ عِدَّةٌ: احْتِمَالَيْنِ»(٩).

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٩٩).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٧).
(٣) أَيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّينِ: وهُوَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوعِ».
(٤) مُسْلِمٌ (١٥٢٤)، (٢٥)، (٢٦).
(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٩٩).
(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١١٨).
(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٨).
(٨) السَّابِق.
(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٨).

(وَإِنْ كَانَتِ التَّصْرِيَةُ في غَيْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)، كَالأَمَةِ والأَتَانِ: (فَلَا رَدَّ لَهُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ في العَادَةِ، ولَا يُقْصَدُ قَصْدَ لَبَنِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ(١).

(وَفِي الآخَرِ: لَهُ الرَّدُّ)، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٢)، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»(٣)؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ، ولِأَنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَبَنَ المَرْأَةِ يُرَادُ لِلارْتِضَاعِ ويَرْغَبُ فِيهَا ظِئْرًا.

وكَذَلِكَ: لَوِ اشْتَرَطَ كَثْرَةَ لَبَنِهَا: مَلَكَ الفَسْخَ إِذَا بَانَتْ بِخِلَافِهِ.

ولَبَنُ الأَتَانِ: يُرَادُ لِوَلَدِهَا.

(وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُ اللَّبَنِ)، علىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُبَاعُ، ولَا يُعْتَاضُ عَنْهُ عَادَةً.

(وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ تَدْلِيسُ سِلْعَتِهِ، ولَا كِتْمَانُ عَيْبِهَا)، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ: عَنِ العُلَمَاءِ(٤)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٥)، ونَهَىٰ عَنِ التَّصْرِيَةِ(٦).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٩٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٢).
وأَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (١٠١)، والتِّرْمِذِي (١٣٦٢)، ولَفْظُ مُسْلِمٍ: «ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وفي رِوَايَةٍ (١٠٢): «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا الغِشَّ وقَالُوا: حَرَامٌ».

(٦) لقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٤٨)، ومُسْلِمٌ =

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١): «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا إِلَّا بَيَّنَهُ»(٢)، وقَالَ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ؛ لَمْ يَزَلْ في مَقْتٍ مِنَ اللهِ، ولَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»(٣) رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ.

وفي الصَّحِيحِ: «فَإِنْ صَدَقَا وبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا، وإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٤).

وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ: يُكْرَهُ كِتْمَانُ العَيْبِ(٥)، وحَكَاهُ في «التَّبْصِرَةِ»: نَصًّا(٦).

وعلى الأَوَّلِ: (فَإِنْ فَعَلَ: فَالبَيْعُ صَحِيحٌ)، على المَذْهَبِ؛ لِحَدِيثِ

= (١٥١٥)، (١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) لَيْسَ في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (١٧٥١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٧/ (٨٧٧)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٢٢٢)، والحَاكِمُ (٢/ ٨)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٢٠)، وأَحْمَدُ (١٧٤٥١).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٢٤٦)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ، وشَيخِهِ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَى.

وأَخْرَجَهُ ضِمْنَ قِصَّةٍ مُطَوَّلَةٍ: ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مُسْنَدِهِ»، كَمَا في «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» للبُوْصِيْرِي (٣٧٣٤)، وأَحْمَدُ (١٦٥١٣)، والحَاكِمُ (٢/ ٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٢٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي سِبَاعٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٧٩)، ومُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٩).

(٦) السَّابِق.

المُصَرَّاةِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحَّحَهُ مَعَ نَهْيِهِ عَنْهُ[١].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ دَلَّسَ[٢] العَيْبَ: فَالبَيْعُ بَاطِلٌ)، ونَقَلَهُ حَنْبَلٌ: عَنِ الإِمَامِ[٣]؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

وكَذَا: لَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ، ولَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ غِشِّهِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وأَنَّهُ يَجُوزُ عِقَابُهُ بِإِتْلَافِهِ، والتَّصَدُّقِ بِهِ، وقَالَ: أَفْتَى بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا»[٤].

(قِيلَ لَهُ)، أَيْ: لِأَبِي بَكْرٍ: (فَمَا تَقُولُ فِي التَّصْرِيَةِ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ جَوَابًا)؛ لِأَنَّ التَّصْرِيَةَ إِلْزَامٌ صَحِيحٌ لَيْسَ عَنْهُ جَوَابٌ، فَدَلَّ عَلَى رُجُوعِهِ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٥].

❊ ❊ ❊

❑ فَائِدَةٌ: لَمْ يَقُلْ أَبُو حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ المُصَرَّاةِ[٦]، ورُوِيَ عَنْ مَالِكٍ[٧]؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ مُخَالِفٌ لِقِيَاسِ الأُصُولِ المَعْلُومَةِ؛ إِذِ الأَصْلُ أَنَّ ضَمَانَ المِثْلِيَّاتِ بِالمِثْلِ، والمُتَقَوِّمَاتِ بِالقِيمَةِ، والتَّمْرُ لَيْسَ بِمِثْلٍ، ولَا قِيمَةٍ لِلَّبَنِ.

وأَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ بِقَدْرِ الضَّمَانِ بِقِيمَةِ التَّالِفِ، وذَلِكَ يَخْتَلِفُ،

---

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) في نُسْخَةِ (ب): «دَلَّسَ البَائِعُ»، قُلْتُ: لعَلَّهَا مِنْ زِيَادَاتِ النُّسَّاخِ؛ لكَونِهَا غَيْرَ مَوْجودَةٍ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١١/ ٣٦٥)، والشُّرُوحِ الأُخْرَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٦٥).

(٦) انْظُرْ: «عُقُودَ الجَوَاهِرِ» للزَّبِيْدِي (١/ ٢٢١).

(٧) انْظُرْ: «المَعُونَةَ» (٢/ ١٠٧٣)، و«الكَافِي» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/ ٧٠٧).

وهُنَا قُدِّرَ بِالصَّاعِ مُطْلَقًا.

ولِأَنَّ اللَّبَنَ إنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ العَقْدِ، فَقَدْ ذَهَبَ جُزْءُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، وذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ.

وإنْ حَدَثَ بَعْدَ الشِّرَاءِ: فَقَدْ حَدَثَ علىٰ مِلْكِ المُشْتَرِي، فَلَا يَضْمَنُهُ، وإنْ كَانَ مُخْتَلِطًا، فَمَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ العَقْدِ: مُنِعَ الرَّدُّ، ومَا كَانَ حَادِثًا: لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ.

ولِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ القَوْلِ بِظَاهِرِهِ: الجَمْعُ بَيْنَ الثَّمَنِ والمُثَمَّنِ لِلْبَائِعِ إذَا كَانَتْ قِيمَةُ الشَّاةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وجَوَابُ الأَوَّلِ: أَنَّ الضَّمَانَ لَا يَنْحَصِرُ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَإِنَّ الحُرَّ يَضْمَنُ بِالإِبِلِ، ولَيْسَتْ بِمِثْلٍ ولَا قِيمَةٍ، والجَنِينَ بِالغُرَّةِ.

وعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يَتَقَدَّرُ بِذَلِكَ، كَالمُوضِّحَةِ، فَإِنَّ أَرْشَهَا مُقَدَّرٌ مَعَ اخْتِلَافِهَا بِالكِبَرِ والصِّغَرِ.

وعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ النَّقْصَ حَصَلَ لِاسْتِعْلَامِ العَيْبِ، فَلَا يَمْنَعُ.

وعَنِ الرَّابِعِ: بِأَنَّهُ وَرَدَ علىٰ العَادَةِ، والعَادَةُ لَا تُبَاعُ شَاةٌ بِصَاعٍ.

والأَوْلَىٰ: أَنَّ التَّمْرَ بَدَلُ اللَّبَنِ لَا الشَّاةِ، فَلَا يَلْزَمُ الجَمْعُ بَيْنَ العِوَضِ والمُعَوَّضِ.

❑❑❑

فصل

(الخَامِسُ: خِيَارُ العَيْبِ، وهُوَ النَّقْصُ)، أيْ: مَا نَقَصَ ذَاتُ المَبِيعِ، أو قِيمَتُهُ عَادَةً، وفي «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ[١]: «نَقِيصَةً يَقْتَضِي العُرْفُ سَلامَةَ المَبِيعَ عَنْهَا غَالِبًا[٢]».

ثُمَّ شَرَعَ[٣] في تَعْدَادِ مَا يُنْقِصُ الثَّمَنَ، ولَيْسَ مِنْ فِعْلِ العَبْدِ: (كَالمَرَضِ)، علىٰ جَمِيعِ حَالَاتِهِ.

(وَذَهَابِ جَارِحَةٍ، أو سِنٍّ، أو زِيَادَتِهَا، ونَحْوِ ذَلِكَ، وعُيُوبُ الرَّقِيقِ مِنْ فِعْلِهِ، كَالزِّنَىٰ والسَّرِقَةِ، والإِبَاقِ، والبَوْلِ في الفِرَاشِ؛ إِذَا كَانَ مِنْ مُمَيِّزٍ)، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]؛ لِأَنَّ الزِّنَىٰ يُنْقِصُ قِيمَتَهُ، ويُقَلِّلُ الرَّغْبَةَ فِيهِ.

وقَوْلُهُمْ: «وتَعَرُّضُهُ لِإِقَامَةِ الحَدِّ»؛ لَيْسَ بِجَيِّدٍ!

وشُرْبِ الخَمْرِ، ونَحْوِهِ، كَالزِّنَىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

والبَاقِي: عُيُوبٌ فِيمَنْ جَاوَزَ العَشْرَ، فَكَذَا مَا دُونَهَا، وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»[٧]: أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ بَلَغَ عَشْرًا، نَصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «غَائِبًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٢٣٥).

(٣) أي: المُؤَلِّفُ ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٥).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٧٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٥).

(٧) السَّابِق.

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ تكرَّرَ مِنْهُ أو «لَا»، وصَرَّحَ جمَاعَةٌ: لَا يكُونُ عَيْبًا إلَّا إذَا تكرَّرَ.

وقِيلَ: بَوْلُ كَبِيرٍ إذَا تكرَّرَ، وفي «الوَاضِحِ»: «بَالِغٍ»(١).

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ في الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ وَجُودَهَا يَدُلُّ علىٰ نُقْصَانِ عَقْلِهِ، وضَعْفِ بِنْيَتِهِ؛ بِخِلَافِ الكَبِيرِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ علىٰ خُبْثِ طَوِيَّتِهِ، والبَوْلُ علىٰ دَاءٍ في بَطْنِهِ.

* * *

☐ أَصْلٌ: العُيُوبُ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ.

ومِنْهَا: مَا هُوَ مِنْ غَيْرِهَا.

فَالأَوَّلُ: كَالجُنُونِ، والجُذَامِ، والبَرَصِ، والعَمَىٰ، والعَوَرِ، والعَرَجِ، والقَرَعِ، والصَّمَمِ، والطَّرَشِ، والخَرَسِ، والبَخْرِ، والحَوَلِ، والتَّخَنُّثِ، وكَوْنِهِ خُنْثَىٰ، والخَصْيِ والتَّزْوِيجِ في الأَمَةِ، وتَحْرِيمٍ عَامٍّ كَالمَجُوسِيَّةِ، وحَمْلِ الأَمَةِ دُونَ البَهِيمَةِ، وعَدَمِ خِتَانٍ في كَبِيرٍ؛ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ.

وفي «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): لَيْسَ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَتِنُونَ وحُمْقٌ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

وهُوَ مِنَ الكَبِيرِ: ارْتِكَابُ الجَهْلِ علىٰ بَصِيرَةٍ، وفي «المُغْنِي»(٥)،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٢٣٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٧١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٥).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٢٣٧).

و«الشَّرْحِ»(١): وحُمْقٌ شَدِيدٌ، واسْتِطَالَةٌ علىٰ النَّاسِ.

ولَيْسَ عُجْمَةُ اللِّسَانِ، وفَأْفَاءٌ، وتِمْتَامٌ، وقَرَابَةُ وَارِثٍ، وأَلْثَغُ، وعَدَمُ حَيْضٍ في المَنْصُوصِ فِيهِ: عَيْبًا(٢)، ومِثْلُهُ: عَقِيمٌ.

وفي الثُّيُوبَةِ، ومَعْرِفَةِ الغِنَاءِ، والكُفْرِ: وَجْهَانِ.

وقِيلَ: وفِسْقٍ بِاعْتِقَادٍ أو فِعْلٍ، وتَغْفِيلٍ(٣).

والثَّانِي: كَوْنُ الدَّارِ يَنْزِلُهَا الجُنْدُ(٤)، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ(٥).

وعِبَارَةُ القَاضِي: قَدْ نَزَلَهَا الجُنْدُ، قَالَا: أو اشْتَرَىٰ قَرْيَةً وَجَدَ فِيهَا سَبْعًا، أو حَيَّةً عَظِيمَةً؛ تُنْقِصُ الثَّمَنَ(٦).

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وبَقٌّ غَيْرُ مُعْتَادٍ، وفَزَعٌ شَدِيدٌ مِنْ كَبِيرٍ، وكَوْنُهُ أَعْسَرَ، والمُرَادُ: لَا يَعْمَلُ بِاليَمِينِ عَمَلَهَا المُعْتَادَ، وإِلَّا فَزِيَادَةُ خَيْرٍ.

وفي «المُغْنِي»(٧)، و«الشَّرْحِ»(٨): لَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِعَمَلِهِ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ، وكَانَ شُرَيْحٌ يَرُدُّ بِهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٧٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) أيْ: تَكُونُ عَيْبًا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٦/ ٢٣٨).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٧٣).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «والجَارُ السُّوءُ: عَيْبٌ»[(١)]، وهُوَ ظَاهِرٌ.

(فَمَنِ اشْتَرَىٰ مَعِيبًا؛ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ)، ثُمَّ عَلِمَ: (فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ)، وأَخْذِ الثَّمَنِ، (والإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ المَشْهُورُ، مَعَ أَنَّهُ في «المُغْنِي»[(٢)]، و«الشَّرْحِ»[(٣)]: لَمْ يَذْكُرَا خِلَافًا.

أَمَّا الرَّدُّ، فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، إِذْ مُطْلَقُ العَقْدِ يَقْتَضِي: السَّلَامَةَ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مَمْلُوكًا، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا اشْتَرَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ؛ اشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْدًا - أو أَمَةً، لَا دَاءَ، ولَا خِبْثَةَ، ولَا غَائِلَةَ؛ بَيْعَ المُسْلِمِ للمُسْلِمِ»[(٤)].

وإِذًا يَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ بِظُهُورِ المَبِيعِ مَعِيبًا؛ اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَهُ، وإِزَالَةً لِمَا

---

(١) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (١٨٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٢٢٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٥٦).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٢٥١)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ٥٢)، والبُخَارِي تَعْلِيقًا قَبْلَ الحَدِيثِ (٢٠٧٩)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٥٠١)، والتِّرْمِذِي (١٢٥٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١١٦٨٨)، وابنُ الجَارُوْدِ (١٠٢٨)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٦٠٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٧٧)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٢٧)، وابنُ حَجْرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/٢٢٠)، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «والحَدِيْثَ حَسَنٌ في الجُمْلَةِ».

وقَوْلُهُ: «لَا دَاءَ»، قَالَ ابنُ المُنِيِّرِ: يَكْتُمُهُ البَائِعُ، وإِلَّا فَلَوْ كَانَ بِالعَبْدِ دَاءٌ وبَيَّنَهُ البَائِعُ، لَكَانَ مِنْ بَيْعِ المُسْلِمِ للمُسْلِمِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «ومُحَصَّلُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: «لَا دَاءَ» نَفْيَ الدَّاءِ مُطْلَقًا، بَلْ نَفْيَ دَاءٍ مَخْصُوصٍ، وهُوَ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ».

يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ في بَقَائِهِ في مِلْكِهِ نَاقِصًا عَنْ حَقِّهِ.

وأَمَّا الإمْسَاكُ مَعَ الأرْشِ؛ فَلِأنَّ المُتَبَايِعَيْنِ تَرَاضَيَا علىٰ أَنَّ العِوَضَ في مُقَابَلَةِ المُعَوَّضِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ العِوَضِ يُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ المُعَوَّضِ، ومَعَ العَيْبِ فَاتَ جُزْءٌ مِنْهُ، فَيَرْجِعُ بِبَدَلِهِ، وهُوَ الأرْشُ.

وعَنْهُ: لَا أَرْشَ لِمُمْسِكٍ لَهُ الرَّدُّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[1]؛ حِذَارًا مِنْ أَنْ يَلْزَمَ البَائِعُ مَا لَمْ يَرْضَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِإِخْرَاجِ مِلْكِهِ إِلَّا بِهَذَا العِوَضِ، فَإِلْزَامُهُ بِالأرْشِ: إِلْزَامٌ لَهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَلْزَمْهُ، يُحَقِّقُهُ حَدِيثُ المُصَرَّاةِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ المُصَرَّاةَ لَيْسَ فِيهَا عَيْبٌ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]، وإِنَّمَا مَلَكَ الخِيَارَ فِيهَا بِالتَّدْلِيسِ، لَا لِفَوَاتِ جُزْءٍ، فَلِذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ أَرْشًا؛ بِخِلَافِ المَعِيبِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرَّدِّ، فَلَمْ يَصِحَّ الإلْحَاقُ.

وهَلْ يَأْخُذُ الأرْشُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَنِ، أو حَيْثُ شَاءَ البَائِعُ؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ[4].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ العَيْبِ اليَسِيرِ، وغَيْرِهِ، وقَالَهُ في «الرَّوْضَةِ»، وغَيْرِهَا[5].

وفي «الانْتِصَارِ»، و«مُفْرَدَاتِ أَبِي يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ»: لَا فَسْخَ بِعَيْبٍ يَسِيرٍ، كَصُدَاعٍ، وحُمَّىٰ يَسِيرَةٍ، وآيَاتٍ في المُصْحَفِ لِلْعَادَةِ، كَغَبْنٍ يَسِيرٍ، ولَوْ مِنْ وَلِيٍّ[6].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٢٢٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٧٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٨).

وكَذَا قَالَهُ أَبُو الوَفَاءِ، والقَاضِي في «جَامِعِهِ»، قَالَ: «لأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ عَادَةً مِنْ ذَلِكَ، كَيَسِيرِ التُّرَابِ والعَقْدِ في البُرِّ»[١].

ومَحَلُّ ذَلِكَ: مَا لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ الرِّبَا؛ كشِرَاءِ[٢] فِضَّةٍ بِزِنَتِهَا دَرَاهِمَ، ونَحْوِهَا مَعِيبَةً، أو قَفِيزًا مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا بِمِثْلِهِ: فَلَهُ الرَّدُّ، أو الإِمْسَاكُ مَجَّانًا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ؛ لَا خِيَارَ لَهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ علىٰ بَصِيرَةٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ.

وفي «الانْتِصَارِ»: «إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ، ولَمْ يَرْضَ: ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ»[٣].

(**وَهُوَ**)، أي: الأَرْشُ: (**قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصَّحِيحِ، والمَعِيبِ مِنَ الثَّمَنِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وذَكَرَهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[٥]، فَقَالَ: «يَرْجِعُ بِقِيمَةِ المَعِيبِ مِنَ الثَّمَنِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ»، قَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»[٦].

فَعَلَىٰ هَذَا: يُقَوَّمُ المَبِيعُ صَحِيحًا، ثُمَّ مَعِيبًا؛ فَيُؤْخَذُ قِسْطُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ، كَمَا إِذَا قُوِّمَ صَحِيحًا بِعَشَرَةٍ، ومَعِيبًا بِثَمَانِيَةٍ، والثَّمَنُ خَمْسَةَ عَشَرَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لشِرَاء»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣٧).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٢٣)، رَقْم (١٢٤٤)، و«مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٧٠٩)، رَقْم (١٩١٩)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٨)، رَقْم (١١٩٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٧٩).

(٦) السَّابِق.

مَثَلًا، فَقَدْ نَقَصَهُ العَيْبُ خَمْسَةً، فَيَرْجِعُ بِخُمُسِ الثَّمَنِ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَضْمُونٌ علىٰ المُشْتَرِي بِثَمَنِهِ، فَفَوَاتُ جُزْءٍ مِنْهُ: يُسْقِطُ عَنْهُ ضَمَانَ مَا قَابَلَهُ مِنَ الثَّمَنِ.

ولِأَنَّا لَوْ ضَمَّنَّاهُ نَقْصَ القِيمَةِ؛ لَأَفْضَىٰ إلىٰ اجْتِمَاعِ الثَّمَنِ والمُثَمَّنِ لِلْمُشْتَرِي في صُورَةِ مَا إذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا بِعَشَرَةٍ، وقِيمَتُهُ عِشْرُونَ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَنْقُصُهُ النِّصْفُ، فَأَخَذَهَا، وهَذَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ.

(وَمَا كَسَبَ: **فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ المُنْفَصِلُ**)، وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إذَا أَرَادَ رَدَّ المَعِيبِ، فَلَا يَخْلُو؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَالِهِ، أو يَزِيدَ، أو يَنْقُصَ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَرُدُّهُ، ويَأْخُذُ الثَّمَنَ.

وإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَهُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً، كَالسِّمْنِ، وتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، والحَمْلِ، والثَّمَرَةِ قَبْلَ ظُهُورِهَا، فَيَرُدُّهَا بِنَمَائِهَا؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ في العُقُودِ والفُسُوخِ، ولِعَدَمِ تَصَوُّرِ رَدِّهَا بِدُونِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ البَائِعُ قِيمَتُهَا في قَوْلِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَهُ مُعَاوَضَةٌ لَمْ يَلْتَزِمْهَا.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[1]: القِيَاسُ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي القِيمَةَ؛ لِحُدُوثِهَا في مِلْكِهِ، وكَالصَّدَاقِ، وهُوَ رِوَايَةٌ، وفي القِيَاسِ نَظَرٌ!

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٧٥).

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُنْفَصِلَةً، وهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ[١] المَبِيعِ، كَالكَسْبِ، والأُجْرَةِ، ومَا يُوهَبُ لَهُ، أو يُوصَىٰ لَهُ بِهِ، فَهَذَا لِلْمُشْتَرِي في مُقَابَلَةِ ضَمَانِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ كَانَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، وحَكَاهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

وفِيهِ رِوَايَةٌ، ذَكَرَهَا في «الكَافِي»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنَ المَبِيعِ، كَالوَلَدِ، والثَّمَرَةِ المَجْذُوذَةِ، وَاللَّبَنِ المَحْلُوبِ، فَالمَذْهَبُ المَعْمُولُ بِهِ: أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا، ويَرُدُّ الأَصْلَ بِدُونِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[٦].

(**وَعَنْهُ: لَا يَرُدُّهُ إِلَّا مَعَ نَمَائِهِ**) المُنْفَصِلِ، حَكَاهَا القَاضِي، والشَّيْخَانِ[٧]، جَعْلًا لِلنَّمَاءِ كَالجُزْءِ مِنَ الأَصْلِ، أو نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ حُكْمًا، ويَرُدُّ عَلَيْهِ الكَسْبَ ونَحْوَهُ، وقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «في غَيْرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٣٨٠).
(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٢٢٧).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٨١).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٢٤).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤١).
(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٢٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩)، والتِّرمِذِيُّ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٧) أَيْ: مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.
(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٧٧).

ونَاقَشَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: القَاضِيَ وغَيْرَهُ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّهُمْ أَخَذُوهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وفي الأَخْذِ نَظَرٌ!

فَلَوْ حَدَثَ العَقْدُ، وهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ رَدَّهَا: رَدَّ وَلَدَهَا مَعَهَا، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَبِيعِ، والوِلَادَةُ هُنَا نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ بِالمَبِيعِ، وهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، واخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ[٤]؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

فَمُرَادُهُمْ بِالوَلَدِ هُنَا: وَلَدُ البَهِيمَةِ، لَا الأَمَةِ، فَإِنْ تَلِفَ الوَلَدُ، فَهُوَ كَتَعَيُّبِ المَبِيعِ عِنْدَهُ.

وقَالَ القَاضِي، والشَّرِيفُ، وأَبُو الخَطَّابِ[٥]: لَهُ إِمْسَاكُ الوَلَدِ، ورَدُّ الأُمِّ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ حُرًّا فَبَاعَهَا دُونَهُ، وفِيهِ نَظَرٌ!

لِأَنَّ الجَمْعَ مُمْكِنٌ بِأَخْذِ الأَرْشِ، أَوْرَدَهُمَا مَعًا، وأَمَّا النَّقْصُ، فَسَيَأْتِي.

(وَوَطْءُ الثَّيِّبِ)، إِذَا اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ بِهَا: (لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ)، علىٰ الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ نَقْصُ جُزْءٍ ولَا صِفَةٍ، ولَمْ يَتَضَمَّنِ الرِّضَا بِالعَيْبِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ، كَالِاسْتِخْدَامِ، وكَمَا لَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً، فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٢٣٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٩٠).

(٤) أَيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٧٩).

فَعَلَىٰ هَذَا: يَرُدُّهَا مَجَّانًا، ولِهَذَا لَهُ بَيْعُهَا مُرَابَحَةً بِلَا إِجْبَارٍ، قَالَهُ في «الِانْتِصَارِ»(١)، وعَنْهُ: يَرُدُّ مَعَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، وقَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٢)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ لأَنَّهُ إذَا فَسَخَ صَارَ وَاطِئًا في مِلْكِ الغَيْرِ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ(٣).

(وَعَنْهُ: يَمْنَعُ)، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وغَيْرِهِ(٤)؛ لِأَنَّ الوَطْءَ كَالجِنَايَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يَخْلُو في مِلْكِ الغَيْرِ مِنْ عُقُوبَةٍ أو مَالٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الرَّدَّ، كَالبِكْرِ.

(وَإِنْ وَطِئَ البِكْرَ، أو تَعَيَّبَتْ عِنْدَهُ)، كَقَطْعِ الثَّوْبِ: (فَلَهُ الأَرْشُ)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وأَبُو الخَطَّابِ(٥)، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٦)، وذَكَرَ: أَنَّهُ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»(٧)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٨)؛ لِأَنَّ العَقْدَ اقْتَضَىٰ السَّلَامَةَ، فَإِذَا فَاتَ مِنْهُ شَيْءٌ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيمَا قَابَلَهُ مِنَ الثَّمَنِ(٩).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ؛ لأَنَّهُ شُرِعَ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ، وفي الرَّدِّ ضَرَرٌ علىٰ البَائِعِ، والضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، إذْ ضَرَرُ المُشْتَرِي يُخَيَّرُ بِالأَرْشِ فتَعَيَّنَ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٤).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٠٠).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٨٧).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٨٤).

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٠٠).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٣).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٠).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤١).

ولِأنَّ وَطْأهَا يَعِيبُهَا عُرْفًا، ويَنْقُصُهَا حِسًّا؛ لِكَوْنِهِ يُذْهِبُ جُزْءًا مِنْهَا.

(**وَعَنْهُ: أَنَّهُ مُخيَّرٌ بَيْنَ الأرْشِ، وبَيْنَ رَدِّهِ وأرْشِ العَيْبِ الحَادِثِ عِنْدَهُ، ويَأْخُذُ الثَّمَنَ**)، وهَذَا اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[١]، والقَاضِي أَبِي الحُسَيْنِ[٢]، والمُؤَلِّفُ[٣]، قَالَ في «التَّلْخِيص»[٤]: وهِيَ المَشْهُورَةُ، وعَلَيْهَا الأصْحَابُ؛ لِحَدِيثِ المُصَرَّاةِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ مَعَ ذَهَابِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ، وهُوَ اللَّبَنُ، وجَعَلَ التَّمْرَ بَدَلًا لَهُ.

وقَدْ رَوَىٰ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ في رَجُلٍ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا ولَبِسَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَرَدَّهُ، ومَا نَقَصَ، فَأَجَازَ الرَّدَّ مَعَ النُّقْصَانِ»[٥]، وعَلَيْهِ اعْتَمَدَ أَحْمَدُ[٦]، ولِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ عِنْدَ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الخِيَارُ المَذْكُورُ، كَالعَيْبِ الحَادِثِ عِنْدَ البَائِعِ قَبْلَ القَبْضِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ أَمْكَنَ عَوْدُهُ، وفِيهِ رِوَايَةٌ: كَزَوَالِهِ قَبْلَ رَدِّهِ، وإِنْ زَالَ بَعْدَهُ: فَفِي رُجُوعِ مُشْتَرٍ علىٰ بَائِعٍ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ احْتِمَالَانِ[٧].

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٨٠).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٨٠).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٨٠).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ١٥٤)، رَقْم (١٤٦٩٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٣٢٠)، وأحْمَدُ في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٢٢)، رَقْم (١٢٤٢)، بنَحْوِهِ دُوْنَ قَوْلِهِ: «ومَا نَقَصَ».

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٢١)، رَقْم (١٢٤١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٣).

فَعَلَيْهَا: إنْ أمْسَكَ، وأخَذَ أرْشَ العَيْبِ المَوْجُودِ قبْلَ البَيْعِ، فظَاهِرٌ.

وإنْ رَدَّهُ: رَدَّ أرْشَ العَيْبِ الحَادِثِ عِنْدَهُ؛ لِأنَّ التَّلَفَ حَصَلَ في يَدِهِ، فَكَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ، كَالآخَرِ.

فَإذَا كَانَتْ بِكْرًا قِيمَتُهَا مِائَةً، وثَيِّبًا ثَمَانِينَ: رَدَّ مَعَهَا عِشْرِينَ؛ لأنَّهُ بِفَسْخِ العَقْدِ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ؛ بِخِلَافِ أرْشِ العَيْبِ الَّذِي يَأْخُذُهُ المُشْتَرِي.

وعَنْهُ: الوَاجِبُ في وَطْءِ البِكْرِ: المَهْرُ مَعَ أرْشِ البَكَارَةِ.

(**قَالَ الخِرَقِيُّ**[1]: **إلَّا أنْ يَكُونَ البَائِعُ قَدْ دَلَّسَ العَيْبَ: فَيَلْزَمُهُ رَدُّ الثَّمَنِ كَامِلًا**)، أيْ: إذَا دَلَّسَ البَائِعُ العَيْبَ، أيْ: كَتَمَهُ وأخْفَاهُ، فَإنَّ المُشْتَرِيَ يَرُدُّ بِلَا أرْشٍ، ويَلْزَمُ البَائِعُ رَدَّ الثَّمَنِ بِكَمَالِهِ، وهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ[2].

وبَالَغَ ابْنُ أبِي مُوسَىٰ[3]، فَقَالَ: لَهُ الرَّدُّ قَوْلًا وَاحِدًا، ولَا عَقْدَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ قَدْ وَرَّطَ المُشْتَرِيَ وغَرَّهُ، فَصَارَ كَالغَارِّ بِحُرِّيَّةِ أمَةٍ؛ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ.

ولا فَرْقَ في العَيْبِ الحَادِثِ، سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِ المُشْتَرِي: كَوَطْءِ البِكْرِ، أو أجْنَبِيٍّ، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ.

أو بِفِعْلِ العَبْدِ: كَالإبَاقِ، والسَّرِقَةِ.

أو بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: كَالمَرَضِ.

وسَوَاءٌ كَانَ نَاقِصًا لِلْمَبِيعِ، أو مُذْهِبًا لِجَمِيعِهِ.

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٤).

(٢) انْظُرْ: «الرِّعَايَةَ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣١).

(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٠١).

ثُمَّ أكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (قَالَ القَاضِي: ولَوْ تَلِفَ المَبِيعُ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّ البَائِعَ دَلَّسَ العَيْبَ: رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ)، وابْنِ القَاسِمِ[(١)].

قَالَ الإِمَامَ أحْمَدُ في رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْدًا، فَأبَقَ مِنْ يَدِهِ، وأقَامَ بَيِّنَةً: أنَّ إبَاقَهُ كَانَ مَوْجُودًا في يَدِ البَائِعِ: «يَرْجِعُ علىٰ البَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الَّذِي أخَذَهُ مِنْهُ؛ لأنَّهُ غَرَّهُ، ويَتْبَعُ البَائِعُ عَبْدَهُ؛ حَيْثُ كَانَ»[(٢)]، ويُحْكَىٰ عَنِ الحَكَمِ، ومَالِكٍ[(٣)].

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ يَلْزَمَهُ عِوَضُ العَيْنِ إذَا تَلِفَتْ، وأرْشُ البِكْرِ إذَا وَطِئَهَا)، حَكَاهُ المَجْدُ[(٤)]: رِوَايَةً، وذَكَرَ في «المُغْنِي»[(٥)]: أنَّهُ مَذْهَبُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ.

(لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»)، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٦)]، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، والحَاكِمُ، وقَالَ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٤).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٨٥٠)، رَقْم (٢٠٦٩)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٨٧)، رَقْم (١٣٤٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٣٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٩٣).

(٤) هُوَ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٢٣٠)، بنَحْوِهِ.

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٢٢٤)، وأبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩)، والتِّرْمِذِي (١٢٨٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ»(١)، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُخَلَّدِ بْنِ خُفَافٍ، ومُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا.

(وَكَمَا يَجِبُ عِوَضُ لَبَنِ المُصَرَّاةِ على المُشْتَرِي)، مَعَ كَوْنِهِ قَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وإِنَّمَا أَوْجَبَ علىٰ المُشْتَرِي عِوَضَ اللَّبَنِ؛ لأَنَّهُ مَبِيعٌ تُعُيِّبَ في يَدِ المُشْتَرِي بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِهِ: فَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُدَلِّسْهُ، ولِأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ علىٰ البَائِعِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالَ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): ولَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، ولَا يُشْبِهُ التَّغْرِيرَ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ؛ لأَنَّهُ يَرْجِعُ علىٰ مَنْ غَرَّهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدَهَا.

وهَاهُنَا لَوْ كَانَ التَّدْلِيسُ مِنْ وَكِيلِ البَائِعِ: لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: قَدْ شَمِلَ مَا ذَكَرْنَا: كُلَّ مَبِيعٍ كَانَ مَعِيبًا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ آخَرُ، كَزِنَىٰ الأَمَةِ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُرِفَ مِنْهَا.

وفِيهِ احْتِمَالٌ: ونِسْيَانُ صَنْعَةٍ وكِتَابَةٍ، وعَنْهُ: يَرُدُّهُ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَّلَهُ القَاضِي: «بِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَقْصٍ في العَيْنِ، ويُمْكِنُ عَوْدُهُ بِالتَّذْكِيرِ، وكَذَا لَوْ كَانَ سَمِينًا فَهَزَلَ»(٤).

---

(١) «مُسْتَدْرَكُ الحَاكِمِ» (٢/ ١٥).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٢٣٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٩٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٩١).

والعَيْبُ بَعْدَ العَقْدِ قَبْلَ قَبْضِ المُشْتَرِي: كَالعَيْبِ قَبْلَهُ فِيمَا ضَمَانُهُ علىٰ البَائِعِ(١).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: «لَا أَرْشَ إِلَّا أَنْ يُتْلِفَهُ آدَمِيٌّ فَيَأْخُذَهُ مِنْهُ»(٢)، وإِنْ كَانَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي: غَرِمَهُ، كَالعَيْبِ الحَادِثِ عِنْدَهُ.

وعَنْهُ: عُهْدَةُ الحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وعَنْهُ: سَنَةٌ(٣).

قَالَ في «المُبْهِجِ»: «وبَعْدَهَا»(٤)، قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»(٥)، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا يَثْبُتُ في العُهْدَةِ حَدِيثٌ، والحَسَنُ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ، وإِجْمَاعُ المَدِينَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»(٦).

* * *

(وَإِنْ أَعْتَقَ العَبْدَ، أو تَلِفَ المَبِيعُ)، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ: **(رَجَعَ بِأَرْشِهِ)**، أَيْ: إِذَا ظَهَرَ المُشْتَرِي علىٰ عَيْبٍ في السِّلْعَةِ المَبِيعَةِ بَعْدَ أَنْ تَلِفَتْ تَلَفًا مَعْنَوِيًّا: كَالإِعْتَاقِ، ونَحْوِهِ، كَالوَقْفِ، والِاسْتِيلَادِ.

أو حِسِّيًّا: كَالمَوْتِ، وتَلَفِ الثَّوْبِ: فَلَهُ الأَرْشُ؛ رِوَايَةً واحِدَةً؛ لأَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ ذَلِكَ، والأَصْلُ البَقَاءُ، إِذِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَقْتَضِي تَعْيِينَ أَحَدِهِمَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٣٤١)، و«الهِدَايَةَ» لأبي الخَطَّابِ (١/ ١٦٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٤٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٩٢).

عِنْدَ تَعَذُّرِ الآخَرِ.

وخَرَّجَ بَعْضُ أصْحَابِنَا مِنْ خِيَارِ الشَّرْطِ: أنْ يَفْسَخَ، ويَرْجِعَ بِالثَّمَنِ، ويَغْرَمَ القِيمَةَ[١].

وفَرَّقَ صَاحِبُ «التَّلْخِيص»[٢]: بِأَنَّ هَذَا يَعْتَمِدُ الرَّدَّ، ولَا مَرْدُودَ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ الفَسْخَ.

ومُقْتَضَاهُ: أنَّ الأَرْشَ لَهُ، ولَا يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ في الرِّقَابِ، وهُوَ الأَصَحُّ، إذِ العِتْقُ إنَّمَا صَادَفَ الرَّقَبَةَ، لَا الجُزْءَ الفَائِتَ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ عَيَّنَ الرَّقَبَةَ للهِ تَعَالَىٰ؛ ظَانًّا سَلَامَتَهَا، فَاقْتَضَىٰ خُرُوجَهُ عَنْ هَذَا الجُزْءِ.

وحَمَلَهَا المُؤَلِّفُ[٣]: علىٰ الاسْتِحْبَابِ، والقَاضِي: علىٰ مَا إذَا كَانَ العِتْقُ في وَاجِبٍ[٤].

فَأَمَّا التَّبَرُّعُ: فَلَا أرْشَ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا.

(وَكَذَلِكَ إنْ بَاعَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَعْرِفْ مَا أَوْجَبَ لَهُ العَقْدُ، ولَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الرِّضَا بِهِ نَاقِصًا، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ.

(وَكَذَلِكَ إنْ وَهَبَهُ): فَلَهُ أَرْشُهُ، جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْرِكْ ظَلَامَتَهُ؛ أَشْبَهَ الوَقْفَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٥).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٨٨).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٥).

وعَنْهُ: أنَّهَا كَالبَيْعِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَيْأسْ مِنْ إمْكَانِ الرَّدِّ؛ لِاحْتِمَالِ رُجُوعِ المَوْهُوبِ إلَيْهِ!

وجَوَابُهُ: بِأنَّ إمْكَانَ الرَّدِّ لَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْ أخْذِ الأرْشِ، كَمَا قَبلَ الهِبَةِ.

❑ فَرْعٌ: إذَا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ[١] غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ وقُلْنَا: - لَهُ الأرْشُ -: قُبِلَ قَوْلُهُ في قِيمَتِهِ، ذَكَرَهُ في «المُنْتَخَبِ»[٢].

* * *

(وَإنْ فَعَلَهُ) في العِتْقِ، ونَحْوِهِ؛ (عَالِمًا بِعَيْبِهِ: فَلَا شَيْءَ لَهُ)، علىٰ الأشْهَرِ؛ لأنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالمَبِيعِ نَاقِصًا؛ فَسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الأرْشِ، كَالرَّدِّ بِلَا نِزَاعٍ.

وفي «المُغْنِي»[٣]: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: أنَّ لَهُ الأرْشَ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأنَّ التَّصرُّفَ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الإمْسَاكِ مَعَ العِلْمِ، إذِ الأرْشُ عِوَضُ الجُزْءِ الفَائِتِ».

(وَذَكَرَ أبُو الخَطَّابِ: رِوَايَةً أُخْرَىٰ، فِيمَنْ بَاعَهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ)، أيْ: لَا أرْشَ لَهُ مُطْلَقًا، وهَذَا ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٤]، لِأنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ كَانَ بِفِعْلِهِ، وقَدِ اسْتَدْرَكَ ظَلَامَتَهُ بِبَيْعِهِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ العَيْبُ.

(إلَّا أنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ المَبِيعَ، فَيَكُونُ لَهُ حِينَئِذٍ الرَّدُّ، أو الأرْشُ)؛ لأنَّهُ إذَا عَادَ مِلْكُهُ: ثَبَتَتِ الخِيَرَةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبِعْهُ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «عِنْدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٥).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٢٤٣).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٤).

❑ فَرْعٌ: لَوْ بَاعَهُ مُشْتَرٍ لِبَائِعِهِ فَلَهُ رَدُّهُ علىٰ البَائِعِ الثَّانِي، ثُمَّ لِلثَّانِي رَدُّهُ عَلَيْهِ وفَائِدَتُهُ اخْتِلَافُ الثَّمَنَيْنِ.

❋ ❋ ❋

(وَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُ: فَلَهُ أَرْشُ البَاقِي) في مِلْكِهِ؛ بِلَا نِزَاعٍ؛ لأَنَّهُ بَاقٍ في يَدِهِ فَاتَ مِنْهُ جُزْءٌ اقْتَضَىٰ العَقْدُ سَلَامَتَهُ، فَكَانَ لَهُ عِوَضُهُ، ويَكُونُ بِالحِسَابِ.

فَإِذَا بَاعَ النِّصْفَ: كَانَ لَهُ نِصْفُ الأَرْشِ، أو الرُّبْعَ: فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، ولَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِالبَيْعِ، بَلْ إِذَا زَالَ مِلْكُهُ عَنْ بَعْضِهِ، فَكَذَلِكَ؛ صَرَّحَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»(١)، وإِنَّمَا نَصَّ علىٰ البَيْعِ لِكَثْرَتِهِ.

(وَفِي أَرْشِ البَيْعِ: الرِّوَايَتَانِ)، فِيمَا إِذَا بَاعَ الجَمِيعُ، ثُمَّ عَلِمَ العَيْبَ، ونَصَّ أَحْمَدُ: «أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ مَعَ تَدْلِيسِهِ»(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَدُّ البَاقِي، وهُوَ الأَصَحُّ.

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ)، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: (لَهُ رَدُّ مِلْكِهِ مِنْهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ)؛ لأَنَّهُ مَبِيعٌ ظَهَرَ علىٰ عَيْبِهِ، وأَمْكَنَهُ الرَّدُّ؛ فَمَلَكَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ جَمِيعُهُ بَاقِيًا.

(أو أَرْشُ العَيْبِ؛ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ القَاضِي: «سَوَاءٌ كَانَ المَبِيعُ عَيْنًا وَاحِدَةً أو عَيْنَيْنِ»(٣)، وَخَصَّ

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٠٤).

في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: الخِلَافَ بِمَا إِذَا كَانَ المَبِيعُ عَيْنَيِنِ، ولَمْ يَنْقُصْهُمَا التَّفْرِيقُ كَالعَبْدَيْنِ، والثَّوْبَيْنِ.

فَإِذَا نَقَصَهُمَا التَّفْرِيقُ، كَزَوْجَيْ خُفٍّ، أو كَانَ عَيْنًا وَاحِدَةً: فَيَمْتَنِعُ الرَّدُّ دَفْعًا لِضَرَرِ البَائِعِ لِنَقْصِهِمَا بِالتَّفْرِيقِ، وفِيهِ نَظَرٌ!

لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَنْدَفِعُ بِرَدِّ أَرْشِ النَّقْصِ، وحَمَلَا قَوْلَ الخِرَقِيِّ: علىٰ مَا إِذَا دَلَّسَ البَائِعُ العَيْبَ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ نَقْصَ المَبِيعِ عِنْدَهُ لَا أَثَرَ لَهُ مَعَ التَّدْلِيسِ، كَمَا مَرَّ.

(**وَإِنْ صَبَغَهُ، أو نَسَجَهُ: فَلَهُ الأَرْشُ**)؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ اسْتِدْرَاكُ ظَلَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ علىٰ البَائِعِ، فَتَعَيَّنَ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الحَقَّيْنِ، ولَيْسَ لَهُ الرَّدُّ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ شَغَلَ المَبِيعَ بِمِلْكِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ المُشَارَكَةِ، وكَمَا لَوْ فَصَلَهُ[٣].

(**وَعَنْهُ: لَهُ الرَّدُّ، ويَكُونُ**) المُشْتَرِي (**شَرِيكًا بِصَبْغِهِ، ونَسْجِهِ**)، أَيْ: يَكُونُ شَرِيكًا بِقِيمَةِ الزِّيَادَةِ، كَالغَاصِبِ، وبَعَّدَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

ولَا يُجْبَرُ البَائِعُ علىٰ بَذْلِ عِوَضِ ذَلِكَ علىٰ الأَصَحِّ، ولَا المُشْتَرِي علىٰ قَبُولِهِ في الأَصَحِّ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٢٤٤).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٠٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٠).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٠٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٧).

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ مَا مَأْكُولُهُ في جَوْفِهِ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسُورًا قِيمَةٌ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ)، والجَوْزِ، والرُّمَّانِ، والبِطِّيخِ: (رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا فَسَادَ العَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ علىٰ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، كَبَيْعِ الحَشَرَاتِ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فَاسِدًا: رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ[1]، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[2]، ولَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ المَبِيعِ إِلىٰ بَائِعِهِ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ.

(وَإِنْ كَانَ لَهُ مَكْسُورًا قِيمَةٌ، كَبَيْضِ النَّعَامِ، وجَوْزِ الهِنْدِ)، والبِطِّيخِ الَّذي فِيهِ نَفْعٌ: (فَلَهُ أَرْشُهُ)، علىٰ المَذْهَبِ[3]، قَالَهُ ابْنُ المُنَجَّا، وفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ رِوَايَةٌ؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّهُ بِكَسْرِهِ، فَتَعَيَّنَ الأَرْشُ.

(وَعَنْهُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَرْشِهِ، وبَيْنَ رَدِّهِ ورَدِّ مَا نَقَصَهُ، وأَخْذِ الثَّمَنِ)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[4]، ورَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ؛ لِحَدِيثِ المُصَرَّاةِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ مَعَ رَدِّ بَدَلِ المُتْلَفِ بِيَدِهِ مِنَ المَبِيعِ، وهُوَ اللَّبَنُ مَعَ تَدْلِيسِ البَائِعِ وغَرَرِهِ، فَهُنَا: أَوْلَىٰ.

وقَالَ القَاضِي[5]: إِنْ كَسَرَهُ كَسْرًا لَا يُمْكِنُ الِاسْتِعْلَامُ إِلَّا بِهِ: فَلَهُ رَدُّهُ اسْتِدْرَاكًا لِظَلَامَتِهِ، ولَا أَرْشَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الكَسْرَ حَصَلَ ضَرُورَةَ الِاسْتِعْلَامِ، والبَائِعُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٨).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٧).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٥).

(٥) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٤٨).

وإِنْ كَسَرَهُ كَسْرًا يُمْكِنُ الِاسْتِعْلَامُ بِدُونِهِ: فَيُبْنَىٰ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، فِيمَا إِذَا تَعَيَّبَ في يَدِهِ، هَلْ يَلْزَمُهُ رَدُّ أَرْشِ الكَسْرِ المُسْتَعْلَمِ بِهِ، والرَّدُّ إِنْ زَادَ علىٰ قَدْرِ الِاسْتِعْلَامِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ(١).

(**وَعَنْهُ: لَيسَ لَهُ رَدٌّ، ولَا أَرْشٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ**)؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَدْلِيسٌ، ولَا تَفْرِيطٌ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِعَيْبِهِ.

زَادَ في «المُحَرَّرِ»(٢)، و«الفُرُوعِ»(٣): إِلَّا مَعَ شَرْطِ سَلَامَتِهِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ.

* * *

❏ **تَنْبِيهٌ**: تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ، فَبَانَ مَعِيبًا: فَلَهُ الفَسْخُ لِلضَّرُورَةِ دُونَ الأَرْشِ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلىٰ التَّفَاضُلِ(٤).

وعَنْهُ: لَهُ الأَرْشُ(٥)؛ لأَنَّهُ عِوَضُ الفَائِتِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ قِيَاسًا علىٰ مُدِّ عَجْوَةٍ(٦).

فَإِنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ، عِنْدَ المُشْتَرِي: فَرِوَايَتَانِ(٧).

إِحْدَاهُمَا: يَرُدُّهُ، ويَرُدُّ أَرْشَ العَيْبِ الحَادِثِ عِنْدَهُ، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٧).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤١٨).

في مِلْكِ صَاحِبِهِ.

والأُخْرَىٰ: يَفْسَخُ الحَاكِمُ البَيْعَ، ويَرُدُّ البَائِعُ الثَّمَنَ، ويُطَالِبُ بِقِيمَةِ الحُلِيِّ مَثَلًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ إِهْمَالُ العَيْبِ، ولَا أَخْذُ الأَرْشِ[1].

***

(وَمَنْ عَلِمَ العَيْبَ، فَأَخَّرَ الرَّدَّ: لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ)؛ لأَنَّهُ خِيَارٌ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتحقَّقٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالتَّأْخِيرِ الخَالِي عَنِ الرِّضَا بِهِ، كَخِيَارِ القِصَاصِ.

(إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ علىٰ الرِّضَا مِنَ التَّصرُّفِ، ونَحْوِهِ)، كَالوَطْءِ، والسَّوْمِ، والِاسْتِغْلَالِ، ذَكَرَهُ مُعْظَمُهُمْ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الرِّضَا مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ بِهِ.

لَكِنْ لَوِ احْتَلَبَ المَبِيعَ، ونَحْوُهُ: لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ فَيُسْتَثْنَىٰ.

قَالَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «أو رَكِبَهَا لِسَقْيِهَا، أو عَلَفِهَا»[2]، وفي «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]: «إِنِ اسْتُخْدِمَ لَا لِلِاخْتِبَارِ بَطَلَ رَدُّهُ بِالكَثِيرِ، وإِلَّا: فَلَا»[5].

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَا ذَكَرْنَا، وأَنَّهُ لَا أَرْشَ أَيْضًا، وهُوَ المَذْهَبُ،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤١٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٦).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٢٤٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤١٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٦).

وعَنْهُ: لَهُ الأرْشُ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[1]: «وهُوَ أظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ وإنْ دَلَّ علىٰ الرِّضَا، فَمَعَ الأرْشِ، كَإمْسَاكِهِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ[2]، قَالَ: وهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ، وقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[3]، قَالَ في «التَّنْبِيهِ»[4]: «والِاسْتِخْدَامُ، والرُّكُوبُ لَا يَمْنَعُ أرْشَ العَيْبِ إذَا ظَهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ أو بَعْدَهُ، وأحْمَدُ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إنَّمَا نَصَّ أنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ، فَدَلَّ أنَّهُ لَا يَمْنَعُ الأرْشَ».

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ علىٰ الفَوْرِ)؛ لأنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ المَالِ؛ أشْبَهَ الشُّفْعَةَ.

فَعَلَىٰ هَذَا: مَتَىٰ عَلِمَ العَيْبَ، وأخَّرَ الرَّدَّ مَعَ إمْكَانِهِ: بَطَلَ خِيَارُهُ؛ لأنَّهُ يَدُلُّ علىٰ الرِّضَا، كَالتَّصَرُّفِ!

وجَوَابُهُ: أنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَتَت لِدَفْعِ ضَرَرٍ غَيْرِ مُحَقَّقٍ؛ بِخِلَافِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ.

(وَلَا يَفْتَقِرُ الرَّدُّ إلىٰ رِضًا، ولَا قَضَاءٍ، ولَا حُضُورِ صَاحِبِهِ)؛ لأنَّهُ رَفْعُ عَقْدٍ جُعِلَ إلَيْهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ ذَلِكَ، كَالطَّلَاقِ.

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ القَبْضِ، أو بَعْدَهُ.

(وَإنِ اشْتَرَىٰ اثْنَانِ شَيْئًا، وشَرَطَا الخِيَارَ، أو وَجَدَاهُ مَعِيبًا، فَرَضِيَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٦)، و«الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» (٣٣١).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامرِّي (١/ ٦٨٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٦)، و«الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» (٣٣١).

أَحَدُهُمَا: فَلِلْآخَرِ الفَسْخُ، في نَصِيبِهِ)، في المَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُ جَمِيعُ مَا يَمْلِكُهُ بِالعَقْدِ: فَجَازَ لَهُ رَدُّهُ بِالعَيْبِ تَارَةً، وبِالشَّرْطِ أُخْرَىٰ، وكَشِرَاءِ وَاحِدٍ مِن اثْنَيْنِ[١].

وعَلَّلَهُ في «المُغْنِي»[٢]: بِأَنَّ عَقْدَ الوَاحِدِ مَعَ الاثْنَيْنِ عَقْدَانِ، فَكَأَنَّهُ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ مُفْرَدًا، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَ مَا بَاعَهُ إِيَّاهُ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِ البَائِعِ مُشَقَّصَةً.

(وَعَنْهُ: لَيسَ لَهُ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ البَائِعِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا رَدَّ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ رَدَّهُ مُشْتَرِكًا مُشَقَّصًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وكَمَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ، أو وَرِثَاهُ، وهَذَا ظَاهِرٌ في المَعِيبِ.

واقْتَصَرَ في «المُحَرَّرِ»[٣]: عَلَيْهِ، وأَمَّا في خِيَارِ الشَّرْطِ: فَلَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَهُ الأَرْشُ، وقِيَاسُ الأَوَّلِ لِلْحَاضِرِ مِنْهُمَا نَقْدُ نِصْفِ ثَمَنِهِ، وقَبْضُ نِصْفِهِ، وإِنْ نَقَدَ كُلَّهُ قَبَضَ نِصْفَهُ، وفي رُجُوعِهِ: الرِّوَايَتَانِ[٤]، ذَكَرَهُ في «الوَسِيلَةِ»، وغَيْرِهَا[٥].

وعلىٰ الأَوَّلِ، لَوْ قَالَ: بِعْتُكُمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَبِلْتُ: جَازَ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٢٤٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤٩).

(٦) السَّابِق.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ وَاحِدٌ مَعِيبَيْنِ)، أو طَعَامًا في وِعَاءَيْنِ، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ[١].

(صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّهُمَا، أو إِمْسَاكُهُمَا)، قَالَهُ القَاضِي[٢]، وجزَمَ بِهِ في «الوَجيز»[٣]؛ لِأَنَّ في رَدِّ أَحَدِهِمَا تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ علىٰ البَائِعِ مَعَ إمْكَانِ أَنْ لَا يُفَرِّقَهَا؛ أَشْبَهَ رَدَّ بَعْضِ المَعِيبِ الوَاحِدِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا أَمْسَكَ؛ فَلَهُ الأَرْشُ، وعَنْهُ: لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعِيبًا، وعَنْهُ: يَتَعَيَّنُ[٤].

(فَإِنْ تَلِفَ أَحَدُهُمَا: فَلَهُ رَدُّ البَاقِي بِقِسْطِهِ)، مِنَ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ رَدٌّ لِلْمَعِيبِ علىٰ وَجْهٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ علىٰ البَائِعِ؛ فَجَازَ، كَمَا لَوْ رَدَّ الجَمِيعَ.

وفي «المُغْنِي»[٥]: أَنَّ الرَّدَّ هُنَا مَبْنِيٌّ في رَدِّ أَحَدِهِمَا.

فَعَلَىٰ هَذَا؛ إِنْ قُلْنَا: لَيسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا: فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ البَاقِي إِذَا تَلِفَ أَحَدُهُمَا.

* * *

(والقَوْلُ في قِيمَةِ التَّالِفِ: قَوْلُهُ)، أَيْ: قَوْلُ المُشْتَرِي، (مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأَنَّهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٠).

(٢) السَّابق.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٠).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٢٤٥-٢٤٦).

مُنْكِرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ البَائِعُ مِنْ زِيَادَةِ قِيمَتِهِ، ولِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الغَارِمِ، وقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ البَائِعِ[1].

(**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعِيبًا**)، وأَبَىٰ أَخْذَ الأَرْشِ: (**فَلَهُ رَدُّهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ**)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجيزِ»[2]؛ لأَنَّهُ رَدٌّ لِلْمَبِيعِ المَعِيبِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ علىٰ البَائِعِ، كَمَا سَبَقَ.

(**وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا رَدُّهُمَا، أَو إِمْسَاكُهُمَا**)؛ لِأَنَّ في رَدِّ المَعِيبِ وَحْدَهُ تَبْعِيضًا لِلصَّفْقَةِ علىٰ البَائِعِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ المَبِيعُ مِمَّا يَنْقُصُ بِالتَّفْرِيقِ.

ولَمْ يُرَجِّحْ في «الفُرُوعِ»[3]: شَيْئًا.

(**وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ مِمَّا يَنْقُصُهُ التَّفْرِيقُ، كَمِصْرَاعَيْ بَابٍ، أو زَوْجَيْ خُفٍّ، أو مِمَّنْ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَجَارِيَةٍ ووَلَدِهَا: فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحدِهِمَا**)، رِوَايَةً واحِدَةً، بَلْ يَتَعَيَّنُ إِمَّا رَدُّهُمَا، أو إِمْسَاكُهُمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ علىٰ البَائِعِ بِنَقْصِ القِيمَةِ، وسُوءِ المُشَارَكَةِ، والنَّهْيِ الخَاصِّ عَنِ التَّفرِقَةِ بَيْنَ الوَالِدَةِ ووَلَدِهَا، وكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ كَذَلِكَ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[4]: «ومِثْلُهُ: بَيْعُ جَانٍ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ يُبَاعَانِ، وقِيمَةُ الوَلَدِ لِمَوْلَاهُ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥١).

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي العَيْبِ، هَلْ كَانَ عِنْدَ البَائِعِ، أو حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي)، وكَانَ مُحْتَمِلًا لِقَوْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا، كَالخَرْقِ في الثَّوْبِ، ونَحْوِهِ، (فَفِي أَيِّهِمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟: رِوَايَتَانِ)، وكَذَا في «الفُرُوعِ»[1].

إِحْدَاهُمَا: يُقْبَلُ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[2]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[3]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَبْضِ في الجُزْءِ الفَائِتِ، فَكَانَ القَوْلُ: قَوْلَ مَنْ يَنْفِيهِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا في قَبْضِ المَبِيعِ ويَمِينِهِ علىٰ البَتِّ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وبِهِ العَيْبُ، أو أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ.

والثَّانِيَةُ: يُقْبَلُ قَوْلُ البَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وهِيَ أَنَصُّهُمَا، وَاخْتَارَهَا القَاضِي في «الرِّوَايَتَيْنِ»[4]، وأَبُو الخَطَّابِ[5]، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[6]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ سَلَامَةُ المَبِيعِ، وعَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الفَسْخِ، ويَمِينُهُ علىٰ حَسَبِ جَوَابِهِ[7].

فَإِنْ أَجَابَ: أَنَّ العَيْبَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ؛ حَلَفَ علىٰ ذَلِكَ، وإِنْ أَجَابَ: أَنَّهُ مَا يَسْتَحِقُّ علىٰ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الرَّدِّ؛ حَلَفَ علىٰ ذَلِكَ.

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ يَحْلِفُ علىٰ البَتِّ؛ لِأَنَّ الأَيْمَانَ كُلَّهَا علىٰ البَتِّ إِلَّا علىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥١).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٦).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨١).

(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٥٢).

(٥) في «الهِدَايَةِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٥٢).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥١).

النَّفْيِ في فِعْلِ الغَيْرِ.

وعَنْهُ: علىٰ نَفْيِ العِلْمِ، وفي «الإيضَاحِ»: يَتَحالَفَانِ[١].

(إلَّا أنْ لَا يَحْتَمِلَ إلَّا قَوْلَ أحَدِهِمَا)، كَالأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ، والجُرْحِ المُنْدَمِلِ عَقِيبَ العَقْدِ، والجُرْحِ الطَّرِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ قَدِيمًا: (فَالقَوْلُ قَوْلُ) مَنْ يَدَّعِيه، (بِغَيْرِ يَمِينٍ)؛ لِلْعِلْمِ بِصِدْقِهِ، فَلَا حَاجَةَ إلىٰ اسْتِحْلَافِهِ، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لأنَّهُ مُحْتَمَلٌ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً علىٰ أنَّهَا بِكْرٌ، وأنْكَرَ المُشْتَرِي بَكَارَتَهَا: أُرِيتِ الثِّقَاتِ، ويُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدَةٍ، فَإنْ وَطِئَهَا، وقَالَ: مَا وَجَدْتُهَا بِكْرًا: فَوَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ علىٰ الِاخْتِلَافِ في العَيْبِ الحَادِثِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤].

❑ تَنْبِيهَانِ:

الأَوَّلُ: إذَا وَكَّلَ في البَيْعِ، فَبَاعَ الوَكِيلُ، ثُمَّ ظَهَرَ المُشْتَرِي علىٰ عَيْبٍ بِالمَبِيعِ: فَلَهُ رَدُّهُ علىٰ المُوَكِّلِ.

فَإنْ كَانَ العَيْبُ مِمَّا يُمْكِنُ حُدُوثُهُ فَأقَرَّ بِهِ الوَكِيلُ، وأنْكَرَ مُوَكِّلُهُ، فَقَالَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٢٥٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٢٦).

أَبُو الخَطَّابِ: «يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ علىٰ مُوَكِّلِه بِالعَيْبِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الرَّدَّ؛ فَقُبِلَ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ»(١).

وصَحَّحَ المُؤَلِّفُ(٢): أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ إِقْرَارٌ علىٰ الغَيْرِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَالأَجْنَبِيِّ.

فَعَلَيْهِ: لَوْ رَدَّهُ علىٰ الوَكِيلِ: لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ علىٰ المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ بِإِقْرَارِهِ، وهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ علىٰ غَيْرِه.

فَإِنْ أَنْكَرَهُ الوَكِيلُ، وتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ، فَنَكَلَ عَنْهَا(٣)، فَرُدَّ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ، فَهَلْ لَهُ رَدُّهُ علىٰ المُوَكِّلِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

الثَّانِي: إِذَا رَدَّ المُشْتَرِي السِّلْعَةَ بِعَيْبٍ، وأَنْكَرَ البَائِعُ أَنَّهَا سِلْعَتُهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ بِخِيَارِ شَرْطٍ، فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُشْتَرِي، نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا علىٰ اسْتِحْقَاقِ فَسْخِ العَقْدِ، والرَّدُّ بِالعَيْبِ بِخِلَافِهِ.

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلىٰ يَدِ غَيْرِهِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، نَقَلَهُ مُهَنَّا(٤).

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٢٥).

(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «نكَلَ»: - بِفَتْحِ الكَافِ وكَسْرِهَا -، حَكَاهُمَا ابنُ القَطَّاعِ وغَيْرُهُ، قَالَ المُطَرِّزُ: وذَلِكَ بِأَنْ يَرْجِعَ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ، أو عَدُوٍّ قَاوَمَهُ، أو شَهَادَةٍ أَرَادَهَا، أو يَمِينٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٢).

(وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا تَلْزَمُهُ عُقُوبَةٌ مِنْ قِصَاصٍ، أو غَيْرِهِ يَعْلَمُ المُشْتَرِي ذَلِكَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ مَعِيبًا؛ أَشْبَهَ سَائِرَ المَعِيبَاتِ.

(وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ البَيْعِ: فَلَهُ الرَّدُّ)، وأَخذَ الثَّمَنَ، (أَوِ) الإِمْسَاكُ مَعَ (الأَرْشِ)؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ؛ فَمَلَكَ بِهِ الخِيرَةَ، كَبَقِيَّةِ العُيُوبِ.

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ حَتَّىٰ قُتِلَ: فَلَهُ الأَرْشُ)؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ، وهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ كَوْنِهِ جَانِيًا، وغَيْرَ جَانٍ.

فَيُقَالُ: ثَمَنُهُ غَيْرُ جَانٍ بِمِائَةٍ، وجَانٍ بِخَمْسِينَ، فَمَا بَيْنَهُمَا النِّصْفُ؛ فَالأَرْشُ إِذَنْ: نِصْفُ الثَّمَنِ.

فَإِنْ قَطَعَ، فَهَلْ يَمْنَعُ مَنْ رَدِّهِ قِيمَتَهُ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

(وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ)، أو القِصَاصِ، فَعُفِيَ عَنْهُ إِلَىٰ مَالٍ، (وَالسَّيِّدُ) أَيِ: البَائِعُ، (مُعْسِرٌ: قُدِّمَ حَقُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ حَقَّ الجِنَايَةِ سَابِقٌ علىٰ حَقِّ المُشْتَرِي، فَإِذَا تَعَذَّرَ إِمْضَاؤُهُمَا: قُدِّمَ حَقُّ السَّابِقِ.

(وَلِلْمُشْتَرِي: الخِيَارُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا)؛ لِأَنَّ تَمَكُّنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ انْتِزَاعِهِ عَيْبٌ؛ فَمَلَكَ بِهِ الخِيَارَ كَغَيْرِهِ.

فَإِنْ فَسَخَ: رَجَعَ بِالثَّمَنِ، وإِنْ لَمْ يَفْسَخْ، وكَانَتِ الجِنَايَةُ مُسْتَوْعِبَةً لِرَقَبَةِ العَبْدِ، وأَخَذَ بِهَا: رَجَعَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَرْشَ مِثْلِ ذَلِكَ جَمِيعُ الثَّمَنِ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَوْعِبَةً: رَجَعَ بِقَدْرِ أَرْشِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِعَيْبِهِ: لَا خِيَارَ لَهُ.

(وَإنْ كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا: تَعَلَّقَ الأَرْشُ بِذِمَّتِهِ)؛ لِأَنَّ الخِيَرَةَ لَهُ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ في الجِنَايَةِ وفِدَائِهِ.

فَإِذَا بَاعَهُ: تعَيَّنَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ؛ لإِخْرَاجِ العَبْدِ عَنْ مِلْكِهِ، ولِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنْ عَيْنٍ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ فَلَزِمَهُ الأَرْشُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

(والبَيْعُ لَازِمٌ)؛ لأَنَّهُ لَا ضَرَرَ على المُشْتَرِي؛ لِرُجُوعِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ على البَائِعِ.

❑ ❑ ❑

فصل

(السَّادِسُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ في التَّوْلِيَةِ، والشَّرِكَةِ، والمُرَابَحَةِ، والمُوَاضَعَةِ)، هَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ البَيْعِ، واخْتُصَّتْ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ، كَاخْتِصَاصِ السَّلَمِ[١].

والمُشْتَرِي قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ في الشِّرَاءِ علىٰ الوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ؛ لِكَوْنِهِ حَالِفًا أو وَصِيًّا في الشِّرَاءِ علىٰ هَذَا الوَجْهِ.

(وَلَا بُدَّ في جَمِيْعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ)؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الثَّمَنِ مُتَوَقِّفَةٌ علىٰ العِلْمِ بِهِ، والعِلْمُ بِالثَّمَنِ شَرْطٌ؛ فَمَتَىٰ فَاتَ: لَمْ يَصِحَّ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

وخَصَّ المُشْتَرِي بِهَا: لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ؛ بِخِلَافِ البَائِعِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

فَمَتَىٰ جَهِلَاهُ، أو أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ نَسِيَ البَائِعُ رَأْسَ مَالِهِ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً، بَلْ مُسَاوَمَةً؛ لأَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا أو ظَانًّا بِذَلِكَ؛ كَانَ كَاذِبًا.

(وَمَعْنَىٰ التَّوْلِيَةِ) في الأَصْلِ تَقْلِيدُ العَمَلِ يُقَالُ: وَلِيَ فُلَانٌ القَضَاءَ[٢]، والعَمَلَ الفُلَانِيَّ.

ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ هُنَا في (البَيْعِ بِرَأْسِ المَالِ، فَيَقُولُ: وَلَّيْتُكَهُ، أو بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ)، وفي ذَلِكَ إِشَارَةٌ علىٰ أَنَّ لِلتَّوْلِيَةِ لَفْظَيْنِ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٨).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٤).

أَحَدُهُمَا: صَرِيحُ لَفْظِهَا.

والثَّانِي: لَفْظُ البَيْعِ؛ لأَنَّهُ صَرِيحٌ في مَعْنَاهُ.

فَإِذَا قَالَ: بِعْتُكَ، (بِمَا اشْتَرَيْتُهُ، أو بِرَقْمِهِ) المَعْلُومِ: صَحَّ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَ الثَّمَنَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «لا بَأْسَ بِبَيْعِ الرَّقْمِ، وهُوَ الثَّمَنُ المَكْتُوبُ عَلَيْهِ إذَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُمَا حَالَ العَقْدِ»[١].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا لَوْ دَفَعَ ثِيَابًا إلىٰ قَصَّارٍ[٢]، وأَمَرَهُ بِرَقْمِهَا، فَرَقَمَ ثَمَنَهَا عَلَيْهَا: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا مُرَابَحَةً؛ حَتَّىٰ يَرْقُمَهَا بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا فَعَلَ القَصَّارُ[٣].

(وَالشَّرِكَةُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، ويَصِحُّ بِقَوْلِهِ: أَشْرَكْتُكَ في نِصْفِهِ، أو ثُلُثِهِ)؛ لأَنَّهُ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِلشَّرِكَةِ حَقِيقَةً: فَصَحَّ بِهِ.

فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ نِصْفَهُ بِنِصْفِ رَأْسِ مَالِهِ: صَحَّ ؛ لِإِفَادَتِهِ المَقْصُودَ.

❊ ❊ ❊

❏ تَنْبِيهٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا، فَقَالَ آخَرُ: أَشْرِكْنِي؛ انْصَرَفَ إلىٰ النِّصْفِ؛ لأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بِإِطْلَاقِهَا، وقِيلَ: لَا يَصِحُّ[٤].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٣٤).

(٢) قَصَّرْتُ الثَّوْبَ قَصْرًا: بَيَّضْتُهُ، والقِصَارَةُ - بالكَسْرِ -: الصِّنَاعَةُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٦٩٣)، مَادَّة «قَصر».

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٨).

فَعَلَىٰ الأوَّلِ: إنْ قَالَهُ الآخَرُ عَالِمًا بِشَرِكَةِ الأوَّلِ: فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِهِ، وهُوَ الرُّبُعُ، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ: فَالأصَحُّ يَصِحُّ، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ نِصْفَ المَبِيعِ، فَأَجَابَ إِلَيْهِ، كَالبَيْعِ.

وقِيلَ: نِصْفُ نَصِيبِهِ، وهُوَ الرُّبُعُ، وَقِيلَ: ونِصْفُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ إنْ أُجِيزَ علىٰ رِوَايَةٍ[1].

وعلىٰ الأخِيرَيْنِ لِطَالِبِ الشَّرِكَةِ: الخِيَارُ؛ لأنَّهُ إنَّمَا طَلَبَ النِّصْفَ، ولَمْ يَحْصُلْ لَهُ إلَّا أنْ يَقُولَ بِوُقُوفِهِ علىٰ الإجَازَةِ.

وقِيلَ: لَا تَصِحُّ هَذِهِ الشَّرِكَةُ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْنِي نِصْفَ هَذَا العَبْدِ، فَقَالَ: بِعْتُكَ رُبُعَهُ.

ولَوْ قَالَ: أَشْرِكَانِي فَأَشْرَكَاهُ مَعًا، فَفِي أَخْذِ نِصْفِهِ، أو ثُلُثِهِ، صَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»[2]: احْتِمَالَانِ[3].

وإنْ شَرَكَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا كَانَ لَهُ النِّصْفُ، ولِكُلٍّ مِنْهُمَا الرُّبُعُ، وإنْ شَرَكَهُ أحَدُهُمَا فَنِصْفُ نَصِيبِهِ، أو ثُلُثُهُ.

❊ ❊ ❊

(**والمُرَابَحَةُ: أنْ يَبِيعَهُ بِرِبْحٍ، فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي مِائَةٌ بِعْتُكَهُ بِهَا، ورِبْحُ عَشَرَةٌ**): فَهُوَ جَائِزٌ؛ بِلَا كَرَاهَةٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأنَّ الثَّمَنَ والرِّبْحَ مَعْلُومَانِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٣٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٨).

(أَوْ عَلَىٰ أَنْ أَرْبَحَ في كُلِّ عَشَرَةٍ: دِرْهَمًا)، فَيُكْرَهُ ويَصِحُّ، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)]، واحْتَجَّ بِكَرَاهَةِ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]، وابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)].

وقَالَ ابْنُ المُنَجَّا: لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وفِيهِ نَظَرٌ!

وقَدْ نَقَلَ أَبُو النَّضْرِ: هُوَ الرِّبَا، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «زَادِ المُسَافِرِ»[(٤)].

ونَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ[(٥)]: كَأَنَّهُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ؛ لَا يَصِحُّ.

وفِي «الرِّعَايَةِ»[(٦)]: إِنْ جَهِلَ مُشْتَرٍ ثَمَنَهُ عِنْدَ عَقْدٍ: لَمْ يَصِحَّ[(٧)].

وإِنْ قَالَ: دَهْ يَازْدَهْ، أو دَهْ دَوَازْدَهْ[(٨)]: صَحَّ مَعَ الكَرَاهَةِ، قَالَهُ أَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٦٠)، رَقْم (١٣٠٥)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٩٥)، و«مَسَائِلَ الكوسَجِ» (٦/ ٢٥٦٧)، رَقْم (١٧٩٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٣٢)، رَقْم (١٥٠١٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ١٤)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْعُ دَهْ دَوَازْدَهْ رِبًا». وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١١/ ٤٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٣٢)، رَقْم (١٥٠١١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٣٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٣٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ١٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدَ قَالَ: «سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ بَيْعَ دَهْ يَازْ دَهْ، قَالَ: وذَلِكَ بَيْعُ الأَعَاجِمِ». وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١١/ ٤٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٩).

(٥) هُوَ أَحْمَدُ بنُ هشَامُ بنِ الحَكَمِ بنِ مَرْوَانَ الأَنْطَاكي، قَالَ أبو بَكْرٍ الخَلاَّلِ: شَيْخٌ جَلِيْلٌ مُتَيقِّظٌ، رَفِيعُ القَدْرِ، سَمِعْنَا مِنْهُ حَدِيْثًا كَثِيرًا، ونَقَلَ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ حِسَانًا. انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» (١/ ٨٢).

(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٩).

(٨) دَهْ يَازْ دَهْ: هُوَ فَارِسِيٌّ بِمَعْنَىٰ: العَشَر، أَحَدَ عَشَرَ، أَوِ العَشَر، اثْنَا عَشَر.

بَيْعُ الأعَاجِمِ، ولِأنَّ الثَّمَنَ قَدْ لَا يُعْلَمُ في الحَالِ.

وقَدْ قَالَ أحْمَدُ: «المُسَاوَمَةُ أسْهَلُ عِنْدِي مِنَ المُرَابَحَةِ»[١]؛ لِأنَّ بَيْعَ المُرَابَحَةِ يَحْتَاجُ فِيهِ إلىٰ الصِّدْقِ، واجْتِنَابِ الرِّيبَةِ.

❊ ❊ ❊

❑ **مَسَائِلُ: إذَا بَاعَهُ السِّلْعَةَ مُرَابَحَةً، فَأخْبَرَهُ أنَّ ثَمَنَهَا مِائَةٌ بِرِبْحِ عَشَرَةٍ،** ثُمَّ عَلِمَ أنَّهُ تِسْعُونَ: فَالبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأنَّ زِيَادَةَ الثَّمَنِ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، ولِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ بِالزِّيَادَةِ، وهُوَ عَشَرَةٌ وحَظُّهَا مِنَ الرِّبْحِ، وهُوَ دِرْهَمٌ؛ فَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ.

والمَنْصُوصُ: أنَّ المُشْتَرِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أخْذِ المَبِيعِ بِرَأْسِ مَالِهِ وحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، وبَيْنَ الرَّدِّ؛ لأنَّهُ لَا يَأْمَنُ الخِيَانَةَ في هَذَا الثَّمَنِ أيْضًا، ورُبَّمَا كَانَ حَالِفًا أو وَكِيلًا.

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢]، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيص»: «أنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لأنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا؛ لِأنَّ مَنْ رَضِيَ بِمِائَةٍ وعَشَرَةٍ؛ يَرْضَىٰ بِتِسْعَةٍ وتِسْعِينَ»[٣].

فَلَوْ أخْبَرَ البَائِعَ: أنَّ ثَمَنَهَا أكْثَرُ، وأنَّهُ غَلِطَ: قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ في قَوْلِ الأكْثَرِ[٤]؛ لأنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَهُ في المُرَابَحَةِ، فَقَدِ ائْتَمَنَهُ، والقَوْلُ: قَوْلُ الأمِينِ.

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٦٣)، رَقْم (١٣٠٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٦٢).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٥).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٠٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٩).

ولَهُ تَحْلِيفُ بَائِعٍ: إنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أنَّ وَقْتَ بَيْعِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ، فَإنْ نَكَلَ أو أقَرَّ: قُضِيَ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: لَا يُسْمَعُ مِنْهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ(١)، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(٢).

وعَنْهُ: يُقْبَلُ إنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ؛ لِتَرَجُّحِهِ إذَنْ(٣).

وعَنْهُ: لَا يُقْبَلُ، وإنْ أقَامَ بَيِّنَةً لِتَكْذِيبِهِ لَهَا ظَاهِرًا إلَّا أنْ يُصَدِّقَهُ المُشْتَرِي.

ولَا يَحْلِفُ مُشْتَرٍ بِدَعْوَىٰ بَائِعٍ عَلَيْهِ عِلْمَ الغَلَطِ(٤)، وصَحَّحَ في «المُغْنِي»(٥)، و«الشَّرْحِ»(٦): خِلَافَهُ.

وبِكُلِّ حَالٍ إذَا صَدَّقَ المُشْتَرِي البَائِعَ: أُخِذَ بِهِ، ولَا يَمِينَ عَلَيْهِ، فَإنْ كَذَّبَهُ: حَلَّفَهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأُمَنَاءِ، وإنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِهَا عَالِمًا: لَزِمَهُ.

* * *

(والمُوَاضَعَةُ): المُتَارَكَةُ في البَيْعِ، وسُمِّيَ بِالمُوَاضَعَةِ؛ لأنَّهُ يَكُونُ

---

(١) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
وانْظُرْ: «مَسَائِلَ الكوسَجِ» (٦/ ٢٩٣٠)، رَقْم (٢١٥٦)، و«الجَامِعَ الصَّغِيْرَ» لأبي يَعْلَىٰ (١/ ١٣٨)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٣٤٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٤٤٤).

(٣) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٣٤٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٦٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٠).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٢٧٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٤٤٤).

بِدُونِ رَأْسِ المَالِ؛ بِخِلَافِ المُرَابَحَةِ، ويُكْرَهُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ فِيهَا[١].

وهِيَ: (أَنْ يَقُولَ) البَائِعُ: (بِعْتُكَهُ بِهَا)، أَيْ: بِرَأْسِ مَالِهِ، (وَوَضِيعَةُ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ)؛ لأَنَّهُ لَفْظٌ مُحَصِّلٌ لِمَقْصُودِ البَيْعِ بِدُونِ رَأْسِ المَالِ، وهَذِهِ الصُّورَةُ مَكْرُوهٌ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا بِهِ، وأَضَعُ لَكَ عَشَرَةً.

(فَيَلْزَمُ المُشْتَرِيَ: تِسْعُونَ دِرْهَمًا)، إِذَا كَانَ رَأْسُ المَالِ مِائَةً؛ لأَنَّهَا عَشْرُ عَشَرَاتٍ، فَإِذَا سَقَطَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمٌ: بَقِيَ تِسْعُونَ.

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ تِسْعُونَ وتِسْعَةُ أَعْشَارِ دِرْهَمٍ، وحَكَاهُ الأَزَجِيُّ رِوَايَةً[٢].

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ، كَالثَّانِيَةِ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: وهُوَ غَلَطٌ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ حَطًّا مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ، وهُوَ غَيْرُ مَا قَالَهُ.

(وَإِنْ قَالَ: ووَضِيعَةُ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ: لَزِمَهُ تِسْعُونَ وعَشَرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ)؛ لأَنَّهُ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الحَطُّ مِنْ غَيْرِ العَشَرَةِ، فَيَكُونُ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا: دِرْهَمٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ تِسْعَةٍ وتِسْعِينَ: تِسْعَةٌ ومِنْ دِرْهَمٍ: جُزْءٌ، فَيَبْقَى مَا ذُكِرَ، كَعَنْ كُلٍّ.

وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: «الحَطُّ هُنَا عَشَرَةٌ كَالأُولَى»[٤]، والفَرْقُ وَاضِحٌ، ولَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٤١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٤٢).

تَضُرُّ الجَهَالَةُ المَوْجُودَةُ حِينَئِذٍ، لأَنَّهَا تَزُولُ بِالحِسَابِ.

(وَمَتَىٰ اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أو مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أو بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أو بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، ولَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ: فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ والرَّدِّ).

❏ وفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إِذَا اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ولَمْ يُبَيِّنْهُ لِلْمُشْتَرِي فِي تَخْبِيرِهِ: فَلَهُ الخِيَارُ؛ اسْتِدْرَاكًا لِظَلَامَتِهِ، ولِأَنَّ الأَجَلَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ حَالًا، أو يَفْسَخُ، وهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ المُتَمَاثِلَاتِ المُسَاوِيَةِ كَبُرٍّ، ونَحْوِهِ.

وعَنْهُ: إِنْ كَانَ المَبِيعُ قَائِمًا؛ خُيِّرَ بَيْنَ الفَسْخِ وأَخْذِهِ بِالثَّمَنِ مُؤَجَّلًا؛ لأَنَّهُ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَىٰ بِهِ البَائِعُ، والتَّأْجِيلُ صِفَةٌ لَهُ، وإِنْ كَانَ تَالِفًا: حَبَسَ الثَّمَنَ بِقَدْرِ الأَجَلِ، وقَالَهُ شُرَيْحٌ[(١)].

والمَذْهَبُ - كَمَا قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[(٢)]، و«الفُرُوعِ»[(٣)] -: أَنَّهُ إِذَا بَانَ مُؤَجَّلًا أَخَذَ بِهِ مُؤَجَّلًا، ولَا خِيَارَ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا اشْتَرَاهُ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَأَحَدِ أَبَوَيْهِ، ولَمْ يُبَيِّنْهُ لِلْمُشْتَرِي: فَلَهُ الخِيَارُ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ؛ لِكَوْنِهِ يُحَابِيهِمْ، ويَسْمَحُ لَهُمْ،

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٤٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥٩).

وكَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُكَاتِبِهِ[١].

الثَّالِثَةُ: إِذَا اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، ولَمْ يُبَيِّنْهُ لِلْمُشْتَرِي في تَخْبِيرِهِ: فَلَهُ الخِيَارُ، فَذَلِكَ تَدْلِيسٌ، وهُوَ حَرَامٌ، كَتَدْلِيسِ العَيْبِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةٌ أَنَّهُ يَجُوزُ، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]؛ لأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ؛ أَشْبَهَ غَيْرَهُ.

وقَالَ القَاضِي: «إِذَا بَاعَ غُلَامَ دُكَّانِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً؛ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ أَمْرَهُ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ في حَقِّهِ، كَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ»[٤].

الرَّابِعَةُ: إِذَا بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، ولَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي في تَخْبِيرِهِ: فَلَهُ الخِيَارُ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَنِ علىٰ ذَلِكَ تَخْمِينٌ واحْتِمَالُ الخَطَإِ فِيهِ كَثِيرٌ.

وعَنْهُ: يَجُوزُ بَيْعُ نَصِيبِهِ مِمَّا اشْتَرَاهُ واقْتَسَمَاهُ مُرَابَحَةً مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَمَنُهُ، فَهُوَ صَادِقٌ.

وعَنْهُ: عَكْسُهُ، بَلْ مُسَاوَمَةً، وهَذَا في المُتَقَوِّمَاتِ الَّتِي لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٠).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٢٧١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٤٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٤٢).

فَإِنْ كَانَتْ مِنَ المُتَمَاثِلَاتِ الَّتِي يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ، كَأَكْثَرِ المُتَسَاوِيَيْنِ: جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ مُرَابَحَةً بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

(وَمَا يُزَادُ فِي الثَّمَنِ)، أو المُثَمَّنِ، **(أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ)**، أَيْ: يَنْقُصُ **(فِي مُدَّةِ الخِيَارِ)**: يُلْحَقُ بِالعَقْدِ، ويُخْبَرُ بِهِ فِي الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ: فَوَجَبَ إِلْحَاقُهُ بِرَأْسِ المَالِ، والإِخْبَارُ بِهِ كَأَصْلِهِ، ومِثْلُهُ خِيَارٌ، وأَجَلٌ.

وقِيلَ: إِنْ قُلْنَا: يَنْتَقِلُ المِلْكُ فِي زَمَنِ الخِيَارَيْنِ إِلَىٰ المُشْتَرِي: فَلَا خِيَارَ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ[1].

وقَالَ: لَوْ حَطَّ الكُلَّ، هَلْ يَبْطُلُ البَيْعُ، أو يَصِحُّ، أو يَكُونُ هِبَةً؟: فِيهِ أَوْجُهٌ.

❋ ❋ ❋

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا وَهَبَ مُشْتَرٍ لِوَكِيلٍ بَاعَهُ: فَهُوَ كَالزِّيَادَةِ، ومِثْلُهُ عَكْسُهُ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ سِعْرُ السِّلْعَةِ، وهِيَ بِحَالِهَا، فَإِنْ غَلَتْ: لَمْ يَلْزَمْهُ الإِخْبَارُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِيهَا، وكَذَا: إِنْ رَخُصَتْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ صَادِقٌ بِدُونِ الإِخْبَارِ، وفِيهِ احْتِمَالٌ[2].

فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِدُونِ ثَمَنِهَا، ولَمْ يُبَيِّنِ الحَالَ: لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ كَذِبٌ.

❋ ❋ ❋

(أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ، أو جِنَايَةً عَلَيْهِ يَلْحَقُ بِرَأْسِ المَالِ، ويُخْبَرُ بِهِ)،

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٥٢).

جَزَمَ بِهِ في «الوَجيزِ»[١]، وقَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ: في أَرْشِ العَيْبِ[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَحُطُّ أَرْشُ العَيْبِ مِنَ الثَّمَنِ ويُخْبَرُ بالبَاقِي، وقَالَ القَاضِي: يُخْبَرُ بِهِ علىٰ وَجْهِهِ، وكَذَا: أَرْشُ الجِنَايَةِ؛ لأَنَّهُ أُخِذَ مِنْهُمَا في مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ البَيْعِ.

وأُطْلِقَ الخِلَافُ في «الفُرُوعِ»[٣]: فِيهِمَا.

وقِيلَ: لَا يَحُطُّ أَرْشُ الجِنَايَةِ.

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا أَخَذَ نَمَاءً، أو وَطِئَ، أو اسْتَخْدَمَ: لَمْ يَلْزَمْهُ بيَانُهُ، وعَنْهُ: بَلَىٰ؛ لِنَقْصِهِ[٤].

* * *

(**وَإِنْ جَنَىٰ، فَفَدَاهُ المُشْتَرِي**): لَمْ يُلْحَقْ بِالثَّمَنِ، ولَا يُخْبَرْ بِهِ في المُرَابَحَةِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ بِهِ المَبِيعُ قِيمَةً ولَا ذَاتًا، وإِنَّمَا هُوَ مُزِيلٌ لِنَقْصِهِ بِالجِنَايَةِ.

ويُلْحَقُ بِهِ: الأَدْوِيَةُ والمُؤْنَةُ، والكِسْوَةُ، وذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]: وَجْهًا وَاحِدًا.

(**أَوْ زِيدَ في الثَّمَنِ، أو حَطَّ مِنْهُ بَعْدَ لُزُومِهِ**)، أَيْ: لُزُومِ العَقْدِ: (**لَمْ يُلْحَقْ**

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٥٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٥٥).

بِهِ)، أيْ: بِرأْسِ المَالِ علىٰ الأصحِّ، كالأجَلِ والخِيَارِ، ولِأنَّ ذَلِكَ هِبَةٌ مِنْ أحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، فَلَا يَكُونُ عِوَضًا.

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ، وقَصَّرَهُ بِعَشَرَةٍ: أَخْبَرَ بِهِ علىٰ وَجْهِهِ**)؛ لأَنَّهُ لَوْ ضَمَّ ذَلِكَ إلىٰ الثَّمَنِ، ثُمَّ أخْبَرَ بِهِ كَانَ كَذِبًا وتَغْرِيرًا بِالمُشْتَرِي.

(**فَإِنْ قَالَ: تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِعِشْرِينَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ: علىٰ وَجْهَيْنِ**):

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَلْبِيسًا.

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ صَادِقٌ، ومِثْلُهُ أُجْرَةُ مَتَاعِهِ، وكَيْلُهُ ووَزْنُهُ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[1]، و«الفُرُوعِ»[2].

قَالَ الأَزَجِيُّ: «وعَلَفُ الدَّابَّةِ»[3]، وخَالَفَهُ المُؤَلِّفُ[4].

قَالَ أَحْمَدُ: «إذَا بَيَّنَ: فَلَا بَأْسَ، ولَا يُقَوِّمُهُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، وبَيْعُ المُسَاوَمَةِ أسْهَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ»[5].

(**وَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ عَمَلًا يُسَاوِي عَشَرَةً: لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَجْهًا وَاحِدًا**)؛ لأَنَّهُ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ لَمْ يَغْرَمْ بِسَبَبِهِ شَيْئًا، كَمَا لَوْ عَمِلَ لَهُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ البَيْعَ مُرَابَحَةً، والسِّلْعَةُ بِحَالِهَا: أَخْبَرَ بِثَمَنِهَا، وإنْ

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٢).

تَغَيَّرَتْ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَتَغَيَّرَ بِزِيَادَةٍ، وهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَزِيدَ أَثْمَانُهَا، كَالسِّمْنِ، وتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، أو يَحْدُثَ مِنْهَا نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ، كَالوَلَدِ والثَّمَرَةِ، فَإِذَا بَاعَهَا مُرَابَحَةً: أَخْبَرَ بِالثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لأَنَّهُ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، ولَوْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ المُنْفَصِلَةَ، كَمَا سَبَقَ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا عَمَلًا، كَقِصَرِ الثَّوْبِ ونَحْوِهِ، سَوَاءً قَصَّرَهُ بِنَفْسِهِ، أو اسْتَأْجَرَ مَنْ عَمِلَهُ في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، فَإِنْ قَالَ: تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا؛ فَالخِلَافُ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَتَغَيَّرَ بِنَقْصٍ، كَالمَرَضِ، والجِنَايَةِ عَلَيْهِ، أو تَلَفِ بَعْضِهِ، أو اسْتِغْلَالِهِ، كَأَخْذِ صُوفِهِ ولَبَنِهِ: فَإِنَّهُ يُخْبِرُ بِالحَالِ قَوْلًا وَاحِدًا.

(**وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ: أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِهِ**)؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الحَقِّ، وأَبْلَغُ في الصِّدْقِ.

(**وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ: جَازَ**) صَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[1]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[2]؛ لأَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، ولَيْسَ فِيهِ تُهْمَةٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَرْبَحْ فِيهِ.

(**وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحُطُّ الرِّبْحَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي، ويُخْبِرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةٍ**)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وأَعْجَبَ أَحْمَدَ قَوْلُهُ[3]؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ أَحَدُ نَوْعَيِ النَّمَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ في المُرَابَحَةِ، كَالنَّمَاءِ مِنْ نَفْسِ البَيْعِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٢٧٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٥٨).

(٣) السَّابِق.

كَالثَّمَرَةِ ونَحْوِهَا، وحِينَئِذٍ فَيُخْبِرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةٍ؛ لأَنَّهُ حَطَّ الرِّبْحَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي[١].

لَكِنْ قَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «يَنْبَغِي أنْ يَقُولَ: تَقَوَّمَ عَلَيَّ بِخَمْسَةٍ، ولا يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ، فَإِنَّهُ كَذِبٌ، كَما لَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ أُجْرَةَ القِصارَةِ».

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: أَخْبَرَ بِالحَالِ[٣]، كَمَنِ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَيِّ ثَمَنٍ كَانَ: بَيَّنَهُ، ولَمْ يَضُمَّ خَسَارَةً إلىٰ ثَمَنٍ ثَانٍ[٦].

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اشْتَرَىٰ نِصْفَ سِلْعَةٍ بِعَشَرَةٍ، واشْتَرَىٰ آخَرُ بَاقِيهَا بِعِشْرِينَ، ثُمَّ بَاعَاهَا مُرَابَحَةً، زَادَ في «الشَّرْحِ»[٧]، أو مُوَاضَعَةً، أو تَوْلِيَةً؛ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٦٠).

وعَنْهُ: على قَدْرِ رُؤُوسِ أمْوَالِهِمَا، وصَحَّحَهَا السَّامَرِّيُّ[١]، وابْنُ حَمْدَانَ[٢].

وعَنْهُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ رَأْسُ مَالِهِ، والرِّبْحُ نِصْفَانِ، فَإِنْ بَاعَهَا مُسَاوَمَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٣].

❑ فَرْعٌ: إِذَا اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ؛ لِرَغْبَةٍ تَخُصُّهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِالحَالِ، ويَصِيرَ كَالشِّرَاءِ بِثَمَنٍ غَالٍ؛ لِأَجْلِ المَوْسِمِ الَّذِي كَانَ حَالَ الشِّرَاءِ، ذَكَرَهُ في «الفُنُونِ»[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٦٨٩).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٢).

فصل

(السَّابِعُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ لِاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ)، وهُوَ صُوَرٌ:

(فَمَتَىٰ اخْتَلَفَا في قَدْرِ الثَّمَنِ)، بِأَنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِمِائَةٍ، وقَالَ الآخَرُ: اشْتَرَيْتُ بِثَمَانِينَ، ولَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا: (تَحَالَفَا)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ(١).

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولَكِنَّ اليَمِينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ، ولِلْبَيْهَقِيِّ: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي، واليَمِينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»(٣).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٥٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٧١١).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٥٢)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الدِّيَاتِ» (٤٠): بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحَسَّنَهُ ابنُ الصَّلَاحِ في «مُشْكِلِ الوَسِيطِ» (٧/ ٤٠٢) - بِهَامِشِ الوَسِيطِ لِلغَزَالِي -، والنَّوَوِي في «الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (٦٢)، وابنُ رَجَبٍ في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (٢/ ٢٢٦)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «البُلُوغِ»، حَدِيْث (١٤٠٨)، وحَسَّنَهُ في «فَتْحِ البَارِي» (٥/ ٢٨٣)، وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ المَنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيرِ» (٥/ ٣٣٤).

وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الإِجْمَاعِ» (٧٥): «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّ البَيِّنَةَ علىٰ المُدَّعِي واليَمِينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

والحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِي في التَّفْسِيرِ (٤٥٥٢)، ومُسْلِمٌ في الأَقْضِيَةِ، حَدِيْث (١٧١١): عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولَكِنَّ اليَمِينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**».

ولِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ ومُنْكِرٌ صُورَةً، وكَذَا حُكْمًا؛ لِسَمَاعِ بَيِّنَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا[١].

قَالَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَا تُسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةُ المُدَّعِي؛ بِاتِّفَاقِنَا»[٢].

ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ، ولَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا؛ تَحَالَفَا**»[٣].

وعَنْهُ: «**يُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ مَعَ يَمِينِهِ**»[٤]، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»: المَنْصُوصِ[٥].

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَائِعَانِ، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا**

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) الرِّوَايَةُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا!
قَالَ الحَافِظِ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٣١): وأَمَّا رِوَايَةِ التَّحَالُفِ فَاعْتَرَفَ الرَّافِعِي في «التَّذْنِيبِ» أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ وإِنَّمَا تُوجَدُ في كُتُبِ الفِقْهِ، وكَأَنَّهُ عَنَىٰ الغَزَالِيَّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا في الوَسِيطِ، وهُوَ تَبعَ إِمَامَهُ في الأَسَالِيبِ».
قَالَ الخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ» (١/ ١٨٩): «إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ واحْتَجُّوا بِهِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ علىٰ صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا وَقَفْنَا علىٰ صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، وقَوْلُهُ في البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، وقَوْلُهُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ في الثَّمَنِ والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ، تَحَالَفَا وتَرَادَّا البَيْعَ**»، وقَوْلُهُ: «**الدِّيَةُ علىٰ العَاقِلَةِ**»، وإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ؛ لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الكَافَّةُ عَنِ الكَافَّةِ غَنُوا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الإِسْنَادِ لَهَا، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنُوا عَنْ طَلَبِ الإِسْنَادِ لَهُ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٧).

(٥) السَّابِق.

بيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وكَاخْتِلَافِهِمَا بَعْدَ قَبْضِهِ، وفَسْخِ العَقْدِ بِعَيْبٍ، أو إقَالَةٍ في المَنْصُوصِ[٢]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ[٣]؛ لَكِنْ قَدْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «هُوَ مَحْفُوظٌ مَشْهُورٌ، وقَدِ اشْتُهِرَ بِالحِجَازِ، والعِرَاقِ شُهْرَةً يَسْتَغْنِي عَنِ الإِسْنَادِ»[٤].

وعَنْهُ: يُقْبَلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا علىٰ حُصُولِ المِلْكِ لَهُ، ثُمَّ البَائِعُ يَدَّعِي عَلَيْهِ عِوَضًا، والمُشْتَرِي يُنْكِرُ بَعْضَهُ، والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ، ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «يُقْبَلُ قَوْلُ البَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ»[٥].

قِيلَ: «فَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بيِّنَةً، قَالَ[٦]: كَذَلِكَ»[٧].

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٤٥)، (٤٤٤٢)، والطَّيَالِسِي (٣٩٩)، وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٣٣).

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابنُ مَاجَهْ (٢١٨٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥١٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢٨٦٢)، (٢٨٦٣)، وأَحْمَدُ (٤٤٤٣)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٢٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢٢٧)، والشَّافِعِي في «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (٢٤٤)، وأَحْمَدُ (٤٤٤٤)، والتِّرْمِذِي (١٣١٦).

قَوْلُهُ: «أو يَتَرَادَّانِ» قَالَ السِّنْدِي: «أَي: فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ البَائِعُ، أو يَتَرَادَّانِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٦٧).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦١٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٧).

(٦) أي: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٧).

(فَيَبْدَأُ بِيَمِينِ البَائِعِ)؛ لأَنَّهُ أقْوىٰ جَنبَةً مِنَ المُشْتَرِي؛ لِكَوْنِ المَبِيعِ يُرَدُّ إِلَيْهِ، وأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ.

(فَيَحْلِفُ: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ المُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)، هَذَا هُوَ الأَشْهَرُ، يَذْكُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا نَفْيًا وإِثْبَاتًا، الإِثْبَاتُ لِدَعْوَاهُ، والنَّفْيُ لِمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ، فَيَبْدَأُ بِالنَّفْيِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي اليَمِينِ: أَنَّهَا لِلنَّفْيِ.

وعَنْهُ: يَبْدَأُ بِالإِثْبَاتِ[(١)].

وظَاهِرُهُ: يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلىٰ فَصْلِ القَضَاءِ.

(فَإِن نكل أحدُهُما)، سَوَاءٌ كَانَ البَائِعَ، أو المُشْتَرِيَ: **(لَزِمَهُ مَا قَالَ صَاحِبُهُ)**؛ لِقَضَاءِ عُثْمَانَ علىٰ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]، رَوَاهُ أَحْمَدُ، ولِأَنَّ النُّكُولَ بِمَنْزِلَةِ الإِقْرَارِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ أَنَّهُ بَدَّلَ أَحَدَ[(٣)] شِقَّيِ اليَمِينِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ نَاكِلًا، ولَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا بِالمَجْمُوعِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) وهُوَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؛ بَاعَ عَبْدًا لزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ، فَأَصَابَ بِهِ زَيْدٌ عَيْبًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ علىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَتَرَافَعَا إِلىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: «أَتَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا العَيْبِ؟ فَقَالَ: لَا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَاعَهُ ابْنُ عُمَرَ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ».
قُلْتُ: لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ٩٠٣)، رَقْم (١٢١٩)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦١٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ١٦٢)، حَدِيْث (١٤٧٢١)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٦/ ٢١٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٢٨). وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) لَيْسَ في المَطْبُوعِ: «أَحد»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(وَإِنْ تَحَالَفَا فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ صَاحِبِهِ: أُقِرَّ العَقْدُ)؛ لِأَنَّ الرَّاضِيَ إِنْ كَانَ البَائِعَ: فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا ادَّعَاهُ، وكَذَا إِنْ كَانَ المُشْتَرِي.

(وَإِلَّا)، أَيْ: إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ: (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخُ)، في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وهُوَ المَذْهَبُ[1]؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِاخْتِلَافِهِمَا وتَعَارُضِهِمَا في الحُجَّةِ، كَمَا لَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً.

وقِيلَ: يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّحَالُفِ.

وزَعَمَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: أَنَّهُ المَنْصُوصُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ التَّحَالُفِ رَفْعُ العَقْدِ؛ فَاعْتُمِدَ ذَلِكَ.

وقِيلَ: إِنِ امْتَنَعَ مِنَ الأَخْذِ بِقَوْلِ صَاحِبِهِ: انْفَسَخَ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[2].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ.

وقِيلَ: بَلَىٰ، وقَطَعَ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ؛ لِوُقُوعِ الخِلَافِ فِيهِ، كَالمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ فُسِخَ لِاسْتِدْرَاكِ الظَّلَامَةِ؛ أَشْبَهَ رَدَّ المَعِيبِ، ولَا يُشْبِهُ النِّكَاحَ؛ لِاسْتِقْلَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالطَّلَاقِ.

(وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً): تَحَالَفَا، (وَرَجَعَا إِلَىٰ قِيمَةِ مِثْلِهَا)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[3]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[4]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[5]؛ لِعُمُومِ مَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٧).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٥).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٥-١٧٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨١).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٣).

سَبَقَ، فَيَغْرُمُ المُشْتَرِي القِيمَةَ؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّ العَيْنِ(١).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، وفِيهِ شَيْءٌ!

ويُقْبَلُ قَوْلُ المُشْتَرِي فِيهَا، نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ(٢).

وفِي «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤): أَنَّ قِيمَةَ السِّلْعَةِ إنْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً لِلثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَاهُ المُشْتَرِي: فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لعَدَمِ الفَائِدَةِ في يَمِينِ البَائِعِ، وفَسخِ البَيْعِ.

وإنْ كَانَتْ أَقَلَّ: فَاحتِمَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَمَا ذَكَرْنَا، والآخَرُ: يَشْرَعُ التَّحَالُفُ؛ لحُصُولِ الفَائِدَةِ لِلْمُشْتَرِي.

(**فَإِنِ اخْتَلَفَا في صِفَتِهَا: فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ**)؛ لأَنَّهُ غَارِمٌ، وسَوَاءٌ كَانَتِ الصِّفَةُ عَيْبًا: كَالبَرَصِ، وخَرْقِ الثَّوْبِ، أوْ «لا»: كَالسِّمْنِ، والكِتَابَةِ.

وقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ في نَفْيِ العَيْبِ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٥).

وغَايَتُهُ: تَعَارَضَ أَصْلَانِ؛ فَخَرَجَ قَوْلَانِ، فَإنْ كَانَ البَائِعُ قَبَضَ الثَّمَنَ، وشَارَكَ القِيمَةَ، وكَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: تَعَارَضَا وتَسَاقَطَا، وإلَّا سَقَطَ الأَقَلُّ، ومِثْلُهُ مِنَ الأَكْثَرِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٦٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٦٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٢٨٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٧١).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨١).

وظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الخَطَّابِ: إنَّ القِيمَةَ إنْ زَادَتْ علىٰ الثَّمَنِ: أَنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ، وقَرَّرَهُ ابْنُ المُنَجَّا: علىٰ وَجْهٍ، ولَيْسَ بِظَاهِرٍ!

(وَعَنْهُ: لَا يَتَحَالَفَانِ إِذَا كَانَتْ تَالِفَةً)؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ»(١).

فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ عِنْدَ عَدَمِهَا.

(والقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا علىٰ نَقْلِ السِّلْعَةِ إلىٰ المُشْتَرِي، واخْتَلَفَا في قَدْرٍ زَائِدٍ يَدَّعِيهِ البَائِعُ ويُنْكِرُهُ المُشْتَرِي، والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ(٢): لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «والمَبِيعُ قَائِمٌ» إلَّا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وقَدْ أَخْطَأَ، رَوَاهُ الخَلْقُ عَنِ المَسْعُودِيِّ، بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، ولَمْ يُرَجِّحْ في «الفُرُوعِ»(٣): شَيْئًا.

(وَإِنْ مَاتَا فَوَرَثَتُهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمَا)؛ لأَنَّهُم يَقُومُونَ مَقَامَهُ في أَخْذِ مَالِهِ، وإِرْثِ حُقُوقِهِ، فَكَذَا فِيمَا يَلْزَمُهُ، وكَذَا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا(٤).

(وَمَتَىٰ فَسَخَ المَظْلُومُ مِنْهُمَا)، سَوَاءٌ كَانَ البَائِعُ، أو المُشْتَرِي: (انْفَسَخَ العَقْدُ ظَاهِرًا، وبَاطِنًا)؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

(وَإِنْ فَسَخَ الظَّالِمُ)، أَيِ: الكَاذِبُ؛ عَالِمًا بِكَذِبِهِ: (لَمْ يَنْفَسِخْ في حَقِّهِ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٣١): «أَمَّا رِوَايَةُ التَّحَالُفِ، فَاعْتَرَفَ الرَّافِعِيُّ في «التَّذْنِيبِ»: أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٦/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١١/ ٤٧٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٧).

(٤) السَّابِق.

بَاطِنًا)؛ لأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الفَسْخُ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا عُذْرَ لَهُ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ بِحُكمٍ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ مِنْهُ.

(وَعَلَيْهِ)، أَيِ: الظَّالِمِ: (إِثْمُ الغَاصِبِ)؛ لأَنَّهُ غَاصِبٌ.

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: «لَمْ أَجِدْ مِمَّا قَالَ المُؤَلِّفُ[٢] نَقْلًا صَرِيحًا يُوَافِقُهُ، ولَا دَلِيلًا يَقْتَضِيهِ»، وفِيهِ شَيْءٌ!

فَإِنَّهُ قَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، وهُوَ اخْتِيَارُهُ هُنَا.

ونَقَلَ في «المُغْنِي»[٣]، و«الكَافِي»[٤]؛ تَبَعًا لِأَبِي الخَطَّابِ: «إِنْ كَانَ البَائِعُ ظَالِمًا لَمْ يَنْفَسِخِ العَقْدُ بَاطِنًا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إِمْضَاءُ العَقْدِ واسْتِيفَاءُ حَقِّهِ، فَلَا يَنْفَسِخُ بَاطِنًا، ولَا يُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ في المَبِيعِ؛ لأَنَّهُ غَاصِبٌ، وإِنْ كَانَ المُشْتَرِي ظَالِمًا انْفَسَخَ العَقْدُ مُطْلَقًا»[٥].

والمَذْهَبُ عِنْدَ الجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَنْفَسِخُ العَقْدُ ظَاهِرًا وبَاطِنًا؛ لأَنَّهُ فُسِخَ لِاسْتِدْرَاكِ ظَلَامَتِهِ؛ أَشْبَهَ الرَّدَّ بِالعَيْبِ[٦].

(وَإِنِ اخْتَلَفَا في صِفَةِ الثَّمَنِ: تَحَالَفَا) أَيْ: إِذَا كَانَ في البَلَدِ نُقُودٌ؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٧).

(٢) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٢٨٢).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٤٦-١٤٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٧٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٧).

لأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا في الثَّمَنِ علىٰ وَجْهٍ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا: فَوَجَبَ التَّحَالُفُ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا في قَدْرِهِ(١).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْبَلَدِ نَقْدٌ مَعْلُومٌ: فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ) نَصَّ عَلَيْهِ(٢)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُ العَقْدِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نُقُودٌ، وأَحَدُهَا غَالِبٌ: أُخِذَ بِهِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ: فَأَوْسَطُهَا، وعَنْهُ: الأَقَلُّ(٣).

وقَالَ القَاضِي: يَتَحَالَفَانِ(٤).

(وَإِنِ اخْتَلَفَا في أَجَلٍ، أو شَرْطٍ) صَحِيحٍ: **(فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ)**، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وكَمَا لَوِ اخْتَلَفَا في أَصْلِ العَقْدِ، ويَحْلِفُ علىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الآخَرِ مُحْتَمَلٌ(٦).

(وَعَنْهُ: يَتَحَالَفَانِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٧)؛ لأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا في صِفَةِ العَقْدِ: فَوَجَبَ تَحَالُفُهُمَا، كَالِاخْتِلَافِ في الثَّمَنِ.

وهَذَا الخِلَافُ جَارٍ في الِاخْتِلَافِ في الرَّهْنِ والضَّمِينِ، وفي قَدْرِ مَا وَقَعَا بِهِ، وفي قَدْرِ الأَجَلِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٠).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٠).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨١).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فَاسِدًا)، كَمَا لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَقَعَ بِخَمْرٍ، أو خِيَارٍ مَجْهُولٍ.

(فَالقَوْلُ: قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ)، مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ المُسَلِّمِ أَنَّهُ لَا يَتَعَاطَىٰ إِلَّا عَقْدًا صَحِيحًا.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ دُونَ فَسَادِهِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ وأَنَا صَبِيٌّ، أو غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي في التِّجَارَةِ، وأَنْكَرَهُ المُشْتَرِي: قُدِّمَ قَوْلُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

وفِيهِ وَجْهٌ: عَكْسُهُ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ[٢].

وفِي «الِانْتِصَارِ»: «لَوِ اخْتَلَفَا في صِحَّتِهِ وفَسَادِهِ: قُبِلَ قَوْلُ البَائِعِ مُدَّعٍ فَسَادَهُ»[٣] انْتَهَىٰ.

فَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المُدَّعِي، وقِيلَ: يَسْقُطَانِ.

(وَإِنْ قَالَ: بِعْتَنِي هَذَيْنِ): بِمِائَةٍ، (قَالَ: بَلْ أَحَدَهُمَا): بِخَمْسِينَ، أو قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا العَبْدَ بِأَلْفٍ، قَالَ: بَلْ هُوَ، والعَبْدُ الآخَرُ: (فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ)، مَعَ يَمِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ البَائِعَ يُنْكِرُ القَدْرَ الزَّائِدَ؛ فَاخْتَصَّتِ اليَمِينُ بِهِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا في أَصْلِ العَقْدِ.

وعَنْهُ: يَتَحَالَفَانِ، صَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، كَثَمَنِهِ[٤]، وقَدَّمَهَا في «التَّبْصِرَةِ»، وغَيْرِهَا[٥].

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكوسَجِ» (٦/ ٢٨٣٠)، رَقْم (٢٠٤٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٧٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٣).

(٥) السَّابِق.

قَالَ في «الشَّرْحِ»(١): «وهُوَ أَقْيَسُ، وأَوْلَىٰ».

(وَإِنْ قَالَ: بِعْتَنِي هَذَا، قَالَ: بَلْ هَذَا: حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ مَا أَنْكَرَهُ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَقْدًا علىٰ مَبِيعٍ يُنْكِرُهُ الآخَرُ، فَيَحْلِفُ علىٰ مَا أَنْكَرَهُ.

(وَلَمْ يَثْبُتْ بَيْعُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)؛ لِأَنَّ الَّذِي ادَّعَاهُ المُشْتَرِي أَنْكَرَهُ البَائِعُ، وحَلَفَ عَلَيْهِ، والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ، والَّذِي أَقَرَّ بِهِ(٣) البَائِعُ؛ لَا يَدَّعِيهِ المُشْتَرِي.

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «يُؤْخَذُ بِقَوْلِ البَائِعِ»(٤)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٥)، ثُمَّ مَا ادَّعَاهُ البَائِعُ مَبِيعًا إِنْ كَانَ بِيَدِ المُشْتَرِي، فَفِي «المُنْتَخَبِ»: «لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ»(٦).

وفِي «المُغْنِي»(٧): «يُرَدُّ، كَمَا لَمْ يَدَّعِهِ، قَالَ: ولَا يَطْلُبُهُ إِنْ بَذَلَ ثَمَنَهُ»، وإِلَّا فَسَخَ، فَإِنْ كَانَ أَمَةً وأَنْكَرَ المُشْتَرِي بَيْعَهَا: لَمْ يَطَأْهَا البَائِعُ، هِيَ مِلْكٌ لِذَلِكَ، نَقَلَهُ جَعْفَرٌ(٨).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لا يَبْطُلُ البَيْعُ بِجُحُودِهِ»(٩).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٨٣).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَقَرَّهُ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٤).

(٧) «المُغْنِي» (٦/ ٢٨٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٥).

(٩) السَّابِق.

❏ فَرْعٌ: إذَا أقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ: ثَبَتَ العَقْدَانِ؛ لِعَدَمِ تَنَافِيهِمَا، وإنْ أقَامَ أحَدُهُمَا بَيِّنَةً: ثَبَتَ، ويَحْلِفُ المُنْكِرُ لِلآخَرِ، ويَبْطُلُ حُكْمُهُ[١].

***

(وَإنْ قَالَ البَائِعُ: لَا أُسَلِّمُ المَبِيعَ؛ حَتَّىٰ أقْبِضَ ثَمَنَهُ، وقَالَ المُشْتَرِي: لَا أُسَلِّمُهُ؛ حَتَّىٰ أقْبِضَ المَبِيعَ، والثَّمَنُ عَيْنٌ).

وفِي «الشَّرْحِ»[٢]: «أو عَرَضٌ»، وفِيهِ شَيْءٌ!

(جُعِلَ بَيْنَهُمَا عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، ويُسَلِّمُ إلَيْهِمَا)، «الوَاوُ»، بِمَعْنَىٰ «ثُمَّ»، وكَذَا ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، وغَيْرِهِ؛ لأنَّهُمَا اسْتَوَيَا في تَعَلُّقِ حَقِّهِمَا بِعَيْنِ الثَّمَنِ والمُثَمَّنِ، وإذَا كَانَ كَذَلِكَ: وَجَبَ نَصْبُ عَدْلٍ يَفْعَلُ مَا ذُكِرَ؛ لِأنَّ فِيهِ تَسْوِيَةً بَيْنَ المُتَسَاوِيَاتِ، فَيُسَلِّمُ المَبِيعَ أوَّلًا، ثُمَّ الثَّمَنَ، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥].

وقِيلَ: يُسَلِّمُهُمَا مَعًا، ونَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[٦]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا.

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[٧]: «ومَنْ أمْكَنَهُ مِنْهُمَا التَّسْلِيمُ الوَاجِبُ عَلَيْهِ»، فَأبَاهُ:

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٨٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٨٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٥).

(٥) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (١٨٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٥).

(٧) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٧).

ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ، كَغَاصِبٍ، وأَيُّهُمَا بَدَأ بالتَّسْلِيمِ: أجْبَرَ الآخَرَ».

وأَيُّهُمَا يَلْزَمُهُ البِدَاءَةُ؛ يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ[١].

وعَنْهُ: يُجْبَرُ البَائِعُ علىٰ التَّسْلِيمِ أوَّلًا.

(وَإِنْ كَانَ دَيْنًا)، أَيْ: وَقَعَ الثَّمَنُ بِثَمَنٍ في الذِّمَّةِ: (أُجْبِرَ البَائِعُ علىٰ التَّسْلِيم)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وأَنَّهُ لا يَمْلِكُ حَبْسَ المَبِيعِ علىٰ قَبْضِ ثَمَنِهِ حَالًا أوْ مُؤَجَّلًا.

واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[٣]، وقَالَهُ في «الانْتِصَارِ»: خِلَافَهُ[٤]؛ لِأَنَّ في تَسْلِيمِهِ بِدُونِ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيْهِ.

(ثُمَّ يُجْبَرُ المُشْتَرِي علىٰ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا مَعَهُ)؛ لِأَنَّ حَقَّ المُشْتَرِي تَعَلَّقَ بِعَيْنِ المَبِيعِ، وحَقَّ البَائِعِ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ، كَتَقْدِيمِ المُرْتَهِنِ علىٰ سَائِرِ الغُرَمَاءِ.

فَإِنْ كَانَ عَرَضًا بِعَرَضٍ: لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُ البَائِعِ؛ بِلَا خِلَافٍ في المَذْهَبِ[٥].

(وَإِنْ كَانَ) الثَّمَنُ (غَائِبًا بَعِيدًا)، أَيْ: في مَسَافَةِ القَصْرِ، (أَوِ المُشْتَرِي مُعْسِرًا)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أو مُمَاطِلًا»[٦]: (فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ)، ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا في تَأْخِيرِ الثَّمَنِ؛ فَكَانَ لَهُ الفَسْخُ والرُّجُوعُ في عَيْنِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٦).

(٦) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (١٨٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٧٦).

مَالِهِ، كَمُفْلِسٍ، وكَمَبِيعٍ[١].

نَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ: «لَا يَكُونُ مُفْلِسًا إِلَّا أَنْ يُفَلِّسَهُ القَاضِي، أو يُبَيِّنَ أَمْرَهُ في النَّاسِ»[٢]، وفي «الانْتِصَارِ»: «إِنْ قَارَنَ الإفْلَاسُ العَقْدَ، ولَمْ يَعْلَمْ: لَمْ يَصِحَّ، وإِنْ قَبَضَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ فَلَهُ الفَسْخُ»[٣]، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

(**وَإِنْ كَانَ فِي البَلَدِ**)، أو بَيْتِهِ[٥]، (**حُجِرَ علىٰ المُشْتَرِي في مَالِهِ كُلِّهِ**)، ومِنْ جُمْلَتِهِ المَبِيعُ؛ (**حَتَّىٰ يُسَلِّمَهُ**)؛ لِئَلَّا يَتَصَرَّفَ في مَالِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِالبَائِعِ، وإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا: بَقِيَ الحَجْرُ فِيهِ إِلىٰ أَجَلِهِ، قَالَهُ في «الوَجِيزِ»[٦].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[٧]: ويُحْتَمَلُ أَنْ يُبَاعَ المَبِيعُ.

وقِيلَ: وغَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ في وَفَاءِ ثَمَنِهِ إِذَا تَعَذَّرَ؛ لإِعْسَارٍ، أو بُعْدٍ.

(**وَإِنْ كَانَ**) الثَّمَنُ (**غَائِبًا عَنِ البَلَدِ قَرِيبًا**)، أَيْ: دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ، (**احْتَمَلَ: أَنْ يَثْبُتَ لِلْبَائِعِ الفَسْخُ**)؛ لِأَنَّ في التَّأْخِيرِ ضَرَرًا عَلَيْهِ، (**وَاحْتَمَلَ: أَنْ يُحْجَرَ علىٰ المُشْتَرِي**)؛ حَتَّىٰ يُسَلِّمَهُ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الحَاضِرِ.

وحَكَاهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٨]، و«الفُرُوعِ»[٩]: وَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوعِ: «بَيْنِه»، وهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٣).

(٧) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٧).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨١).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٥).

والفَسْخُ لَا يَفْتَقِرُ إلىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ لِلْبَيْعِ؛ لِتَعذُّرِ ثَمَنِهِ؛ بِخِلَافِ الحَجْرِ عَلَيْهِ[١].

* * *

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَحْضَرَ المُشْتَرِي، أو وَارِثُهُ، أو وَكِيلُهُ نِصْفَ الثَّمَنِ، فَهَلْ يَأْخُذُ نِصْفَ المَبِيعِ، أو كُلَّهُ، أو لَا يَقْبِضُ شَيْئًا؛ حَتَّىٰ يَزِنَ البَاقِي، أو يَفْسَخَ البَيْعَ، ويَرُدَّ مَا أَخَذَهُ؟: فِيهِ أَوْجُهٌ.

وقِيلَ: لَا يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ بِثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ مَعَ خِيَارِ شَرْطٍ[٢].

ومِثْلُهُ المُؤَجَّرُ بِالنَّقْدِ في الحَالِ، ذَكَرَهُ في «الوَجِيزِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

(**وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِلْخُلْفِ في الصِّفَةِ**)، وفِيهِ صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَثْبُتُ الخِيَارُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ مُسْلِمًا، أو بِكْرًا؛ فَبَانَ بِخِلَافِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشْتَرِطَ الأدْنَىٰ، فَيَظْهَرَ الأَعْلَىٰ، كَالكُفْرِ، والثُّيُوبَةِ، ونَحْوِهِمَا، فَإِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ؛ فَالأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا.

(**وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ**)، أيْ: إِذَا رَأَيَا المَبِيعَ، ثُمَّ عَقَدَا عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ المُشْتَرِي مُتَغَيِّرًا، (**وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ**)، أيْ: الخُلْفُ في الصِّفَةِ مَذْكُورٌ في بَابِ الشُّرُوطِ في البَيْعِ، وتَغَيُّرُ الرُّؤْيَةِ مَذْكُورٌ في الفَصْلِ السَّادِسِ مِنَ البَيْعِ، بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٩٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٦).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٦).

فصل

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ مَكِيلًا، أو مَوْزُونًا)، وظَاهِرُ المَذْهَبِ[١]، أو مَعْدُودًا، وقَالَهُ الخِرَقِيُّ[٢].

والأَشْهَرُ: أو مَذْرُوعًا[٣]، جزَمَ بِهِ في «المُحرَّرِ»[٤].

أيْ: إذَا اشْتَرَاهُ بِمَا ذُكِرَ: مَلَكَهُ بِالعَقْدِ، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إجْمَاعًا[٥]، وفي «الانْتِصَارِ»[٦]، رِوَايَةٌ: لَا.

نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «مِلْكُ البَائِعِ فِيهِ قَائِمٌ؛ حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ المُشْتَرِي»[٧].

وفي «الرَّوْضَةِ»: «يَلْزَمُ البَيْعُ بِكَيْلِه، أو وَزْنِه»[٨]، وَلِهَذَا قَالَ[٩]: «لِكُلٍّ مِنْهُمَا الفَسْخُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الآخَرِ مَا لَمْ يَكِيلَا أو يَزِنَا»، ولَمْ يَرْتَضِهِ في «الفُرُوعِ»[١٠]، ثُمَّ قَالَ[١١]: «فَيَتَّجِهُ إذَنْ في نَقْلِ المِلْكِ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٨).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٨).

(٨) السَّابِق.

(٩) أيْ: صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ».

(١٠) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٨).

(١١) أيْ: ابنُ مُفْلِحٍ صَاحِبُ «الفُرُوعِ».

رِوَايَتَا الخِيَارِ»[(١)].

(لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ)، في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً؛ يَضْرِبُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ؛ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إلىٰ رِحَالِهِمْ»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكَانَ الطَّعَامُ مُسْتَعْمَلًا يَوْمَئِذٍ غَالِبًا فِيمَا يُؤْكَلُ ويُوْزَنُ، والإِجَارَةُ، والهِبَةُ، ولَوْ بِلَا عِوَضٍ، والرَّهْنُ، ولَوْ قُبِضَ ثَمَنُهُ، والحَوَالَةُ عَلَيْهِ: كَالبَيْعِ.

فَلَوْ تَقَابَضَاهُ جُزَافًا؛ لِعِلْمِهِمَا قَدْرَهُ: صَحَّ مُطْلَقًا، ويَصِحُّ عِتْقُهُ قَوْلًا وَاحِدًا[(٤)].

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: «والوَصِيَّةُ بِهِ، والخُلْعُ عَلَيْهِ»[(٥)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٨).

(٢) البُخَارِي في كِتَابِ البُيُوعِ (٢١٢٦)، (٢١٣٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ البُيُوعِ (١٥٢٦)، وبإِثْرِ حَدِيْثِ (١٥٢٧)، وأبو دَاوُدَ (٣٤٩٢).
قَالَ الخَطَّابِي: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّ الطَّعَامَ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ القَبْضِ.
واخْتَلَفُوا فِيْمَا عَدَاهُ مِنَ الأَشْيَاءِ، فَقَالَ أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ: ما عَدَا الطَعَامَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، إِلَّا الدُّوْرَ والأَرْضِين، فَإِنَّ بَيْعَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا جَائِزٌ.
وقَالَ الشَّافِعِي ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: الطَّعَامُ وغَيْرُ الطَّعَامِ مِنَ السِّلَعِ والدُّوْرِ والعَقَارِ في هَذَا سَوَاءٌ، لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ.
وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: ما عَدَا المَأْكُولَ والمَشْرُوبَ جَائِزٌ أَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ: يَجُوزُ بَيْعُ كُلٍّ مِنْهَا ما خَلَا المِكِيْلَ والمَوْزُونَ، ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ البَصْرِي والحَكَمِ وحَمَّادٍ».

(٣) البُخَارِي (٦٨٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٧)، (٣٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٩).

(وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ: فَهُوَ مِنْ مَالِ البَائِعِ)، وذَلِكَ علىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ، فَهَذَا يَنْفَسِخُ فِيهِ العَقْدُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[1].

والمُرَادُ بِهِ: رِبْحُ مَا بِيعَ قَبْلَ القَبْضِ؛ لِأَنَّ رِبْحَ مَا بِيعَ بَعْدَهُ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي وِفَاقًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِهِ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

(إِلَّا أَنْ يُتْلِفَهُ آدَمِيٌّ: فَيُخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ فَسْخِ العَقْدِ)، والرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ، (وَبَيْنَ إِمْضَائِهِ، ومُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ)، أَيْ: بِمِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وإِلَّا بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الإِتْلَافَ كَالعَيْبِ، وقَدْ حَصَلَ في مَوْضِعٍ يَلْزَمُ البَائِعَ ضَمَانُهُ، فَكَانَ لَهُ الخِيَارُ، كَالعَيْبِ في المَبِيعِ.

وقَالَ المَجْدُ[2]، وجَمَاعَةٌ: الوَاجِبُ القِيمَةُ[3].

فَقِيلَ: مُرَادُهُمْ مَا تَقَدَّمَ، وأَرَادُوا بِالقِيمَةِ: البَدَلَ الشَّرْعِيَّ، ونَصَرَ القَاضِي مُوَفَّقُ الدِّينِ[4]: القِيمَةَ، علىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ المَجْدِ؛ إِذْ هُوَ في كَلَامِهِ

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٢٨)، والنَّسَائِي (٧/ ٢٩٥)، والدَّارِمِّي (٢/ ٢٥٣)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٧٤)، وابنُ حِبَّانَ (٤٣٢١).

(٢) هُوَ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٤٢).

(٤) السَّابِق.

أَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ، وعَلَّلَهُ: بِأَنَّ المِلْكَ هُنَا اسْتَقَرَّ علىٰ المَالِيَّةِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتِ القِيمَةُ، والمِثْلِيَّةُ لَمْ يَسْتَقِرَّ المِلْكُ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ: لَمْ يَجِبْ، وشَمِلَ كَلَامُهُ: إِتْلَافَ البَائِعِ[1].

وقِيلَ: يَنْفَسِخُ العَقْدُ، فَيَرْجِعُ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ لَا غَيْرَ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وفَرَّقَ الأَصْحَابُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ التَّلَفَ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مُقْتَضَىٰ الضَّمَانِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَتْلَفَهُ، فَإِنَّ إِتْلَافَهُ يَقْتَضِي: الضَّمَانَ بِالمِثْلِ، وحُكْمَ العَقْدِ يَقْتَضِي: الضَّمَانَ بِالثَّمَنِ، فَكَانَتِ الخِيَرَةُ إِلىٰ المُشْتَرِي في التَّضْمِينِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: مَا إِذَا أَتْلَفَهُ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ، كَالقَبْضِ، ويَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

فَلَوْ أَتْلَفَ بَعْضَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ: انْفَسَخَ في قَدْرِهِ، وخُيِّرَ المُشْتَرِي في بَاقِيهِ[2]، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[3]، وغَيْرِهِ.

وفي **«الفُرُوعِ»**[4]: «هَلْ يُخَيَّرُ المُشْتَرِي في بَاقِيهِ، أو يَنْفَسِخُ؟: فِيهِ رِوَايَتَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ».

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا بَاعَ شَاةً بِشَعِيرٍ، فَأَكَلَتْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَإِنْ كَانَتْ في يَدِ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٤٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٢).

المُشْتَرِي: فَهُوَ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ، وكَذَا إنْ كَانَتْ في يَدِ البَائِعِ، أو غَيْرِهِ.

وإنْ لَمْ تكُنْ في يَدِ أحَدٍ: انْفَسَخَ؛ لِأنَّ المَبِيعَ هَلَكَ قَبلَ القَبْضِ بِأمْرٍ لَا يَنْتَسِبُ إلىٰ آدَمِيٍّ، فَهُوَ كَتَلَفِهِ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

***

(وَعَنْهُ: في الصُّبْرَةِ المُتَعَيِّنَةِ: إنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، وإنْ تَلِفَتْ فَهُوَ مِنْ مَالِ[(١)] المُشْتَرِي)، نَقَلَهَا أَبُو الحَارِثِ، والجُوزَجَانِيُّ، واخْتَارَهَا[(٢)] القَاضِي وأَصْحَابُهُ[(٣)]، وفي «المُحَرَّر»[(٤)]: هِيَ المَشْهُورَةُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ مَا أدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا، فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي»[(٥)].

ولِأنَّ التَّعْيِينَ، كَالقَبْضِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[(٦)]: «وعَنْهُ: أو مُشَاعًا، كَنِصْفِهِ، أو ثُلُثِهِ».

والمَذْهَبُ: أنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، كَأخْذِهِ بِشُفْعَةٍ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ مُبْهَمًا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، ورِطْلٍ مِنْ هَذِهِ الزُّبْرَةِ[(٧)]، فَإنَّهُ

---

(١) في بَعْضِ النُّسَخِ: «ضَمَان»، وهُوَ أظْهَرُ. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١١/ ٥٠٤).
(٢) في المَطْبُوعِ: «واخْتَارَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١١/ ٥٠٤).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١١/ ٥٠٤).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧١).
(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا في كِتَابِ البُيُوعِ إثْرَ حَدِيْثِ (٢١٣٧)، ووَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٥٤).
(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣١٩).
(٧) الزُّبْرَةُ: القِطْعَةُ مِنَ الحَدِيْد، وهِيَ: القِطْعَةُ الضَّخْمَةُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٥١٠)، مَادَّة «زبر».

يَفْتَقِرُ إلىٰ القَبْضِ علىٰ المَعْرُوفِ في المَذْهَبِ[(١)].

(**وَمَا عَدَا المَكِيلَ، والمَوْزُونَ**)، وكَذَا المَعْدُودُ، والمَذْرُوعُ: (**يَجُوزُ التَّصرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)، كَالعَبْدِ، والدَّارِ علىٰ المَذْهَبِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَبِيعُ الإِبلَ بِالبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، وبِالعَكْسِ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»[(٢)]

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٨).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٨٣)، (٦٢٣٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِتَفَرُّدِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ بِرَفْعِهِ، وقَدْ رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١٣٢٢)، بِسَنَدِهِ إلىٰ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، وقَدْ سُئِلَ عِنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: «عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ، وحَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عِنِ ابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ، وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ. وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عِنِ ابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ، ورَفَعَهُ لَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، وأَنَا أَفْرَقُهُ».

وقَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ»: «لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ سِمَاكٍ، وسِمَاكٌ سَيِّءُ الحِفْظِ، وحَمَّادُ: هُوَ ابنُ سَلَمَةَ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٢٦٢)، والتِّرمِذِي (١٢٨٦)، والنَّسَائِي (٤٥٨٢)، (٤٥٨٣)، (٤٥٨٩)، وابنُ حِبَّانَ (٤٩٢٠).

وصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُوْدِ (٦٥٥)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٤) كَذَلِكَ، وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٦/ ٢٩٢): «حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ»!

قَالَ الخَطَّابِي: «اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الفِضَّةِ، والفِضَّةِ مِنَ الذَّهَبِ عَنْ أَثْمَانِ السِّلْعَةِ، هُوَ في الحَقِيقَةِ بَيْعٌ ما لَمْ يُقْبَضْ، فَدَلَّ جَوَازُهُ علىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ ما لَمْ يُقْبَضْ إِنَّمَا وَرَدَ في الأَشْيَاءِ الَّتِي يُبْتَغَىٰ في بَيْعِهَا وبِالتَّصَرُّفِ فِيْهَا الرِّبْحُ كَمَا رَوَىٰ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ رِبْحِ =

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وسِمَاكٍ، وفِيهِمَا كَلَامٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»(١).

فَهَذَا تَصَرُّفٌ في الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وهُوَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ، ولِأَنَّهُ مَبِيعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ: فَصَحَّ بَيْعُهُ، كَالمَالِ في يَدِ المُودِعِ، والمُضَارِبِ.

(وَإِن تلِفت(٢): **فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي)**؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(٣).

= ما لَمْ يُضْمَنْ»، واقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الفِضَّةِ خَارِجٌ عَنْ هَذَا المَعْنَىٰ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ التَّقَابُضُ، والتَّقَابُضُ مَنْ حَيْثُ لَا يَشُقُّ ولَا يَتَعَذَّرُ دُوْنَ التَّصَارُفِ والتَّرَابُحِ، ويُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ هَذَا المَعْنَىٰ قَوْلُهُ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»، أَيْ: لَا تَطْلُبْ فِيهَا الرِّبْحَ ما لَمْ تَضْمَنْ، واشْتَرَطَ أَنْ لَا يَتَفَرَّقَا وبَيْنَهُمَا شَيْءٌ، لِأَنَّ اقْتِضَاءَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ صَرْفٌ، وعَقْدُ الصَّرْفِ. لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّقَابُضِ.

وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في اقْتِضَاءِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلىٰ جَوَازِهِ، ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وابنُ شُبْرُمَةَ، وكَانَ ابنُ أَبي لَيْلَىٰ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِسِعْرِ يَوْمِهِ، ولَمْ يَعْتَبِرْ غَيْرُهُ السِّعْرَ، ولَمْ يَتَأَوَّلُوا كَانَ ذَلِكَ بِأَغْلَىٰ أو بِأَرْخَصَ مِنْ سَعْرِ اليَوْمِ، والصَّوَابُ ما ذَهَبْتُ إِلَيْهِ، وهُوَ مَنْصُوصٌ في الحَدِيثِ، ومَعْنَاهُ ما بَيَّنْتُهُ لَكَ فَلَا تَذْهَبْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ».

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٢٨٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «تَلِف»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١١/ ٥٠٤).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٢٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩)، والتِّرْمِذِي (١٢٨٥)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢٥٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وهَذَا المَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي: **فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ**، **وهَذَا إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ البَائِعُ**، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ تَلِفَ: ضَمِنَهُ ضَمَانَ غَصْبٍ لَا عَقْدٍ، ولَيْسَ اللُّزُومُ مِنْ أَحْكَامِ القَبْضِ علىٰ الأَعْرَفِ، وسَوَاءٌ تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ أو «لَا»، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «**إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ**، وقَالَ: ظَاهِرُ المَذْهَبِ: الفَرق بَيْنَ ما تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ وغَيْرِهِ لَيْسَ هُوَ الفَرْق بَيْنَ المَقْبُوضِ وغَيْرِهِ»[٣]، وفي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ[٤]: مَا يُخَالِفُهُ[٥].

(**وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ**، **فِيهِ**)، أي: «الانْتِصارِ»: (**رِوَايَةً أُخْرَىٰ**)، واخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ: (**أَنَّهُ كَالمَكِيلِ، والمَوْزُونِ في ذَلِكَ**)، أَيْ: لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وأَخَذَهَا أَبُو الخَطَّابِ مِنْ قَوْلِهِ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «إِنَّ الصُّبْرَ لَا تُبَاعُ؛ حَتَّىٰ تُنْقَلَ، قَالَ: وهِيَ مُعَيَّنَةٌ، كَالعَبْدِ والثَّوْبِ»[٦]؛ لَكِنَّ رِوَايَةَ مُهَنَّا في الصَّدَاقِ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٢).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٦١٢-٦١٣)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٢).

(٤) أي: مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٢).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٣٤).

أَظْهَرُ مِنْ هَذَا[١].

فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً علىٰ غُلَامٍ بِعَيْنِهِ، فَفَقِئَتْ عَيْنَ الغُلَامِ، ولَمْ يَقْبِضْهُ: فَهُوَ علىٰ الزَّوْجِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا تَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِ البَائِعِ.

وعَنْهُ: أَنَّ مَا كَانَ مَطْعُومًا؛ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «هَذَا هُوَ الأَصَحُّ عَنْ أَحْمَدَ»[٢]، وفِي «الكَافِي»[٣]: «إِنَّ ذَاكَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ».

وعَنْهُ: إِذَا كَانَ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»[٤].

***

❑ **تَنْبِيهٌ:** المَبِيعُ بِصِفَةٍ، أو رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ: حُكْمُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، أَيْ: أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ؛ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ المُبْتَاعُ، ولَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ مُشْتَرٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا.

وثَمَنٌ لَيْسَ فِي ذِمَّةٍ: كَمُثَمَّنٍ، ومَا فِي الذِّمَّةِ: لَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ لِاسْتِقْرَارِهِ.

وكُلُّ عِوَضٍ يُمْلَكُ بِعَقْدٍ؛ يَنْفَسِخُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ القَبْضِ: لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَهُ.

وجَوَّزَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «التَّصَرُّفَ فِيهِ؛ لِعَدَمِ قَصْدِ الرِّبْحِ»[٥].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٣٥).

(٢) «الاسْتِذْكَارُ» (٢٠/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٩٥).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٤١-٤٢).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٣٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٣).

ومَا لَا يَنْفَسِخُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ القَبْضِ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَهُ، كَنِكَاحٍ، وخُلْعٍ، وعِتْقٍ علىٰ مَالٍ، وصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ؛ لِأَنَّ المُقْتَضِيَ لِلتَّصَرُّفِ المِلْكُ، وقَدْ وُجِدَ.

وقِيلَ: كَبَيْعٍ؛ فَيَجِبُ بِتَلَفِهِ مِثْلُهُ، أو قِيمَتُهُ، ولَا فَسْخَ[١].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَهُمَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِفَوْتِ بَعْضِ المَقْصُودِ، كَعَيْبِ مَبِيعٍ»[٢].

ولَوْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ في مَوْرُوثٍ، أو وَصِيَّةٍ، أو غَنِيمَةٍ: لَمْ يُعْتَبَرْ قَبْضُهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِعَدَمِ ضَمَانِهِ بِعَقْدِ مُعَاوَضه، كَمَبِيعٍ مَقْبُوضٍ، وكَوَدِيعَةٍ، ونَحْوِهَا[٣]؛ بِخِلَافِ مَا قَبْضُهُ شَرْطٌ؛ لِصِحَّةِ عَقْدِهِ، كَصَرْفٍ، وسَلَمٍ[٤].

(وَيَحْصُلُ القَبْضُ فِيمَا بِيعَ بِالكَيْلِ والوَزْنِ بِكَيْلِهِ أو وزْنِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ عُثْمَانُ مَرْفُوعًا قَالَ: «**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ**»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وهُوَ لِلْبُخَارِيِّ: بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨١).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣/ ٦٧) مُعَلَّقًا، بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وأَحْمَدُ (١/ ٧٥)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٣٠)، ووَصَلَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٢٣٩).

وحَسَّنَهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٣٤٤)، وفي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٢٤٠)، والهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٩٨).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ**»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقَبْضُ مَا يُعَدُّ ويُذْرَعُ: بِعَدِّهِ وذَرْعِهِ؛ نَظَرًا لِلْعُرْفِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ نَقْلَهُ علىٰ المَذْهَبِ، وشَرْطُهُ حُضُورُ مُسْتَحِقٍّ أو نَائِبِهِ، فَلَوِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ مَكِيلًا بِعَيْنِهِ، ودَفَعَ إِلَيْهِ الوِعَاءَ، وقَالَ: كِلْهُ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَقْبُوضًا.

قَالَ فِي «التَّلْخِيص»: «وفِيهِ نَظَرٌ»[٢]!

وتَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ[٣]، وقِيلَ: لَا، ونَصُّهُ: «أَنَّ ظَرْفَهُ[٤] كَيْلُهُ؛ بِدَلِيلِ تَنَازُعِهِمَا فِيهِ»[٥].

وأَنَّهُ يَصِحُّ قَبْضُ وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ[٦]، وهَلْ يكْتَفِي بِعِلْمِ كَيْلِ ذَلِكَ قَبْلَ شِرَائِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[٧]، وخَصَّهُمَا فِي «التَّلْخِيص»: بِالمَجْلِسِ[٨].

فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ فِي المِكْيَالِ فَفَرَّغَهُ مِنْهُ، وكَالَهُ: فَهُوَ قَبْضٌ، وإِلَّا فَلَا، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٩].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٥)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «طَرَفه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوع» (٦/ ٢٨٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٩).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٠).

فَإِنْ أَعْلَمَهُ بِكَيْلِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ: لَمْ يَجُزْ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وكَذَا: جُزَافًا[١]، قَالَهُ المُؤَلِّفُ[٢].

وإِنْ قَبَضَهُ جُزَافًا؛ لِعِلْمِهِما[٣] قَدْرَهُ: جَازَ، وفي المَكِيلِ: رِوَايَتَانِ[٤].

❊ ❊ ❊

☐ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا قَبَضَهُ مُشْتَرٍ، فَوَجَدَهُ زَائِدًا مَا لَا يَتَغَابَنُ بِهِ: أَعْلَمَهُ[٥]، ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: يَرُدُّهُ[٦].

وإِنْ قَبَضَهُ مُصَدِّقًا لِبَائِعِهِ في كَيْلِهِ، أو وَزْنِهِ: بَرِئَ عَنْ عُهْدَتِهِ.

وإِنِ ادَّعَىٰ: أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ حَقِّهِ: فَوَجْهَانِ، وإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ في قَدْرِهِ[٧].

ومُؤْنَةُ كَيَّالٍ، ووَزَّانٍ، وعَدَّادٍ، ونَحْوِهِم[٨]: علىٰ بَاذِلِهِ مِنْ بَائِعٍ ومُشْتَرٍ[٩].

وفي «النِّهَايَةِ»: أُجْرَةُ نَقْلِهِ بَعْدَ قَبْضِ البَائِعِ: لَهُ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٠).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «لعِلْمِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٢٧٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٥).

(٨) في المَطْبُوعِ: «ونَحْوِه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٦).

(١٠) السَّابِق.

ومُؤْنَةُ **المُتَعَيِّن**: علىٰ المُشْتَرِي، إنْ قُلْنَا: كَمَقْبُوض، وأطْلَقَهُ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْح»[٢]؛ لأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، نَصَّ عَلَيْه[٣]، ولَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ خَطَأً، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

وإتْلَافُ مُشْتَرٍ ومُتَّهِبٍ بِإِذْنِهِ: قَبْضٌ، لَا غَصْبُهُ.

وغَصْبُ بَائِعٍ ثَمَنًا، أو أَخَذُهُ بِلَا إذْنِهِ: لَيْسَ قَبْضًا، إلَّا مَعَ المُقَاصَّةِ، ويَصِحُّ قَبْضُ مُشْتَرٍ بِغَيْرِ رِضَا البَائِعِ[٥].

* * *

(**وَفِي الصُّبْرَةِ، وفِيمَا يُنْقَلُ**)، كَالثِّيَابِ، والحَيَوَانِ: (**بِالنَّقْلِ**)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ؛ حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ المُرَادَ بِالمَكِيلِ والمَوْزُونِ: مَا بِيعَ بِهِمَا؛ لَا مَا كَانَ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا في نَفْسِهِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ علىٰ المُقَيَّدِ.

فَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا: فَقَبْضُهُ بِمَشْيِهِ مِنْ مَكَانِهِ.

(**وَفِيمَا يُتَنَاوَلُ**)، كَالجَوَاهِرِ، والأَثْمَانِ: (**بِالتَّنَاوُلِ**)؛ إِذِ العُرْفُ فِيهِ ذَلِكَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ١٨١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٤٩٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٧).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٧).

(٦) مُسْلِمٌ (١٥٢٦)، (٣٤).

(وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ)، كَالعَقَارِ، والثَّمَرَةِ علىٰ الشَّجَرِ: (بِالتَّخْلِيَةِ)؛ إذِ القَبْضُ مُطْلَقٌ في الشَّرْعِ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إلىٰ العُرْفِ، كَالحِرْزِ، والتَّفَرُّقِ.

قَالَ الخِرَقِيُّ[١]: مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وكَذَا في «المُغْنِي»[٢]، و«التَّرْغِيبِ»[٣].

ومَعْنَاهُ: أَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ، أو يُسَلِّمَهُ مِفْتَاحَهَا، ونَحْوَهُ، وإنْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لِلْبَائِعِ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[٤].

(**وَعَنْهُ: إنَّ قَبْضَ جَمِيعَ الأشْيَاءِ بِالتَّخْلِيَةِ مَعَ التَّمْيِيزِ**)، نَصَرَهُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ[٥]؛ لأنَّهُ خَلَا بَيْنَهُ وبَيْنَ المَبِيعِ، مَعَ عَدَمِ المَانِعِ، فَكَانَ قَبْضًا لَهُ، كَالعَقَارِ.

❊ ❊ ❊

❑ **أَصْلٌ**: يُحْرَمُ تَعَاطِيهِمَا بَيْعًا فَاسِدًا، فَلَا يَمْلِكُ بِهِ؛ لأنَّهُ نِعْمَةٌ، ولَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ؛ لِعَدَمِ المِلْكِ.

وخَرَّجَ أَبُو الخَطَّابِ فِيهِ: مِنْ طَلَاقٍ في نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وهُوَ كَمَغْصُوبٍ[٦].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ: كَمَقْبُوضٍ لِلسَّوْمِ، ومِنْهُ خَرَّجَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: لَا يَضْمَنُهُ[٧].

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٣).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٤).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٤٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٧).

ويَضْمَنُهُ: بِعَقْدٍ فَاسِدٍ بِقِيمَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لأَنَّهُم تَرَاضَوْا بِالبَدَلِ الَّذِي هُوَ القِيمَةُ، كَمَا تَرَاضَوْا في مَهْرِ المِثْلِ»(١).

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: «يَضْمَنُهُ بِالمُسَمَّىٰ لَا القِيمَةِ، كَالنِّكَاحِ، والخُلْعِ»(٢)، وفي «الفُصُولِ»: «يَضْمَنُهُ بِالثَّمَنِ»(٣).

والأَصَحُّ: بِقِيمَتِهِ، كَمَغْصُوبٍ(٤).

وفي «المُغْنِي»(٥)، و«التَّرْغِيبِ»: «أو مِثْلِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ»(٦).

وفي ضَمَانِ زِيَادَةٍ: وَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهَا أَمَانَةٌ أَوْ «لَا»، وفي «المُغْنِي»(٧)، و«التَّرْغِيبِ»: «إِنْ سَقَطَ الجنين مَيِّتًا: فَهَدَرٌ»(٨).

وقَالَ أَبُو الوَفَاءِ: «يَضْمَنُهُ، ويَضْمَنُهُ ضَارِبُهُ، ومَتَىٰ ضَرَبَهُ أَجْنَبِيٌّ، فَلِلْبَائِعِ مِنَ الغُرَّةِ: قِيمَةُ الوَلَدِ، والبَقِيَّةُ: لِوَرَثَتِهِ»(٩).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٠).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٠).
(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٣٢٨).
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٠).
(٧) «المُغْنِي» (٦/ ٣٢٩).
(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩١).
(٩) السَّابِق.

وسَوْمُ إِجَارَةٍ: كَبَيْعٍ، ذَكَرَهُ في «الانْتِصَارِ»[١].

وولَدُهُ: كَهُوَ[٢]، لَا وَلَدِ جَانِيَةٍ، وضَامِنَةٍ[٣].

***

(والإقَالَةُ): مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٤]، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولَيْسَ فِيهِ:

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «كهؤلاءِ وَلَد»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٢٨٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٩).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢١٩٩)، وأَحْمَدُ (٧٤٣١)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠)، وابنُ حِبَّانَ (٥٠٣٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٧)، وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (١٠٨٣١).

وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (١٨)، وعَنْهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا، أَقَالَهُ اللهُ نَفْسَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وأَعَلَّهُ الحَاكِمُ بالانْقِطَاعِ بَيْنَ مَعْمَرٍ وبَيْنَ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ، وكَذَا بَيْنَ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ، وبَيْنَ أَبي صَالِحٍ! وهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٤٦٨)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

قَوْلُهُ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»، قَالَ في «النِّهَايَةِ»: «أَيْ وَافَقَهُ علىٰ نَقْضِ البَيْعِ وأَجَابَهُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: أَقَالَهُ يُقِيلُهُ إِقَالَةً، وتَقَايَلَا: إِذَا فُسِخَ البَيْعُ، وعَادَ المَبِيعُ إِلَىٰ مَالِكِهِ، والثَّمَنُ إِلَىٰ المُشْتَرِي، إِذَا كَانَ قَدْ نَدِمَ أَحَدُهُمَا أَو كِلَاهُمَا».

وقَالَ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ في «الشَّجَرَةِ»: «إِقَالَةُ النَّادِمِ مِنَ الإِحْسَانِ المَأْمُورِ بِهِ في القُرْآنِ لِمَا لَهُ مِنَ الغَرَضِ فِيمَا نَدِمَ عَلَيْهِ، سِيَّمَا في بَيْعِ العَقَارِ وتَمْلِيكِ الجِوَارِ». وقَالَ السِّنْدِي: «أَيْ: عَفَا عَنْهَا».

ذِكْرُ يَوْمِ القِيَامَةِ.

وهِيَ: (فَسْخٌ)، في الأصَحِّ[١]، إذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ والإزَالَةِ[٢].

يُقَالُ: أقَالَكَ اللهُ عَثْرَتَكَ؛ أيْ: أزَالَهَا، فَكَانَتْ فَسْخًا لِلْعَقْدِ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِهَا في السَّلَمِ مَعَ إجْمَاعِهِمْ[٣] علىٰ المَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، مَعَ أنَّهُ يَأتِي إذَا قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ.

(يَجُوزُ في المَبِيعِ: قَبْلَ قَبْضِهِ)، أيْ: فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهُ القَبْضُ[٤]؛ لأنَّهُ فَسْخٌ، والفَسْخُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ القَبْضُ، كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ.

(وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا شُفْعَةً)؛ لِأنَّ المُقْتَضِيَ لَهَا هُوَ البَيْعُ، ولَمْ يُوجَدْ.

(وَلَا يَجُوزُ إلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ) الأوَّلِ قَدْرًا ونَوْعًا؛ لِأنَّ العَقْدَ إذَا ارْتَفَعَ: رَجَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا كَانَ لَهُ، ولَا يَحْتَاجُ إلىٰ اسْتِبْرَاءٍ قَبْلَ القَبْضِ[٥].

ويَجُوزُ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ، ولَا يَلْزَمُ إعَادَةُ كَيْلٍ أو وَزْنٍ[٦].

وفي «المُغْنِي»[٧]: أنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَيْلٍ ثَانٍ إقَامَةً لِلْفَسْخِ مَقَامَ البَيْعِ، وفِيهِ نَظَرٌ! فَإنَّهُ مِنْ تَمَامِ قَوْلِ أبِي بَكْرٍ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٣).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٥).

(٣) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٤٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٣).

(٧) «المُغْنِي» (٦/ ١٧، ١٩٨).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٥٢٣).

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا بَيْعٌ)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ في «التَّنْبِيهِ»[١]، مَعَ أَنَّهُ حَكَىٰ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: أَنَّهُ اخْتَارَ الأَوَّلَ[٤]؛ لِأَنَّ المَبِيعَ عَادَ إِلَىٰ بَائِعِهِ عَلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ بَيْعًا، كَالأَوَّلِ.

(فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا ذَلِكَ)، أَيْ: تَنْعَكِسُ الأَحْكَامُ السَّابِقَةُ[٥]، (إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ القَاضِي في «الخِلَافِ»[٦]، وصَحَّحَهُ السَّامَرِّيُّ[٧]؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الإِقَالَةِ: رَدُّ الأَمْرِ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، واخْتَصَّتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ: كَالتَّوْلِيَةِ، كَمَا اخْتَصَّتِ المُرَابَحَةُ: بِالرِّبْحِ، ولَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنَهَا بَيْعًا.

والثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ، كَسَائِرِ البِيَاعَاتِ، وأَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٨]، و«الفُرُوعِ»[٩].

وصَحَّحَ في «الشَّرْحِ»[١٠]: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ بَيْعًا كَانَتْ أو فَسْخًا.

فَإِنْ أَقَالَ بِأَقَلَّ، أو أَكْثَرَ مِنْهُ: لَمْ تَصِحَّ الإِقَالَةُ، وكَانَ المِلْكُ لِلْمُشْتَرِي؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ١٩٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٥٢١).

(٤) أيْ: كَوْنُهَا فَسْخًا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٣).

(٦) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٦٤).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٦٩٠).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨٠).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٣).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٥٢١).

لأَنَّهُ شَرَطَ التَّفَاضُلَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّمَاثُلُ، فَيَبْطُلُ، كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ[١].

❋ ❋ ❋

❑ **فَوَائِدُ:**

مِنْهَا: أَنَّ الإِقَالَةَ تَصِحُّ بِلَفْظِهَا، وبِلَفْظِ المُصَالَحَةِ، إنْ قِيلَ: هِيَ فَسْخٌ، وإنْ قُلْنَا: بَيْعٌ: فَلَا، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ مَا يَصْلُحُ لِلْحَلِّ، لَا يَصْلُحُ لِلْعَقْدِ، ومَا يَصْلُحُ لِلعَقْدِ، لَا يَصْلُحُ لِلْحَلِّ.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: انْعِقَادُهَا بِذَلِكَ، وتَكُونُ مُعَاطَاةً.

ومِنْهَا: إنْ قُلْنَا: هِيَ فَسْخٌ: لَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا شُرُوطُ البَيْعِ، وإنْ قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ: فَلَا، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٢].

ومِنْهَا: لَوْ قَالَ: أَقِلْنِي، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ فَأَقَالَهُ علىٰ الفَوْرِ: صَحَّ إنْ قِيلَ: هِيَ فَسْخٌ لَا بَيْعٌ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ في «تَعْلِيقِهِمَا»[٣]؛ لِأَنَّ البَيْعَ يُشْتَرَطُ لَهُ حُضُورُ المُتَعَاقِدَيْنِ في المَجْلِسِ.

وظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]: لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، ومَا نَقَلَهُ أَبُو الخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ في صِحَّةِ قَبُولِ الزَّوْجِ لِلنِّكَاحِ بَعْدَ المَجْلِسِ: اخْتُلِفَ[٥] في تَأْوِيلِهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٥٢٥).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ١٩٩).

(٣) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يَخْتَلِف»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

ومِنْهَا: النَّمَاءُ المُنْفَصِلُ، إنْ قِيلَ: هِيَ بَيْعٌ: لَمْ يُتَّبَعْ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وإنْ قِيلَ: هِيَ فَسْخٌ، فَقَالَ القَاضِي: هُوَ لِلْمُشْتَرِي[١]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»[٣]: لِلْبَائِعِ مَعَ ذِكْرِهِمَا: إنَّ نَمَاءَ المَعِيبِ لِلْمُشْتَرِي[٤].

وفي «تَعْلِيقِ القَاضِي»[٥]، و«المُغْنِي»[٦]: أَنَّهَا فَسْخٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِهِ، وفي «الفُرُوعِ»[٧]: هُوَ أَظْهَرُ.

ومِنْهَا: لَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ المَجْلِسِ إنْ قِيلَ: هِيَ فَسْخٌ، وإنْ قِيلَ: بَيْعٌ، فَذَكَرَ في «التَّلْخِيص»: أَنَّهُ يَثْبُتُ فِيهَا، كَسَائِرِ البُيُوعَاتِ[٨].

ومِنْهَا: لَوْ حَلَفَ لَا بَيْعَ، فَأَقَالَ: انْبَنَىٰ علىٰ الخِلَافِ، وكَذَا: لَوْ عَلَّقَ عِتْقًا، أو طَلَاقًا علىٰ البَيْعِ.

ومِنْهَا: هَلْ يَصِحُّ مَعَ تَلَفِ المَبِيعِ: فَفِيهِ طَرِيقَانِ[٩].

إحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ عَلَيْهِمَا، والثَّانِي: إنْ قُلْنَا: هِيَ فَسْخٌ؛ صَحَّتْ، وإلَّا: فَلَا، قَالَ القَاضِي[١٠]: هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ، وتَصِحُّ مَعَ تَلَفِ الثَّمَنِ مُطْلَقًا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٥).

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامرِّي (١/ ٦٧٥).

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ١٩٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٥).

(٨) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٦٤)، بنَحْوِهِ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٤).

(١٠) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٦٤).

ومِنْهَا: لَوْ تَقَايَلَا في بَيْعٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ حَكَمَ الحَاكِمُ بِصِحَّتِهِ ونُفُوذِهِ، إنْ قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ: فَحُكْمُهُ بِصِحَّةِ العَقْدِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ العَقْدَ بَاقٍ، وقَدْ تَأَكَّدَ بِتَرْتِيبِ عَقْدٍ آخَرَ عَلَيْهِ.

وإنْ قِيلَ: هِيَ فَسْخٌ: لَمْ يَنْفُذْ؛ لِأَنَّ العَقْدَ ارْتَفَعَ بِالإقَالَةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ.

ويُحْتَمَلُ: أنْ يَنْفُذَ، وتُلْغَىٰ الإقَالَةُ؛ لأَنَّهَا تَصَرُّفٌ في بَيْعٍ فَاسِدٍ قَبْلَ الحُكْمِ بِصِحَّتِهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ، ولَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ شَيْئًا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

ومِنْهَا: هَلْ يَصِحُّ بَعْدَ مَوْتِ المُتَعَاقِدَيْنِ؟

ذَكَرَ القَاضِي في مَوْضِعٍ مِنْ «خِلَافِهِ»[1]: أنَّ خِيَارَ الإقَالَةِ يَبْطُلُ بِالمَوْتِ؛ فَلَا يَصِحُّ، وبَنَاهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ علىٰ الخِلَافِ، إنْ قِيلَ: هِيَ بَيْعٌ؛ صَحَتْ مِنَ الوَرَثَةِ، وإنْ قُلْنَا: فَسْخٌ: فَوَجْهَانِ.

ومِنْهَا: أنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ الرَّدِّ، وهِيَ في يَدِهِ أَمَانَةٌ كَالوَدِيعَةِ، وفي «التَّعْلِيقِ»: يَضْمَنُهُ، فيَلْزَمُهُ مَؤْنَةُ الرَّدِّ[2].

❏❏❏

---

(١) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٦٤)، بنَحْوِهِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦٦).

باب الربا والصرف

الرِّبَا مَقْصُورٌ، وهُوَ لُغَةٌ: الزِّيَادَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾(١)، أيْ: عَلَتْ وارْتَفعتْ، ولِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍ﴾(٢)، أيْ: أكْثَرُ عَدَدًا.

وشَرْعًا: زِيَادَةٌ في شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

وقَدِ انْعقَدَ الإجْمَاعُ علىٰ تَحْرِيمِهِ(٣)، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٤)، ولِحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»(٥)، وذَكَرَ مِنْهَا: أكْلَ الرِّبَا؛ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

ولِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، ومُوكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وشَاهِدَيْهِ**»(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقَوْلُ ابْنِ المُنَجَّا: «إنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا»؛ لَيْسَ بِجَيِّدٍ!

---

(١) [الحَجُّ: ٥].

(٢) [النَّحْلُ: ٩٢].

(٣) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (١١٧)، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنُ حَزْمٍ (١٥١)، و«الإفْصَاحُ» لابنِ هُبَيْرَةَ (١/ ٢١٢)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٢).

(٤) [البَقَرةُ: ٢٧٥].

(٥) البُخَارِي في الوَصَايَا (٢٧٦٦)، وفي الحُدُودِ (٦٨٥٧)، ومُسْلِمٌ في الإيْمَانِ (٨٩).

(٦) مُسْلِمٌ في البِيُوعِ (٢١٧٨)، وفي المُسَاقَاةِ (١٥٩٦).

والصَّرْفُ: بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ.

قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ؛ لِصَرِيفِهَا، وهُوَ تَصْوِيتُهَا في المِيزَانِ.

وقِيلَ: لِانْصِرَافِهِمَا عَنْ مُقْتَضَىٰ البِيَاعَاتِ في عَدَمِ جَوَازِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ، ونَحْوِهِ[١].

(وَهُوَ نَوْعَانِ: رِبَا الفَضْلِ، ورِبَا النَّسِيئَةِ)، وكِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ، إنْ قِيلَ: الآيَةُ لَا إجْمَالَ فِيهَا؛ إذِ الإجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ علىٰ تَحْرِيمِ رِبَا النَّسِيئَةِ، وعَامَّتُهُمْ كَذَلِكَ في رِبَا الفَضْلِ.

لَكِنْ وَقَعَ في الصَّدْرِ الأَوَّلِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٢]، وزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[٣]، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وعَنْهُ: اشْتُهِرَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا رِبَا إلَّا في النَّسِيئَةِ»[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وفي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيْئَةِ[٦]»[٧].

وعُورِضَ القَائِلُ بِهِ، ورَجَعَ إلىٰ قَوْلِ الجَمَاعَةِ: فَصَارَ إجْمَاعًا؛ لَكِنِ اخْتُلِفَ في رُجُوعِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٨]، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ أُسَامَةَ[٩]: لَا يُقَاوِمُ مَا وَرَدَ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٦).

(٢) البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٧٨)، و(٢١٧٩)، ومُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٨٠)، ومُسْلِمٌ (١١/ ١٦).

(٤) انْظُرْهُ في التَّخْرِيْجِ الآتِي.

(٥) البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٧٨)، و(٢١٧٩)، ومُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٩٦).

(٦) في المَطْبُوعِ: «لَا رِبَا إلَّا في النَّسِيئَةِ»، وهُوَ تَكْرَارٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) البُخَارِي (٢١٧٨)، و(٢١٧٩)، ومُسْلِمٌ (١٥٩٦).

(٨) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا رِبَا إلَّا في النَّسِيئَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٧٨)، و(٢١٧٩)، ومُسْلِمٌ (١٥٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٩) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيئَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٧٨)، (٢١٧٩)، ومُسْلِمٌ (١٥٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

مِنَ الأدِلَّةِ؛ لِصَرَاحَتِهَا؛ لأنَّهَا تَدُلُّ بِالمَنْطُوقِ، وتُحْمَلُ: علىٰ أنَّهُ وَقَعَ جَوابًا بِالسُّؤَالِ علىٰ الجِنْسَيْنِ، أو مُطْلَقًا(١).

فَقَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا في النَّسِيئَةِ»؛ أيِ: المَسْؤُولُ عَنْهُ، وهُوَ الجِنْسَانِ(٢).

أو أنَّ المُرَادَ: نَفْيُ الأغْلَظِ الَّذِي وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ؛ لِأنَّ العَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ لِلْغَرِيمِ إذَا حَلَّ الدَّيْنُ: «إمَّا أنْ تَقْضِيَ، وإمَّا أنْ تُرْبِيَ الدَّيْنَ»؛ أيْ: تَزِيدَ، وهُوَ الَّذِي نَسَخَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وقَالَ: «أَلَا كُلُّ رِبًا مَوْضُوعٌ، وإنَّ أوَّلَ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسٍ»(٣)، وهَذَا كَمَا يُقَالُ: إنَّمَا المَالُ الإبِلُ، وإنَّمَا الشُّجَاعُ عَلِيٌّ.

(**فَأمَّا رِبَا الفَضْلِ: فَيَحْرُمُ في الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ، وإنْ كَانَ يَسِيرًا: كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، وحَبَّةٍ بِحَبَّتَيْنِ**)؛ لِمَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»**(٤) رَوَاهُ أحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، وعَنْ أبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأجْمَعُوا علىٰ جَرَيَانِ الرِّبَا في الأعْيَانِ السِّتَّةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٦/ ٥٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٨).

(٣) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

(٤) مُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٨٧)، (٨١)، وأحْمَدُ (١١٤٦٦).

(٥) البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٧٦)، و(٢١٧٧)، ومُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٨٤).

لِمَعْنًىٰ فِيهَا، أو لِأعْيَانِهَا؟، وهَلْ عُرِفَ ذَٰلِكَ المَعْنَىٰ أَمْ لَا؟

فَعَنِ ابْنِ عَقِيلٍ(١): أَنَّهُ تَرَدَّدَ في المَعْنَىٰ، ولَمْ يُعَدِّهَا إلىٰ غَيْرِ السِّتَّةِ؛ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ عِنْدَهُ في المَعْنَىٰ.

وذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إلىٰ مَعْرِفَةِ العِلَّةِ، وتَعَدِّيهَا إلىٰ غَيْرِ السِّتَّةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا(٢)!

والأَشْهَرُ عَنْ إمَامِنَا، - ومُخْتَارُ عَامَّةِ الأصْحَابِ -: أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا في النَّقْدَيْنِ؛ كَوْنُهُ مَوْزُونَ جِنْسٍ، وفي الأَعْيَانِ البَاقِيَةِ؛ كَوْنُهُ مَكِيلَ جِنْسٍ(٣).

فَعَلَيْهِ: يَجْرِي الرِّبَا في كُلِّ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ، مَطْعُومًا كَانَ أو غَيْرَهُ: كَالحُبُوبِ، والأُشْنَانِ(٤)، والقُطْنِ، والكَتَّانِ، والحَدِيدِ، والنُّحَاسِ؛ لِأَنَّ الكَيْلَ والوَزْنَ يُسَوَّىٰ بَيْنَهُمَا صُورَةً، والجِنْسَ يُسَوَّىٰ بَيْنَهُمَا مَعْنًىٰ، فَكَانَا عِلَّةً.

ولا يَجْرِي في مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ، ولَا يُوزَنُ: كَالمَعْدُودَاتِ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤١٣).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤١٤).

(٣) انْظُرْ: «الإرْشَادَ» (١٨٣)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٣١٦)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٤٠)، رَقْم (١٢٧٢)، و«مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٦٥٠)، رَقْم (١٨٦١)، و(٦/ ٢٨٩٠)، رَقْم (٢١١٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٩٣)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤١٤).

(٤) الأُشْنَانُ - بِالضَّمِّ والكَسْرِ -: شَجَرٌ يَنْبُتُ في الأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ، يُسْتَعْمَلُ هُوَ أو رَمَادُهُ في غَسْلِ الثِّيَابِ والأَيْدِي، ولَهُ خَوَاصُّ طِبِّيَّةٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١١٧٦)، و«المُعْجَمَ الوَسِيطَ» (١/ ١٩)، مَادَّة «أشن».

فَعَلَىٰ هَذَا: تُبَاعُ بَيْضَةٌ، وخِيَارَةٌ، وبِطِّيخَةٌ، ورُمَّانَةٌ، بِمِثْلِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَكِيلًا، ولَا مَوْزُونًا؛ لَكِنْ نَقَلَ مُهَنَّا: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ بَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ، وقَالَ: «لا يَصْلُحُ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ»[٢].

وعلىٰ المَذْهَبِ: يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ في المَوْزُونِ، وبِهِ أُبْطِلَتِ العِلَّةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ شَمَلَهُمَا إِحْدَىٰ عِلَّتَيْ رِبَا الفَضْلِ: يَحْرُمُ النَّسَاءُ فِيهِمَا، ولِهَذَا جَزَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، ولَوْ سَلَّمَ، فَلِلْحَاجَةِ[٣].

وأَجَابَ القَاضِي: «بِأَنَّ القِيَاسَ المَنْعُ، وإِنَّمَا جَازَ لِلْمَشَقَّةِ، ولَهَا تَأْثِيرٌ؛ ولِاخْتِلَافِ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا ثَمَنٌ، والآخَرَ مُثَمَّنٌ، ولِلتَّسَامُحِ بِهَذَا دُونَ ذَاكَ؛ فَحَصَلَا في حُكْمِ الجِنْسَيْنِ»[٤].

قَوْلُهُ: «مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ، أو مَوْزُونٍ»، أَيْ: مَا كَانَ[٥] جِنْسُهُ مَكِيلاً، أو مَوْزُونًا، وإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ فِيهِ ذَلِكَ كَالحَبَّةِ بِالحَبَّتَيْنِ، والحَفْنَةِ بِالحَفْنَتَيْنِ، أو لِكَثْرَتِهِ كَالزُّبْرَةِ العَظِيمَةِ.

وهَلْ يَعُمُّ: كَمَعْمُولٍ مِنَ المَوْزُونِ بِأَصْلِهِ، أو بِحَالِهِ بَعْدَ العَمَلِ؛ فَنَصَّ

---

(١) انْظُرْ: «الإِرْشَادَ» (١٨٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٩٤).
(٢) انْظُرْ: «الإِرْشَادَ» (١٨٨)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٣١٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٩٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٣).
(٤) السَّابِق.
(٥) في المَطْبُوعِ: «مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ١٥).

أَحْمَدُ: «**أَنَّهُ لا يُبَاعُ، فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، ولا سِكِّينٌ بِسِكِّينَيْنِ، ولا إِبْرَةٌ بِإِبْرَتَيْنِ**»(١)؛ مُعَلِّلًا بِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ الوَزْنُ.

ونَصَّ في رِوَايَةِ جَماعَةٍ: **أَنَّهُ يُبَاعُ** ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ، وكِسَاءٌ بِكِسَاءَيْنِ، فَنَقَلَ في «المُجَرَّدِ»: حُكْمَ كُلٍّ إلىٰ الأُخْرَىٰ(٢)، فَجَعَلَ فِيهِمَا جَمِيعًا: رِوَايَتَيْنِ(٣).

اخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ: المَنْعَ؛ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ(٤)، واخْتَارَ في «المُغْنِي»(٥)، وغَيْرِهِ: الجَوَازَ؛ نَظَرًا لِلْحَالِ(٦).

وظَاهِرُ «التَّعْلِيقِ»، و«الجَامِعِ»: حَمْلُ النَّصِّ علىٰ اخْتِلَافِ حَالَيْنِ.

(وَعَنْهُ: لا يَحْرُمُ إِلَّا في الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنَ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وكُلِّ مَطْعُومٍ)؛ لِلْآدَمِيِّ، نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) انْظُرْ: «الإِرْشَادَ» (١٨٦)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٣١٨)، و«مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٨٨٩، ٢٨٩٢)، رَقْم (٢١١٤، ٢١١٦).
فعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالفَلْسِ بالفَلْسَيْنِ يَدًا بيَدٍ» أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٧/ ١٢٠)، ومِثْلُهُ عَنْ حَمَّادٍ، أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٧/ ١٢٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٧)، رَقْم (١٤٢٠٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٥).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤١٩).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٥٤).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤١٩).

(٧) مُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٩٢)، مِنْ حَدِيْثِ مَعْمَرِ بن عَبْدِ اللهِ ﵁.

فَعَلَيْهَا، وعلىٰ الثَّالِثَةِ: العِلَّةُ في النَّقْدَيْنِ الثَّمَنِيَّةُ، وفي غَيْرِهِمَا: كَوْنُهُ مَطْعُومَ جِنْسٍ، فَيَخْتَصُّ بِالمَطْعُومَاتِ؛ ولِأَنَّ الطُّعْمَ وَصْفُ شَرَفٍ، إذْ بِهِ قِوَامُ الأَبْدَانِ، والثَّمَنِيَّةَ وَصْفُ شَرَفٍ، إذْ بِهِ قِوَامُ الأَمْوَالِ؛ فَاقْتَضَىٰ التَّعْلِيلُ ذَلِكَ.

إذْ لَوْ كَانَتِ العِلَّةُ الوَزْنَ: لِمَا جَازَ إسْلَامُهَا في المَوْزُونَاتِ.

فَعَلَيْهَا: يَجْرِي في كُلِّ مَطْعُومٍ قُوتًا كَانَ، أو أُدْمًا، أو فَاكِهَةً، أو دَوَاءً.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: المَاءُ علىٰ مَا قَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ**﴾[2].

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ؛ لِإِبَاحَتِهِ في الأَصْلِ، وبِأَنَّهُ لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً، وفِيهِ نَظَرٌ[3]؛ إذِ العِلَّةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ هِيَ المَالِيَّةَ.

(**وَعَنْهُ: لَا يَحْرُمُ إلَّا في ذَلِكَ، إذَا كَانَ مَكِيلًا، أو مَوْزُونًا**)، اخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ[4]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مَرْفُوعًا: «**لَا رِبَا إلَّا فِيمَا كِيلَ، أو وُزِنَ مِمَّا يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ**»[6] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٤).

(٢) [البَقَرةُ: ٢٤٩].

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٤).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٤).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١٤)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦٣٥).

وقَالَ(١): «الصَّحِيحُ أنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ، ومَنْ رَفعَهُ، فَقَدْ وَهِمَ»(٢)، ولِأنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الأدِلَّةِ.

«فَنَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»(٣)؛ مَحْمُولٌ علىٰ مَا فِيهِ مِعْيَارٌ شَرْعِيٌّ، وهُوَ الكَيْلُ، والوَزْنُ، إذِ الطُّعْمُ بِمُجَرَّدِهِ لَا تَتحَقَّقُ المُمَاثَلَةُ بِهِ، ونَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ؛ مَحْمُولٌ علىٰ المَطْعُومِ.

لَكِنْ يَترَجَّحُ الأوَّلُ: بِأنَّ الطَّعَامَ بَعْضُ أفْرَادِ الصَّاعِ.

ويُجَابُ: بِمُخَالَفَتِهِ لَهُ في المَفْهُومِ، وهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ اللَّقَبِ(٤)، وهُوَ مُعْتَبرٌ عِنْدَنَا(٥).

ومَا تَقدَّمَ مِنْ أنَّ العِلَّةَ هِيَ الثَّمَنِيَّةُ فِيهِمَا: عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهَا في اخْتِيَارِ الأكْثَرِ، ونُقِضَتْ طَرْدًا بِالفُلُوسِ؛ لأنَّهَا أثْمَانٌ، وعَكْسًا بِالحُلِيِّ(٦).

وأُجِيبَ: لِعَدَمِ النَّقْدِيَّةِ الغَالِبَةِ(٧).

---

(١) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ١٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٣).

(٣) مُسْلِمٌ (١٥٩٢)، مِنْ حَدِيْثِ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) مَفْهُومُ اللَّقَبِ: تَعْلِيْقُ الحُكْمِ علىٰ أسْمَاءِ الذَّوَاتِ، نَحْوُ: في الغَنَمِ الزَّكَاةُ؛ مَفْهُومُهُ: لَا تَجِبُ في غَيْرِ الغَنَمِ، عِنْدَ مَنْ قَالَ بهَذَا المَفْهُومِ؛ وهُوَ أضْعَفُهَا. انْظُرْ: «الفُرُوقَ» للقَرَافي (٢/ ٣٦)، وغَيْرَهُ.

(٥) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٤٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٤).

(٧) السَّابِق.

قَالَ في «الإِنْتِصَارِ»: «يَجِبُ أَنْ يَقُولُوا: إِذَا نَفَقَتْ؛ حَتَّىٰ لَا يُتَعَامَلَ إِلَّا بِهَا أَنَّ فِيهَا الرِّبَا؛ لِكَوْنِهَا ثَمَنًا غَالِبًا»(١).

فَعَلَيْهَا: لَا يَجْرِي في مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ، ولَا يُوزَنُ: كَالرُّمَّانِ، والسَّفَرْجَلِ، والأُتْرُجِّ.

ولا في غَيْرِ مَطْعُومٍ: كَالأُشْنَانِ، والحَدِيدِ.

ويَجْرِي في النَّقْدَيْنِ تِبْرُهُمَا، ومَضْرُوبُهُمَا(٢)، وجَيِّدُهُمَا، ورَدِيئُهُمَا في قَوْلِ الأَكْثَرِ، كَيْفَمَا كَانَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٤).

(٢) قَالَ الخَطَّابِي (٥/ ٢٣٨): «التِّبْرُ: قِطَعُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ وتُطْبَعَ دَرَاهِمَ ودَنَانِيرَ، وَاحِدَتُهَا: تِبْرَةٌ، ومِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٣٩﴾ [الأعراف: ١٣٩]، واللهُ أَعْلَمُ.
والعَيْنُ: المَضْرُوبُ مِنَ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، والمُدْيُ: مِكْيَالٌ يُعْرَفُ بِبِلَادِ الشَّامِ وبِلَادِ مِصْرَ يَتَعَامَلُونَ بِهِ، وأَحْسَبُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكُوكًا، والمَكُّوكُ صَاعٌ ونِصْفٌ. وحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ مِثْقَالُ ذَهَبٍ عَيْنٍ بِمِثْقَالِ ذَهَبٍ وشَيْءٍ مِنْ تِبْرٍ غَيْرِ مَضْرُوبٍ، وكَذَلِكَ حَرَّمَ التَّفَاوتَ بَيْنَ المَضْرُوبِ مِنَ الفِضَّةِ وغَيْرِ المَضْرُوبِ، وذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**تِبْرِهَا وعَيْنِهَا**» أَيْ: كِلَاهُمَا سَوَاءٌ، وهَذَا مِنْ بَابِ مَعْقُولِ الفَحْوَىٰ، ثُمَّ زَادَهُ بَيَانًا بِمَا نَسَقَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: «**ولا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ، والفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ**» وكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الخِطَابِ ومَفْهُومِهِ وكِلَا الوَجْهَيْنِ بَيَانٌ، وأَهْلُ اللُّغَةِ يَتَفَاهَمُونَ بِهَا، ثُمَّ هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ إِلَّا ما رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وابنِ عَبَّاسٍ في جَوَازِ بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ».
قُلْتُ: التِّبْرُ - بِالكَسْرِ -: الذَّهَبُ والفِضَّةُ، أو فُتَاتُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُصَاغَا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٣٥٦)، مَادَّة «تبر».

وعَنْهُ: لَا يُبَاعُ صِحَاحٌ بِمُكَسَّرَةٍ لِزِيَادَتِهِ بِالصِّنَاعَةِ، ولَا عَمَلَ عَلَيْهَا؛ لِظَوَاهِرِ الأَخْبَارِ.

❊ ❊ ❊

(وَلَا يُبَاعُ مَا أَصْلُهُ الكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا، ولَا مَا أَصْلُهُ الوَزْنُ كَيْلًا)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: «البُرُّ بِالبُرِّ، مُدْيٌ بِمُدْيٍ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، مُدْيٌ بِمُدْيٍ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مُدْيٌ بِمُدْيٍ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، فَمَنْ زَادَ، أو ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَىٰ»[2].

فَاعْتَبَرَ الشَّارِعُ المُسَاوَاةَ في المَوْزُونَاتِ بِالوَزْنِ، وفي المَكِيلَاتِ بِالكَيْلِ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنِ المَشْرُوعِ المَأْمُورِ بِهِ، إِذِ المُسَاوَاةُ المُعْتَبَرَةُ فِيمَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ: هِيَ المُسَاوَاةُ في مِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، ولِأَنَّهُ مَتَىٰ بَاعَ رِطْلًا مِنَ المَكِيلِ بِرِطْلٍ: حَصَلَ في الرِّطْلِ الخَفِيفِ أَكْثَرَ مِمَّا يُحَصِّلُ مِنَ الثَّقِيلِ؛ فَيَخْتَلِفَانِ في الكَيْلِ، وإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّفَاضُلُ، إِذِ الجَهْلُ بِالتَّسَاوِي، كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ، وكَمَا لَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مُسَاوَاتَهُ في مِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ حَالَةَ العَقْدِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٣٤٩)، وأَحْمَدُ (٢٢٧٢٩)، (٢٢٧٢٤)، والنَّسَائِي (٤٥٦٤)، (٤٥٦٣)، (٤٥٦٦)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٥٤).

❑ فَرْعٌ: إذَا بَاعَ صُبْرَةً بِأُخْرَىٰ مِنْ جِنْسِهَا، وقَدْ عَلِمَا كَيْلَهُمَا، أو تَسَاوِيَهُمَا: صَحَّ لِوُجُودِ التَّمَاثُلِ المُشْتَرَطِ[(١)].

فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ بِهَذِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَكِيلَتَا فَكَانَتْ سَوَاءً: صَحَّ[(٢)].

فَإِنْ زَادَتْ إِحْدَاهُمَا: فَرَضِيَ صَاحِبُ النَّاقِصَةِ بِهَا، أو رَضِيَ صَاحِبُ الزَّائِدَةِ بِرَدِّ الفَضْلِ: جَازَ، فَإِنِ امْتَنَعَا: فُسِخَ البَيْعُ بَيْنَهُمَا، ذَكَرَهُ القَاضِي[(٣)].

❊ ❊ ❊

(فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ: جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، كَيْلًا، ووَزْنًا، وجُزَافًا)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ**»[(٥)].

ولِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ: فَجَازَ جُزَافًا، كَالمَكِيلِ بِالمَوْزُونِ.

ونَصُّهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[(٦)]، واحْتَجَّ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: بِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ جَابِرٍ: عَنْ بَيْعِ الصُّبْرِ بالصُّبْرِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يَدْرِي مَا كَيْلُ هَذَا، ومَا كَيْلُ هَذَا[(٧)]، أَيْ: مُجَازَفَةً وقِيَاسًا علىٰ الجِنْسِ الوَاحِدِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٧).

(٥) مُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٨٧)، (٨١)، وأَحْمَدُ (١١٤٦٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٧).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٠)، (٤٢)، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ =

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، ويُحْمَلُ الخَبَرُ على الجِنْسِ الوَاحِدِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأدِلَّةِ، ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالمَكِيلِ والمَوْزُونِ، فيُقَاسُ عَلَيْهِ: مَحَلُّ النِّزَاعِ.

وقِيَاسُهُمْ على الجِنْسِ الوَاحِدِ: فَاسِدٌ؛ لِاشْتِرَاطِ التَّمَاثُلِ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الجِنْسَيْنِ.

***

(والجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أنْوَاعًا)، فَالجِنْسُ: هُوَ الشَّامِلُ لِأشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأنْوَاعِهَا.

والنَّوْعُ: هُوَ الشَّامِلُ لِأشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأشْخَاصِهَا.

وقَدْ يَكُونُ النَّوْعُ جِنْسًا وبِالعَكْسِ.

والمُرَادُ هُنَا: الجِنْسُ الأخَصُّ، والنَّوْعُ الأخَصُّ، فَكُلُّ نَوْعَيْنِ اجْتَمَعَا في اسْمٍ خَاصٍّ: فَهُوَ جِنْسٌ، ثُمَّ مَثَّلَهُ.

فَقَالَ: (كَالذَّهَبِ)، وأنْوَاعُهُ: المِصْرِيُّ، والأشْرَفِيُّ.

(والفِضَّةِ)، وأنْوَاعُهَا: الكَامِلُ، والظَّاهِرِيُّ.

(والبُرِّ)، وأنْوَاعُهُ: الحَوْرَانِيُّ، والبَقَاعِيُّ.

(وَالشَّعِيرِ)، وأنْوَاعُهُ: العَرَبِيُّ، والرُّومِيُّ.

وظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهُمَا جِنْسَانِ؛ لِلنُّصُوصِ.

= ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ».

وعَنْهُ: جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ لِحَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(١)، ولاَ حُجَّةَ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ يُنْتَقَضُ عَلَيْهِم(٢) بِالذَّهَبِ، والفِضَّةِ.

(وَالتَّمْرِ)، وأَنْوَاعُهُ: البَرْنِيُّ، والمَعْقِلِيُّ.

(والمِلْحِ)، وأَنْوَاعُهُ: البَيْرُوتِيُّ، والحَوْرَانِيُّ، قَالَ(٣) في «الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ»: «والأَبَازِيرُ جِنْسٌ»(٤).

(وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ، كَالأَدِقَّةِ، والأَخْبَازِ، والأَدْهَانِ)؛ لِأَنَّ الفَرْعَ يَتْبَعُ الأَصْلَ.

فَلَمَّا كَانَتْ أُصُولُ هَذِهِ أَجْنَاسًا: وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَجْنَاسًا إِلْحَاقًا لِلْفُرُوعِ بِأُصُولِهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: دَقِيقُ الحِنْطَةِ: جِنْسٌ، ودَقِيقُ الذُّرَةِ: جِنْسٌ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وكَذَا: البَوَاقِي، وذَكَرَ في «النِّهَايَةِ» تَخْرِيجًا: «أَنَّ الأَدْهَانَ المَائِعَةَ: جِنْسٌ، وأَنَّ الفَاكِهَةَ، كَتُفَّاحٍ وسَفَرْجَلٍ: جِنْسٌ»(٥).

---

(١) لحَدِيْثِ: «نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ؛ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهِمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) في المَطْبُوعِ: «قَالَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٢٩٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٩).

(٥) السَّابِق.

وحُكْمُ الخُلُولِ: كَالأدْهَانِ[١].

وعَنْهُ: أنَّ خَلَّ التَّمْرِ، وخَلَّ العِنَبِ: جِنْسٌ[٢].

والأدْهَانُ إنِ اخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهُمَا، كَدُهْنِ الوِرْدِ، والبَنَفْسَجِ، والزَّنْبَقِ، واليَاسَمِينِ: وَاحِدٌ[٣]؛ لأنَّهَا شَيْرَجٌ، وإنَّمَا طُيِّبَتْ بِهَذِهِ الرَّيَاحِينِ؛ فَنُسِبَتْ إلَيْهَا[٤].

(**وَاللَّحْمُ: أجْنَاسٌ؛ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ**)، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ، وهُوَ المَذْهَبُ[٥]؛ لأنَّهَا فُرُوعُ أُصُولٍ، هِيَ أجْنَاسٌ، فَكَانَتْ: أجْنَاسًا، كَالأخْبَازِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: الضَّأْنُ والمَعزُ: جِنْسٌ وَاحِدٌ، وفي «المُغْنِي»[٦]: احْتِمَالُ: أنَّهُمَا جِنْسَانِ.

(**وَعَنْهُ: جِنْسٌ وَاحِدٌ**)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٧]؛ لأنَّهُ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، فَكَانَ جِنْسًا، كَالطَّلْعِ[٨].

ويُرَجِّحُهُ: «نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) أيْ: جِنْسٌ وَاحِدٌ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٣١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٩).

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ٩١).

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٠).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٣٤).

(٩) مُسْلِمٌ (١٥٩٢)، مِنْ حَدِيْثِ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وهِيَ كُلُّهَا طَعَامٌ، ويَنْتَقِضُ بِعَسَلِ النَّحْلِ، والقَصَبِ، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ علىٰ مَا إذَا اتَّفَقَ الجِنْسُ[١]، مَعَ أَنَّ القَاضِيَ: أَنْكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ.

(**وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ**)، والأصَحُّ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أُصُولِه.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَبَنُ البَقَرِ الأهْلِيَّةِ، والوَحْشِيَّةِ: جِنْسٌ وَاحِدٌ علىٰ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا؛ لِأنَّ اسْمَ البَقَرِ شَمِلَهُمَا[٢]، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأنَّ لَحمَهُمَا جِنْسَانِ، فَكَذَا لَبَنُهُمَا» [٣].

(**وعَنْهُ: في اللَّحْمِ؛ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٍ: لَحْمُ الأنْعَامِ، ولَحْمُ الوَحْشِ، ولَحْمُ الطَّيْرِ، ولَحْمُ دَوَابِّ المَاءِ**)، اخْتَارَهَا القَاضِي في رِوَايَتَيْهِ[٤]، وحَمَلَ كَلَامَ الخِرَقِيِّ عَلَيْهِ، وفِيهِ بُعْدٌ!

واحْتَجَّ بِأَنَّ لَحمَ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ تَخْتَلِفُ المَنْفَعَةُ بِهَا، والقَصْدُ إلىٰ أَكْلِهَا، فَكَانَتْ أَجْنَاسًا، وضَعَّفَهُ في «المُغْنِي»[٥]؛ لِأنَّ كَوْنَهَا أَجْنَاسًا لاَ يُوجِبُ حَصْرَهَا في أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ، ولَا نَظِيرَ لَهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَجْرِي في اللَّبَنِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٤٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «شَمِلَها»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب)، وفي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٢/ ٣٥): «يَشْمَلُهُمَا».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٩).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٩١).

وزَادَ في «الفُرُوعِ»[(١)] رَابِعَةً[(٢)]: «بِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ: لَحْمُ أَنْعَامٍ، وطَيْرٍ، ودَوَابِّ المَاءِ»؛ لَكِنْ في «الكَافِي»[(٣)]: أَنَّ الرِّوَايَاتِ ثلاثٌ، «كَالمُقْنِعِ»، ثُمَّ قَالَ: «وفي الألْبَانِ مِنَ القَوْلِ مِثْلُ مَا في اللَّحْمِ؛ لأَنَّهَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ يَتَّفِقُ اسْمُهَا؛ أَشْبَهَتِ اللَّحْمَ».

وظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ الألْبَانَ يَجْرِي فِيهَا خِلَافُ اللَّحْمِ.

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: وهُوَ أَظْهَرُ؛ لِاتِّحَادِهَا في المَعْنَىٰ، وفِيهِ شَيْءٌ؛ لِامْتِنَاعِهِ في بَعْضِهَا.

***

❑ تَنْبِيهٌ: الدُّهْنُ، واللَّبَنُ: مَكِيلَانِ.

وقِيلَ: اللَّبَنُ: مَوْزُونٌ، وفي جَوَازِ بَيْعِهِ بِاللِّبَإِ[(٤)]: وَجْهَانِ، وخَصَّهُمَا القَاضِي: بِمَا إِذَا مَسَّتِ النَّارُ أَحَدَهُمَا، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[(٥)]، والسَّامَرِّيُّ[(٦)]: أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَيَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ مُتَمَاثِلًا لَا مُتَفَاضِلًا، ولَا بُدَّ أَنْ تَمَسَّ النَّارُ أَحَدَهُمَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٩).
(٢) أيْ: رِوَايَةً رَابِعَةً.
(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٨٥).
(٤) اللِّبَأ - بكَسْرِ اللامِ، وفتحِ الباءِ -: أَوَّلُ اللَّبَنِ عِنْدَ الوِلادَةِ.
(٥) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٦) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٦٤٣).

(وَاللَّحْمُ، والشَّحْمُ، والكَبِدُ)، والقَلْبُ، والأَلْيَةُ: (أَجْنَاسٌ)؛ لأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ في الِاسْمِ والخِلْقَةِ، فَكَانَتْ أَجْنَاسًا، كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ بِآخَرَ مُتَفَاضِلًا.

وقَالَ القَاضِي: لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّحْمِ مُطْلَقًا، إلَّا أَنْ يَتَمَاثَلا[٢]، والمَذْهَبُ: الجَوَازُ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ كَالنَّقْدَيْنِ.

فَإِنْ مُنِعَ مِنْهُ؛ لِكَوْنِ اللَّحْمِ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ: لَمْ يَصِحَّ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَظْهَرُ، وإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

وقِيلَ: الشَّحْمُ، والأَلْيَةُ جِنْسٌ وأُطْلِقَ، في «الفُرُوعِ»[٣]: الخِلَافُ فِيهِمَا.

***

❑ **مَسْأَلَةٌ:** اللَّحْمُ الأَبْيَضُ، كَسَمِينِ الظَّهْرِ، واللَّحْمُ الأَحْمَرُ: جِنْسٌ وَاحِدٌ علىٰ الأَشْهَرِ، قَالَهُ القَاضِي[٤]، وابْنُ البَنَّا، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٥].

وفِي «المُغْنِي»[٦]: أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: أَنَّهُمَا جِنْسَانِ؛ لِقَوْلِهِ[٧]:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٨).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٨٧).

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ٨٧).

(٧) أيْ: قَوْلُ الخِرَقِي رحِمَهُ الله تعالىٰ.

«اللَّحْمُ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ قَالَ: ولَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا شَحْمًا، لَمْ يَخْتَلِطْ لَحْمٌ بِشَحْمٍ»(١).

وفَرَّعَ هُوَ(٢)، وصَاحِبُ «الشَّرْحِ»(٣) علىٰ قَوْلِهِ: «كُلُّ أَبْيَضَ مِنَ الحَيَوَانِ؛ يَذُوبُ بِالإِذَابَةِ، ويَصِيرُ دُهْنًا: جِنْسٌ وَاحِدٌ»، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾(٥).

فَاسْتَثْنَىٰ: مَا حَمَلَتِ الظُّهُورُ مِنَ الشَّحْمِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُهُ في لَوْنِهِ وذَوْبِهِ ومَقْصِدِهِ، فَكَانَ شَحْمًا كَالَّذِي في البَطْنِ.

وهَلْ لَحْمُ رَأْسٍ جِنْسٌ بِرَأْسِهِ كَالطِّحَالِ، أو نَوْعٌ مِنْ لَحْمِ جِنْسِهِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ(٦).

❋ ❋ ❋

(**وَلَا يَجُوزُ**)، أَيْ: لَا يَصِحُّ، (**بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**)؛ لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ في ذَلِكَ، وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ(٧)؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٨٧).

(٢) أي: ابنُ قَدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ. وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٦/ ٨٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٣٨).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٨٧).

(٥) [الأنْعَامُ: ١٤٦].

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٩).

(٧) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا التَّعْرِيْفُ بِهِم.

أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ»[١]، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «هَذَا أَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ»[٢].

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦٥٥)، وأَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيل» (١٦٦)، حَدِيث (١٧٨)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٣/ ٨١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٧)، حَدِيث (١٤١٦٢)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٧١)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ٥١٧)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٩٦)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيق» (٢/ ١٧٦)، حَدِيث (١٤١٩).

وهُوَ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ؛ لِكَوْنِهِ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ ابنَ المُسَيِّبِ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ! قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ»، يَعْنِي المُرْسَلَ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٧٠)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٦/ ٣٣٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «التَّمْهِيدِ» (٤/ ٣٢٢)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيق» (٢/ ١٧٦)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ مَرْوَانَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سُهَيْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: مَرْفُوعًا.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بنُ مَرْوَانَ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، ولَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وصَوَابُهُ في «المُوَطَّإِ» عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ مُرْسَلًا». وقَالَ البَيْهَقِي: «ورَوَاهُ يَزِيدُ بنُ مَرْوَانَ الخَلَّالُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وغَلَطَ فِيْهِ».

ثُمَّ ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ هَذَا الحَدِيثَ المَرْفُوعَ، وقَالَ: «هَذَا، حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مَوْضُوعٌ، لَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ، ولَا أَصْلَ لَهُ في حَدِيثِهِ».

ولِمُرْسَلِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، شَاهِدٌ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٣٥)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٩٦).

قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، رُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ أَئِمَّةٌ حفَّاظٌ ثِقَاتٌ، ولَمْ يُخْرِجَاهُ، وقَدِ احْتَجَّ البُخَارِي بِالحَسَنِ عِنْ سَمُرَةَ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، ومَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَ الحَسَنِ البَصْرِي مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عَدَّهُ مَوْصُولًا، ومَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ يُضَمُّ إِلَىٰ مُرْسَلِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والقَاسِمِ بنِ أبي بَزَّةَ، وقَوْلِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه».

(٢) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» (٤/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٤١).

وقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «ثَابِتٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

وعَنْ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَيِّ بِالمَيِّتِ**»(١) ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، واحْتَجَّ بِهِ، ولِأَنَّهُ مَالٌ رِبَوِيٌّ بِيعَ بِمَا فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ، مَعَ جَهَالَةِ المِقْدَارِ، كَالسِّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ بِالحَيَوَانِ: اللَّحْمَ»(٢).

(وَفِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ: وَجْهَانِ)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»(٣)، و«الفُرُوعِ»(٤).

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، والأَكْثَرُ؛ لِظَاهِرِ مَا سَبَقَ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ(٥)، فَقَالَ: أَعْطُونِي جُزْءًا بِهَذَا العَنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ(٦): لَا يَصْلُحُ هَذَا»(٧) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وقَالَ: «لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ»(٨).

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٩٧)، وأَعَلَّهُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٥٩٠): بِالإِرْسَالِ.
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٠).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٠).
(٥) العَنَاقُ: الأُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ المَعْزِ.
(٦) أَيْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٩٧).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٤١).

والثَّانِي: الجَوَازُ، اخْتَارَهُ القَاضِي[(١)]؛ لأَنَّهُ مَالٌ رِبَوِيٌّ بِيعَ بِغَيْرِ أَصْلِهِ، ولَا جِنْسِهِ: فَجَازَ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ[(٢)].

وبَنَاهُمَا في «الشَّرْحِ»[(٣)]: علىٰ الخِلَافِ في اللَّحْمِ هَلْ هُوَ جِنْسٌ، أو أَجْنَاسٌ؟

وعلىٰ الجَوَازِ: يَحْرُمُ بَيْعُهُ نَسِيئَةً عِنْدَ[(٤)] جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٥)].

وهَذَا إِنَّمَا هُوَ في مَأْكُولِ اللَّحْمِ، كَلَحْمِ بَقَرٍ بِإِبِلٍ، فَأَمَّا غَيْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[(٦)]: «لاَ رِوَايَةَ فِيهِ»، وفِيهِ وَجْهَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: الجَوَازُ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ[(٧)].

والمَنْعُ، أَوْرَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ في «التَّذْكِرَةِ»[(٨)]: مَذْهَبًا، وهُوَ احْتِمَالٌ في «الفُصُولِ»[(٩)]، والصَّحِيحُ عِنْدَهُ: كَقَوْلِ الأَكْثَرِ.

---

(١) السَّابِق.
(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٣٥/ ٤٢٠).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٤٢).
(٤) في المَطْبُوعِ: «عَنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٠).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٥٠).
(٧) السَّابِق.
(٨) «التَّذْكِرَةُ» لابنِ عَقِيلٍ (١٢٦).
(٩) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٥١).

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ، ولَا بِسَوِيقِهِ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَكِيلٌ[(١)].

ويُشْتَرَطُ في بَيْعِ المَكِيلِ بِجِنْسِهِ: التَّسَاوِي، وهُوَ مُتَعَذِّرٌ هُنَا؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الحَبِّ تَنْتَشِرُ بِالطَّحْنِ، والنَّارَ قَدْ أَخَذَتْ مِنَ السَّوِيقِ[(٢)].

والثَّانِيَةُ: الجَوازُ[(٣)]؛ لِأَنَّ الدَّقِيقَ نَفْسُ الحَبِّ، وإِنَّمَا تَكَسَّرَتْ أَجْزَاؤُهُ: فَجَازَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، كَالحَبِّ المُكَسَّرِ بِالصِّحَاحِ.

فَعَلَيْهِ: تُعْتَبَرُ المُسَاوَاةُ وَزْنًا، إِذِ التَّسَاوِي لَا يَحْصُلُ بِالكَيْلِ، وعَلَّلَ أَحْمَدُ المَنْعَ: «بِأَنَّ أَصْلَهُ: كَيْلٌ»[(٤)].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: بَيْعُ مَكِيلٍ وَزْنًا ومَوْزُونٍ كَيْلًا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا[(٥)]»[(٦)].

وعلىٰ المَنْعِ: مَا إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ: جَازَ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا.

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[(٧)]: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ سَوِيقِ الشَّعِيرِ بِالبُرِّ في رِوَايَةٍ»[(٨)]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٣).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٤٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٣).
(٤) السَّابِق.
(٥) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تيْمِيَّةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٣).
(٧) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٨٧).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٤٦).

ولَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ[١].

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نِيئِهِ بِمَطْبُوخِهِ)، كَالحِنْطَةِ بِالهَرِيسَةِ[٢]، أو الخُبْزِ، والنَّشَأ[٣]، ونَحْوِهَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تَعْقِدُ أَجْزَاءَ المَطْبُوخِ وتَنْفُخُهَا، فَلاَ يَحْصُلُ التَّسَاوِي.

❑ فَرْعٌ: فَرْعُ[٤] الحِنْطَةِ إِذَا جَمعَ غَيْرَهُ، كَالهَرِيسَةِ، والحَرِيرَةِ[٥]، والفَالُوذَجِ[٦]، والسَّنبُوسَكُ[٧]: لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، ولَا نَوْعٍ بِنَوْعٍ

---

(١) السَّابِق.

(٢) الهَرِيسَةُ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنَ البُرِّ، بَعْدَ أَنْ يُدَقَّ ثُمَّ يُطْبَخَ. انْظُرْ: «تَاجَ العَرُوسِ» (١٧/ ٢٧)، مَادَّة «هرس».

(٣) النَّشَا: لَيْسَ بمَهْمُوزٍ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ، بَلْ مَقْصُورٌ ومَمْدُودٌ، وهُوَ فَارِسيٌّ مُعَرَّبٌ، مَا يُعمَلُ مِنَ الحِنْطَةِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٨٣٣)، مَادَّة «نَشو».

(٤) هَكَذَا: في المَطْبُوعِ ونُسْخَةِ (ب)، وغَيْرِهَا، والَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهَا: «نَوْعُ»، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

(٥) الحَرِيرَةُ: الحِسَاءُ المَطْبُوخُ مِنَ الدَّقِيْقِ والدَّسَمِ والمَاءِ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» (١/ ٣٦٥)، مَادَّة «حَرَر».

(٦) الفَالُوذَجُ: ضَرْبٌ مِنَ الحَلْوَىٰ هُلاَمِيَّةٌ رَجْرَاجَةٌ تُعمَلُ مِنَ الدَّقِيقِ والمَاءِ والعَسَلِ ومَوَادَّ أُخْرَىٰ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.
وتُعْرَفُ اليَوْمَ بِاسْمِهَا الفَارِسِيِّ: «بَالُوْزَة»؛ لَكِنَّهَا تُصْنَعُ الآنَ مِنَ النَّشَا والمَاءِ والسُكَّرِ.
انْظُرَ: «المُعَرَّبَ» للجَوَالِيْقِي (٢٤٧)، و«تَاجَ العَرُوسِ» (٩/ ٤٥٤)، و«مَتْنَ اللُّغَةِ» (٤/ ٤٤٤)، و«المُعْجَمَ الوَسِيْطِ» (٢/ ٧٠٠)، مَادَّة «فَلَذ».

(٧) السَّنْبُوْسَكُ: عَجِيْنٌ مَعْجُونٌ بِالسَّمْنِ يُحْشَىٰ بِاللَّحْمِ المَطْبُوخِ البَارِدِ والجَوْزِ.
والسَّنْبُوْسَكُ: مُعَرَّبُ سُنْبُوسَه، الفَارِسِيَّةِ.
وهِيَ نَوْعَانِ: حَامِضٌ. =

آخَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَشْتَمِلُ علىٰ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، وهُوَ مَقْصُودٌ، كَاللَّحْمِ في الهَرِيسَةِ، والعَسَلِ في الفَالُوذَجِ، والمَاءِ والدُّهْنِ في الحَرِيرَةِ، فَلَا تَتَحَقَّقُ المُمَاثَلَةُ.

فَأَمَّا بَيْعُ الحِنْطَةِ، ومَا صُنِعَ مِنْهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الحُبُوبِ: فَجَائِزٌ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المُمَاثَلَةِ فِيهِمَا.

***

(**وَلَا أصْلِهِ بِعَصِيرِهِ**)، كَزَيْتُونٍ بِزَيْتٍ، وفِيهِ نَقَلَ مُهَنَّا: يُكْرَهُ[١]، وسِمْسِمٍ بِشَيْرَجٍ، وسَائِرِ الأدْهَانِ بِأُصُولِهَا.

والعَصِيرِ بِأَصْلِهِ: كَعَصِيرِ العِنَبِ، والرُّمَّانِ بِهِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ رِبًا بِيعَ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَبَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ.

(**وَلَا خَالَصِهِ بِمَشُوبِهِ**)، كَحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ بِخَالِصَةٍ، أو لَبَنٍ مَشُوبٍ بِخَالِصٍ؛ لِانْتِفَاءِ التَّسَاوِي المُشْتَرَطِ، إِلَّا أنْ يَكُونَ الخَلْطُ يَسِيرًا: كَحَبَّاتٍ، ويَسِيرِ التُّرَابِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ؛ لأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِالتَّمَاثُلِ، وكَذَا بَيْعُ اللَّبَنِ بِالكَشْكِ[٢].

= وحُلْوٌ: يَصْنَعُهُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ دَقِيقٍ يُعْجَنُ، ثُمَّ يُخْبَزُ قبْلَ أنْ يَخْتَمِرَ [أيْ: رِقَاقُ الكُنَافَةِ]، ثُمَّ يُبَسُّوْنَهُ (يُفَتُّوْنَهُ) بِغِرْبَالٍ ونَحْوِهِ، ويُضِيفُونَ إِلَيْهِ سَمْنًا، وقَدْ يُزَادُ عَلَيْهِ العَسَلُ أوِ السُّكَّر. انْظُرْ: «تَذْكِرَةَ دَاوُدَ» (١/ ٢٠٣)، و«قَصْدَ السَّبِيلِ» (٢/ ١٥٨)، و«مَتْنَ اللُّغَةِ» (٣/ ٢١٩)، و«أَسْنَىٰ المَطَالِبِ مَعَ حَاشِيَتِهِ» (٤/ ٢٥٦)، و«كَنْزَ الفَوَائِدِ في تَنَوُّعِ المَوَائِدِ» (٤٩).

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٣).

(٢) الكَشْك: - علىٰ وَزْنِ فَلْسٍ -: طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنَ البُرِّ أوِ الشَّعِيرِ بَعْدَ أنْ يُهْرَسَ حَتَّىٰ=

ويَتخرَّجُ الجَوازُ إذَا كَانَ اللَّبَنُ أكْثَرَ مِنَ الَّذِي في الكَشْكِ؛ بِناءً علىٰ مُدِّ عَجْوَةٍ[١].

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَشُوبِ بِالمَشُوبِ[٢]، كَمَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ[٣].

(وَلَا رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ)، كَبَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، والعِنَبِ بِالزَّبِيبِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ قَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ**»[٤] رَوَاهُ

=يُنَقَّىٰ مِنَ القِشْرِ، ثُمَّ يُجَشُّ ويُغْلَىٰ في المَخِيضِ (اللَّبَنِ) إلىٰ أنْ يَخْثُرَ، فَيُجَفَّفَ. انْظُرْ: «النَّظْمَ المُسْتَعْذَبَ» (٢/ ٢٠٤).

(١) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: العَجْوَةُ: ضَرْبٌ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ بالمَدِينَةِ، ونَخْلَتُهَا تُسَمَّىٰ: لِينَةً. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٩).

(٢) المَشُوبُ: المَخْلُوطُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٣).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١٥)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦٢٤)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٥٩)، وفي «الرِّسَالَةِ» (٩٠٧)، والطَّيَالِسِي (٢١٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤١٨٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٨٢)، و(١٤/ ٢٠٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٦٤)، والتِّرْمِذِي (١٢٢٥)، والنَّسَائِي ٧/ ٢٦٨، وأبو يَعْلَىٰ (٧١٢)، (٧١٣)، وابنُ حِبَّانَ (٤٩٩٧)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٤٩)، والحَاكِم (٢/ ٣٨)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٩٤).

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

قَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨/ ٧٩): «هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ في أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعِ شَيْءٍ مِنَ المَطْعُومِ بِجِنْسِهِ، وأَحَدُهُمَا رَطْبٌ، والآخَرُ يَابِسٌ، مِثْل بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ،=

مَالِكٌ، وأبُو دَاوُدَ، وفِي رِوَايَةِ الأثْرَمِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»[(١)].

نَهَىٰ وعَلَّلَ بِالنُّقْصَانِ إِذَا يَبِسَ، وهُوَ مَوْجُودٌ في كُلِّ رَطْبٍ بِيعَ بِيَابِسِهِ، ولِأَنَّهُ جِنْسٌ فِيهِ الرِّبَا بِيعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ علىٰ وَجْهٍ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْصَانِ: فَلَمْ يَجُزْ، كَبَيْعِ المَقْلِيَّةِ بِالنِّيئَةِ.

ولا يَلْزَمُ بَيْعُ الجَدِيدِ بِالعَتِيقِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ يَسِيرٌ؛ لَكِنْ قَالَ الخَطَّابِيُّ: «تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ في إِسْنَادِ حَدِيثِ سَعْدٍ، فَإِنَّ فِيهِ أَبَا عَيَّاشٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ»[(٢)]، وفِيهِ نَظَرٌ!، فَإِنَّ مَالِكًا ذَكَرَهُ في «مُوَطَّئِهِ»، وهُوَ لاَ يَرْوِي عَنْ مَتْرُوكِ الحَدِيثِ[(٣)].

(وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ، إِذَا اسْتَوَيَا في النُّعُومَةِ)؛ لِتَسَاوِيهِمَا في الحَالِ علىٰ وَجْهٍ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْصَانِ في ثَانِيهِ؛ أَشْبَهَ بَيْعَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

وقَدَّمَ في «التَّبْصِرَةِ»: خِلَافَهُ[(٤)]؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ تَسَاوِيهِمَا حَالَةَ الكَمَالِ[(٥)]، وقَدْ فَاتَ ذَلِكَ بِالطَّحْنِ.

=وبَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ، واللَّحْمِ الرَّطْبِ بِالقَدِيدِ، وهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ والشَّافِعِي وأَحْمَدُ وأبو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وجَوَّزَهُ أبو حَنِيفَةَ وحْدَهُ». وانْظُرْ «شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ» للطَّحَاوِي (٤/ ٦).

(١) انْظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٢) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٣/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٥٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٥٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠١).

(٥) أيْ: حَال كَوْنِهَا حَبًّا. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٥٣).

وعلىٰ الأوَّلِ: يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَيْلًا؛ لِأنَّ الحِنْطَةَ مَكِيلَةٌ.

وذَكَرَ القَاضِي: «وَزْنًا»[١]؛ لأنَّهُ أضْبطُ، ورُدَّ: بِأنَّهُ سَلَّمَهُ في السَّوِيقِ، والدَّقِيقُ مِثْلُهُ، وشَرْطُهُ التَّسَاوِي في النُّعُومَةِ؛ لأنَّهُمَا إذَا تَفَاوَتَا فِيهَا في الحَالِ؛ تفَاوتَا في ثَانِيهِ، فَيَصِيرُ كَبَيْعِ الحَبِّ بِالدَّقِيقِ.

(وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ)، كَاللِّبَإِ[٢]، والجُبْنِ، والأقِطِ، والسَّمْنِ؛ بِمِثْلِهِ مُتَسَاوِيًا.

وقِيلَ: إنِ اسْتَوَيَا في عَمَلِ النَّارِ، فَأمَّا الأقِطُ بِالأقِطِ؛ فَيُعْتَبَرُ تَسَاوِيهمَا بِالكَيْلِ، والجُبْنِ ونَحْوِهِ بِمِثْلِهِ؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ؛ أشْبَهَ الخُبْزَ.

وفِيهِ احْتِمَالٌ: يُبَاعُ السَّمْنُ بِالكَيْلِ، كَالشَّيْرَجِ[٣].

(وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ؛ إذَا اسْتَوَيَا في النَّشَافِ)؛ لأنَّهُ إذَا كَانَ أحَدُهُمَا أكْثَرَ رُطُوبَةً مِنَ الآخَرِ لَا يَحْصُلُ التَّسَاوِي المُشْتَرَطُ، والِاسْتِوَاءُ في النُّشَافِ رَاجِعٌ إلىٰ المَطْبُوخِ، والخَبْزُ إذَا بِيعَ بِمِثْلِهِ، وقَدْ صَرَّحَ بِهِ في «الشَّرْحَيْنِ»[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: يُعْتَبَرُ التَّسَاوِي في الخُبْزِ وَزْنًا كَالنَّشَاءِ؛ لأنَّهُ يُقَدَّرُ بِهِ عَادَةً، ولَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ؛ لَكِنْ إنْ يَبِسَ ودُقَّ وصَارَ فَتِيتًا: بِيعَ بِمِثْلِهِ كَيْلًا؛ لأنَّهُ أمْكَنَ كَيْلُهُ؛ فَرُدَّ إلىٰ أصْلِهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠١).

(٢) مَرَّ مَعَنَا التَّعْرِيْفُ بِهِ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٥٤).

(٤) لعَلَّهُ أرَادَ بِهِمَا: «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» لابنِ أبي عُمَرَ، وهُوَ فِيهِمَا كَذَلِكَ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣// ٢٥١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٠/ ٤٥٣).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «فِيهِ وَجْهٌ يُبَاعُ بِالوَزْنِ؛ لأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ»[(١)].

(وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ)؛ لأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ في الحَالِ على وَجْهٍ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْصِ، ويُعْتَبَرُ تَسَاوِيهِمَا في الكَيْلِ؛ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهِ عَادَةً.

فَلَوْ بِيعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ، فَلَوْ بَاعَ عَصِيرَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِثُفْلِهِ[(٢)]، فَإِنْ كَانَ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ المُسْتَخْرَجِ، كَشَيْرَجٍ بِكُسْبٍ[(٣)]، ونَحْوِهِ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا على مَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ.

وإِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ: جَازَ مُطْلَقًا[(٤)].

(وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ)، كَالرُّطَبِ، والعِنَبِ بِمِثْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)]، وهُوَ المَذْهَبُ.

وعَنْهُ: المَنْعُ، حَكَاهَا ابْنُ الزَّاغُونِيِّ، واخْتَارَهَا ابْنُ شِهَابٍ، وأَبُو حَفْصٍ[(٦)]، وحَمَلَ عَلَيْهِ كَلَامَ الخِرَقِيِّ؛ لِنَصِّهِ عَلَيْهِ في اللَّحْمِ؛ لأَنَّهُ عليه السلام عَلَّلَ في بَيْعِ الرُّطَبِ بِاليَابِسِ بِالنَّقْصِ، وهُوَ مَوْجُودٌ في الرَّطْبَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا يَنْقُصَانِ، إِذِ الجَهْلُ بِالتَّسَاوِي هُنَا، كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٥٦).

(٢) الثُّفل: حُثَالَةُ الشَّيْءِ، وهُوَ الثَّخِينُ الَّذِي يَبْقَىٰ أَسْفَلَ الصَّافِي.

(٣) الشَّيْرَجُ: زَيْتُ السِّمْسِمِ.
الكُسْبُ: عُصَارَةُ الدُّهْنِ، وهُوَ أَيْضًا: كُلُّ مَا يَتَبَقَّىٰ مِنْ بُزُورِ القُطْنِ والكَتَّانِ والسِّمْسِمِ وغَيْرِهَا بَعْدَ عَصْرِهَا، ويُسْتَعْمَلُ عَلَفًا أو سَمَادًا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٣١)، وَ«المُعْجَمَ الوَسِيطَ» (٢/ ٧٨٦)، مَادَّة «شَرَج»، و«كَسَب».

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٥٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠١).

(٦) السَّابِق.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[١].

والرَّطْبَانِ قَدِ اسْتَوَيَا فِي المِثْلِيَّةِ، فَدَخَلَا فِي عُمُومِ المُسْتَثْنَىٰ، ولِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الحَالِ علىٰ وَجْهٍ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْصِ؛ أَشْبَهَ اللَّبَنَ بِمِثْلِهِ، وخَرَجَ مِنْهُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ المُعْتَبَرَ التَّسَاوِي فِي الحَالِ، ولَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِهِ فِي ثَانِي الحَالِ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يُشْتَرَطُ حَالًّا ومَآلًا.

ويُسْتَثْنَىٰ عَلَيْهَا: بَيْعُ رُطَبٍ لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ، أو عِنَبٌ لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ قَبْلَ جَفَافِهِ؛ نَظَرًا إلىٰ أَنَّ كَمَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ رُطُوبَتِهِ، وفَسَادَهُ فِي حَالِ جَفَافِهِ، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيص»[٢].

***

❑ **تَنْبِيهٌ:** ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ رَطْبًا، ونَصَّ عَلَيْهِ[٣]، ومَنَعَ مِنْهُ الخِرَقِيُّ[٤]: رَطْبًا[٥]، اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ.

ويُعْتَبَرُ نَزْعُ عَظْمِهِ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ، وصَحَّحَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٦]؛ لِيَتَحَقَّقَ

---

(١) مُسْلِمٌ (١٥٩٢)، مِنْ حَدِيْثِ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠١).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٢).

(٦) السَّابِق.

المُسَاوَاةُ، وكَتَصْفِيَةِ العَسَلِ، واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[١]: خِلافَهُ.

وقَالَ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّ العَظْمَ تَابِعٌ لِلَّحْمِ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ؛ أَشْبَهَ النَّوَىٰ في التَّمْرِ، بِخِلَافِ الشَّمْعِ في العَسَلِ؛ لأَنَّهُ مَنْ فِعْلِ النَّحْلِ لَا مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ.

وعَلَّلَ في «الفُرُوعِ»[٢]، بِأَنْ قَالَ: «الشَّمْعُ مَقْصُودٌ، وإلاَّ فَمُدُّ عَجْوَةٍ، والنَّوَىٰ في التَّمْرِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، فَهُوَ كَخُبْزٍ بِخُبْزٍ، وخَلٍّ بِخَلٍّ، وإنْ كَانَ في كُلٍّ مِنْهُمَا مِلْحٌ ومَاءٌ».

***

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المُحَاقَلَةِ)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ»[٣] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي: التَّحْرِيمَ، والفَسَادَ.

(وَهِيَ بَيْعُ الحَبِّ في سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ)؛ لِأَنَّ الحَبَّ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ، لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُهُ بِالكَيْلِ، والجَهْلُ بِالتَّسَاوِي، كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ[٤].

وقَيَّدَ في «الفُرُوعِ»[٥]، وغَيْرِهِ: «الحَبَّ بِالمُشْتَدِّ»، ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِهِ آخَرُونَ.

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٢).

(٣) البُخَارِيُّ (٢١٨٦)، ومُسْلِمٌ (١٥٤٦).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٥).

ويُوَافِقُهُ قَوْلُ أئِمَّةِ اللُّغَةِ: المُحَاقَلَةُ: المُفَاعَلَةُ مِنَ الحَقْلِ، وهُوَ الزَّرْعُ إذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أنْ يَغْلُظَ سُوقُهُ.

(وَفِي بَيْعِهِ)، بِمَكِيلٍ، (بِغَيْرِ جِنْسِهِ: وَجْهَانِ)، كَذَا في «الفُرُوعِ»(١).

أحَدُهُمَا: وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»(٢): لاَ يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، ولِأنَّ بَيْعَ زَرْعِ الحِنْطَةِ بِهَا إنَّمَا سُمِّيَ مُحَاقَلَةً لِكَوْنِهِ في الحَقْلِ، وهَذَا المَعْنَىٰ مَوْجُودٌ في غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الأزْهَرِيِّ: «الحَقْلُ: القَرَاحُ المَزْرُوعُ»(٣).

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأنَّ النَّهْيَ لِخَوْفِ التَّفَاضُلِ المُحَرَّمِ، وهُوَ مُنْتَفٍ في الجِنْسَيْنِ.

(وَلَا) يَجُوزُ بَيْعُ (المُزَابَنَةِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهِيَ(٥): مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّبْنِ، وهُوَ الدَّفْعُ، كَأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْبِنُ صَاحِبَهُ عَنْ حَقِّهِ، بِمَا يَزْدَادُ مِنْهُ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٥).

(٣) «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (٤/ ٤٧)، مَادَّة «ح ق ل».

(٤) البُخَارِيُّ (٢١٧١)، (٢١٧٢)، (٢١٨٥)، (٢٢٠٥)، ومُسْلِمٌ (١٥٤٢).
قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «الَّذِي نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ هُوَ الَّذِي أرْخَصَ في العَرَايَا، وطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أوْلَىٰ، والقِيَاسُ لَا يُصَارُ إلَيْهِ مَعَ النَّصِّ، مَعَ أنَّ الحَدِيثَ: أنَّهُ أرْخَصَ في العَرَايَا، والرُّخْصَةُ اسْتِبَاحَةُ المَحْظُورِ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ الحَاظِرِ، فَلَوْ مَنَعَ وُجُودُ السَّبَبِ مِنَ الاسْتِبَاحَةِ، لَمْ يَبْقَ لَنَا رُخْصَةٌ بِحَالٍ». وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٦/ ١١٩).

(٥) أيِ: المُزَابَنَةُ.

(وَهِيَ[١]: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ[٢])، وقَالَهُ ابْنُ الأثِيرِ[٣].

وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ»، والمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا[٤].

وقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»[٥]: «هِيَ، والزَّبْنُ: بَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، أو بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، إِذِ الزَّبْنُ في اللُّغَةِ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، ومِنْهُ وُصِفَتِ الحَرْبُ بِالزَّبُونِ؛ لِشِدَّةِ الدَّفْعِ فِيهَا، ومِنْهُ سُمِّيَ الشُّرَطِيُّ زَبِينًا؛ لأَنَّهُ يَدْفَعُ النَّاسَ بِشِدَّةٍ، وعُنْفٍ».

(إِلَّا في العَرَايَا)، فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايَا»[٦]، وكَذَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

---

(١) أي: المُزَابَنَةُ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «...النَّخْلِ بالتَّمرِ»، والصَّوَابُ حَذْفُهَا، كَمَا في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٦٣).

(٣) «النِّهَايَةُ» لابنِ الأثِيرِ (٢/ ٢٩٤)، (٣/ ٢٢٤).

(٤) مُسْلِمٌ (١٥٤٢).

المُزَابَنَةُ قَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهَا في الحَدِيثِ. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٣٨٥): «وظَاهِرُهُ أَنَّهَا مِنَ المَرْفُوعِ، ومِثْلُهُ في حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ في البَابِ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ كَذَلِكَ، ويُؤَيِّدُ كَوْنَهُ مَرْفُوعًا رِوَايَةُ سَالِمٍ، وإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيْهَا لِذِكْرِ المُزَابَنَةِ، وعَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، فَهُمْ أَعْرَفُ بِتَفْسِيرِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ».

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٨).

(٦) البُخَارِي (٢١٨٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٣٤).

والقِيَاسُ لَا يَعْمَلُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، والرُّخْصَةُ اسْتِبَاحَةُ المَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الحَاضِرِ، واخْتُلِفَ في مَعْنَاهَا لُغَةً(١).

فَقِيلَ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ العَطِيَّةِ؛ خُصَّتْ بِاسْمٍ، لَا بَيْعٍ.

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: العَرِيَّةُ النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا، فَيَجْعَلُ ثَمَرَهَا لَهُ عَامًا(٢).

فَعِيلَةٌ؛ بِمَعْنَىٰ: مَفْعُولَةٍ(٣).

وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٤): هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ ما أُفْرِدَ عَنْ جُمْلَةٍ سَوَاءٌ كَانَ لِلْهِبَةِ، أو لِلْبَيْعِ، أو لِلْأَكْلِ.

وقِيلَ: سُمِّيَتْ بِهِ؛ لأَنَّهَا مَعْرِيَّةٌ مِنَ البَيْعِ المُحَرَّمِ، أيْ: مُخْرَجَةٌ مِنْهُ(٥).

(وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ في رُؤوسِ النَّخْلِ)، فَلَوْ كَانَ علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ: لَمْ يَجُزِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

والرُّخْصَةُ وَرَدَتْ في بَيْعِهِ علىٰ أُصُولِهِ؛ لِحُكْمِ الأَخْذِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ لِحَاجَةِ التَّفَكُّهِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِزَيْدٍ، مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؛ فَسَمَّىٰ

---

(١) أي: اخْتُلِفَ في مَعْنَىٰ العَرَايَا لُغَةً.

(٢) «الصَّحَاحُ» (٦/ ٢٤٢٣)، مَادَّة «عري».

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٨).

(٤) «غَرِيبُ الحَدِيثِ» (١/ ٢٣١، ٢٩٣)، و«المُطْلِعُ» (٢٨٨).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٨).

رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الأنْصَارِ شَكَوْا إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي، ولَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطَبًا، وعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ؛ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي في أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهُ رُطَبًا»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في «الصَّحِيحَيْنِ»!

وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «الكَافِي» (٣/ ٩٤)، وعَزَاهُ «للصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا، وتَعَقَّبَهُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «التَّنْقِيحِ» (٢/ ٥٤٣) بِقَوْلِهِ: «وهُوَ وَهْمٌ، فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يُخَرَّجْ في الصَّحِيحَيْنِ، ولَا في السُّنَنِ، ولَيْسَ لِمَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ رِوَايَةٌ عَنْ زَيْدٍ في شَيْءٍ مِنَ الكُتُبِ السِّتَّةِ، قَالَ شَيْخُنَا الحَافِظُ [أبو الحَجَّاجِ المِزِّي]: بَلْ ولَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ في «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ ولَا في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي، وقَدْ فَتَّشْتُ عَلَيْهِ في كُتُبٍ كَثِيرَةٍ فَلَمْ أَرَهُ مُسْنَدًا، وقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِي في كِتَابِ البُيُوعِ، في بَابِ بَيْعِ العَرَايَا [(«الأُمّ» ٣/ ٥٤)] بِلَا إِسْنَادٍ».

وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٦/ ٥٨٨): «وهُوَ عَجِيبٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ في الصَّحِيحَيْنِ، ولَا في السُّنَنِ، نَعَمْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ [البُخَارِي (٢١٧٣)، ومُسْلِمٌ (١٥٣٩)]، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، بِلَفْظِ: «أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا»، وفي لَفْظٍ: «رَخَّصَ للعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٣٩٣): «وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ: هَذَا الكَلَامُ لَا أَعْرِفُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ الشَّافِعِي، وقَالَ السُّبْكِي: هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِي إِسْنَادَهُ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرَهُ إِنَّمَا حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ولَمْ يَجِدْ البَيْهَقِيُّ في «المَعْرِفَةِ» [(٨/ ١٠٠)، حَدِيث (١١٢٧٣)] لَهُ إِسْنَادًا، قَالَ: ولَعَلَّ الشَّافِعِي أَخَذَ مِنَ السِّيَرِ - يَعْنِي سِيَرَ الوَاقِدِي - قَالَ: وعلىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ للتَّقْيِيدِ بِالفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ في كَلَامِ الشَّارِعِ، وإِنَّمَا ذَكَرَهُ في القِصَّةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ وقَعَتْ لِأَجْلِ الحَاجَةِ المَذْكُورَةِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ للسُّؤَالِ، فَلَا يَتِمُّ الاسْتِدْلَالُ مَعَ إِطْلَاقِ الأَحَادِيثِ المَنْصُوصَةِ مِنَ الشَّارِعِ».

(خَرْصًا)، لَا أَقَلَّ، ولَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَ الخَرْصَ مَقَامَ الكَيْلِ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ، كَمَا لَا يُعْدَلُ عَنِ الكَيْلِ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الكَيْلُ.

(بِمِثْلِهِ مِنَ التَّمْرِ)، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِخَرْصِهَا رُطَبًا، ويُشْتَرَطُ كَوْنُ التَّمْرِ مِثْلَ مَا حَصَلَ بِهِ الخَرْصُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ولَا نُقْصَانٍ؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ: «**أَنَّهُ أَذِنَ لِأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا**»(١).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦٥٧)، والتِّرْمِذِي (١٣٠٠، ١٣٠٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٢٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤٧٥٦)، (٤٧٨٠).

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَكَذَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بنُ إسحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، ورَوَىٰ أَيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ**»، وَبِهَذَا الإِسْنَادُ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ رَخَّصَ في العَرَايَا**»، وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مَحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٣٨٥): «مُرَادُ التِّرْمِذِي: أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالنَّهْيِ عَنِ المُزَابَنَةِ لَمْ يَرِدْ مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، ورَوَىٰ ابنُ عُمَرَ اسْتِثْنَاءَ العَرَايَا بِوَاسِطَةِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، فَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ ابنِ إِسْحَاقَ مَحْفُوظَةً، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ابنُ عُمَرَ حَمَلَ الحَدِيثَ كُلَّهُ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وكَانَ عِنْدَهُ بَعْضُهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ».

والعَرَايَا: قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٣٩٠): «هِيَ جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وهِيَ عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُوْنَ الرُّقْبَةِ، كَانَ العَرَبُ في الجَدْبِ يَتَطَوَّعُ أَهْلُ النَّخْلِ بِذَلِكَ علىٰ مَنْ لَا ثَمَرَ لَهُ، كَمَا يَتَطَوَّعُ صَاحِبُ الشَّاةِ أَوِ الإِبِلِ بِالمَنِيحَةِ، وهِيَ عَطِيَّةُ اللَّبَنِ دُوْنَ الرُّقْبَةِ.

والعَرِيَّةُ: فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولَةٍ، أو فَاعِلَةٌ، يُقَالُ: عَرَّىٰ النَّخْلَ، بِفَتْحِ العَيْنِ والرَّاءِ لِلتَّعْدِيَةِ يَعْرُوهَا: إذَا أَفْرَدَهَا عَنْ غَيْرِهَا، بِأَنْ أَعْطَاهَا لِآخَرَ علىٰ سَبِيْلِ المِنْحَةِ لِيَأْكُلَ =

(كَيْلًا)، أيْ: يَكُونُ التَّمْرُ المُشْتَرىٰ بِهِ كَيْلًا لا؛جُزَافًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ رُخِّصَ في العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»(١)، ولِأنَّ الأصْلَ اعْتِبَارُ الكَيْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ؛ سَقَطَ في أحدِهِمَا، وأُقِيمَ الخَرْصُ مَقَامَهُ لِلْحَاجَةِ؛ فَيَبْقَىٰ الآخَرُ علىٰ مُقْتَضَىٰ الأصْلِ.

=ثَمَرَهَا وتَبْقَىٰ رُقْبَتُهَا، ويُقَالُ: عَرِيَتِ النَّخْلُ، بِفَتْحِ العَيْنِ وكَسْرِ الرَّاءِ، تَعْرَىٰ، علىٰ أنَّهُ قَاصِرٌ، فَكَأَنَّهَا عَرِيَتْ عَنْ حُكْمِ أخَوَاتِهَا، واسْتُثْبِتَتْ بِالعَطِيَّةِ».

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ (٤/ ٣٩١): «ثُمَّ إنَّ صُوَرَ العَرِيَّةِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِ حَائِطٍ: بِعْنِي ثَمَرَ نَخْلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فَيَخْرُصُهَا، ويَبِيعُهُ، ويَقْبِضُ مِنْهُ التَّمْرَ، ويُسْلِمُ إِلَيْهِ النَّخْلَاتِ بِالتَّخْلِيَةِ، فَيَنْتَفِعُ بِرُطَبِهَا.

ومِنْهَا: أنْ يَهَبَ صَاحِبُ الحَائِطِ لِرَجُلٍ نَخْلَاتٍ أو ثَمَرَ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ حَائِطِهِ، ثُمَّ يَتَضَرَّرَ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَيَخْرُصَهَا، ويَشْتَرِيَ مِنْهُ رُطَبَهَا بِقَدْرِ خَرْصِهِ بِتَمْرٍ يُعَجِّلُهُ لَهُ.

ومِنْهَا: أنْ يَهَبَهُ إِيَّاهَا، فَيَتَضَرَّرَ المَوْهُوبُ لَهُ بِانْتِظَارِ صَيْرُورَةِ الرُّطَبِ تَمْرًا، ولَا يُحِبُّ أكْلَهَا رُطَبًا، لِاحْتِيَاجِهِ إلىٰ التَّمْرِ، فَيَبِيعَ ذَلِكَ الرُّطَبَ بِخَرْصِهِ مِنَ الوَاهِبِ، أو مِنْ غَيْرِهِ بِتَمْرٍ يَأْخُذُهُ مُعَجَّلًا.

ومِنْهَا: أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، ويَسْتَثْنِي مِنْهُ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةٍ يُبْقِيهَا لِنَفْسِهِ أو لِعِيَالِهِ، وهِيَ الَّتِي عُفِيَ لَهُ عَنْ خَرْصِهَا في الصَّدَقَةِ، وسُمِّيَتْ عَرَايَا، لِأنَّهَا أُعْرِيَتْ مِنْ أنْ تُخْرَصَ في الصَّدَقَةِ، فَرُخِّصَ لِأهْلِ الحَاجَةِ الَّذِينَ لَا نَقْدَ لَهُمْ وعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنْ تَمْرِ قُوتِهِمْ أنْ يَبْتَاعُوا بِذَلِكَ التَّمْرِ مِنْ رُطَبِ تِلْكَ النَّخْلَاتِ بِخَرْصِهَا.

ومِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَرِيَّةٍ أنْ يُعْرِيَ رَجُلًا تَمْرَ نَخْلَاتٍ يُبِيحُ لَهُ أكْلَهَا والتَّصَرُّفَ فِيهَا، وهَذِهِ هِبَةٌ مَخْصُوصَةٌ.

ومِنْهَا: أنْ يُعْرِيَ عَامِلُ الصَّدَقَةِ لِصَاحِبِ الحَائِطِ مِنْ حَائِطِهِ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةً لَا يَخْرُصُهَا في الصَّدَقَةِ، وهَاتَانِ الصُّورَتَانِ مِنَ العَرَايَا لَا بَيْعَ فِيهَا.

وجَمِيعُ هَذِهِ الصُّوَرِ صَحِيحَةٌ عَنِ الشَّافِعِي والجُمْهُورِ».

(١) كَمَا مَرَّ مَعَنَا في الحَدِيثِ السَّابِقِ.

(فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، شَكَّ دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ أَحَدُ رُوَاتِهِ.

وهَذَا يَخُصُّ مَا سَبَقَ مِنَ الأَخْبَارِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَجُوزُ فِي الخَمْسَةِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِيهَا[٢].

---

(١) البُخَارِيُّ فِي البُيُوعِ (٢١٩٠)، وفِي المُسَاقَاةِ (٢٣٨٢)، ومُسْلِمٌ فِي البُيُوعِ (١٥٤١).

العَرَايَا، قَالَ ابنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (٣/ ٢٢٤): «اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهَا، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا نُهِيَ عَنِ المُزَابَنَةِ وهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، رُخِّصَ فِي جُمْلَةِ المُزَابَنَةِ فِي العَرَايَا، وهُوَ أَنَّ مَنْ لَا نَخْلَ لَهُ مِنْ ذَوِي الحَاجَةِ يُدْرِكُ الرُّطَبَ ولَا نَقْدَ بِيَدِهِ يَشْتَرِي بِهِ الرُّطَبَ لِعِيَالِهِ، ولَا نَخْلَ لَهُ يُطْعِمُهُمْ مِنْهُ، ويَكُونُ قَدْ فَضَلَ لَهُ مِنْ قُوتِهِ تَمْرٌ، فَيَجِيءُ إِلَىٰ صَاحِبِ النَّخْلِ فَيَقُولُ لَهُ: بِعْنِي ثَمَرَ نَخْلَةٍ أو نَخْلَتَيْنِ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فَيُعْطِيَهُ ذَلِكَ الفَاضِلَ مِنَ التَّمْرِ بِثَمَرِ تِلْكَ النَّخْلَاتِ لِيُصِيبَ مِنْ رُطَبِهَا مَعَ النَّاسِ، فَرُخِّصَ فِيهِ إِذَا كَانَ دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

والخَرْصُ: قَالَ النَّوَوِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ١٨٤): «هُوَ بِفَتْحِ الخَاءِ وكَسْرِهَا، الفَتْحُ أَشْهَرُ، ومَعْنَاهُ: بِقَدْرِ ما فِيهَا إِذَا صَارَ تَمْرًا، فَمَنْ فَتَحَ قَالَ: هُوَ مَصْدَرٌ، أَيْ: اسْمٌ لِلفِعْلِ، ومَنْ كَسَرَ قَالَ: هُوَ اسْمٌ لِلشَّيْءِ المَخْرُوصِ».

وقَوْلُهُ: «أو مَا فِي دُوْنَ خَمْسَةٍ»، شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وقَدْ بَيَّنَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الشَّكَّ مِنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ. وانْظُرْ «فَتْحَ البَارِي» (٤/ ٣٨٨).

والوَسْقُ: سِتُّوْنَ صَاعًا، أَيْ: مَا يُعَادِلُ (١٦٥،٠٦) كِيْلُو غرَامًا.

وقَالَ صَاحِبُ «مُعْجَمِ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» (٥٠٢): الوَسْقُ: بِفَتْحِ الوَاوِ وكَسْرِهَا وسُكُونُ السِّينِ، ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَىٰ الشَّيْءِ.

مِكْيَالٌ قَدْرُهُ حِمْلُ بَعِيرٍ = أو سِتُّوْنَ صَاعًا = سَعَةُ (١٦٥) لِتْرًا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٤).

وعَنْهُ: بَلَىٰ؛ نَظَرًا لِعُمُومِ أَحَادِيثِ الرُّخْصَةِ.

وأمَّا مَا زَادَ عَلَيْهَا، فَالمَعْرُوفُ المَجْزُومُ بِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وحَكَاهُ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

(لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلىٰ أَكْلِ الرُّطَبِ)؛ لِأَنَّ مَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ؛ لَمْ يُبَحْ مَعَ عَدَمِهَا، كَالزَّكَاةِ لِلْمَسَاكِينِ، والرُّخَصِ في السَّفَرِ.

(وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ)، أيْ: مَعَ المُشْتَرِي.

لِقَوْلِهِ: «**ولا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ**»[١]، وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لاَ تُعْتَبَرُ حَاجَةُ البَائِعِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلىٰ أَكْلِ التَّمْرِ، ولَا ثَمَنَ مَعَهُ إِلَّا الرُّطَبُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، والمَجْدُ[٢]: بِجَوَازِهِ، وهُوَ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُخَالَفَةُ الأَصْلِ لِحَاجَةِ التَّفَكُّهِ؛ فَلِحَاجَةِ الاقْتِيَاتِ أَوْلَىٰ؛ إِذِ القِيَاسُ علىٰ الرُّخْصَةِ جَائِزٌ إِذَا فُهِمَتِ العِلَّةُ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مِنْ صُوَرِ الحَاجَةِ مَا قَالَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ في «الوَجِيزِ»[٣]: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الأَوْسُقُ إِذَا كَانَ المُشْتَرِي هُوَ الوَاهِبَ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ دُخُولُ المَوْهُوبِ لَهُ، وخُرُوجُهُ في بُسْتَانِهِ، أو كَرِهَ المَوْهُوبُ لَهُ دُخُولَ بُسْتَانِ غَيْرِهِ، وهَذَا غَرِيبٌ[٤].

---

(١) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) هُوَ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٤)، بنَحْوِهِ.

وَنَقَلَ المُؤَلِّفُ[١] عَنِ القَاضِي، وأَبِي بَكْرٍ: اشْتِرَاطَ الحَاجَةِ مِنَ البَائِعِ، والمُشْتَرِي[٢].

والَّذِي قَالَهُ في «التَّنْبِيهِ»: أَنَّهُ يكْتَفِي بِالحَاجَةِ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ، والقَوْلُ بِاشْتِرَاطِهَا مِنَ الجَانِبَيْنِ: قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ[٣].

ويَنْبَنِي علىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ بَاعَ عَرِيَّتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَإِنْ شَرَطْنَا الحَاجَةَ مِنَ الجَانِبَيْنِ: لَمْ يَجُزْ، ومَنِ اكْتَفَىٰ بِهَا مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ: أَلْغَىٰ جَانِبَ البَائِعِ، ولَمْ يَعْتَبِرْ إِلَّا المُشْتَرِيَ.

فَيَجُوزُ لِلْبَائِعِ: أَنْ يَبِيعَ خَمْسِينَ وِسْقًا في عُقُودٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِشَرْطٍ، ولَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي: أَنْ يَشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، ولَوْ في صَفْقَتَيْنِ[٤].

(وَيُعْطِيهِ مِنَ التَّمْرِ مِثْلِ مَا يؤُولُ إِلَيْهِ مَا في النَّخْلِ عِنْدَ الجَفَافِ)، هَذَا في مَعْنَىٰ الخَرْصِ.

ومَعْنَاهُ، أَنْ يَنْظُرَ: كَمْ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ فَيَبِيعَهَا بِمِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ يُخْرَصُ في الزَّكَاةِ كَذَلِكَ.

وهَذَا اخْتِيَارُ الأَكْثَرِ؛ ارْتِكَابًا لِأَخَفِّ المَفْسَدَتَيْنِ، وهُوَ الجَهْلُ بِالتَّسَاوِي دُونَ أَعْظَمِهِمَا، وهُوَ العِلْمُ بِالتَّفَاضُلِ.

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٨٤).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٤).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٨٥).

(وَعَنْهُ: يُعْطِيهِ مِثْلَ رُطَبِهِ)؛ لِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ المُمَاثلَةِ في الحَالِ بِالكَيْلِ، فَإِذَا امْتَنَعَ في أَحَدِهِمَا: تَعَيَّنَ الآخَرُ.

ويُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ: الحُلُولُ والقَبْضُ في مَجْلِسِ العَقْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

قَالَ في «الشَّرْحِ»(٢): «ولا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا؛ لأَنَّهُ بَيْعُ تَمْرٍ بِتَمْرٍ؛ فَاعْتُبِرَ فِيهِ جَمِيعُ شُرُوطِهِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ».

ويَخْتَلِفُ القَبْضُ فِيهِمَا، فَمَا علىٰ النَّخْلَةِ بِالتَّخْلِيَةِ، وفي التَّمْرِ بِاكْتِيَالِهِ، فَإِنْ سُلِّمَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ مَشَيَا، وتَسَلَّمَ الآخَرُ: جَازَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَوْهُوبَةً لِبَائِعِهَا في قَوْلِ الأَكْثَرِ.

واخْتَارَ الخِرَقِيُّ(٣)، وصَاحِبُ «التَّلْخِيص»(٤): تَخْصِيصَهَا بِالهِبَةِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ في رِوَايَةِ سِنْدِيٍّ(٥): العَرِيَّةُ أَنْ يَهِبَ الرَّجُلُ لِلْجَارِ، أو ابْنِ العَمِّ النَّخْلَةَ، والنَّخْلَتَيْنِ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا لِلرِّفْقِ.

(وَلَا يَجُوزُ في سَائِرِ الثِّمَارِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ اقْتِصَارًا علىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ، وغَيْرُهَا لَا يُسَاوِيهَا في الحَاجَةِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٧١).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٠-١٧١).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٧٦).

(٥) السَّابِق.

وفي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ، وسَهْلٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ، التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ»[١].

والثَّانِي: يَجُوزُ في سَائِرِ الثِّمَارِ، وقَالَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ إِلَىٰ رُطَبِ هَذِهِ الثِّمَارِ، كَحَاجَتِهِمْ إِلَىٰ الرُّطَبِ: فَجَازَ، كَالنَّخْلِ، وأَطْلَقَهَا في «الفُرُوعِ»[٢].

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ في ثَمَرِ النَّخْلِ، وغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ في كَثْرَةِ الِاقْتِيَاتِ بِهِ، وسُهُولَةِ خَرْصِهِ؛ فَيَخْتَصُّ الحُكْمُ بِهِ.

وقِيلَ: يَجُوزُ في العِنَبِ[٣]؛ لِقُوَّةِ شَبَهِهِ بِالرُّطَبِ، والِاقْتِيَاتِ، والتَّفَكُّهِ، وغَيْرُهُمَا مُتَفَرِّقَةٌ مَسْتُورَةٌ بِالوَرَقِ، فَلَا يَتَأَتَّىٰ خَرْصُهَا؛ بِخِلَافِ الرُّطَبِ، والعِنَبِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٤]: «وجَوَّزَهَا شَيْخُنَا في الزَّرْعِ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وخَرَّجَ أَبُو العَبَّاسِ علىٰ ذَلِكَ: بَيْعَ الخُبْزِ الطَّرِيِّ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٣٠٣)، وقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

وهُوَ عِنْدَ البُخَارِي في المُسَاقَاةِ (٢٣٨٣)، (٢٣٨٤)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٤٠)، (٧٠)، دُونَ قَوْلِهِ: «وعَنِ العِنَبِ بِالعِنَبِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٤).

بِاليَابِسِ في بَرِيَّةِ الحِجَازِ ونَحْوِهَا، وكَذَلِكَ بَيْعُ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ بِالمَغْشُوشَةِ نَظَرًا لِلْحَاجَةِ»(١).

***

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ فِيهِ الرِّبَا بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، ومَعَ أَحَدِهِمَا، أو مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ، أو دِرْهَمَيْنِ، أو بِمُدٍّ ودِرْهَمٍ)، هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ في مَوَاضِعَ(٢).

وتُسَمَّىٰ: مَسْأَلَةَ مُدِّ عَجْوَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وذَهَبٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أو بِسَبْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا؛ حَتَّىٰ يُمَيَّزَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَرَدَّهُ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٨٦).

(٢) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٣٢١)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩١١)، رَقْم (١٢٢٨)، و«مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٨٦٥)، رَقْم (٢٠٨٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣٠٥).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٣٥١)، ولَفْظُهُ: عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ - قَالَ أبو بَكْرٍ وابنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أو بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا؛ حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا؛ حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّىٰ مَيَّزَ بَيْنَهُمَا، وقَالَ ابنُ عِيسَىٰ: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ. وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، والتِّرمِذِي (١٣٠٠)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بنِ يَحْيَىٰ المُعَافِرِي، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِي، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ في غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي ولِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ ووَرِقٌ وجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ في =

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بالذَّهَبِ الَّذِي في القِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»[1].

ولِأنَّ الصَّفْقَةَ إذَا جَمعَتْ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَي القِيمَةِ: انْقَسَمَ الثَّمَنُ علىٰ قَدْرِ قِيمَتِهِمَا، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا وسَيْفًا، فَإنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشِّقْصَ بِقِسْطِهِ مِنْهُ.

وهَذَا يُؤَدِّي هُنَا إمَّا إلىٰ العِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ، أو إلىٰ الجَهْلِ بِالتَّسَاوِي، وكَلَاهُمَا مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ!

فَإنَّهُ إذَا بَاعَ دِرْهَمًا ومُدًّا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ، بِمُدَّيْنِ يُسَاوِيَانِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ: كَانَ الدِّرْهَمُ في مُقَابَلَةِ ثُلُثَيْ مُدٍّ، ويَبْقَىٰ مُدٌّ في مُقَابَلَةِ مُدٍّ وثُلُثٍ، وذَلِكَ: رِبًا.

=كِفَّةٍ، واجْعَلْ ذَهَبَكَ في كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

قَالَ التِّرْمِذِي: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا أنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّىٰ أو مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أو مِثْلُ هَذَا، بِدَرَاهِمَ حَتَّىٰ يُمَيَّزَ ويُفصَلَ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِي وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهُمْ».

وقَالَ الخَطَّابِي: «وقَالَ أبو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ الثَّمَنُ أكْثَرَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ جَازَ، وإنْ كَانَ مِثْلُهُ أو أقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ.

وذَهَبَ مَالِكٌ إلىٰ نَحْوٍ مِنْ هَذَا في القِلَّةِ والكَثْرَةِ إلَّا أنَّهُ حَدَّدَ الكَثْرَةَ بالثُّلُثَيْنِ، والقِلَّةَ بِالثُّلُثِ. وقَالَ حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ: لَا بَأْسَ بِأنْ تَشْتَرِيَهُ بِالذَّهَبِ، كَانَ الثَّمَنُ أقَلَّ أو أكْثَرَ».

(١) مُسْلِمٌ (١٥٩).

فَلَوْ فُرِضَ التَّسَاوِي، كَمُدٍّ يُسَاوِي دِرْهَمًا، ودِرْهَمٍ بِمُدٍّ يُسَاوِي دِرْهَمًا، ودِرْهَمٍ: لَمْ يَجُزْ، فَإِنَّ التَّقْوِيمَ ظَنٌّ وتَخْمِينٌ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ المُسَاوَاةُ، والجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

فَلَوْ كَانَا مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، أو زَرْعٍ وَاحِدٍ، ونَقْدٍ وَاحِدٍ: فَوَجْهَانِ(١).

أَحَدُهُمَا: الجَوَازُ؛ لِتَحَقُّقِ المُسَاوَاةِ.

والثَّانِي: المَنْعُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ العَقْدِ، فَتَنْقُصَ قِيمَتُهُ وَحْدَهُ.

وصَحَّحَ أَبُو الخَطَّابِ في «انْتِصَارِهِ»: هَذَا الوَجْهَ، وعَلَّلَهُ: بِأَنَّا لَا نُقَابِلُ مُدًّا بِمُدٍّ، ودِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ، بَلْ نُقَابِلُ مُدًّا بِنِصْفِ مُدٍّ، ونِصْفَ دِرْهَمٍ، بِدَلِيلِ لَوْ خَرَجَ مُسْتَحِقًّا؛ لَاسْتَرَدَّ ذَلِكَ، والجَهْلُ بِالتَّسَاوِي مَوْجُودٌ، وهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ القَاضِي، وأَصْحَابِهِ(٢).

وَضَعَّفَهَا الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ رَجَبٍ، فَقَالَ: «لِأَنَّ المُنْقَسِمَ: هُوَ قِيمَةُ الثَّمَنِ علىٰ قِيمَةِ المُثَمَّنِ، لَا أَجْزَاءُ أَحَدِهِمَا علىٰ قِيمَةِ الآخَرِ»(٣).

وذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إلىٰ المَنْعِ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الرِّبَا، فَإِنَّ اتِّخَاذَ ذَلِكَ حِيلَةً علىٰ الرِّبَا الصَّرِيحِ: كَبَيْعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ في كِيسٍ بِمِائَتَيْنِ؛ جَعْلًا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٦).

(٢) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٣٠٨).

(٣) «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ»، القَاعِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المَائَةِ (٢٦٧)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٣٠٨).

لِلْمِائَةِ في مُقَابَلَةِ الكِيسِ، وقَدْ لَا يُسَاوِي دِرْهَمًا[١].

(وَعَنْهُ: يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ)، كَمُدَّيْنِ بِمُدٍّ ودِرْهَمٍ.

(أَوْ يَكُونُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ)، كَمُدٍّ ودِرْهَمٍ بِمُدٍّ ودِرْهَمٍ؛ جَعْلًا لِغَيْرِ الجِنْسِ في مُقَابَلَةِ الجِنْسِ، أو في مُقَابَلَةِ الزِّيَادَةِ.

وشَرَطَ السَّامَرِّيُّ[٢]، وغَيْرُهُ: فِيهَا التَّسَاوِيَ؛ جَعْلاً لِكُلِّ جِنْسٍ في مُقَابَلَةِ جِنْسِهِ.

وهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ جَعْلِ الجِنْسِ في مُقَابَلَةِ غَيْرِهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا في القِيمَةِ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً علىٰ الرِّبَا.

ولِلْأَصْحَابِ طَرِيقَةٌ ثَانِيَةٌ: وهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ المُحَلَّىٰ بِجِنْسِ حِلْيَتِهِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وفي بَيْعِهِ بِنَقْدٍ آخَرَ: رِوَايَتَانِ[٣].

ويَجُوزُ بَيْعُهُ بِعَرَضٍ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

فَأَمَّا مَا لَا يُقْصَدُ عَادَةً، ولَا يُبَاعُ مُفْرَدًا، كَتَزْوِيقِ الدَّارِ: فَلَا يُمْنَعُ مِنَ البَيْعِ بِجِنْسِهِ اتِّفَاقًا.

❊ ❊ ❊

---

(١) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٣٢٢، ٣٢٣)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٩/ ٢٧).

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٦٤٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٦).

(وَإِنْ بَاعَ نَوْعَيْ جِنْسٍ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، كَدِينَارٍ قُرَاضَةٍ)، أيْ: قِطَعِ الذَّهَبِ، (وَصَحِيحٍ بِصَحِيحَيْنِ: جَازَ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ)، اخْتَارَهُ في «المُغْنِي»[1]، و«التَّرْغِيبِ»[2]، و«الوَجِيزِ»[3]؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ المِثْلِيَّةَ في ذَلِكَ، فَدَلَّ علىٰ الإِبَاحَةِ عِنْدَهَا.

وهِيَ في المَوْزُونِ وَزْنًا، وفي المَكِيلِ كَيْلًا، والجَوْدَةُ سَاقِطَةٌ هُنَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اتَّفَقَ النَّوْعُ.

(وَعِنْدَ القَاضِي)، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[4]: (هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا)، أيْ: كَمَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَنْقَسِمُ علىٰ عِوَضِهِ علىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِهِ في قِيمَتِهِ.

والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ إِذِ الثَّمَنُ إِنَّمَا يَنْقَسِمُ علىٰ المُعَوَّضِ فِيمَا يَشْتَمِلُ علىٰ جِنْسَيْنِ، أو في غَيْرِ الرِّبَوِيَّاتِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ بَاعَ بِنَوْعٍ مُشْتَمِلٍ علىٰ جَيِّدٍ ورَدِيءٍ.

ولم يُرَجِّحْ في «الفُرُوعِ»[5]: شَيْئًا.

وعَنْهُ: يُمْنَعُ في النَّقْدِ، ويَجُوزُ في الثَّمَنِ، نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٩٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٨).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٧).

لِأَنَّ الأَنْوَاعَ فِي غَيْرِ الأَثْمَانِ يَكْثُرُ اخْتِلَاطُهَا، ويَشُقُّ تَمْيِيزُهَا؛ فَعُفِيَ عَنْهَا؛ بِخِلَافِ الأَثْمَانِ[1].

(**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ مَنْزُوعِ النَّوَىٰ بِمَا نَوَاهُ فِيهِ**)؛ لِاشْتِمَالِ أَحَدِهِمَا علىٰ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ.

وكَذَا: لَوْ نَزَعَ النَّوَىٰ، ثُمَّ بَاعَ النَّوَىٰ والتَّمْرَ بِنَوًىٰ وتَمْرٍ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ قَدْ زَالَتْ: فَصَارَ كَمُدِّ عَجْوَةٍ.

فَلَوْ كَانَا مَنْزُوعَيِ النَّوَىٰ: جَازَ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوَاةٌ.

(**وَفِي بَيْعِ النَّوَىٰ بِتَمْرٍ فِيهِ النَّوَىٰ، واللَّبَنِ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ، والصُّوفِ بِنَعْجَةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ: رِوَايَتَانِ**).

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ[2]، وقَدَّمَهَا فِي «المُحَرَّرِ»[3]، وجَزَمَ بِهَا فِي «الوَجِيزِ»[4]؛ لِأَنَّ النَّوَىٰ فِي التَّمْرِ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ دَارًا مُمَوَّهٌ سَقْفُهَا بِذَهَبٍ[5].

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ، نَقَلَهَا ابْنُ القَاسِمِ، ومُهَنَّا؛ لِأَنَّ النَّوَىٰ مَكِيلٌ، فَيَصِيرُ كَمُدِّ عَجْوَةٍ، والصُّوفُ، واللَّبَنُ: كَذَلِكَ[6].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٨٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٨).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٨٥).

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٨٥).

ولَمْ يُرَجِّحْ في «الفُرُوعِ»[١]: شَيْئًا، وزَادَ: «إذَا بَاعَهُ دِرْهَمًا فِيهِ نُحَاسٌ بِنُحَاسٍ، أو بِمِثْلِهِ».

وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٢]: الجَوَازَ في الصُّوفِ واللَّبَنِ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ، وسَوَاءٌ كَانَتِ الشَّاةُ حَيَّةً، أو مُذَكَّاةً.

ثُمَّ عَلَّلَ المَنْعَ: بِأَنَّهُ بَاعَ مَالَ الرِّبَا بِأَصْلِهِ فِيهِ مِنْهُ؛ أَشْبَهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، والفَرْقُ أَنَّ اللَّحْمَ في الحَيَوَانِ مَقْصُودٌ؛ بِخِلَافِ اللَّبَنِ، والصُّوفِ.

فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ لَبَنِ الشَّاةِ: جَازَ، ويُحْتَمَلُ عَدَمُهُ إذَا قُلْنَا: هُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

فَلَوْ كَانَتِ الشَّاةُ مَحْلُوبَةَ اللَّبَنِ: جَازَ بَيْعُهَا بِمِثْلِهَا وبِاللَّبَنِ وَجْهًا واحِدًا؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ لَا أَثَرَ لَهُ، ولَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ؛ أَشْبَهَ المِلْحَ في الشَّيْرَجِ، وحَبَّاتِ الشَّعِيرِ في الحِنْطَةِ.

لَكِنْ لَوْ بَاعَ بُرًّا بِشَعِيرٍ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ يَقْصِدُ تَحْصِيلَهُ: مُنِعَ علىٰ الأَصَحِّ.

❑ **فَرْعٌ**: إذَا بَاعَ نَخْلَةً عَلَيْهَا تَمْرٌ بِتَمْرٍ، أو بِنَخْلَةٍ عَلَيْهَا تَمْرٌ: لَمْ يَجُزْ عِنْدَ القَاضِي، واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: خِلَافَهُ[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٨٦).

(٣) السَّابِق.

(والمَرْجِعُ في الكَيْلِ والوَزْنِ إلىٰ عُرْفِ أهْلِ الحِجَازِ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِينَةِ، والمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»[٢].

---

(١) في نُسْخَةِ «ب»: «عَبْد المَلِك بن عُمَيْر»، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في المَصَادِرِ الحَدِيْثِيَّةِ، وبَعْضِ النُّسَخِ، وكَذَا في «المُغْنِي» (٦/ ٧٢)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١٢/ ٩١).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٣٤٠)، والنَّسَائِي (٢٥٢٠)، (٤٥٩٤)، وابنُ حِبَّانَ (٣٢٨٣).

قَالَ الخَطَّابِي: «إنَّمَا جَاءَ الحَدِيثُ في نَوْعِ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ أحْكَامُ الشَّرِيعَةِ في حُقُوقِ اللهِ سُبْحَانَهُ دُوْنَ ما يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ في بِيَاعَاتِهِمْ وأُمُورِ مَعَاشِهِمْ، فَقَوْلُهُ: «الوَزْنُ وَزْنُ أهْلِ مَكَّةَ» يُرِيْدُ وَزْنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ خُصُوصًا دُوْنَ سَائِرِ الأوْزَانِ، ومَعْنَاهُ أنَّ الوَزْنَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الزَّكَاةِ في النُّقُودِ وَزْنُ أهْلِ مِكَّةَ، وهِيَ دَرَاهِمُ الإسْلَامِ المُعَدَّلَةُ مِنْهَا العَشْرَةُ بِسَبْعَةِ مَثَاقِيْلَ، فإذَا مَلَكَ رَجُلٌ مِنْهَا مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَجَبَتْ فِيْهَا الزَّكَاةُ، وذَلِكَ أنَّ الدَّرَاهِمَ مُخْتَلِفَةُ الأوْزَانِ في بَعْضِ البُلْدَانِ والأمَاكِنِ... والدِّرْهَمُ الوَزَّانُ الَّذِي هُوَ مِنْ دَرَاهِمِ الإسْلَامِ الجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ في عَامَّةِ البُلْدَانِ: سِتَّةُ دَوَانِيْقَ. وهُوَ نَقْدُ أهْلِ مَكَّةَ ووَزْنُهُمُ الجَائِزُ بَيْنَهُمْ...

قَالَ: وأمَّا الدَّنَانِيْرُ فَمَشْهُورٌ مِنْ أمْرِهَا أنَّهَا كَانَتْ تُحْمَلُ إلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِ الرُّوْمِ، وكَانَتِ العَرَبُ تُسَمِّيْهَا الهِرَقْلِيَّةَ... فَلَمَّا أرَادَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ ضَرْبَ الدَّنَانِيْرِ والدَّرَاهِمِ سَأَلَ عَنْ أوْزَانِ الجَاهِلِيَّةِ، فَأجْمَعُوا لَهُ علىٰ أنَّ المِثْقَالَ اثْنَانِ وعِشْرُونَ قِيْرَاطًا إلَّا حَبَّةً بِالشَّامِيِّ، وأنَّ العَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيْلَ، فَضَرَبَهَا علىٰ ذَلِكَ.

قَالَ: فَأمَّا أوْزَانُ الأرْطَالِ والأمْنَاءِ، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنْ هَذَا، ولِلنَّاسِ فِيْهَا عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ في البُلْدَانِ قَدْ أُقِرُّوا عَلَيْهَا، مَعَ تَبَايُنِهَا واخْتِلَافِهَا، كَالشَّامِي والحِجَازِي والعِرَاقِي... وكُلٌّ مِنْ أهْلِ هَذِهِ البُلْدَانِ مَحْمُولٌ علىٰ عُرْفِ بَلَدِهِ وعَادَةِ قَوْمِهِ، لَا يُنْقَلُ عَنْهَا، ولَا يُحْمَلُ علىٰ سِوَاهَا، ولَيْسَتْ كَالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيْرِ الَّتِي حُمِلَ النَّاسُ فِيْهَا علىٰ عِيَارٍ وَاحِدٍ وحُكْمٍ سَوَاءٍ... =

وقَوْلُهُ: يُحمَلُ علىٰ تَبيينِ الأحْكَام، فَمَا كَانَ مَكِيلًا في زَمَنِهِ انْصَرَفَ

= ثُمَّ قَالَ: وأمَّا قَوْلُهُ: «والمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ»، فَإِنَّمَا هُوَ الصَّاعُ الَّذِي يَتعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الكَفَّارَاتِ، ويَجِبُ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الفِطْرِ بِهِ، ويَكُونُ تَقْدِيرُ النَّفَقَاتِ وما في مَعْنَاهَا بِعِيَارِهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وللنَّاسِ صِيْعَانٌ مُخْتَلِفَةٌ: فصاعُ أَهْلِ الحِجَازِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بِالعِرَاقِي.

وصَاعُ أَهْلِ البَيْتِ - فِيْمَا يَذْكُرُهُ زُعَمَاءُ الشِّيْعَةِ - تِسْعَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ، ويَنْسِبُونَهُ إِلىٰ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، وصَاعُ أَهْلِ العِرَاقِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وهُوَ صَاعُ الحَجَّاجِ الَّذِي سَعَّرَ بِهِ علىٰ أَهْلِ الأَسْوَاقِ.

ولَمَّا وَلِيَ خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَسْرِيُّ العِرَاقَ ضَاعَفَ الصَّاعَ فَبَلَغَ بِهِ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

فَإِذَا جَاءَ بَابُ المُعَامَلَات حَمَلْنَا الصَّاعَ العِرَاقِي علىٰ الصَّاعِ المُتَعَارَفِ المَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ بِلَادِهِ، والحِجَازِي علىٰ الصَّاعِ المَعْرُوفِ بِبِلَادِ الحِجَازِ، وكَذَلِكَ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ علىٰ عُرْفِ أَهْلِهِ.

وإِذَا جَاءَتِ الشَّرِيْعَةُ وأَحْكَامُهَا فَهُوَ صَاعُ المَدْيَنِة، فَهُوَ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ ووَجْهُهُ عِنْدِي، واللهُ أَعْلَمُ».

قُلْتُ: مِقْدَارُ ما سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ المَكَايِيْلِ والأَوْزَانِ بِالمَقَايِيْسِ المُعَاصِرَةِ، كَمَا يَلِي:

أَمَّا الدِّرْهَمُ فَيُسَاوِي (٢,٩٧٥) غِرَامًا.

وأَمَّا الدِّيْنَارُ فَيُسَاوِي (٤,٢٥) غِرَامًا.

والقِيْرَاطُ يُسَاوِي (٠,٢٤٧٥) غِرَامًا إِذَا اعْتَبَرْنَا المِثْقَالَ مُقَسَّمًا إِلىٰ اثْنَيْنِ وعِشْرِينَ قِيْرَاطًا.

والحَبَّةُ تُسَاوِي (٠,٠٥٩) غِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ.

والعَشْرَةُ دَرَاهِم تُسَاوِي (٢,٩٧٥ × ١٠) = (٢٩,٧٥) غِرَامًا.

وجَاءَ في «مُعْجَم لُغَةِ الفُقَهَاءِ» للقَلْعَجِي وآخَرِيْنَ:

الحَبَّةُ: بِفَتْحِ الحَاءِ، بَزْرُ القَمْحِ والشَّعِيرِ ونَحْوِهِمَا، وِحَدَةُ الأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ، وهِيَ حَبَّةُ الشَّعِيرِ المُتَوَسِّطَةِ الَّتِي لَمْ تُقْشَرْ بَعْدَ قَطْعِ ما دَقَّ واسْتَطَالَ مِنْهَا، وهِيَ تُسَاوِي جُزْءًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّرْهَمِ = (٠٦٢٠ و ٠) غِرَامًا. =

التَّحْرِيمُ بِتَفَاضُلِ الكَيْلِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وكَذَا المَوْزُونُ.

(وَمَا لا عُرْفَ لَهُ بِهِ)، أيْ: بِالحِجَازِ: (فَفِيهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ عُرْفُهُ في مَوْضِعِهِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(١)]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(٢)].

لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ في الشَّرْعِ: فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلىٰ العُرْفِ كَالقَبْضِ، والحِرْزِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتِ البِلَادُ: اعْتُبِرَ الغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: تَعَيَّنَ الوَجْهُ الآخَرُ.

= الدِّرْهَمُ: قِطْعَةٌ نَقْدِيَّةٌ مِنَ الفِضَّةِ وَزْنُهَا (٦) دَوَانِقَ = (٤٨) حَبَّةً = (٢، ٩٧٩) غِرَامًا.

والدِّرْهُم الَّتِي تُوْزَنُ بِهَا الأَشْيَاءُ مِقْدَارُهَا (٥١) حَبَّةً = (٣، ١٧١) غِرَامًا.

والدِّرْهَمُ البَغْلِيُّ مِقْدَارُهَا (٦٤) حَبَّةً = (٣، ٧٧٦) غِرَامًا.

الدِّينَارُ: جَمْعُ دَنَانِيرَ، نَوْعٌ مِنَ النُّقُودِ الذَّهَبِيَّةِ.

وهُوَ نُوْعٌ مِنَ النُّقُودِ الذَّهَبِيَّةِ، زِنَةُ الوَاحِدِ مِنْهَا عِشْرُونَ قِيرَاطًا = (٧٢) حَبَّةً = (٤، ٢٥) غِرَامًا.

مِقْدَارُهُ في الوَزْنِ يَخْتَلِفُ في الفِضَّةِ عَنْهُ في الذَّهَبِ.

ومِقْدَارُهُ في وَزْنِ الفِضَّةِ والأَشْيَاءِ (٤) حَبَّاتِ شَعِيرٍ = (٠، ٢٤٧٥) غِرَامًا.

ومِقْدَارُهُ في وَزْنِ الذَّهَبِ: (٣، ٤٢) حَبَّةً = (٠، ٢١٢) غِرَامًا.

ومِقْدَارُهُ في المِسَاحَةِ: جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، وهُوَ مِنَ الفَدَّانِ يُسَاوِي خَمْسَةً وسَبْعِينَ، ومِائَةِ مِتْرٍ.

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٩).

(والآخَرُ يُرَدُّ إلىٰ أقْرَبِ الأشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ بِالحِجَازِ)؛ لِأنَّ الحَوادِثَ تُرَدُّ إلىٰ الأشْبَهِ بِالمَنْصُوصِ عَلَيْهِ[1].

قَالَ في «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]: هُوَ القِيَاسُ.

* * *

❑ فَائِدَةٌ: لَوْ اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ مَا أصْلُهُ الوَزْنُ كَيْلًا، وبِالعَكْسِ: جَازَ، إنْ قُلْنَا: هِيَ إفْرَازُ حَقٍّ، وإلَّا: بَطَلَ.

ويَجُوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ، قَالَهُ في «النِّهَايَةِ»، و«التَّرْغِيبِ»[4].

❑ ❑ ❑

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٧٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٩١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٩).

فصل

(وَأَمَّا رِبَا النَّسِيئَةِ)، يُقَالُ: النَّسَاءُ بِالمَدِّ، هُوَ التَّأْخِيرُ، يُقَالُ: نَسَأْتُ الشَّيْءَ، وأَنْسَأْتُهُ أَخَّرْتُهُ.

ثُمَّ أَشَارَ إلىٰ مَعْنَاهُ الخَاصِّ هُنَا، فَقَالَ: (فَكُلُّ شَيْئَيْنِ)، أَيْ: جِنْسَيْنِ، (لَيْسَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا)، يُحْتَرَزُ بِهِ عَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ مِنَ الأَثْمَانِ والآخَرُ مِنْ غَيْرِهِمَا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ النَّسَاءُ بَيْنَهُمَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[1]؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَرْخَصَ فِي السَّلَمِ، والأَصْلُ فِي رَأْسِ مَالِهِ النَّقْدَانِ، فَلَوْ حُرِّمَ النَّسَاءُ فِيهِ؛ لَانْسَدَّ بَابُ السَّلَمِ فِي المَوْزُونَاتِ غَالِبًا[2].

إِلَّا صَرْفَ فَلُوسٍ نَافِقَةٍ بِنَقْدٍ: فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الحُلُولُ، والقَبْضُ[3].

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[4].

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»[5]: فِي جَوَازِ السَّلَمِ فِيهَا بِنَقْدٍ مَقْبُوضٍ: وَجْهَانِ.

(عِلَّةُ رِبَا الفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ: كَالمَكِيلِ بِالمَكِيلِ، والمَوْزُونِ بِالمَوْزُونِ)، هَذَا علىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

ومَنْ جَعَلَ العِلَّةَ الثَّمَنِيَّةَ والطُّعْمَ: فَيُمَثِّلُ بِالطُّعْمِ، ولَمْ يَحْتَجْ إلىٰ قَوْلِهِ:

---

(١) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (١١٧).

(٢) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (١١٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٨).

(٤) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٨٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣٠٨).

(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٨).

«لَيْسَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا»؛ لِأَنَّ الثَّمَنِيَّةَ لَا تَتَعَدَّىٰ إِلىٰ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ.

ومَنْ جَعَلَهَا الوَزْنَ والطُّعْمَ، أو هُوَ والكَيْلَ: فَيُمَثِّلُ بِالتَّمْرِ، ونَحْوِهِ.

(**لَا يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا**)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[٢]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**البُرُّ بِالبُرِّ رِبًا؛ إِلَّا هَاءَ وهَاءَ**»[٣] إِلىٰ آخِرِهِ.

ومَعْنَاهَا علىٰ اخْتِلَافِ لُغَاتِهَا: خُذْ وهَاتِ في الحَالِ كَـ«يَدًا بِيَدٍ».

(**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ: بَطَلَ العَقْدُ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[٥].

والمُرَادُ بِهِ: القَبْضُ، ولِأَنَّهُمَا مَالَانِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا، عِلَّتُهُمَا مُتَّفِقَةٌ: فَحُرِّمَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، كَالصَّرْفِ.

(**وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا**)، كَالبُرِّ (**بِمَوْزُونٍ**)، كَاللَّحْمِ: (**جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ**)، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ يُشْتَرَطِ القَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، كَالثَّمَنِ بِالثَّمَنِ[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٩٧).

(٢) البُخَارِي (٢١٧٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٨٤)، (٧٥)، (٧٦).

(٣) البُخَارِي (٢١٣٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٨٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٨).

(٥) مُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٨٧)، (٨١)، وأَحْمَدُ (١١٤٦٦).

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٩٩).

وظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: وُجُوبُ التَّقَابُضِ، وصَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدُوسٍ علىٰ رِوَايَةِ: مَنْعِ النَّسَاءِ، وهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ عُبَادَةَ[١].

(وَفِي النَّسَاءِ: رِوَايَتَانِ)، وكَذَا في «الفُرُوعِ»[٢].

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣]، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا؛ فَحُرِّمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا، كَالمَكِيلِ بِمِثْلِهِ.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا في أَحَدِ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ؛ أَشْبَهَ الثِّيَابَ بِالحَيَوَانِ، وذَكَرَهُمَا جَمَاعَةٌ: فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا في العِلَّةِ، أو كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ رِبَوِيٍّ[٦].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٧]: «وعِنْدَ مَنْ يُعَلِّلُ بِالطُّعْمِ: لاَ يُجِيزُهُ هُنَا وَجْهًا وَاحِدًا».

---

(١) وهُوَ مَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧)، (٨١)، وأَحْمَدُ (١١٤٦٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٩).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٠).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٦).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٠٠).

(وَمَا لَا يَدْخُلُهُ رِبَا الفَضْلِ، كَالثِّيَابِ والحَيَوَانِ: يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا)، علىٰ المَذْهَبِ[١]؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: **«أَنْ يَأْخُذَ علىٰ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إلىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»**[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٩).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٩٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٦٩)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٨٧).

وقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «تَعْجِيلِ المَنْفَعَةِ» (٤٠٠)، الحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ «المُسْنَدِ»، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، ومِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وشَرَحَ الاخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «وإِذَا كَانَ الحَدِيثُ وَاحِدًا، وفي رِجَالِ إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ بِالتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، رُجِّحَ الاتِّحَادُ، ويَتَرَجَّحُ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ علىٰ رِوَايَةِ حَمَّادٍ بِاخْتِصَاصِهِ بِابْنِ إِسْحَاقَ، وقَدْ تَابَعَ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: إِبْرَاهِيمَ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَهِيَ الرَّاجِحَةُ».

ولِلحَدِيثِ طَرِيقٌ يَقْوَىٰ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٦٩)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٨٧)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وقَدْ ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٤١٩)، وقَالَ: «وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

ولَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ فِعْلِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: عَلَّقَهُ البُخَارِي في البُيُوعِ (٤/ ٤١٩)، ووَصَلَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦٥٢)، وأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٨٨).

وثَالِثٌ مِنْ فِعْلِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦٥٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤١٤٢)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٨٨)، وإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

ورَابِعٌ مِنْ فِعْلِ رَافِعِ بنِ خُدَيْجٍ رضي الله عنه: عَلَّقَهُ البُخَارِي (٤/ ٤١٩)، ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤١٤١). =

والدَّارَقُطْنِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وإذَا جَازَ في الجِنْسِ الوَاحِدِ: فَفِي الجِنْسَيْنِ أوْلَىٰ.

قَالَ في «الِانْتِصارِ»[١]: «فَإنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ ابْتَاعَ على بَيْتِ المَالِ لاَ في ذِمَّتِهِ؛ لأنَّهُ قَضَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ!

قُلْنَا: إنَّمَا ابْتَاعَ في ذِمَّتِهِ ولِلْإمَامِ ذَلِكَ؛ لِلْمَصْلَحَةِ، ويَقْضِيهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ».

وكَذَا أجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]: أنَّ الدَّيْنَ لاَ يَثْبُتُ إلاَّ في الذِّمَمِ، ومَتَىٰ أُطْلِقَتِ الأعْوَاضُ، تَعَلَّقَتْ بِهَا، ولَوْ عُيِّنَتِ الدُّيُونُ في أعْيَانِ الأمْوَالِ: لَمْ يَصِحَّ، فَكَيْفَ إذَا أُطْلِقَتْ؟

فَعَلَىٰ هَذَا: قَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: الجِنْسُ شَرْطٌ مَحْضٌ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ قِيَاسًا علىٰ كُلِّ شَرْطٍ، كَالإحْصَانِ مَعَ الزِّنَىٰ[٣].

(**وَعَنْهُ: لا يَجُوزُ**)، اخْتَارَهُ ابْنُ أبِي مُوسَىٰ[٤]، وأبُو بَكْرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً**»[٥]

= قَوْلُهُ: «بِقَلائِصَ»: جَمْع قَلُوصٍ - بالفَتحِ -: النَّاقَةُ الشَّابَّةُ، بِمَنْزِلَةِ الجَارِيَةِ مِنَ النِّساءِ.

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٠).

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٨٨).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٠١٤٣)، (٢٠٢١٥)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٧٠)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١١٦)،=

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ الجِنْسِ والجِنْسَيْنِ، ولِأَنَّهُ بَيْعُ عَرْضٍ بِعَرْضٍ: فَحُرِّمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا، كَالجِنْسَيْنِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَكُونُ عِلَّةُ النَّسَاءِ المَالِيَّةَ، وضَعَّفَ في «المُغْنِي»[1] - وأَقَرَّهُ في «الشَّرْحِ»[2] -: «هَذِهِ الرِّوَايَةَ»؛ لأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ يُخَالِفُ الأَصْلَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ لَا يُصَحِّحُ سَمَاعَ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، قَالَهُ الأَثْرَمُ[3].

(وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ في الجِنْسِ الوَاحِدِ: كَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ، ويَجُوزُ في الجِنْسَيْنِ: كَالثِّيَابِ بِالحَيَوَانِ)؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ[4]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ علىٰ المَنْعِ في الجِنْسِ الوَاحِدِ بِمَنْطُوقِهِ، وعلىٰ الجَوَازِ في الجِنْسَيْنِ بِمَفْهُومِهِ[5].

=والدَّارِمِي (٢٥٦٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبىٰ» (٧/ ٢٩٢)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٦٢١٤)، وابنُ الجَارُودِ (٦١١) والبَيْهَقِي (٥/ ٢٨٨).

قَالَ التِّرْمِذِي: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ في بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهَوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وأَهْلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

ورَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وغَيْرِهِمْ في بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وإِسْحَاقَ».

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٦٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ١٠٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) قَدْ مَرَّ مَعَنَا تَعْرِيفُ المَنْطُوقِ والمَفْهُومِ.

ولِأنَّ الجِنْسَ أحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ: فَمُنِعَ النَّساءُ[(١)]، كَالكَيْلِ والوَزْنِ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأنَّ الجِنْسَ شَرْطٌ لِجَرَيَانِ رِبَا الفَضْلِ، أو مَحَلٌّ في ذَلِكَ لَا وَصْفٌ في العِلَّةِ.

وفِيهِ رَابِعَةٌ: أنَّهُ لَا يَحْرُمُ، إلَّا فِيمَا بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٢)].

لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ الحَيَوَانُ بِالحَيَوَانِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ نَسِيئَةً، ولَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**»[(٣)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٤٣٣١)، والتِّرْمِذِي (١٢٣٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٧١)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٠٢٥)، والطَّحَاوِي (٤/ ٦٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٢٧٦٢).

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ (٥٠٢٨)، واخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وإرْسَالِهِ.

وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ الطَّحَاوِي (٤/ ٦٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»، كَمَا في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٠٥)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ في الشَّوَاهِدِ.

قَالَ الحَافِظُ في «فَتحِ البَارِي» (٤/ ٤١٩): «قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إلىٰ الجَوَازِ؛ لَكِنْ شَرَطَ مَالِكٌ أنْ يَخْتَلِفَ الجِنْسُ، ومَنَعَ الكُوفِيُّونَ وأحْمَدُ مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ المُخْرَجَ في «السُّنَنِ» ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلَّا أنَّهُ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وإرْسَالِهِ، فَرَجَّحَ البُخَارِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ إرْسَالَهُ، وعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِي وغَيْرِهِ وإسْنَادُهُ لَيِّنٌ، وعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ في زِيَادَاتِ «المُسْنَدِ»، وعَنِ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّحَاوِي والطَّبَرَانِي. واحْتُجَّ للجُمْهُورِ=

ومَفْهُومُهُ: جَوَازُ الوَاحِدِ بِالوَاحِدِ؛ لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِمُوَافَقَتِهَا الأَصْلَ، والأَحَادِيثُ المُخَالِفَةُ لَهَا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، قَالَهُ أَحْمَدُ(١).

❑ فَائِدَةٌ: حَيْثُ حُرِّمَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِ العَرْضَيْنِ نَقْدٌ، فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ مُؤَجَّلًا: جَازَ، إِذْ لَا نَسَاءَ بَيْنَ الثَّمَنِ، والمُثَمَّنِ.

ولَوْ كَانَ النَّقْدُ حَالًّا، والعَرْضَانِ أو أَحَدُهُمَا(٢) نَسِيئَةً: لَمْ يَجُزْ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ حِذَارًا مِنَ النَّسِيئَةِ فِي العُرُوضِ.

❊ ❊ ❊

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الكَالِئِ بِالكَالِئِ)، بِالهَمْزِ فِيهِمَا، وبَعْضُ الرُّوَاةِ يَتْرُكُهُ تَخْفِيفًا(٤)، (وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ)، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إِجْمَاعًا(٥).

=بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا. وفِيهِ: فَابْتَاعَ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي وغَيْرُهُ، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ». وانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» للبَغَوِي (٨/ ٧٣).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٠٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وأَحَدُهُما»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣١٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٠).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٩).

(٥) قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ لَا يَجُوزُ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعٌ». انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ١٢٠).

لِقَوْلِهِ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ»[(١)] رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الغَرِيبِ»[(٢)].

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (١/ ٢٠).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِي «السُّنَنِ» (٣/ ٧١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٩٠)، حَدِيْث (١٤٤٤٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٥٩٨)، والبَزَّارُ «كَشْفُ الأَسْتَارِ» (٢/ ٩١)، حَدِيْث (١٢٨٠)، وابنُ عَدِيٍّ (٦/ ٢٣٣٥)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٧)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٩٠)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٩/ ٣٩٩)، والهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٨٠)، والحَافِظُ في «بُلُوغِ المَرَامِ»، حَدِيْث (٨٤٦)، وقَالَ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١٥٧): «وفي إِسْنَادِهِ مُوْسَىٰ بنُ عُبَيْدَةَ، وهُوَ مَتْرُوكٌ، ووَقَعَ في رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِي: مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، وهُوَ غَلَطٌ، واغْتَرَّ بِذَلِكَ الحَاكِمُ، فَصَحَّحَ الحَدِيثَ، وتَعَقَّبَهُ البَيْهَقِي [٥/ ٢٩٠]، لَكِنْ تَابَعَ مُوْسَىٰ بنَ عُبَيْدَةَ عَلَيْهِ- إِبْرَاهِيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [(٨/ ٩٠)، حديث (١٤٤٤٠)] عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ، بِهِ».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤/ ٢٦٧)، حَدِيْث (٤٣٧٥)، عَنْ رَافِعِ بنِ خُدَيْجٍ.

قَالَ الحَافِظُ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١٥٧): «إِسْنَادُهُ مَقْلُوبٌ»، وقَالَ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٢٦): «وهَذَا لَا يَصِحُّ شَاهِدًا لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُوْسَىٰ بنِ عُبَيْدَةَ أَيْضًا عَنْ عِيْسَىٰ بنِ سَهْلٍ، وكَأَنَّ الوَهْمَ فِيْهِ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ مُحَمَّدِ بنِ يَعْلَىٰ زُنْبُورٍ».

(٢) «غَرِيبُ الحَدِيثِ» (١/ ٢٠).

وقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحِمَهُ الله تعالىٰ: أَيَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ؟ قَالَ: لَا!

انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ١٩٩)، رَقْم (١٦٤٦)، و«العِلَلَ المُتَنَاهِيَةَ» لابنِ الجَوْزِي (٢/ ١١١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٢/ ١٢٠).

وهُوَ: بَيْعُ مَا في الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ[1].

❑❑❑

---

(١) قَوْلُهُ: «بَيْعُ الكَالِئِ بِالكَالِئِ»: قَالَ الجَوهَرِيُّ: وكَانَ الأَصْمَعِي لاَ يَهْمِزُ، ويَنْشُدُ: «مِنْ مَجْزُوءِ الكَامِلِ»:

إِذَا تُبَاشِرُكَ الهُمُو … مُ فَإِنَّهَا كَالٍ ونَاجِزْ

أَيْ: مِنْهَا نَسِيئَةٌ، ومِنْهَا نَقْدٌ، ويُقَالُ: كَلأَ الدَّيْنُ، كُلُوًّا، فَهُوَ كَالِئٌ: إِذَا تَأَخَّرَ.

قُلْتُ: البَيْتُ في «تَاجِ العَرُوْسِ» (١/ ٤٠٥)، مَادَّة «كلأ»، وهُوَ مَنْسُوبٌ إلىٰ عَبِيدِ بنِ الأَبرَصِ، وهُوَ أيْضًا في «الصَّحَاحِ» (١/ ٦٩)، وَ«اللِّسَانِ» (١/ ١٤٧)، مَادَّة «نجز».

انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨٩).

فصل

(وَمَتَىٰ افْتَرَقَ المُتَصَارِفَانِ قَبْلَ التَّقَابُضِ، أو افْتَرَقَا عَنْ مَجْلِسِ السَّلَم قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ: بَطَلَ العَقْدُ)، تَقدَّمَ: أنَّ الصَّرْفَ بَيْعُ الأَثْمَانِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، والقَبْضُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ العَقْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، ذَكَرَهُ الجَمَاعَةُ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «إجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ»[٢].

ولِقَوْلِهِ عليه السلام: «وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[٣].

والمَجْلِسُ هُنَا: كَمَجْلِسِ الخِيَارِ في البَيْعِ، فَلَا يَضُرُّ طُولُهُ مَعَ تَلَازُمِهِمَا، فَلَوْ مَشَيَا إلىٰ مَنْزِلِ أحَدِهِمَا مُصْطَحِبَيْنِ: صَحَّ.

وقَبْضُ الوَكِيلِ، كَقَبْضِ مُوَكِّلِهِ بِشَرْطِ قَبْضِهِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مُوَكِّلِهِ المَجْلِسَ، كَتَعَلُّقِهِ بِعَيْنِهِ، فَلَوْ فَارَقَ المَجْلِسَ: فَسَدَ الصَّرْفُ، وإنْ قَبَضَ الوَكِيلُ في المَجْلِسِ، فَلَوْ مَاتَ أحَدُهُمَا قَبْلَ القَبْضِ: فَسَدَ؛ لِعَدَمِ تَمَامِ العَقْدِ.

وقَوْلُ المُؤَلِّفِ[٤]: «بَطَلَ العَقْدُ»، يُوهِمُ وُجودَ عَقْدٍ، ثُمَّ بُطْلَانَهُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ القَبْضُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ القَبُولِ، لَا يَتِمُّ العَقْدُ إلَّا بِهِ.

ولِهَذَا قَالَ الخِرَقِيُّ[٥]: فَلا بَيْعَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٠).

(٢) «الإِجْمَاعُ» (١١٨).

(٣) مُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٨٧)، (٨١)، وأحْمَدُ (١١٤٦٦).

(٤) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧١).

وأمَّا قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، فَسَيَأْتِي في مَحَلِّهِ.

(**وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ**) في المَجْلِسِ، (**ثُمَّ افْتَرَقَا: بَطَلَ في الجَمِيعِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وفي الآخَرِ: يَبْطُلُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ**)، فَقَطْ، وهُوَ المَذْهَبُ.

لا صَرْفَ بَيْنَهُمَا فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، ومَا قَبَضَ: فَفِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ علىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

والمَذْهَبُ هُنَا: البُطْلَانُ، صَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(١)].

فَلَوْ صَارَفَ رَجُلًا دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ولَيْسَ مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ: لَمْ يَجُزْ تَفَرُّقُهُمَا قَبْلَ قَبْضِ العَشَرَةِ.

فَإِنْ قَبَضَ الخَمْسَةَ، ثُمَّ افْتَرَقَا، فَعَلَىٰ: مَا سَبَقَ.

فَإِنْ أَرَادَ صِحَّةَ العَقْدِ: فَسَخَا الصَّرْفَ في النِّصْفِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ عِوَضُهُ، أو يَفْسَخَانِ العَقْدَ كُلَّهُ، ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ نِصْفَ الدِّينَارِ بِخَمْسَةٍ، ويَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الدِّينَارَ كُلَّهُ، فَيَكُونُ نِصْفُهُ لَهُ، والبَاقِي أَمَانَةً في يَدِهِ، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ.

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا تَخَايَرَا قَبْلَ القَبْضِ في المَجْلِسِ: لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِقَا قَبْلَ القَبْضِ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَبْطُلَ إِنْ قِيلَ بِلُزُومِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ خِيَارٌ قَبْلَ القَبْضِ، كَالفُرْقَةِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الشَّرْطَ التَّقَابُضُ في المَجْلِسِ، وقَدْ وُجِدَ

***

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٧).

(وَإِنْ تَقَابَضَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَا قَبَضَهُ رَدِيئًا، فَرَدَّهُ: بَطَلَ العَقْدُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ(١)، وجَمْعٌ؛ لِأَنَّ قَبْضَ مَالِ الصَّرْفِ في المَجْلِسِ: شَرْطٌ، ولَمْ يُوجَدْ؛ لِتَفَرُّقِهِمَا قَبْلَ قَبْضِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُ المَتْنِ: أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ العَيْبُ مِنْ جِنْسِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ: كَالسَّوَادِ فِي الفِضَّةِ، والوُضُوحِ فِي الذَّهَبِ، ومَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: كَالرَّصَاصِ فِي الفِضَّةِ، ونَحْوِهِ.

والمَذْهَبُ فِيهِ البُطْلَانُ، وحَمَلَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٢): علىٰ الأَخِيرِ(٣)، وشَرَطَ فِي «المُغْنِي»(٤): كَوْنَ العَيْبِ مِنَ الجِنْسِ.

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: يَجِبُ حَمْلُ لَفْظِهِ هُنَا علىٰ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: قَبْضُ البَدَلِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ.

وإِنْ قُلْنَا: لَا يَقُومُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ البُطْلَانَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ.

(والأُخْرَىٰ: إِنْ قَبَضَ عِوَضَهُ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ: لَمْ يَبْطُلْ)؛ لِأَنَّ قَبْضَ عِوَضِهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ: يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ.

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٧١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١١٠).
(٣) أيْ: إذَا كَانَ العَيْبُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ١١٠).
(٤) «المُغْنِي» (٦/ ١١٠).

(وَإِنْ رَدَّ بَعْضَهُ، وقُلْنَا: يَبْطُلُ في المَرْدُودِ، فَهَلْ يَبْطُلُ في غَيْرِهِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)؛ بِنَاءً علىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أنَّ الصَّرْفَ يَقَعُ علىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنْ يَبِيعَ عَيْنًا بِعَيْنٍ، ولَوْ بِوَزْنٍ مُتَقَدِّمٍ، أو خَبَرِ صَاحِبِهِ.

الثَّانِي: أنْ يَقَعَ علىٰ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ كَقَوْلِهِ: بِعْتُكَ دِينَارًا مِصْرِيًّا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ نَاصِرِيَّةٍ، وقَدْ يَكُونُ أَحَدُ العِوَضَيْنِ مُعَيَّنًا دُونَ الآخَرِ، وكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ[١].

أَمَّا الأَوَّلُ: إذَا تَقَابَضَا، ثُمَّ وَجَدَ أَحَدُهُمَا عَيْبًا فِيمَا قَبَضَهُ: فَيَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنْ يَكُونَ العَيْبُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، فَالصَّرْفُ فِيهِ بَاطِلٌ؛ بِنَاءً علىٰ أنَّ المَعْقُودَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، وهَذَا هُوَ المَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ البَدَلَ مُتَعَذِّرٌ؛ لِتَعَلُّقِ البَيْعِ بِالعَيْنِ.

قَالَ في «المُغْنِي»: كَقَوْلِهِ: «بِعْتُكَ هَذَا البَغْلَ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ»[٢].

وعَنْهُ: يَصِحُّ، ولَهُ رَدُّهُ، وأَخْذُ البَدَلِ، وعَنْهُ: يَقَعُ لَازِمًا، فَلَا رَدَّ، ولَا بَدَلَ تَغْلِيبًا لِلْإِشَارَةِ[٣].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١١٣).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ١٠٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٠).

وعلىٰ **المَذْهَبِ**: إنْ ظَهَرَ البَعْضُ مَعِيبًا: بَطَلَ العَقْدُ فِيهِ، وهَلْ يَبْطُلُ في غَيْرِهِ؟: فِيهِ قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ، فَنَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ، وجَعْفَرٌ: بُطْلَانَ العَقْدِ[1]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَاضِحِ»[2].

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ، والإمْسَاكِ[3]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»[4]، وفِيهِ شَيْءٌ!

فَإِنِ اخْتَارَ الرَّدَّ: بَطَلَ العَقْدُ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ البَدَلِ، كَمَا لَوْ كَانَ المَبِيعُ عَرَضًا، لِأَنَّ المَبِيعَ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ فَيَفُوتُ بِفَوَاتِهِ.

وإِنِ اخْتَارَ الإمْسَاكَ: فَلَهُ ذَلِكَ، ولَهُ أَخْذُ الأَرْشِ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ[5]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيص»[6]؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الأَرْشِ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ الرَّدِّ.

ومَنَعَ أَبُو الخَطَّابِ: مِنْ أَخْذِ الأَرْشِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ علىٰ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، سَنَدُهُ امْتِنَاعُ أَخْذِ الأَرْشِ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ الرَّدِّ علىٰ رِوَايَةٍ[7].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٠).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٥٢).

(٥) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٥٢).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٥٣).

فَعَلَىٰ هَذَا المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الأَرْشِ مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ مُطْلَقًا؛ لِفَوَاتِ المُمَاثَلَةِ المُشْتَرَطَةِ.

وخَرَّجَ القَاضِي: وَجْهًا بِالجَوَازِ في المَجْلِسِ؛ نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ طَرَأَتْ بَعْدَ العَقْدِ[١]، وأَبُو الخَطَّابِ: صَرَّحَ بِالجَوَازِ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الجِنْسُ والجِنْسَانِ، وفي المَجْلِسِ وبَعْدَهُ، وحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ: قَوْلًا في صُورَةِ تَلَفِ أَحَدِ العِوَضَيْنِ[٢].

ويَجُوزُ في الجِنْسَيْنِ مُطْلَقًا، أَعْنِي: في المَجْلِسِ وبَعْدَهُ علىٰ ظَاهِرِ إِطْلَاقِ الأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الأَرْشَ عِوَضٌ عَنِ الجُزْءِ الفَائِتِ في الثَّمَنِ.

وفي «المُغْنِي»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]: «لَهُ أَخْذُ أَرْشِ العَيْبِ في المَجْلِسِ، وكَذَا بَعْدَهُ إِنْ جَعَلَا أَرْشَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ لأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ فِيهِ كَبَيْعِ بُرٍّ بِشَعِيرٍ فَيَجِدُ أَحَدُهُمَا عَيْبًا فَيَأْخُذُ أَرْشَهُ دِرْهَمًا بَعْدَ التَّفَرُّقِ».

ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: «لَهُ رَدُّهُ وبَدَلُهُ، ولَمْ يُفَرِّقْ في العَيْبِ»[٥].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ علىٰ غَيْرِ عَيْنِهِ، وهُوَ الصَّرْفُ في الذِّمَّةِ، فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّ المَجْلِسَ كَحَالَةِ العَقْدِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَبَضَهُ عَيْبًا: فَلَهُ بَدَلُهُ، ولَهُ الإِمْسَاكُ؛ إِذْ قُصَارَاهُ الرِّضَىٰ بِدُونِ حَقِّهِ، ولَهُ أَخْذُ الأَرْشِ في

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١١٥).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٥٣).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ١٠١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٠).

(٥) السَّابِق.

الجِنْسَيْنِ لَا الجِنْسِ علىٰ المَذْهَبِ.

فَإِنْ تفَرَّقَا، والعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ - وذَكَرَ جَماعَةٌ: أو غَيْرِهِ - فَعَنْهُ: لَهُ بَدَلُهُ، وأَخْذُ الأَرْشِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ[١].

وعَنْهُ: لَيسَ لَهُ بَدَلُهُ؛ فَيَفْسَخُ أو يُمْسِكُ الجَمِيعَ[٢].

ولا أَرْشَ بَعْدَ الفُرْقَةِ، ويُعْتَبرُ قَبْضُ البَدَلِ في مَجْلِسِ الرَّدِّ[٣].

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إنْ وُجِدَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، واخْتَارَ الرَّدَّ، فَهَلْ يَبْطُلُ العَقْدُ بِرَدِّهِ؟ - اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِوُجُودِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ -، أَوْ لَا يَبْطُلُ، ولَهُ البَدَلُ في مَجْلِسِ الرَّدِّ؟

وإنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ: بَطَلَ العَقْدُ، في اخْتِيَارِ الخِرَقِيِّ[٤]، والخَلَّالِ، والقَاضِي، وأصْحَابِهِ[٥]؛ لِأَنَّ القَبْضَ وَقَعَ صَحِيحًا، إذْ بَدَلُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

وفِيهِ ثَالِثَةٌ: أَنَّ البَيْعَ يَقَعُ لَازِمًا، وهُوَ بَعِيدٌ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إلْزَامُ العَاقِدِ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ.

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: إنْ وَجَدَ البَعْضَ رَدِيئًا فَرَدَّهُ: بَطَلَ فِيهِ، وفي البَاقِي قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٢).

(٤) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (١٧١).

(٥) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٣١١).

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: لَهُ بَدَلُ المَرْدُودِ في مَجْلِسِ الرَّدِّ، ولَهُ الإمْسَاكُ؛ لَكِنْ إنْ طَلَبَ مَعَهُ أخْذَ الأرْشِ، فَفِي «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: لَهُ ذَلِكَ علىٰ الثَّانِيَةِ، لَا الأُولَىٰ.

وأمَّا علىٰ المُحقِّقِ: فَلَهُ ذَلِكَ في الجِنْسَيْنِ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٣].

* * *

(وَالدَّرَاهِمُ، والدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ في العَقْدِ في أظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ)، هَذَا هُوَ المَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الأصْحَابِ[٤]؛ لِأنَّ ذَلِكَ عِوَضٌ مُشَارٌ إلَيْهِ في العَقْدِ: فَوَجَبَ أنْ يَتَعَيَّنَ، كَسَائِرِ الأعْوَاضِ، ولِأنَّهُ أحَدُ العِوَضَيْنِ: فَتَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ، كَالآخَرِ.

ولِأنَّ مَا تَعَيَّنَ في الغَصْبِ والوَدِيعَةِ: تَعَيَّنَ بِالعَقْدِ، كَالعَرْضِ.

ومَعْنَىٰ تَعْيِينِهِ في الغَصْبِ: أنَّهُ إذَا طُولِبَ بِهِ؛ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ، ولَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ.

وفي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عُبَادَةَ: «عَيْنًا بِعَيْنٍ»[٥]، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ، إذْ لَوْ

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ١٠٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْ» (١٢/ ١١٨).

(٣) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٣١١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٤).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ (١١٥٥٦)، وأبو يَعْلَىٰ (١٠١٦)، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١١٣)، وقَالَ: «حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ وأبي=

كَانَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ في الذِّمَّةِ: لَمْ يَكُنْ عَيْنًا بِعَيْنٍ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ بِهَذَا الوَصْفِ إِذَا مُلِكَتْ عَيْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وفِيهِ شَيْءٌ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، وقَدْ حُكِيَ الإجْمَاعُ علىٰ خِلَافِهِ.

(**فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا**)؛ لِأَنَّ العَقْدَ وَاقِعٌ علىٰ عَيْنِهَا.

(**وَإِنْ وَجَدَهَا مَعِيبَةً: خُيِّرَ بَيْنَ الإمْسَاكِ، والفَسْخِ**)، كَالعِوَضِ الآخَرِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا أَرْشَ مَعَ الإمْسَاكِ، وهُوَ كَذَلِكَ.

(**وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ يُمْسِكَ، ويُطَالِبَ بِالأَرْشِ**)؛ لأَنَّهُ مَبِيعٌ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ المَبِيعَاتِ، هَذَا إِذَا كَانَ العَيْبُ مِنْ جِنْسِ النُّقُودِ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا: بَطَلَ العَقْدُ، إِذَا كَانَ في جَمِيعِهَا[1].

وإِنْ كَانَ في بَعْضِهَا: بَطَلَ فِيهِ، وفي البَاقِي قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[2]، وغَيْرُهُ.

وفي «المُغْنِي»[3]: لاَ أَرْشَ لَهُ مَعَ الإمْسَاكِ إِذَا وَقَعَ العَقْدُ علىٰ مِثْلِهِ، كَالدَّرَاهِمِ بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّ أَخْذَ الأَرْشِ: يُفْضِي إلىٰ التَّفَاضُلِ المُحَرَّمِ.

وخَرَّجَ القَاضِي: وَجْهًا بِجَوَازِهِ في المَجْلِسِ؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ طَرَأَتْ بَعْدَ

=هُرَيْرَةَ في الصَّحِيحِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وفِيهِ شُرَحْبِيلُ بنُ سَعْدٍ، وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، والجُمْهُورُ علىٰ تَضْعِيفِهِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٢٧).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ١٠٥).

العَقْدِ، ورَدَّهُ المُؤَلِّفُ[١]!

وإنْ وَقَعَ علىٰ غَيْرِ مِثْلِهِ، كَالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ: فَلَهُ أَخْذُ الأَرْشِ في المَجْلِسِ، ولَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا.

وعَلَّلَهُ: بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ حُصُولُ زِيَادَةٍ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، ولَا يُمْنَعُ ذَلِكَ فِي الجِنْسَيْنِ.

وإنْ كَانَ بَعْدَ: التَّفَرُّقِ لَمْ يَجُزْ؛ لِحُصُولِ الفُرْقَةِ قَبْلَ القَبْضِ المُعْتَبَرِ.

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: فَيَجِبُ حَمْلُ كَلَامِهِ هُنَا: علىٰ مَا قَالَهُ في «المُغْنِي»؛ لِيُطَابِقَ، وفِيهِ شَيْءٌ!

(**وَإِنْ خَرَجَتْ مَغْصُوبَةً: بَطَلَ العَقْدُ**)، كَالمَبِيعِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا[٢].

وإِذَا تَلِفَ قَبْلَ القَبْضِ: تَلِفَ مِنْ مَالِ البَائِعِ؛ بِنَاءً علىٰ المَذْهَبِ في أَنَّ المُتَعَيِّنَ: لَا يَفْتَقِرُ إِلىٰ قَبْضٍ.

(**والأُخْرَىٰ: لا تَتَعَيَّنُ**)، وهِيَ ظَاهِرُ نَقْلِ أَبِي دَاوُدَ، وتَأَوَّلَهَا القَاضِي، وأَبَىٰ ذَلِكَ الجُمْهُورُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا في العَقْدِ، ولَا غَرَضَ في أَعْيَانِهَا، وإِنَّمَا الغَرَضُ في مِقْدَارِهَا، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِهِ، كَالمِكْيَالِ والمِيزَانِ[٣].

وكَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا حِنْطَةً: فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ مِثْلُهَا.

---

(١) أي: ابنُ قُدامَةَ رحمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٤).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٢٧).

يُؤَكِّدُهُ: قَوْلُ الفرَّاءِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[١] الآيَةَ: أَنَّ الثَّمَنَ مَا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ[٢].

ومَنْ قَالَ بِالتَّعْيِينِ: لَمْ يَجْعَلْهَا تَثْبُتُ في الذِّمَّةِ، وهِيَ ثَمَنٌ قَطْعًا.

(فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا ذَلِكَ)، أيْ: فَلَهُ إِبْدَالُهَا مَعَ عَيْبٍ وغَصْبٍ[٣]، وإنْ تَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا: فَهِيَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي.

***

❑ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: إذَا نَذَرَ صَدَقَةً بِدِرْهَمٍ بِعَيْنِهِ: لَمْ يَتَعَيَّنْ[٤]، ذَكَرَهُ القَاضِي، وحَفِيدُهُ[٥]، وفي «الانْتِصَارِ»: «يَتَعَيَّنُ»[٦]، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ بِلَا أَمْرِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ، ويَضْمَنُهُ علىٰ الأَوَّلِ[٧].

ومِنْهَا: يَجُوزُ اقْتِضَاءُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الآخَرِ: علىٰ الأَصَحِّ إنْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا والآخَرُ في الذِّمَّةِ مُسْتَقِرٌّ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) [يُوسُفُ: ٢٠].

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٧١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) أيْ: حَفِيدُ القَاضِي أبي يَعْلَىٰ: وهُوَ أبو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٤).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٢).

فِي بَيْعِ الإِبِلِ بِالبَقِيعِ(١)، ويَكُونُ صَرْفًا بِعَيْنٍ وذِمَّةٍ.

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٨٣)، (٦٢٣٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٤)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٦٢)، (٢٢٦٢)، والتِّرْمِذِي (١٢٨٦)، والنَّسائِي (٤٥٨٢)، (٤٥٨٣)، (٤٥٨٩)، وابنُ حِبَّانَ (٤٩٢٠)، وصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُوْدِ (٦٥٥)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٤) كَذَلِكَ.
ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْعُ الإِبِلَ بِالبَقِيْعِ، فَأَبِيْعُ بِالدَّنَانِيْرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وأَبِيْعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيْرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيْعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيْعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وأَبِيْعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، ما لَمْ تَفْتَرِقَا وبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**».
قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيْدِ» (٦/ ٢٩٢): «حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ».
وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مَوْقُوفًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٣٣٢)، وأبو يَعْلَىٰ (٥٦٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ. وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِتَفَرُّدِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ بِرَفْعِهِ، وقَدْ رَوَىٰ البَيْهَقِي فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١٣٢٢)، بِسَنَدِهِ إِلَىٰ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ وقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ، وحَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ، وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ. وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ، ورَفَعَهُ لَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، وأَنا أَفْرَقُهُ.
قَالَ الخَطَّابِي: «اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الفِضَّةِ، والفِضَّةُ مِنَ الذَّهَبِ عَنْ أَثْمَانِ السِّلْعَةِ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ بَيْعُ ما لَمْ يُقْبَضْ، فَدَلَّ جَوَازُهُ علىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ ما لَمْ يُقْبَضْ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي يُبْتَغَىٰ فِي بَيْعِهَا وبِالتَّصَرُّفِ فِيهَا الرِّبْحُ كَمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ رِبْحِ ما لَمْ يُضْمَنْ»، واقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الفِضَّةِ خَارِجٌ عَنْ هَذَا المَعْنَىٰ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ التَّقَابُضُ، والتَّقَابُضُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشُقُّ ولَا يُتَعَذَّرُ دُوْنَ التَّصَارُتِ والتَّرَابُحِ، =

ومَنَعَ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وجَمْعٌ[1]، وهَلْ يُشْتَرَطُ حُلُولُهُ؟: فِيهَا وَجْهَانِ[2].

وإنْ كَانَا في ذِمَّتَيْهِمَا فَاصْطَرَفَا، فَنَصُّهُ: لَا يَصِحُّ[3].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: جَوازَهُ[4].

ومِنْهَا: إذَا كَانَ لَهُ علىٰ آخرَ دَنَانِيرُ، فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإنْ كَانَ يُعْطِيهِ كُلَّ دِرْهَمٍ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّينَارِ: صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[5].

وإنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدُ، فَصَارَفَهُ بِهَا وَقْتَ المُحَاسَبَةِ: لَمْ يَجُزْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ[6].

=ويُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ هَذَا المَعْنَىٰ قَوْلُهُ: «لا بَأْسَ أنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا» أيْ: لَا تَطْلُبْ فَيْهَا الرِّبْحَ ما لَمْ تَضْمَنْ، واشْتَرَطَ أنْ لَا يَتفرَّقَا وبَيْنَهُمَا شَيْءٌ، لِأنَّ اقْتِضَاءَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ صَرْفٌ، وعَقْدُ الصَّرْفِ. لَا يَصِحُّ إلَّا بِالتَّقَابُضِ.

وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في اقْتِضَاءِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَذَهَبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ إلىٰ جَوازِهِ، ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وابنُ شُبْرُمَةَ، وكَانَ ابنُ أبي لَيْلَىٰ يَكْرَهُ ذَلِكَ إلَّا بِسِعْرِ يَوْمِهِ، ولَمْ يَعْتَبِرْ غَيْرَهُ السِّعْرَ، ولَمْ يَتَأَوَّلُوا كَانَ ذَلِكَ بِأغْلَىٰ أو بِأرْخَصَ مِنْ سِعْرِ اليَوْمِ، والصَّوَابُ ما ذَهَبَتْ إلَيْهِ، وهُوَ مَنْصُوصٌ في الحَدِيثِ، ومَعْنَاهُ ما بَيَّنْتُهُ لَكَ فَلَا تَذْهَبْ عَنْهُ، فإنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، واللهُ أعْلَمُ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٢٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٢٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٢١).

وإنْ قَبَضَ أحدُهُمَا مِنَ الآخرِ مَالَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ صارَفَهُ بِعَيْنٍ وذِمَّةٍ: صَحَّ.

فَلَوْ أعْطَاهُ الدَّراهِمَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، ولَمْ يَقْضِهِ إيَّاهَا وَقْتَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ أحْضَرَهَا وقَوَّمَاهَا: فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ ذَلِكَ مِنْهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ القَضَاءِ، لَا يَوْمَ دَفعِهَا إِلَيْهِ؛ لأنَّهَا وَدِيعَةٌ في يَدِهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ، أو نَقَصَتْ: كَانَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهَا علىٰ المَشْهُورِ(١).

ومِنْهَا: لَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَ صَيْرَفِيٍّ دَنَانِيرُ، فَأَخَذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ أَدْوَارًا(٢)؛ لِيَكُونَ هَذِهِ بِهَذِهِ: لَمْ يَجُزْ(٣).

فَإِنْ أَرَادَا المُصَارَفَةَ: أَحْضَرَ أَحَدَهُمَا، واصْطَرَفَا بِعَيْنٍ وذِمَّةٍ(٤).

ومِنْهَا: المَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، كَالمَقْبُوضِ في عَقْدٍ صَحِيحٍ، فِيمَا يَرْجِعُ إلىٰ الضَّمَانِ وعَدَمِهِ.

* * *

(وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ والحَرْبِيِّ، وبَيْنَ المُسْلِمِينَ في دَارِ الحَرْبِ، كَمَا يَحْرُمُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ في دَارِ الإسْلَامِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٥)،

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٣٠٣٥)، رَقْم (٢٢٧٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ١٢٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ادْرَارًا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ١٢١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٢١).

(٤) السَّابِق.

(٥) [البَقَرَةُ: ٢٧٥].

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ زَادَ، أو ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَىٰ»[١].

وهُوَ عَامٌّ، ولِأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا في دَارِ الإسْلَامِ: كَانَ مُحَرَّمًا في دَارِ الحَرْبِ.

وكَدَارِ البَغْيِ؛ لأَنَّهُ لَا يَدَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمَا[٢].

وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٣]: «البَاغِي مَعَ العَادِلِ، كَالمُسْلِمِ مَعَ الحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَضْمَنُ مَالَ صَاحِبِهِ بِالإتْلَافِ، فَهِيَ كَدَارِ حَرْبٍ»، ورَدَّهُ في «الفُرُوعِ»[٤].

وَنَقَلَ المَيْمُونِيُّ: «أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، إِلَّا بَيْنَ مُسْلِمٍ وحَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ بَيْنَهُمَا»[٥]، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٦]، و«المُحَرَّرِ»[٧]، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[٨].

وعَنْهُ: لَا يَحْرُمُ في دَارِ الحَرْبِ، ذَكَرَهَا في «المُوجزِ»[٩]، وأقَرَّهَا الشَّيْخُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٣٤٩)، وأحْمَدُ (٢٢٧٢٩)، (٢٢٧٢٤)، والنَّسَائِيُّ (٤٥٦٤)، (٤٥٦٣)، (٤٥٦٦)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٦٥٣).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٧).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٢).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٢).

تَقِيُّ الدِّينِ علىٰ ظَاهِرِهَا(١).

لِمَا رَوَىٰ مَكْحُول مَرْفُوعًا: «لَا رِبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وأَهْلِ الحَرْبِ في دَارِ الحَرْبِ»(٢).

---

(١) السَّابق.

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

مَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، فَهُوَ مُرْسَلٌ!

قَالَ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٧/ ٤٧): «أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ اللهِ وأبو سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أبو العَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي، قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِي: الرِّبَا عَلَيْهِ حَرَامٌ في دَارِ الحَرْبِ وغَيْرِهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وَضَعَ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ ما أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَوَّلَ رِبًا وَضَعَهُ رِبَا العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ المُسْلِمُ أَكْلَ الرِّبَا في قَوْمٍ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ وقَدْ كَانَ المُسْلِمُ يُبَايِعُ الكَافِرَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ وقَالَ أبو يُوسُفَ القَوْلُ ما قَالَ الأَوْزَاعِي وإِنَّمَا أَحَلَّ أبو حَنِيْفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ المَشْيَخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مُكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ أَظُنُّهُ قَالَ وأَهْلِ الإِسْلَامِ قَالَ الشَّافِعِي: القَوْلُ كَمَا قَالَ الأَوْزَاعِي وأبو يُوسُفَ، وما احْتَجَّ بِهِ أبو يُوسُفَ لِأَبِي حَنِيْفَةَ لَيْسَ بِثَابِتٍ ولَا حُجَّةَ فِيْهِ.

قَالَ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٤٤) عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: «غَرِيبٌ، وأَسْنَدَ البَيْهَقِي في «المَعْرِفَةِ» في كِتَابِ السِّيَرِ عَنِ الشَّافِعِي قَالَ: قَالَ أبو يُوسُفَ: إِنَّمَا قَالَ أبو حَنِيْفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ المَشْيَخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مُكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ أَظُنُّهُ قَالَ وأَهْلِ الإِسْلَامِ قَالَ الشَّافِعِي: وهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ ولَا حُجَّةَ فِيْهِ».

وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (١١/ ٢٣٦): «اخْتِلَافُ أَهْلِ العِلْمِ في بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، واخْتَلَفُوا في بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِي، والشَّافِعِي، وإِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ، ويَعْقُوبَ، وقَالَ يَعْقُوبُ: وإِنَّمَا أَحَلَّ أبو حَنِيْفَةَ هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ المَشْيَخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ**»، وكَرِهَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ذَلِكَ. =

ولِأنَّ أمْوَالَهُمْ مُباحَةٌ، وإنَّمَا حظَرَهَا الأمَانُ في دَارِ الإسْلَامِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ: كَانَ مُباحًا!

ورُدَّ: بِأَنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِالحَرْبِيِّ إذَا دَخَلَ دَارَ الإسْلَامِ، وبِأَنَّهُ خَبَرٌ مَجْهُولٌ لَا يَجُوزُ أنْ يُتْرَكَ بِهِ تَحْرِيمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ، والسُّنَّةُ.

وهُوَ(١) مُحَرَّمٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَقِيقِهِ، ولَوْ مُدَبَّرًا، أو أُمَّ وَلَدٍ مُطْلَقًا، أو مُكَاتَبًا في مَالِ الكِتَابَةِ(٢).

❑❑❑

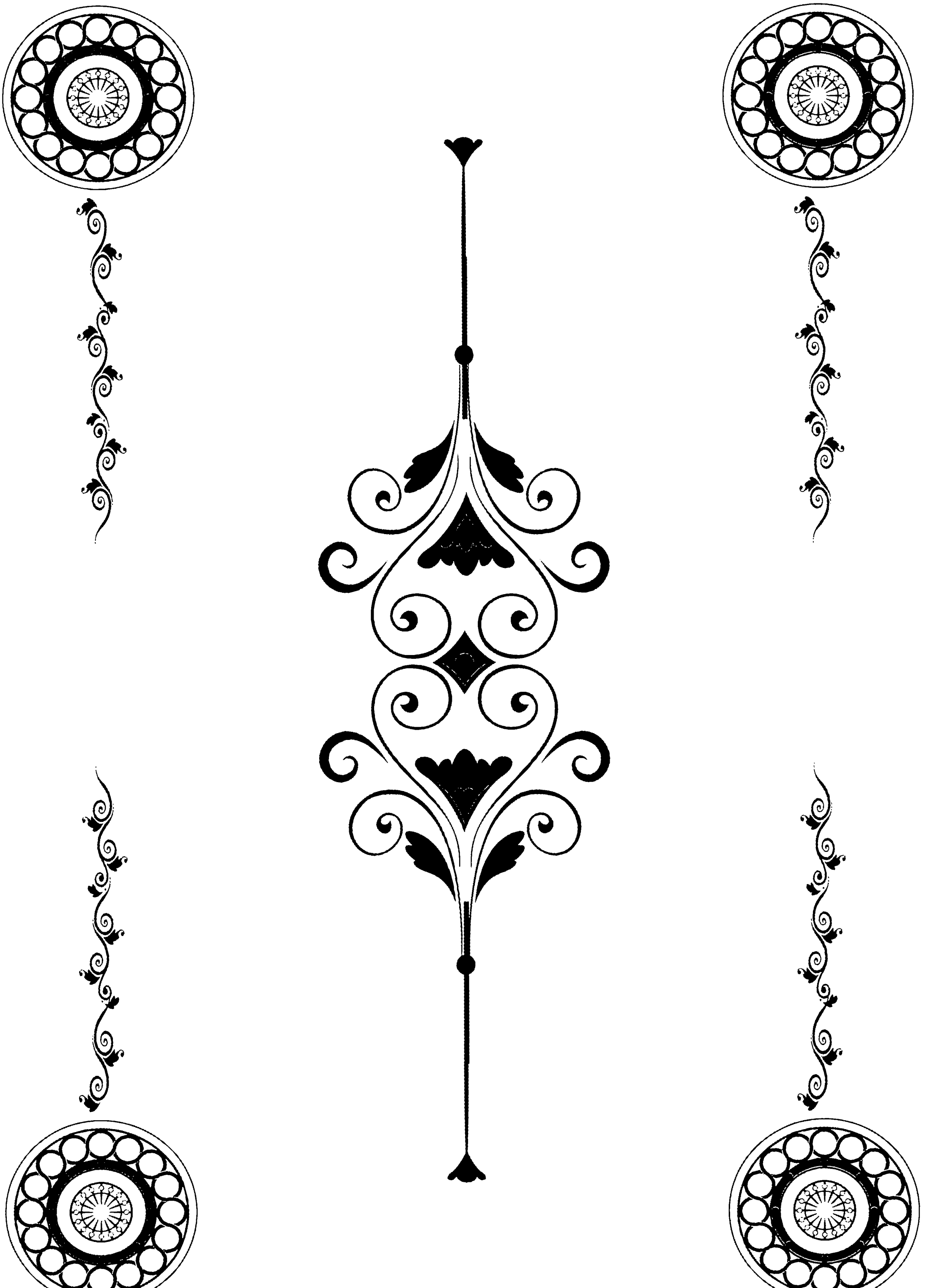
=قَالَ أبو بَكْرٍ: وكَمَا قَالَ الأوْزَاعِي، والشَّافِعِي أقُولُ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ، ونَهَىٰ عَنِ الرِّبَا نَهْيًا عامًّا».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١٥٨): «حَدِيثُ: «**لَا رِبًا بَيْنَ المُسْلِمِ والحَرْبِي في دَارِ الحَرْبِ**»، لَمْ أجِدْهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِي ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي قَالَ: قَالَ أبو يُوسُفَ: وإنَّمَا قَالَ أبو حَنِيفَةَ هَذَا لِأنَّ بَعْضَ المَشْيَخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَا رِبًا بَيْنَ أهْلِ الحَرْبِ أظُنُّهُ قَالَ وأهْلِ الإسْلَامِ»، هَذَا الحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ لَا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ».

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي»: «وخَبَرُهُمْ مُرْسَلٌ لَا نَعْرِفُ صِحَّتَهُ، ويُحْتَمَلُ: أنَّهُ أرَادَ النَّهْيَ عِنْ ذَلِكَ، ولَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا وَرَدَ بِتَحْرِيمِهِ القُرْآنُ وتَظَاهَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وانْعَقَدَ الإجْمَاعُ علىٰ تَحْرِيمِهِ بِخَبَرٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَرِدْ في صَحِيحٍ ولَا مُسْنَدٍ ولَا كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِهِ». وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٩/ ٣٩٢): «مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، فَلَا حُجَّةَ فِيْهِ».

(١) أي: الرِّبَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٩٢).



باب بيع الأصول والثمار

الأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وهُوَ مَا يَتفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ[١].

والمُرَادُ بِهِ هُنَا: الأَرَضُونَ والأَشْجَارُ.

والثِّمَارُ: جَمْعُ ثَمَرٍ، كَجَبَلٍ وجِبَالٍ، ووَاحِدُ الثَّمَرِ: ثَمَرَةٌ، وجَمْعُ الثِّمَارِ: ثُمُرٌ، كَكِتَابٍ وكُتُبٍ.

وجَمْعُ ثُمُرٍ: أَثْمَارٌ، كَعُنُقٍ وأَعْنَاقٍ، فَهُوَ رَابِعُ جَمْعٍ[٢].

(وَمَنْ بَاعَ دَارًا؛ تَنَاوَلَ البَيْعُ: أَرْضَهَا)، أَيْ: إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ، كَسَوَادِ العِرَاقِ: فَلَا.

(وَبِنَاءَهَا)؛ لأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ في مُسَمَّىٰ الدَّارِ، ولَمْ يَتَعَرَّضِ الأَصْحَابُ لِذِكْرِ حَرِيمِهَا.

(وَ) تَنَاوَلَ: (مَا يَتَّصِلُ بِهَا؛ لِمَصْلَحَتِهَا، كَالسَّلَالِيمِ)، وَاحِدُهَا: سُلَّمٌ - بِضَمِّ السِّينِ، وفَتْحِ اللَّامِ المُشَدَّدَةِ -: وهُوَ المَرْقَاةُ والدَّرَجَةُ، ولَفْظُهُ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّلَامَةِ[٣].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٠).

(وَالرُّفُوفِ المُسَمَّرَةِ)، وهُوَ شَرْطٌ في السَّلَمِ، وحُذِفَ مِنْهُ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ(١).

(والأَبْوَابِ المَنْصُوبَةِ)، وحلَقِهَا، (والخَوَابِي المَدْفُونَةِ، والرَّحَا المَنْصُوبَةِ)؛ لأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا؛ لِمَصْلَحَتِهَا؛ أَشْبَهَ الحِيطَانَ(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الخَوَابِيَ(٣) إذَا لَمْ تَكُنْ مَدْفُونَةً، وحَجَرَ الرَّحَا إذَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوبًا: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا؛ أَشْبَهَ الطَّعَامَ.

وكَذَا يَدْخُلُ فِيهَا: المَعْدِنُ الجَامِدُ، وعَنْهُ: والجَارِي(٤)؛ لأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا: فَهُوَ كَأَحْجَارِهَا.

لَكِنْ لَا يُبَاعُ مَعْدِنُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ، ويُبَاعُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْ بِهِ البَائِعُ: فَلَهُ الخِيَارُ؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، هَذَا إذَا مَلَكَ الأَرْضَ بِإِحْيَاءٍ أو إِقْطَاعٍ، وإِنْ كَانَ بِبَيْعٍ: فَوَجْهَانِ.

(وَلَا يَدْخُلُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنَ الكَنْزِ)، وهُوَ المَالُ المَدْفُونُ، (والأَحْجَارُ المَدْفُونَةُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُودَعٌ فِيهَا: كَالفَرْشِ، والسُّتُورِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) الخَوَابِي: وَاحِدَتُهَا: خَابِيَةٌ. قَالَ الجَوْهَرِي: وهِيَ: الحُبُّ. وأَصْلُهُ الهَمْزُ، إلاَّ أَنَّ العَرَبَ تَرَكَتْ هَمْزَهُ.

في «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: والحُبُّ - بالضَّمِّ -: الخَابِيَةُ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ جَمْعُهُ حِبَابٌ وحِبَبَةٌ، مِثْلَ «عِنَبَة». وانْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (١/ ٤٦)، وَ«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٦).

(**وَلا المُنْفَصِلُ مِنهَا: كَالحَبْلِ، والدَّلْوِ، والبَكَرَةِ**[١]**، والقُفْلِ**[٢]**، والفَرْشِ**)؛ لِأنَّ اللَّفْظَ لَا يَشْمَلُهُ، ولَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا؛ أَشْبَهَ المُودعَ فِيهَا.

وكَذَا: حُكْمُ الرَّفِّ المَوْضُوعِ علىٰ الوَتَدِ مِنْ غَيْرِ سَمْرٍ، ولَا غَرْزٍ في الحَائِطِ.

(**إلا**[٣] **مَا كَانَ مِنْ مَصَالِحِهَا**)، وهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا: (**كَالمِفْتَاحِ، وحَجَرِ الرَّحَا الفَوْقَانِيِّ**)، إذَا كَانَ السُّفْلَانِيُّ مَنْصُوبًا: (**فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**).

أَحَدُهُمَا: وهُوَ الأَشْهَرُ[٤]، أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الدَّارِ لاَ يَتَنَاوَلُهُ، ولاَ هُوَ مُتَّصِلٌ لِمَصْلَحَتِهَا؛ أَشْبَهَ القُفْلَ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهَا[٥]؛ أَشْبَهَ المَنْصُوبَ فِيهَا.

وفي الشَّجَرِ، والنَّخْلِ المَغْرُوسِ: فِيهَا احْتِمَالَانِ.

❑ **فَرْعٌ**: إذَا كَانَ فِيهَا بِئْرٌ، أو عَيْنٌ مُسْتَنْبَطَةٌ: فَنَفْسُ البِئْرِ، وأَرْضُ العَيْنِ؛ مَمْلُوكَةٌ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، والمَاءُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ علىٰ الأَصَحِّ.

***

---

(١) البَكْرَةُ: البَكْرَةُ: الَّتِي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهَا - بِسُكُونِ الكَافِ وفَتْحِهَا - لُغَةٌ حَكَاهُمَا صَاحِبِ المَشَارِقِ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩١).

(٢) القُفْلُ: - بِضَمِّ القَافِ -: الآلَةُ المَعْرُوْفَةُ، وبِالفَتْحِ: الفِعْلُ: يُقَالُ: قَفَلَ البَابَ وأَقْفَلَهُ، وهِيَ: إغْلَاقُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَأَمَّا مَا كَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٢/ ١٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٦).

(٥) السَّابِق.

(وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا بِحُقُوقِهَا: دَخَلَ غِرَاسُهَا، وبِنَاؤُهَا في البَيْعِ)؛ لأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ الأَرْضِ، ويَتْبَعَانِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ؛ لأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلْبَقَاءِ فِيهَا، ولَيْسَ لِانْتِهَائِهِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، والرَّهْنُ كَالبَيْعِ.

(وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا؛ فَعَلَىٰ: وَجْهَيْنِ).

أَظْهَرُهُمَا: يَدْخُلَانِ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِهَا، ومَا كَانَ كَذَلِكَ: فَيَدْخُلُ فِيهَا بِالإِطْلَاقِ، كَطُرُقِهَا ومَنَافِعِهَا.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الأَرْضِ، فَلَمْ يَدْخُلَا، كَالثَّمَرَةِ.

والفَرْقُ: أَنَّهَا تُرَادُ لِلنَّقْلِ، ولَيْسَتْ مِنْ حُقُوقِهَا؛ بِخِلَافِ الشَّجَرِ والبِنَاءِ[1].

وعلىٰ هَذَا: لِلْبَائِعِ تَبْقِيَتُهُ[2]، وفي «التَّرْغِيبِ»[3]: هَلْ يَتْبَعُهَا في الرَّهْنِ، كَالبَيْعِ إِذَا قُلْنَا يَدْخُلُ؟: فِيهِ الوَجْهَانِ؛ لِضَعْفِهِ، وكَذَا الوَصِيَّةُ، والوَقْفُ، ونَحْوُهُمَا[4].

***

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٧).

(٤) السَّابِق.

□ فَرْعٌ: إذَا بَاعَهُ قَرْيَةً: لَمْ يَدْخُلْ مَزَارِعهَا إلَّا بِذِكْرِهَا، وفي «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: أو قَرِينَةٍ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «وهُوَ أَوْلَىٰ»، كَالمُسَاوَمَةِ علىٰ أرْضِهَا.

ولَا يَدْخُلُ زَرْعٌ، ولَا بَذْرٌ[٤]، وحُكْمُ الغَرْسِ في بُنْيَانِهَا: حُكْمُ الغَرْسِ في الأَرْضِ علىٰ مَا تَقَدَّمَ[٥].

□ مَسْأَلَةٌ: إذَا بَاعَهُ بُسْتَانًا: دَخَلَ فِيهِ الشَّجَرُ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ لِلْأَرْضِ، والشَّجَرِ، والحَائِطِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الأَرْضَ المَكْشُوفَةَ لَا تُسَمَّىٰ بِهِ، ويَدْخُلُ فِيهِ البِنَاءُ: كَالشَّجَرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٦].

وقِيلَ: لَا؛ لِعَدَمِ الِافْتِقَارِ إلَيْهِ.

فَإِنْ بَاعَهُ شَجَرًا: لَمْ تَدْخُلِ الأَرْضُ، ذَكَرَهُ أَبُو إسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا؛ لِأَنَّ الِاسْمَ لَا يَتَنَاوَلُهَا، ولَا هِيَ تَبَعٌ لِلْمَبِيعِ[٧].

فَإِنْ بَاعَهُ شَجَرَةً: فَلَهُ تَبْقِيَتُهَا في أَرْضِ البَائِعِ، كَالثَّمَرِ علىٰ الشَّجَرِ، وفي «الرِّعَايَة»[٨]: يَبْقَىٰ بِالأُجْرَةِ، إذْ مَغْرُسُهَا لِلْبَائِعِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ١٤٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٤٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٧).

(٤) السَّابق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٧).

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٤٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٤٥).

(٨) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٢٧).

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ، وغَيْرُهُ: ويَثْبُتُ حَقُّ الِاخْتِيَارِ، ولَهُ الدُّخُولُ لِمَصَالِحِهَا[١].

***

(وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ يُجزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ: كَالرَّطْبَةِ)، وهِيَ الغَضَّةُ، فَإِذَا يَبِسَتْ، فَيُقَالُ لَهَا: قَتٌّ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ[٢].

(والبُقُولِ)، وهُوَ مَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ، (أَوْ تكَرَّرتْ ثَمَرَتُهُ، كَالقِثَّاءِ، والبَاذِنْجَانِ: فَالأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرادُ لِلْبَقَاءِ؛ أَشْبَهَ الشَّجَرَ.

(والجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ[٣]، واللَّقْطَةُ الظَّاهِرَةُ مِنِ القِثَّاءِ، والبَاذِنْجَانِ: لِلْبَائِعِ)؛ لأَنَّهُ تُؤْخَذُ ثَمَرَتُهُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ؛ أَشْبَهَ ثَمَرَةَ الشَّجَرَةِ المُؤَبَّرَةِ، وسَوَاءٌ كَانَ مَا يَبْقَىٰ سَنَةً: كَهِنْدَبَا[٤]، أو أَكْثَرَ: كَرَطْبَةٍ؛ لَكِنْ علىٰ البَائِعِ: قَطْعُ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُ في الحَالِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَيَطُولُ زَمَنُهُ، فيَخْرُجُ غَيْرُ مَا كَانَ ظَاهِرًا.

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ)؛ لأَنَّهُ لَوِ اشْتَرَىٰ شَجَرًا عَلَيْهِ ثَمَرٌ أُبِّرَ، واشْتَرَطَهُ: كَانَ لَهُ، فَكَذَا هُنَا.

فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ زَهْرُهُ، وتَبْقَىٰ عُرُوقُهُ في الأَرْضِ، كَالبَنَفْسَجِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٧).

(٢) انْظُرْ: «اللِّسَانَ» (١/ ٤١٩).

(٣) الجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ، الجِزَّةُ - بِكَسْرِ الجِيمِ -: مَا تَهَيَّأَ لِأَنْ يُجَزَّ، عَنِ ابنِ سِيْدَه، والجَزَّةُ - بِالفَتْحِ -: المَرَّةُ مِنْهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩١).

(٤) الهِنْدَبَا: بَقْلٌ زِرَاعِيٌّ، يُطْبَخُ وَرَقُهُ، أو يُجْعَلُ مُشَهِّيًا.

ونَحْوِهِ: فَهُوَ كَالرَّطْبَةِ، وكَذَلِكَ وَرَقُهُ وأغْصَانُهُ، فَأَمَّا زَهْرَتُهُ، فَإِنْ تفَتَّحَتْ: فَهِيَ لِلْبَائِعِ، وإِلَّا فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي.

واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ في هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ البَائِعَ إِنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ بِحُقُوقِهَا دَخَلَ فِيهَا، وإِلَّا: فَوَجْهَانِ، كَالشَّجَرِ[1].

(**وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ لا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً: كَالبُرِّ، والشَّعِيرِ**)، والجَزَرِ، والفُجْلِ، والفُومِ، وأَشْبَاهِ ذَلِكَ: (**فَهُوَ لِلْبَائِعِ**)؛ لأَنَّهُ مُودَعٌ في الأَرْضِ، فَهُوَ كَالكَنْزِ، والقُمَاشِ، ولَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

(**مَبْقِيٌّ إِلَىٰ الحَصَادِ**)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ العُرْفُ في نَقْلِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ: كَالثَّمَرَةِ تُبَاعُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَبْقَىٰ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ حَصَلَتْ مُسْتَثْنَاةً.

وعَلَيْهِ: حَصَادُهُ في أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ؛ حَسَبَ العَادَةِ، زَادَ في «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]: ولَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهُ، وقِيلَ: عَادَتُهُ[4].

(**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ الَّتِي قَدْ أُبِّرَتْ.

فَعَلَىٰ هَذَا: هُوَ لَهُ قَصِيلًا[5] كَانَ، أو حَبًّا مُسْتَتِرًا، أو ظَاهِرًا مَعْلُومًا،

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ١٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ١٣٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ١٥٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٧).

(٥) القَصِيْلُ: مَا اقْتُصِلَ، أَيْ: قُطِعَ مِنَ الزَّرْعِ أَخْضَرَ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» مَادَّة «قَصَلَ».=

أو مَجْهُولًا؛ لِكَوْنِهِ دَخَلَ في البَيْعِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، فَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ، وعَدَمُ كَمَالِهِ.

❊ ❊ ❊

❑ **تَنْبِيهٌ**: حُكْمُ القَصَبِ الفَارِسِيِّ[(١)]: كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ وَقْتًا يُقْطَعُ فِيهِ؛ إلاَّ أَنَّ العُرُوقَ لِلْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهَا تُتْرَكُ في الأَرْضِ لِلْبَقَاءِ فِيهَا.

والقَصَبُ كَالثَّمَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ: فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي.

وقَصَبُ السُّكَّرِ: كَالزَّرْعِ، وقِيلَ: كَالفَارِسِيِّ[(٢)]، فَإِنْ حَصَدَهُ قَبْلَ أَوَانِ حَصَادِهِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِالأَرْضِ في غَيْرِهِ: لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا حَصَلَتْ مُسْتَثْنَاةً[(٣)].

وعلىٰ البَائِعِ تَسْوِيَةُ الحَفْرِ؛ لأَنَّهُ اسْتِصْلَاحٌ لِمُلْكِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا دَابَّةٌ كَبِيرَةٌ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِهَدْمِ البَابِ، فَهَدَمَهُ: كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ[(٤)].

❑ **أَصْلٌ**: مَا لَمْ يَدْخُلْ في البَيْعِ مِنْ زَرْعٍ، وحَجَرٍ، ونَحْوِهِ: يَلْزَمُهُ نَقْلُهُ، وعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الحَفْرِ.

وإِنْ أَبَىٰ النَّقْلَ: فَلِلْمُشْتَرِي إجْبَارُهُ علىٰ تَفْرِيغِ مُلْكِهِ وتَسْوِيَتِهِ إذَا ضَرَّ

= وقِيلَ: هُوَ الشَّعِيرُ يُجَزُّ أَخْضَرَ لعَلَفِ الدَّوَابِ، وسُمِّي قَصِيلًا؛ لأَنَّهُ يُقْصَلُ، وهُوَ رَطْبٌ. «المِصْبَاحُ المُنِيرُ» (٦٩٤)، مَادَّة «قَصَلَ».

(١) القَصَبُ الفَارِسي: البُوصُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٥٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٦).

عِرْقُهُ بِالأَرْضِ، كَقُطْنٍ(١)، وكَذَا إنْ لَمْ يَضُرَّ.

ويَنْقُلُهُ بِحَسَبِ العَادَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ لَيْلًا، ولَا جَمْعُ الحَمَّالِينَ لَهُ(٢).

فَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ نَقْلِهِ، فَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: فَعَيْبٌ يُثْبِتُ لَهُ الخِيَارَ بَيْنَ الفَسْخِ، والإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ، ولَا أُجْرَةَ مُدَّةَ نَقْلِهِ، وقِيلَ: مَعَ العِلْمِ، وقِيلَ: بَلَىٰ(٣).

وإِنْ لَمْ يَنْضَرَّ مُشْتَرٍ بِبَقَائِهِ: فَفِي إِجْبَارِهِ: وَجْهَانِ(٤).

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ بَيْتًا مَنْ دَارٍ، وقَالَ: بِحُقُوقِهِ: لَمْ يَصِحَّ، وإِنْ سَمَّىٰ الطَّرِيقَ وعَيَّنَهُ: صَحَّ، وإِلَّا: فَلَا.

وقِيلَ: إِنْ أَطْلَقَ الطَّرِيقَ، ولَمْ يُعَيِّنْهُ: صَحَّ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ المُشْتَرِي فِي البَيْتِ: صَحَّ، وإِلَّا: فَلَا.

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٦).

فصل

(وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا: وهُوَ مَا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَالثَّمَرُ لِلْبَائِعِ مَتْرُوكًا في رُؤُوسِ النَّخْلِ إِلَىٰ الجِذَاذِ[١]؛ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ)، كَذَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأَصْلُ التَّأْبِيرِ: التَّلْقِيحُ، وهُوَ وَضْعُ الذَّكَرِ في الأُنْثَىٰ، ولَيْسَ بِمُرَادٍ، ولهَذَا فَسَّرَهُ بِالتَّشَقُّقِ، إِذِ الحُكْمُ مَنُوطٌ بِهِ[٣]، وإِنْ لَمْ يُلَقَّحْ لِصَيْرُورَتِهِ في حُكْمِ عَيْنٍ أُخْرَىٰ، وإِنَّمَا نَصَّ علىٰ التَّأْبِيرِ؛ لِمُلَازَمَتِهِ التَّشَقُّقَ غَالِبًا.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا وَقَعَ البَيْعُ علىٰ نَخْلٍ مُثْمِرٍ، ولَمْ يُشْتَرَطِ الثَّمَرَةُ، وكَانَتْ مُؤَبَّرَةً: فَهِيَ لِلْبَائِعِ.

وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ: فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي[٤].

وعَنْهُ: الحُكْمُ مَنُوطٌ بِالتَّأْبِيرِ، لَا بِالتَّشْقِيقِ، وهُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ، فَبَعْدَهُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الجَدَاد»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ١٥٤).

(٢) البُخَارِيُّ في البِيُوعِ (٢٢٣٠)، (٢٢٠٣)، (٢٢٠٤)، وفي المُسَاقَاةِ (٢٣٧٩)، ومُسْلِمٌ في البِيُوعِ (١٥٤٣).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩١).

(٤) انْظُرْ: «كِتَابَ التَّمَامِ» (٢/ ١٢) و«المُغْنِي» (٦/ ١٣٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٩٩).

لِلْبَائِعِ، وقَبْلَهُ لِلْمُشْتَرِي، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[١]، ونَصرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، وهُوَ المُخْتَارُ.

وعلىٰ القَوْلِ بِأَنَّهَا لِلْبَائِعِ: لَا يَلْزَمُهُ قَطْعُهَا في الحَالِ، إِذِ التَّفْرِيعُ جَارٍ علىٰ العُرْفِ؛ فَيُتْرَكُ إلىٰ تَنَاهِي حَلَاوَتِهِ إِلَّا أَنْ تَجْرِيَ العَادَةُ بِأَخْذِهِ بُسْرًا، أو يَكُونُ بُسْرُهُ خَيْرًا مِنْ رُطَبِهِ، فَإِنَّهُ يَجِدُهُ حِينَ اسْتِحْكَامِ حَلَاوَةِ بُسْرِهِ، ولَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ خَيْرًا لَهُ، كَمَا سَلَفَ[٣].

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ قَطْعُ الثَّمَرَةِ لِتَضَرُّرِ الأَصْلِ[٤]، وهَذَا إِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ المُبْتَاعُ، فَإِنْ شَرَطَهُ: دَخَلَ؛ بِخِلَافِ وَقْفٍ ووَصِيَّةٍ، فَإِنَّ الثَّمَرَةَ تَدْخُلُ فِيهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ، كَفَسْخٍ بِعَيْبٍ ومُقَايَلَةٍ في بَيْعٍ، ورُجُوعِ أَبٍ في هِبَةٍ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٥].

ولم يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ: لِبَيَانِ تَأْبِيرِ البَعْضِ، والنَّخْلَةُ الوَاحِدَةُ إِذَا أُبِّرَ بَعْضُهَا: فَإِنَّ الجَمِيعَ لِلْبَائِعِ اتِّفَاقًا[٦].

***

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٠٢)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ١٥٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٩٢).

(٢) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٢/ ١٥٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٥٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٧).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ١٣٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٥٩).

❑ فَرْعٌ: كُلُّ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ يَجْرِي مَجْرَىٰ البَيْعِ في أنَّ الثَّمَرَةَ المُؤَبَّرَةَ: تَكُونُ لِمَنِ انْتَقَلَ عَنْهُ الأَصْلُ، وغَيْرُ المُؤَبَّرَةِ: لِمَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وإِنِ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ: فَإِنَّهُ في الفَسْخِ يَتْبَعُ الأَصْلَ، سَوَاءٌ أُبِّرَ أو «لَا»، وفي الهِبَةِ والرَّهْنِ: يَتْبَعُ قَبْلَ التَّأْبِيرِ دُونَ مَا بَعْدَهُ(١).

❑ فَائِدَتَانِ:

الأُولَىٰ: طَلْعُ الفُحَّالِ(٢) يُرَادُ لِلتَّلْقِيحِ، كَالإِنَاثِ، وقِيلَ: لِلْبَائِعِ(٣)، سَوَاءٌ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ أَمْ لا(٤).

الثَّانِيَةُ: يَصِحُّ شَرْطُ بَائِعٍ مَا لِمُشْتَرٍ، ولَوْ قَبْلَ تَأْبِيرٍ، ولِبَعْضِهِ؛ خِلَافًا لِابْنِ القَاسِمِ المَالِكِيِّ(٥).

***

(وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ إذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ)، أيْ: ظَاهِرٌ: (كَالعِنَبِ، والتِّينِ، والتُّوتِ، والرُّمَّانِ، والجَوْزِ)؛ لِأَنَّ بُدُوَّ ذَلِكَ مِنْ شَجَرِهِ؛ بِمَنْزِلَةِ ظُهُورِ الرُّطَبِ مِنْ طَلْعِهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٦١).

(٢) الفُحَّال - بضَمِّ الفَاءِ المُعْجَمَةِ، وتَشْدِيْدِ الحَاءِ -، علىٰ وَزْنِ تُفَّاحٍ: ذَكَرُ النَّخْلِ الَّذِي يُلَقِّحُ حَوَامِلَ النَّخْلِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٦٣٣)، مَادَّة «فَحَل».

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٦١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٩).

فَإِنِ اخْتَلَفَا: قُدِّمَ قَوْلُ بَائِعٍ: إِنَّهُ بَدَا وظَهَرَ[١]، وفي «الفُرُوعِ»[٢]: «ويُتَوَجَّهُ وَجْهٌ: مِنْ وَاهِبٍ ادَّعَىٰ شَرْطَ ثَوَابٍ».

وقَالَ القَاضِي: فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ قِشْرَيْنِ، كَالجَوْزِ، واللَّوْزِ إنْ تَشَقَّقَ الأعْلَىٰ: فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وإلَّا: فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي[٣].

(وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ)، أيْ: زَهْرِهِ علىٰ أيِّ لَوْنٍ كَانَ[٤]، **(كَالمِشْمِشِ)** - بِكَسْرِ المِيمِ الأُولَىٰ -، **(وَالتُّفَّاحِ، والسَّفَرْجَلِ، واللَّوْزِ)**، والإجَّاصِ[٥]، والخَوْخِ: لِلْبَائِعِ، ومَا لَمْ يَظْهَرْ: فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي.

وقَالَ القَاضِي: مَا يَتَنَاثَرُ نَوْرُهُ، كَتُفَّاحٍ، وفي «المُغْنِي»[٦]: وعِنَبٍ يَمْتَنِعُ دُخُولُهُ بِتَنَاثُرِ نَوْرِهِ، أيْ: لِلْبَائِعِ بِظُهُورِ نَوْرِهِ؛ لِأنَّ الطَّلْعَ إذَا تَشَقَّقَ، كَانَ كَنَوْرِ الشَّجَرِ[٧].

والأَوَّلُ: أوْلَىٰ؛ لِأنَّ مَا في الطَّلْعِ هُوَ عَيْنُ الثَّمَرِ؛ بِخِلَافِ النَّوْرِ، فَإِنَّهُ يَتَسَاقَطُ، والثَّمَرُ غَيْرُهُ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٦٣).

(٤) النَّوْرُ - بفتح النون -: الزَّهْرُ علىٰ أيِّ لَوْنٍ كَانَ.
وقِيلَ: النَّوْرُ: مَا كَانَ أبْيَضَ، والزَّهْرُ: مَا كَانَ أصْفَرَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٢).

(٥) الإجَّاصُ: يُطْلَقُ في سُورِيَّةَ وفَلَسْطِينَ وسَيْنَاءَ: علىٰ الكُمَّثْرَىٰ وشَجَرِهَا، وكَانَ يُطْلَقُ في مِصْرَ: علىٰ البَرْقُوقِ وثَمَرِهِ.

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ١٦١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٠).

(وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ)، وَاحِدُهُ كُمٌّ، وهُوَ الغِلَافُ، وأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ في وِعَاءِ الطَّلْعِ(١).

(كَالوَرْدِ، والقُطْنِ)، والبَنَفْسَجِ، واليَاسَمِينِ، أيْ: هُوَ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ أَكْمامِهِ بِمَنْزِلَةِ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ مِنَ الطَّلْعِ.

(وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ: فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتْبَعُ الأَصْلَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي، كَالأَصْلِ.

(والوَرَقُ: لِلْمُشْتَرِي بِكُلِّ حَالٍ)، كَالأَغْصَانِ.

(وَيُحْتَمَلُ: في وَرَقِ التُّوتِ)، وهُوَ الفِرْصَادِ، قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ، وقِيلَ: الفِرْصَادُ: اسْمٌ لِلثَّمَرَةِ، والتُّوتُ: اسْمٌ لِلشَّجَرَةِ(٢).

(والمَقْصُودِ أَخْذُهُ؛ أَنَّهُ إِنْ تَفَتَّحَ: فَهُوَ لِلْبَائِعِ)، كَالثَّمَرَةِ؛ لأَنَّهُ يُقْصَدُ لِتَرْبِيَةِ القَزِّ.

(وَإِنْ كَانَ حَبًّا)، أيْ: لَمْ يَتَفَتَّحْ: (فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي)، هَذَا في المَوَاضِعِ الَّتِي عَادَتُهُمْ أَخْذُ الوَرَقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَادَةٌ: كَانَ لِلْمُشْتَرِي، كَسَائِرِ الوَرَقِ(٣).

(وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ)، أو تَشَقَّقَ طَلْعُ بَعْضِ النَّخْلِ: (فَهُوَ لِلْبَائِعِ،

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٢).

(٢) انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (١/ ٢٤٥)، (٢/ ٥١٩)، و«اللِّسَانَ» (٢/ ١٨)، (٣/ ٣٣٤)، و«القَامُوسَ» (١/ ١٤٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٠).

ومَا لَمْ يَظْهَرْ: **فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي**)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِأَنَّ الخَبَرَ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ: علىٰ أَنَّ المُؤَبَّرَ لِلْبَائِعِ، وبِمَفْهُومِهِ: علىٰ أَنَّ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ لِلْمُشْتَرِي.

(**وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: الكُلُّ لِلْبَائِعِ**)، وحَكَاهُ في «الِانْتِصَارِ»: رِوَايَةً[٢]؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ لَأَدَّىٰ إلىٰ الإضْرَارِ بِسُوءِ المُشَارَكَةِ، إِذِ البَاطِنُ يَتْبَعُ الظَّاهِرَ، كَأَسَاسَاتِ الحِيطَانِ، وكَشَجَرَةٍ، وهَذَا الخِلَافُ في النَّوْعِ الوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَتَقَارَبُ[٣]، ولَمْ يُفَرِّقْ أَبُو الخَطَّابِ بَيْنَ النَّوْعِ، والجِنْسِ[٤].

فَلَوْ أَبَّرَ الكُلَّ إِلَّا نَخْلَةً فَأَفْرَدَهَا بِالبَيْعِ: فَفِي أَيِّهِمَا لَهُ: وَجْهَانِ[٥].

وفي «**الوَاضِحِ**»: «مَا لَمْ يَبْدُ مِنْ ثَمَرِهِ شَجَرَةٌ لِمُشْتَرٍ»[٦]، وذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ: «ظَاهِرَ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ، كَحُدُوثِ طَلْعٍ بَعْدَ تَأْبِيرِهَا، أو بَعْضِهَا»[٧]، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٨]؛ لأَنَّهُ لَا اشْتِبَاهَ؛ لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا، وظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ: لَا فَرْقَ[٩].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يتفاوت»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ١٥٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٥٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٠).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (٦/ ١٣٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٠).

❑ فَرْعٌ: بَاعَ حَائِطَيْنِ أَبَّرَ أَحَدَهُمَا: لَمْ يَتْبَعْهُ الآخَرُ؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ حُكْمَ نَفْسِهِ[١].

***

(وَإِنِ احْتَاجَ الزَّرْعُ) المُبْقَىٰ، (أَوِ الثَّمَرَةُ) المُبْقَاةُ، (إِلَىٰ سَقْيٍ: لَمْ يَلْزَمِ المُشْتَرِي)؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِ أَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي علىٰ أَصْلِ البَائِعِ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ السَّقْيُ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ.

(وَلَمْ يَمْلِكْ مَنْعَ البَائِعِ مِنْهُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَبْقَىٰ: فَلَزِمَهُ تَمْكِينُهُ مِنْهُ، كَتَرْكِهِ علىٰ الأُصُولِ.

وظَاهِرُهُ: وإِنْ أَضَرَّ بِصَاحِبِهِ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي العَقْدِ علىٰ ذَلِكَ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ سَقْيَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ: فَلِلْمُشْتَرِي مَنْعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ سَقْيَهُ يَتَضَمَّنُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، والأَصْلُ: المَنْعُ.

والمَذْهَبُ: أَنَّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ السَّقْيَ مِنْ مَالِهِ لِمَصْلَحَةٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ: رُجِعَ إِلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ الخِبْرَةِ[٣].

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٥٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٦٩).

(٣) السَّابِق.

فصل

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا)، أَيْ: بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ إِجْمَاعًا(١)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، نَهَىٰ البَائِعَ والمُبْتَاعَ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي: الفَسَادَ.

(وَلَا الزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ؛ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ، ويَأْمَنَ العَاهَةَ»(٤).

وعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَبِّ؛ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ»(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والحَاكِمُ، وقَالَ: «علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»(٦).

(إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ في الحَالِ)، فَيَصِحُّ إِجْمَاعًا(٧)؛ لِزَوَالِ مَعْنَىٰ النَّهْيِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٠).
(٢) البُخَارِيُّ في الزَّكَاةِ (١٤٨٦)، وفي البِيُوعِ (٢١٨٣)، ومُسْلِمٌ في البِيُوعِ (١٥٣٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٠).
(٤) مُسْلِمٌ في البِيُوعِ (١٥٣٥).
(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٣١٤)، (١٣٦١٣)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٤٧)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٠٣)، وابنُ أَبِىٰ شَيْبَةَ (٧/ ١١٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧١)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢١٧)، والتِّرْمِذِي (١٢٢٨)، وأَبو يَعْلَىٰ (٣٧٤٤)، وابنُ حِبَّانَ (٤٩٩٣).
وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.
(٦) «المُسْتَدْرَكُ» (٢/ ١٩).
(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٠).

وشَرْطُهُ: أنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: الكُمَّثْرَىٰ، وعَنْهُ: يَجُوزُ مَعَ العَزْمِ علىٰ القَطْعِ(١).

❑ فَرْعٌ: إذَا اشْتَرَىٰ نِصفَ ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، أو نِصْفَ زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ مُشَاعًا: لَمْ يَجُزْ، سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ مِنْ وَاحِدٍ أو أكْثَرَ، شَرَطَ القَطْعَ أو «لَا»؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ قَطْعُهُ إلَّا بِقَطْعِ مِلْكِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُهُ(٢).

***

(**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّطْبَةِ**)، وهِيَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ يُقِيمُ في الأرْضِ سِنِينَ، وهِيَ القَضْبُ أيْضًا، وتُسَمَّىٰ الفِصْفِصَةَ - بِفَاءَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ، وصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ -، (**والبُقُولِ**): كَالنَّعْنَاعِ، والهِنْدِبَا؛ لِأنَّ مَا في الأرْضِ مَسْتُورٌ مُغَيَّبٌ، ومَا يَحْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ: فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، كَالَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الثَّمَرَةِ.

(**إلَّا بِشَرْطِ جَزِّهِ**)، أيْ: بِشَرْطِ القَطْعِ في الحَالِ؛ لِأنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ مَبِيعٌ مَعْلُومٌ لَا جَهَالَةَ فِيهِ ولَا غَرَرَ؛ أشْبَهَ مَا جَازَ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

(**وَلَا القِثَّاءِ، ونَحْوِهِ**)، كَالخِيَارِ، والبَاذِنْجَانِ؛ (**إلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً**(٣))؛ لِأنَّ الزَّائِدَ علىٰ اللَّقْطَةِ ثَمَرٌ لَمْ يُخْلَقْ: فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ.

(**إلَّا أنْ يَبِيعَ أصْلَهُ**)؛ لأنَّهُ إذَنْ تَبَعٌ لِلْأصْلِ؛ أشْبَهَ الحَمْلَ مَعَ أُمِّهِ، وأُسَّ

---

(١) السَّابق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ١٧٢).

(٣) لَقْطَةً لَقْطَةً: أيْ: دَوْرًا مِنَ النَّضجِ إِثْرَ دَوْرٍ.

الحَائِطِ مَعَهُ، والأَوْلَىٰ رَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ إِلىٰ الكُلِّ؛ لأَنَّهُ إذَا تَعقَّبَ جُملًا يَعُودُ إلىٰ كُلِّهَا؛ خُصُوصًا مَعَ اتِّحَادِ الحُكْمِ ومُطَابَقَتِهِ.

فَعَلَيْهِ: يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا إذَا بِيعَتْ مَعَ الشَّجَرِ، والزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ إذَا بِيعَ مَعَ الأَرْضِ، وكَذَا مَا بَعْدَهُ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الأَصْلِ صِغَارًا، أو كِبَارًا، مُثْمِرًا أو غَيْرَ مُثْمِرٍ؛ لأَنَّهُ أَصْلٌ يَتَكَرَّرُ فِيهِ الثَّمَرَةُ؛ أَشْبَهَ الشَّجَرَ.

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا لِمَالِكِ الأَصْلَ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَتْبُوعَ، فَلَا تَابِعَ، فَلَوْ شَرَطَ القَطْعَ: صَحَّ[1].

قَالَ في «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]: «ولَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ لَهُ».

وهَذَا يَقْتَضِي: أَنَّ اشْتِرَاطَ القَطْعِ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ، وفِيهِ نَظَرٌ! بَلْ هُوَ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ.

والثَّانِي: يَصِحُّ، وهُوَ اخْتِيَارُ السَّامَرِّيِّ، وصَاحِبِ «التَّلْخِيص»: فِيهِ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ الأَصْلُ والثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَاهُمَا مَعًا[4].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ١٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٩٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٨٠).

(٤) السَّابِق.

❑ تَنْبِيهٌ: القُطْنُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَهُ أَصْلٌ يَبْقَىٰ في الأَرْضِ أَعْوَامًا: فَحُكْمُهُ كَالشَّجَرِ.

الثَّانِي: مَا يَتَكَرَّرُ زَرْعُهُ كُلَّ عَامٍ: فَحُكْمُهُ كَالزَّرْعِ[١].

فَإِنْ كَانَ جَوْزُهُ ضَعِيفًا رَطْبًا: لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ، كَالزَّرْعِ.

وإِنْ قَوِيَ واشْتَدَّ: جَازَ بَيْعُهُ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، وإِنْ بِيعَتِ الأَرْضُ لم يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ[٢].

(**والحَصَادُ، واللِّقَاطُ**)، والجِدَادُ: (**عَلَىٰ المُشْتَرِي**)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَؤُنَةِ نَقْلِهَا: كَنَقْلِ الطَّعَامِ المَبِيعِ؛ بِخِلَافِ أُجْرَةِ الكَيَّالِ، والوَزَّانِ: فَإِنَّهَا علىٰ البَائِعِ؛ لأَنَّهَا مِنْ مَؤُنَةِ تَسْلِيمِ المَبِيعِ إِلىٰ المُشْتَرِي علىٰ البَائِعِ.

وهُنَا حَصَلَ التَّسْلِيمُ بِالتَّخْلِيَةِ بِدُونِ القَطْعِ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ، فَإِنْ شَرَطَهُ علىٰ البَائِعِ: صَحَّ؛ خِلَافًا لِلْخِرَقِيِّ[٣].

قَالَ في «الرَّوْضَةِ»[٤]: «لَيْسَ لِقَوْلِهِ وَجْهٌ»، وفي «الإِرْشَادِ»[٥]: «في صِحَّتِهِ رِوَايَتَانِ، فَإِنْ بَطَلَ فَفِي العَقْدِ: رِوَايَتَانِ».

(**فَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا**)، أَيْ: لم يَشْتَرِطْ تَبْقِيَةً، ولَا قَطْعًا، وقِيلَ: «إِطْلَاقُهُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٧٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٢٢٣)، (١٢/ ١٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٢).

(٥) «الإِرْشَادُ» (٢٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٣).

كَشَرْطِهِ»[١]، قَدَّمَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[٢]؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ العَقْدِ يَقْتَضِي: القَطْعَ؛ فَحُمِلَ عَلَيْهِ.

(**أَوْ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ: لم يَصِحَّ**)، إجْمَاعًا في الثَّانِيَةِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الأدِلَّةِ علىٰ اشْتِرَاطِ بُدُوِّ الصَّلَاحِ في الثَّمَرِ، واشْتِدَادِ الحَبِّ في شَرْطِ جَزِّ المَبِيعِ لَقْطَةً لَقْطَةً.

(**وإنِ اشْتَرَطَ القَطْعَ، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ حَتَّىٰ بَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ**): بَطَلَ العَقْدُ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، وأَبِي طَالِبٍ، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ[٣]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا**»[٤].

واسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا إذَا اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ القَطْعِ وقُطِعَ؛ فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ أَصْلِ التَّحْرِيمِ، ولِأَنَّ التَّبْقِيَةَ مَعْنًىٰ حَرَّمَ الشَّرْعُ اشْتِرَاطَهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَأَبْطَلَ العَقْدَ وُجُودُهُ، كَتَأْخِيرِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، والصَّرْفِ.

ولِأَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ تَجْعَلُهُ[٥] ذَرِيعَةً إلىٰ الحَرَامِ، ووَسَائِلُ الحَرَامِ: حَرَامٌ، كَبَيْعِ العِينَةِ[٦]، وقَدْ عَاقَبَ اللهُ أَصْحَابَ السَّبْتِ بِصَنِيعِهِمْ.

(**أَوْ طَالَتِ الجِزَّةُ**)، أيْ: إذَا اشْتَرَىٰ رَطْبَةً بِشَرْطِ القَطْعِ، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ حَتَّىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٩٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٨٢).

(٤) البُخَارِي (١٤٨٦)، (٢١٨٣)، ومُسْلِمٌ (١٥٣٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) في المَطْبُوعِ: «تَجعَل»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٨٣).

طَالَتِ الجِزَّةُ، أو زَرْعًا أخْضَرَ، ثُمَّ اشْتَدَّ؛ لأنَّهُ في مَعْنَىٰ الثَّمَرَةِ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»(١): «وهَذَا لم يَقْصِدْ وَقْتَ الشِّرَاءِ تَأْخِيرَهُ، ولَمْ يَجْعَلْ شِرَاءَهُ بِشَرْطِ القَطْعِ حِيلَةً، فإِنْ قَصَدَهُ: فَالبَيْعُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ؛ لأنَّهُ حِيلَةٌ مُحَرَّمَةٌ».

(**أَوْ حَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَىٰ، فَلَمْ تَتَمَيَّزْ**)، وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا تَمَيَّزَتْ؛ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَرَتُهُ.

(**أَوْ اشْتَرَىٰ عَرِيَّةً؛ لِيَأْكُلَهَا رُطَبًا، فَأَثْمَرَتْ: بَطَلَ البَيْعُ**)؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا**»(٢).

ولِأَنَّ شِرَاءَهَا إِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ أَكْلِ الرُّطَبِ، فَإِذَا أَتْمَرَ(٣): تَبَيَّنَّا عَدَمَ الحَاجَةِ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهِ لِغِنَاهُ عَنْهَا، أو «لَا»؛ لِعُذْرٍ، أو غَيْرِهِ.

فَلَوْ أَخَذَ بَعْضًا رُطَبًا، وتَرَكَ بَاقِيَهَا؛ حَتَّىٰ أَتْمَرَ(٤)، فَهَلْ يَبْطُلُ فِيمَا أَتْمَرَ(٥)؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ١٨٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٩١)، (٢٣٨٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٤٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَثْمَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٢/ ١٩٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) السَّابِق.

ويَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ أَخذَهَا رُطبًا، فتركَهَا عِنْدَهُ حَتَّىٰ أتْمَرتْ[١]، أو شَمَّسَهَا حَتَّىٰ صَارَتْ تَمْرًا: أَنَّهُ يَجُوزُ، لِأَنَّهُ[٢] قَدْ أَخَذَهَا.

وعَنْهُ: يَفْسُدُ العَقْدُ فِيهِ إِنْ أَخَّرَهُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ، وعَنْهُ: يَفْسُدُ لِقَصْدِ حِيلَةٍ[٣].

ومَتَىٰ حَكَمْنَا بِفَسَادِ البَيْعِ: فَالثَّمَرَةُ، مَعَ الزِّيَادَةِ لِلْبَائِعِ على المَشْهُورِ.

(**وَعَنْهُ: لَا يَبْطُلُ**)، في قَوْلِ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ اخْتَلَطَ البَيْعُ بِغَيْرِهِ، وذَلِكَ لَا يَقْتَضِي البُطْلَانَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَىٰ حِنْطَةً، فَانْهَالَتْ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ.

وفي «الشَّرْحِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]: فِيمَا إِذَا حَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَىٰ، فَلَمْ تَتَمَيَّزَا: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ العَقْدُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، ويَشْتَرِكَانِ في الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهَا حَصَلَتْ في مِلْكِهِمَا، فَإِنَّ الثَّمَرَةَ مِلْكُ المُشْتَرِي، والأَصْلُ مِلْكُ البَائِعِ، وهُمَا سَبَبُ الزِّيَادَةِ، فَتُقَوَّمُ الثَّمَرَةُ وَقْتَ العَقْدِ ويَوْمَ الأَخْذِ، فَالزِّيَادَةُ مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ[٦].

وقَالَ القَاضِي: «هِيَ لِلْمُشْتَرِي»[٧]، كَالعَبْدِ إِذَا سَمِنَ، وحُمِلَ كَلَامُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أثْمَرَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ١٩٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ولأَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٨٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٤).

(٧) السَّابِق.

أَحْمَدَ: بِالِاشْتِرَاكِ فِيهَا علىٰ الاسْتِحْبَابِ.

(وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقَانِ بِهَا)، علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِاشْتِبَاهِ الأَمْرِ فِيهَا وُجُوبًا[١]، وفي «المُغْنِي»[٢]: «يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْبَابًا، فَإِنْ أَبَيَا الصَّدَقَةَ بِهَا: اشْتَرَكَا فِيهَا».

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا بَطَلَ البَيْعُ: زَكَّاهُ البَائِعُ، وحَيْثُ صَحَّ، فَإِنِ اتَّفَقَا علىٰ التَّبْقِيَةِ: جَازَ، وزَكَّاهُ المُشْتَرِي، فَإِنْ قُلْنَا: الزِّيَادَةُ بَيْنَهُمَا، فَعَلَيْهِمَا إِنْ بَلَغَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصَابًا، وإِلَّا انْبَنَىٰ علىٰ الخُلْطَةِ في غَيْرِ المَاشِيَةِ[٣].

وإِنِ اتَّفَقَا علىٰ القَطْعِ، أو طَلَبَهُ البَائِعُ: فَسَخْنَا البَيْعَ؛ لِأَنَّ إِلْزَامَ البَائِعِ بِالتَّبْقِيَةِ يَضُرُّ بِنَخْلِهِ، وتَمَكُّنَ المُشْتَرِي مِنَ القَطْعِ يَضُرُّ بِالفُقَرَاءِ، ويَعُودُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ ويُزَكِّيهِ[٤].

وفي إِلْزَامِ المُشْتَرِي بِالتَّبْقِيَةِ - إِنْ بَذَلَهَا البَائِعُ -: وَجْهَانِ[٥].

وهَذَا إِذَا قُلْنَا: الوَاجِبُ فِيمَا يُقْطَعُ قَبْلَ كَمَالِهِ؛ لِحَاجَةٍ عُشْرُهُ رُطَبًا، فَإِنْ قُلْنَا: يَخْرُجُ يَابِسًا: فَلَا يُفْسَخُ في المَسْأَلَتَيْنِ، ذَكَرَهُ في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ١٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٥).

□ فَرْعٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ خَشَبًا بِشَرْطِ القَطْعِ، فَتَرَكَهُ حَتَّىٰ زَادَ: فَالبَيْعُ لَازِمٌ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[١].

وقِيلَ: هِيَ لِلْبَائِعِ، وقِيلَ: الكُلُّ، وقِيلَ: لِلْمُشْتَرِي، وعَلَيْهِ الأُجْرَةُ[٢].

***

(وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وبَدَا الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرَةِ)، أَيْ: طَابَ أَكْلُهُ، وظَهَرَ نُضْجُهُ[٣]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «بِظُهُورِ مُبَادِي الحَلَاوَةِ»[٤].

(جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا، وبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ)؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ؛ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وعَنْ بَيْعِ الحَبِّ؛ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ: يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ علىٰ جَوَازِ البَيْعِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، والِاشْتِدَادِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّلَ الأَصْلَ خَوْفَ التَّلَفِ، وهَذَا المَعْنَىٰ مَفْقُودٌ هُنَا.

(وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَىٰ الحَصَادِ، والجِدَادِ)؛ لِأَنَّ العُرْفَ يَقْتَضِيهِ، وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ لَهُ تَعْجِيلَ قَطْعِهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[٥]، وغَيْرِهِ.

(وَيَلْزَمُ البَائِعَ: سَقْيُهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ ذَلِكَ كَامِلًا، ولَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الأَصْلَ، وعَلَيْهِ ثَمَرَةٌ لِلْبَائِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ سَقْيُهَا؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ، وإِنَّمَا بَقِيَ مِلْكُهُ عَلَيْهَا.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٧).

(وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ)؛ لأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ دَخَلَ علىٰ ذَٰلِكَ، وإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ سُقُوطُهُ عِنْدَ ذَٰلِكَ.

(وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ: رَجَعَ علىٰ البَائِعِ)، الجَائِحَةُ: كُلُّ آفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ لَا صُنْعَ لِلْآدَمِيِّ فِيهَا: كَالرِّيحِ، والحَرِّ، والبَرْدِ، والعَطَشِ.

فَكُلُّ مَا تُهْلِكُهُ[1] مِنَ علىٰ أُصُولِهِ قَبْلَ أَوَانِ جَدِّهِ: فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»[2].

---

(١) أَيْ: الجَائِحَةُ.

(٢) مُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٥٥)، و(١٥٥٤)، (١٧).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١٤٣٢٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٤)، وابنُ حِبَّانَ (٤٩٩٥)، والنَّسَائِي (٤٥٢٩).

قَالَ الخَطَّابِي: «قَوْلُهُ: «وَضعِ الجَوَائِحِ»، هَكَذَا رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، ورَوَاهُ الشَّافِعِي عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: وأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ، والجَوَائِحُ: هِيَ الآفَاتُ الَّتِي تُصِيبُ الثِّمَارَ فَتُهْلِكُهَا، يُقَالُ: جَاحَهُمُ الدَّهْرُ يَجُوحُهُمْ واجْتَاحَهُمُ الزَّمَانُ إِذَا أَصَابَهُمْ بِمَكْرُوهٍ عَظِيمٍ.

ثُمَّ قَالَ الخَطَّابِي: وأَمْرُهُ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ عِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ أَمْرُ نَدْبٍ واسْتِحْبَابٍ مِنْ طَرِيقِ المَعْرُوفِ والإِحْسَانِ، لَا علىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ والإِلْزَامِ.

وقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأبو عُبَيْدٍ في جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ: وَضْعُ الجَائِحَةِ لَازِمٌ للبَيْعِ إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ فَأَصَابَتْهُ الآفَةُ فَهَلَكَتْ.

وقَالَ مَالِكٌ: يُوضَعُ في الثُّلُثِ فَصَاعِدًا، ولَا يُوضَعُ فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ. قَالَ أَصْحَابِهِ: ومَعْنَىٰ هَذَا الكَلَامِ أَنَّ الجَائِحَةَ إِذَا كَانَتْ دُوْنَ الثُّلُثِ كَانَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، وما كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ مِنْ مَالِ البَائِعِ.

واسْتَدَلَّ مَنْ تَأَوَّلَ الحَدِيثَ علىٰ مَعْنَىٰ النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ دُوْنَ الإِيجَابِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مِلْكِ المُشْتَرِي عَلَيْهَا، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا أو يَهَبَهَا لَصَحَّ ذَٰلِكَ مِنْهُ=

وعَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»(١) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي، ولَوْ ثَبَتَ لَمْ أعْدُهُ، ولَوْ كُنْتُ قَائِلًا بِوَضْعِهَا؛ لَوَضَعْتُهَا في القَلِيلِ، والكَثِيرِ»(٢).

قُلْنَا: الحَدِيثُ ثَابِتٌ، رَوَاهُ أحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، ولِأبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ(٣)، ولِأنَّ التَّخْلِيَةَ في الشَّجَرِ لَيْسَ بِقَبْضٍ تَامٍّ: فَوَجَبَ كَوْنُهُ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْ، ولِأنَّ الثَّمَرَةَ علىٰ الشَّجَرِ، كَالمَنَافِعِ في الإجَارَةِ يُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا.

ثُمَّ لَوْ تَلِفَتِ المَنَافِعُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا: كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الآجِرِ، كَذَا هُنَا.

ومَحَلُّهُ: مَا لَمْ يُعَيِّنْ وَقْتَ أخْذِهَا، فَلَوْ بَلَغَتْ جِدَّهَا، فَلَمْ يَجِدَّهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ، فَقَالَ القَاضِي - وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»(٤)، و«الوَجِيزِ»(٥)،

= فِيهَا، وقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ ما لَمْ يُضْمَنْ، فَإذَا صَحَّ بَيْعُهَا ثَبَتَ أنَّهَا مِنْ ضَمَانِهِ، وقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، فَلَوْ كَانَتِ الجَائِحَةُ بَعْدَ بُدُوٍّ لِصَلَاحٍ مِنْ مَالِ البَائِعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا النَّهْيِ فَائِدَةٌ».

(١) مُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٥٤)، (١٥٥٥)، وبنَحْوِهِ البُخَارِيُّ في الزَّكَاةِ (١٤٨٨)، وفي البِيُوعِ (٢١٩٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٩٦).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٦).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩٠).

و«الفُرُوعِ»[١] -: لاَ يُوضَعُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ[٢].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَمْ يَشْتَرِهِ مَعَ أَصْلِهِ مِنْ شَجَرٍ أو أَرْضٍ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، أو اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ القَطْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، فَتَلِفَتْ: فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَلِفَتْ قَبْلَ إِمْكَانِ قَطْعِهَا.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهَا بِالنَّخْلِ، فَقَالَ[٥]: «إِنَّمَا الجَوَائِحُ في النَّخْلِ، بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ»[٦].

وفي نَهْبِ عَسْكَرٍ وإِحْرَاقِ لِصٍّ ونَحْوِهِ: وَجْهٌ[٧].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الجَائِحَةِ وكَثِيرِهَا، إِلَّا أَنَّ اليَسِيرَ الَّذِي لَا يَنْضَبِطُ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ[٨].

(وَعَنْهُ: إِنْ أُتْلِفَتِ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا: ضَمِنَهُ البَائِعُ، وإِلَّا فَلَا)، جَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»[٩]؛ لأَنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهَا، وتَنْثُرُ الرِّيحُ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَابِطٍ، والثُّلُثُ قَدِ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ في الوَصِيَّةِ، ونَحْوِهَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ١٨٠).

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٩).

(٥) أي: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٩٧).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ١٩٨).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٩).

قَالَ الأَثْرَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الثُّلُثَ في سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً»[١].

ولِأَنَّ الثُّلُثَ في حَدِّ الكَثْرَةِ، ومَا دُونَهُ في حَدِّ القِلَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ.

فَعَلَيْهَا: يُعْتَبَرُ ثُلُثُ الثَّمَرَةِ قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، وقِيلَ: ثُلُثُ القِيمَةِ، وقِيلَ: ثُلُثُ الثَّمَنِ[٣].

فَإِنْ تَلِفَ الثُّلُثُ فَمَا زَادَ: رَجَعَ بِقِسْطِهِ، وإِنْ كَانَ دُونَهُ: لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

وعلىٰ الأُولَىٰ: إِنْ تَلِفَ بِشَيْءٍ خَارِجٍ عَنِ العَادَةِ: وُضِعَ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ.

وإِنْ تَلِفَ الكُلُّ بِهَا: بَطَلَ العَقْدُ، ورَجَعَ المُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ.

وإِنْ تَعَيَّبَ: خُيِّرَ بَيْنَ إِمْضَاءٍ مَعَ الأَرْشِ، وبَيْنَ رَدٍّ وأَخْذِ الثَّمَنِ كَامِلًا[٤].

ومَا لَهُ أَصْلٌ يَتَكَرَّرُ حَمْلُهُ، كَقِثَّاءٍ، ونَحْوِهِ: فَكَشَجَرٍ، وثَمَرُهُ: كَثَمَرِهِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لَكِنْ لَا يُؤَخِّرُ البَائِعُ اللَّقْطَةَ الظَّاهِرَةَ، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٥]، وغَيْرِهِ.

وقِيلَ: لَا تُبَاعُ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، كَثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]، وجَوَّزَهُ مُطْلَقًا؛ تَبَعًا لِمَا بَدَا، كَثَمَرٍ[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٠٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٠).

(٧) السَّابِق.

□ **لَوَاحِقُ**: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الزَّرْعِ إِذَا تَلِفَ، وفي «الكَافِي»[١]، و«المُحَرَّرِ»[٢]: بَلَىٰ كَالثَّمَرَةِ، وهُوَ ظَاهِرٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا بَعْدَ تَتِمَّةِ صَلَاحِهِ[٣].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «فَإِذَا تَرَكَهُ: فَرَّطَ، فَيَضْمَنُهُ فِي أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ»[٤]، وفِيهِ نَظَرٌ!

وفي «الرَّوْضَةِ»، وغَيْرِهَا: «إِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ - وهُوَ اشْتِدَادُ حَبِّهِ -: فَلَهُ تَرْكُهُ إِلَىٰ حِينِ حَصَادِهِ»[٥].

وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٦]: «إِذَا تَلِفَ البَاقِلَاءُ[٧]، والحِنْطَةُ: فَوَجْهَانِ، الأَقْوَىٰ: يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَىٰ البَائِعِ».

فَلَوِ اسْتَأْجَرَ الأَرْضَ، فَزَرَعَهَا فَتَلِفَ: فَلَا جَائِحَةَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ المُؤَجِّرَ لَمْ يَبِعْهُ إِيَّاهُ، ولِأَنَّ مَنَافِعَ الأَرْضِ بَاقِيَةٌ[٨].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٩]: «ثُبُوتَهَا فِي زَرْعٍ مُسْتَأْجِرٍ، وحَانُوتٍ نَقَصَ نَفْعُهُ عَنِ العَادَةِ».

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١١٢).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) البَاقِلَاءُ: هُوَ الفُوْلُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٩٦٧)، مَادَّة «بَقَل».

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٠).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٩).

وحَكَمَ بِهِ القَاضِيَ تَقِيُّ الدِّينِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَمْزَةَ[١]: في حَمَّامٍ[٢].

***

(وَإنْ أتْلَفَهُ آدمِيٌّ خُيِّرَ المُشْتَرِي بَيْنَ الفَسْخِ)، ومُطَالَبَةِ البَائِعِ بِالثَّمَنِ، (والإمْضَاءِ)، أيِ: البَقَاءِ عَلَيْهِ، (وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ)، بِالقِيمَةِ: كَالمَكِيلِ إذَا أتْلَفَهُ آدمِيٌّ قَبْلَ القَبْضِ؛ لأنَّهُ أمْكَنَهُ الرُّجُوعُ بِبَدَلِهِ؛ بِخِلَافِ التَّالِفِ بِالجَائِحَةِ[٣].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٤]: «إلاَّ أنَّ في إحْرَاقِ اللُّصُوصِ، ونَهْبِ العَسَاكِرِ، والحَرَامِيَّةِ: وَجْهَيْنِ».

وجَزَمَ في «الرَّوْضَةِ»[٥]: «بِأنَّهُ هُنَا مِنْ مَالِ المُشْتَرِي؛ لأنَّهُ يُمْكِنُهُ أنْ يَتْبَعَ الآدَمِيَّ بِالغُرْمِ».

---

(١) أبُو الفَضْلِ سُلَيْمَانُ بنُ حَمْزَةَ المَقْدِسِي الحَنْبَلِي (٧١٥).
تَقِيُّ الدِّيْنِ أبو الفَضلِ سُلَيْمَانُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِي الحَنْبَلِي، الفَقِيْهُ الإمَامُ المُحدِّثُ، لَازَمَ ابنَ أبي عُمَرَ صَاحِبَ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»، وأخَذَ عَنْهُ الفِقْهَ والفَرَائِضَ وغَيْرُ ذَلِكَ.
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٣٦٤)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (١/ ٤١٢)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٤/ ٣٨٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٨٢).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ١٩٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٠).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[١]: «المَسْأَلَةُ أَخَذَتْ شَبهًا مِنَ المُتَمَيِّزِ وغَيْرِهِ، فعَمِلْنَا[٢] بِهَا، فَضَمِنَهَا البَائِعُ بِالجَائِحَةِ، والمُشْتَرِي إِذَا أَتْلَفَهَا آدَمِيٌّ».

***

(وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ: صَلَاحٌ لِجَمِيعِهَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ، فيُبَاعُ جَمِيْعُهَا، إِذْ لَوْ لَمْ يَجُزْ؛ لَأَدَّىٰ بَيْعُ مَا بَدَا صَلَاحُهُ إِلىٰ الضَّرَرِ، والمَشَقَّةِ، وسُوءِ المُشَارَكَةِ.

(وَهَلْ يَكُونُ صَلَاحًا لِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي في البُسْتَانِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَظْهَرُهُمَا - وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٤] -: أَنَّهُ يَكُونُ صَلَاحًا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصَّلَاحِ في الجَمِيعِ يَشُقُّ، وكَالشَّجَرَةِ الوَاحِدَةِ.

وعَنْهُ: وكَذَا مَا قَارَبَهُ[٥].

والثَّانِيَةُ: لَا يَكُونُ صَلَاحًا، كَالَّذِي في البُسْتَانِ الآخَرِ، وأَطْلَقَ في «الرَّوْضَةِ»: في البُسْتَانَيْنِ رِوَايَتَيْنِ[٦].

واخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِالأَوْلَىٰ، أَيْ: في النَّوْعِ، كَالبَرْنِيِّ، هَلْ يَكُونُ صَلَاحًا

---

(١) السَّابق.
(٢) في المَطْبُوعِ: «فعَلِمْنَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٢١٠).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٨٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٨).
(٥) السَّابق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٠٨).

لِسَائِرِ الجِنْسِ الَّذِي في القَرَاحِ[١]، فَقَالَ القَاضِي، والأَكْثَرُ: لاَ يَكُونُ صَلاَحًا[٢].

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الجِنْسَ يُضَمُّ بَعْضُهُ إلىٰ بَعْضٍ في إِكْمَالِ النِّصَابِ، فَيَتْبَعُهُ في جَوَازِ البَيْعِ، كَالنَّوْعِ الوَاحِدِ، والأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ النَّوْعَيْنِ قَدْ يَتَبَاعَدُ إِدْرَاكُهُمَا، وكَالجِنْسَيْنِ[٣].

ونَقَلَ حَنْبَلٌ، في بُسْتَانٍ - بَعْضُهُ بَالِغٌ، وبَعْضُهُ غَيْرُ بالغ -: يُبَاعُ إِذَا كَانَ الأَغْلَبُ عَلَيْهِ البُلُوغَ، فَقَضَىٰ القَاضِي، وأَبُو حَكِيمٍ، والمَجْدُ[٤]: الحُكْمَ علىٰ الغَلَبَةِ بِهَذَا النَّصِّ.

وأَبُو الخَطَّابِ، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٥]، وغَيْرُهُمَا: سَوَّوْا بَيْنَ القَلِيلِ، والكَثِيرِ.

(وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ: أَنْ يَحْمَرَّ، أو يَصْفَرَّ)؛ لأَنَّهُ عليه السلام: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ؛ حَتَّىٰ تَزْهُوَ**»، قِيلَ لِأَنَسٍ: ومَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «**تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ**»[٦].

وفي حَدِيثِ جَابِرٍ: «نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ؛ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ»[٧] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِلأَكْلِ.

---

(١) القَرَاحُ: الخَالِصُ مِنَ المَاءِ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ كَافُورٌ، ولاَ حَنُوطٌ، ولاَ غَيْرُ ذَلِكَ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «قرح».

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٠٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٦).

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٩٨).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٤٨٨)، (٢١٩٥)، (٢١٩٧)، (٢٢٠٨)، ومُسْلِمٌ (١٥٥٥).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٩٦)، ومُسْلِمٌ (١١٧٥) (٨٣)، وبِإِثْرِ حَدِيث (١٥٤٣).

(وَفِي العِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ العِنَبِ؛ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

ومَعْنَىٰ يَتَمَوَّهُ: أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ المَاءُ الحُلْوُ، ويَلِينَ، ويَصْفَرَّ لَوْنُهُ[٢].

(وَفِي سَائِرِ الثِّمَارِ)، كَالتُّفَّاحِ، والبِطِّيخِ: (أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، ويَطِيبَ أَكْلُهُ)، واعْتَبَرَهُ المَجْدُ[٣]: في جَمِيعِ الثِّمَارِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ؛ حَتَّىٰ تَطِيبَ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي «الوَجِيزِ»[٥]: كَـ«المُقْنِعِ»؛ تَبَعًا لِلْخِرَقِيِّ[٦].

واخْتُلِفَ فِيمَا يُؤْكَلُ؛ كِبَارًا وصِغَارًا، كَالقِثَّاءِ، ونَحْوِهِ، فَالمَذْهَبُ: أَكْلُهُ عَادَةً[٧].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٣١٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧١)، والتِّرْمِذِي (١٢٧٢)، وابنُ حِبَّانَ (٤٩٩٣).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي (١٤٨٨)، ومُسْلِمٌ (١٥٥٥)، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْتَصَرًا، بِذِكْرِ: «النَّهْيِ عَنْ بيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ».

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٢).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٥).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٨٩)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٣٦)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٨٩).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٠).

وقَالَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: «صَلَاحُهُ تَنَاهِي عِظَمِهِ»[١].

وقَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيص»: «صَلَاحُهُ: إلْتِقَاطُهُ عُرْفًا، وإنْ طَابَ أكْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[٢].

وصَلَاحُ الحَبِّ: أنْ يَشْتَدَّ، أو يَبْيَضَّ.

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٠٩).

فصل

(وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لِأَنَّ العَبْدَ ومَالَهُ لِلْبَائِعِ، فَإِذَا بَاعَ العَبْدَ اخْتُصَّ بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ، سَوَاءٌ قُلْنَا: العَبْدُ يُمْلَكُ بِالتَّمْلِيكِ، أو «لَا»، وهَذِهِ طَرِيقَةُ الأَكْثَرِ(٢).

(فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ المَالَ: اشْتُرِطَ عِلْمُهُ)، أيْ: العِلْمُ بِالمَالِ، (وَسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ)؛ لأَنَّهُ مَبِيعٌ مَقْصُودٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ عَيْنًا أُخْرَىٰ(٣).

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ المَالَ: لَمْ يُشْتَرَطْ)، أيْ: لَمْ يُشْتَرَطْ عِلْمُهُ بِهِ.

ويَصِحُّ شَرْطُهُ، وإِنْ كَانَ مَجْهُولًا، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ لِأَنَّ المَالَ دَخَلَ تَبَعًا؛ أَشْبَهَ أَسَاسَاتِ الحِيطَانِ، والتَّمْوِيهِ بِالذَّهَبِ في السُّقُوفِ، وسَوَاءٌ كَانَ مِثْلَ

---

(١) مُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٤٣)، (٨٠)، والبُخَارِي في المُسَاقَاةِ (٢٣٧٩)، ولَفْظُهُمَا: «ومَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا...».

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٠).

(٤) السَّابِق.

الثَّمَرِ، أو دُونَهُ، أو فَوْقَهُ، وحَكَاهُ في «المُنْتَخَبِ»[١]: عَنِ الأَصْحَابِ.

فعُلِمَ أَنَّهُمْ أَنَاطُوا الحُكْمَ بِالقَصْدِ وعَدَمِهِ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيص»: «وهَذَا علىٰ القَوْلِ بِأَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حُكْمُ التَّبَعِيَّةِ، ويَصِيرُ كَمَنْ بَاعَ عَبْدًا ومَالًا»[٢]، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ مُطْلَقٌ.

وقَالَ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»، وأبُو الخَطَّابِ في «الِانْتِصَارِ»: إنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ؛ فَاشْتَرَطَهُ المُشْتَرِي: صَارَ مَالُهُ مَبِيعًا مَعَهُ، ويُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ المَبِيعَاتِ، وإنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ؛ احْتُمِلَتْ فِيهِ الجَهَالَةُ وغَيْرُهَا، فَيَدْخُلُ تَبَعًا، كَطَيِّ البِئْرِ[٣].

وقَطَعَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٤]، وزَادَ: «إلَّا إذَا كَانَ قَصْدُهُ العَبْدَ لاَ المَالَ، فَلَا يُشْتَرَطُ»[٥].

وقِيلَ: إنَّ المَالَ لَيْسَ بِمَبِيعٍ هُنَا، وإنَّمَا اسْتَبْقَاهُ المُشْتَرِي علىٰ مِلْكِ العَبْدِ لَا يَزُولُ عَنْهُ إلىٰ البَائِعِ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]: «وهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ»، وفِيهِ نَظَرٌ!

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٠).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٩٦).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢١٣)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٢١١).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٠).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١١).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢١٣).

□ فَرْعٌ: لَوْ شَرَطَ مَالَ العَبْدِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِإقَالَةٍ، أو غَيْرِهَا: رَدَّ مَالَهُ؛ لأَنَّهُ عَيْنُ مَالٍ أَخَذَهُ المُشْتَرِيَ بِهِ، فَيَرُدُّهُ بِالفَسْخِ، كَالعَبْدِ.

لَكِنْ لَوْ تَلِفَ مَالُهُ، فَأَرَادَ رَدَّهُ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ العَيْبِ الحَادِثِ، هَلْ يُمْنَعُ الرَّدُّ؟: وفِيهِ رِوَايَتَانِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِهِ: فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ، ولَهُ الفَسْخُ بِعَيْبِ مَالِهِ، كَهُوَ في الأَشْهُرِ(١).

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا كَانَ لِلْجَمَالِ: فَهُوَ لِلْبَائِعِ)؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ علىٰ العَادَةِ، ولَا تَتَعَلَّقُ بِهَا حَاجَةُ العَبْدِ، وإنَّمَا يُلْبِسُهُ إيَّاهَا؛ لِيُنْفِقَهُ بِهَا فَهِيَ حَاجَةُ السَّيِّدِ، ولَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِالمُسَامَحَةِ بِهَا: فَجَرَتْ مَجْرَىٰ السُّتُورِ في الدَّارِ؛ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ(٢).

(وَمَا كَانَ لِلُّبْسِ المُعْتَادِ: فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّ ثِيَابَ البِذْلَةِ جَرَتِ العَادَةُ بِبَيْعِهَا مَعَهُ، وتَتَعَلَّقُ بِهَا مَصْلَحَتُهُ وحَاجَتُهُ، إذْ لَا غِنَىٰ لَهُ عَنْهَا: فَجَرَتْ مَجْرَىٰ مَفَاتِيحِ الدَّارِ(٣).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٠).

(٣) السَّابِق.

واخْتَارَ في «المُغْنِي»(١): إنَّهُ إذَا اشْتَرَىٰ أمَةً مِنْ غَنِيمَةٍ: يَتْبَعُهَا مَا عَلَيْهَا مَعَ عِلْمِهَا بِهِ(٢).

ونَقَلَ الجَمَاعَةُ: خِلَافَهُ(٣).

* * *

❏ فَرْعٌ: يَدْخُلُ مِقْوَدُ دَابَّةٍ ونَعْلُهَا ونَحْوُهُمَا في مُطْلَقِ البَيْعِ، كَثِيَابِ العَبْدِ(٤).

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»(٥): وأَوْلَىٰ.

❏❏❏

---

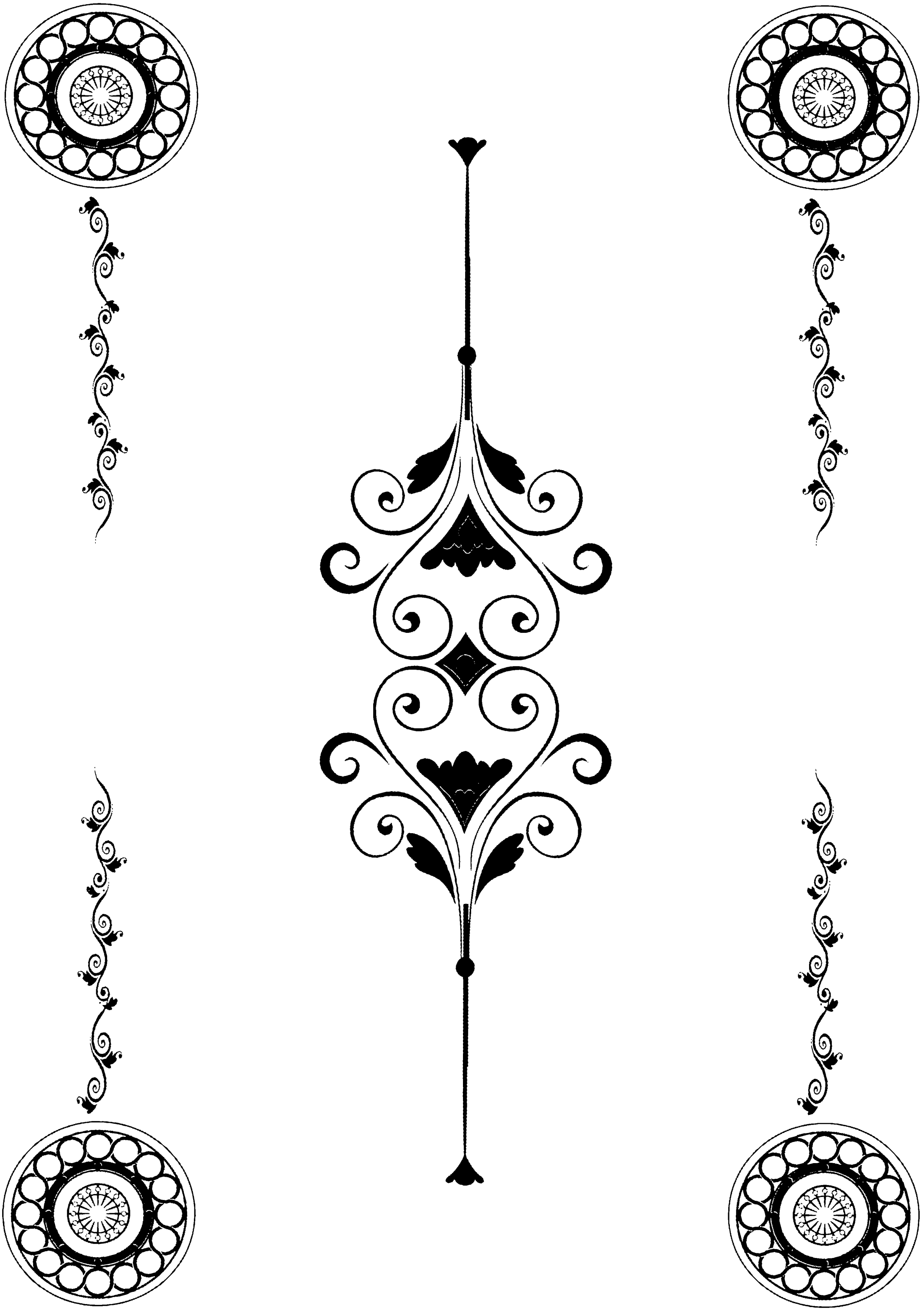
(١) «المُغْنِي» (٦/ ٢٥٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢١١).

(٥) السَّابِق.



باب السلم

قَالَ الأزْهَرِيُّ[١]: السَّلَمُ، والسَّلَفُ وَاحِدٌ في قَوْلِ أهْلِ اللُّغَةِ؛ إلاَّ أنَّ السَّلَفَ يَكُونُ قَرْضًا[٢].

لَكِنَّ السَّلَمَ لُغَةُ أهْلِ الحِجَازِ، والسَّلَفَ لُغَةُ أهْلِ العِرَاقِ، قَالَهُ المَاوَرْدِيُّ[٣].

وسُمِّيَ سَلَمًا: لِتَسْلِيمِ رَأْسِ المَالِ في المَجْلِسِ، وسَلَفًا؛ لِتَقْدِيمِهِ.

وفي الشَّرْعِ: هُوَ أنْ يُسَلِّمَ عَيْنًا حَاضِرَةً في عِوَضٍ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ إلىٰ أجَلٍ.

وفي «الوَجِيزِ»[٤]: «هُوَ بَيْعُ مَعْدُومٍ خَاصٍّ لَيْسَ نَفْعًا إلىٰ أجَلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ في مَجْلِسِ العَقْدِ».

واعْتُرِضَ عَلَيْهِمَا: بِأنَّ قَبْضَ الثَّمَنِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ، لَا أنَّهُ دَاخِلٌ في حَقِيقَتِهِ.

---

(١) «الزَّاهِرُ في غَرِيبِ ألْفَاظِ الإمَامِ الشَّافِعِي» (٣١٤).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٣).

(٣) «الحَاوِي الكَبِيْرُ» للمَاوَرْدِي (٥/ ٣٨٨).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩١).

والأَوْلَىٰ أَنَّهُ(١): بَيْعُ مَوْصُوفٌ في الذِّمَّةِ إلىٰ أجَلٍ، والإجْمَاعُ علىٰ جَوازِهِ، ذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ(٢).

وسَنَدُهُ الكِتَابُ، وهُوَ آيَةُ الدَّيْنِ(٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أشْهَدُ أنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّىٰ، قَدْ أحَلَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كِتَابِهِ وأذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ»(٤) رَوَاهُ سَعِيدٌ.

والسُّنَّةُ: فَرَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، وهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فقَالَ: «**مَنْ أسْلَفَ في شَيْءٍ؛ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أيْ: تَعْرِيفُ السَّلَمِ شَرْعًا.

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢١٨).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٢].

(٤) أخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ١٨).

(٥) البُخَارِيُّ في السَّلَمِ (٢٢٣٩)، (٢٢٤٠)، (٢٢٥٣)، ومُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٦٠٤).

والمَعْنَىٰ شَاهِدٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا؛ لِتَكْمُلَ: فَجَوَّزَ لَهُمُ السَّلَمَ لِيَرْتَفِقُوا، ويَرْتَفِقَ المُسْلِمُ بِالِاسْتِرْخَاصِ.

***

(**وَهُوَ**[(١)] **نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ**)؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَشَمِلَهُ النَّصُّ.

(**يَصِحُّ بِأَلْفَاظِهِ**)، أَيْ: بِأَلْفَاظِ البَيْعِ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقَةً.

(**وَبِلَفْظِ السَّلَمِ، والسَّلَفِ**)؛ لأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ[(٢)]، إِذْ هُمَا لِلْبَيْعِ الَّذِي عُجِّلَ ثَمَنُهُ، وأُجِّلَ مُثَمَّنُهُ.

(**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**)، وجَعَلَهَا في «المُحَرَّرِ»[(٣)]: أَرْبَعَةً زَائِدًا علىٰ شُرُوطِ البَيْعِ، فَيَكُونُ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَرْطًا؛ لَكِنْ ذَكَرَ الحَلْوَانِيُّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ السَّلَمِ: أَنْ يُوجَدَ الإِيجَابُ، والقَبُولُ.

(**أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ**)، أَيْ: الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا فَيُفْضِي إِلَىٰ المُنَازَعَةِ، والمُشَاقَّةِ المَطْلُوبِ عَدَمُهَا.

(**كَالمَكِيلِ**) في الحُبُوبِ، وغَيْرِهَا، وهُوَ إِجْمَاعٌ في الطَّعَامِ، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[(٤)].

---

(١) أَيِ: السَّلَمُ.
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٨).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨٣).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢١٩).

(والمَوْزُونِ): كَالقُطْنِ، والإبْرِيسَمِ، والصُّوفِ، والنُّحَاسِ، والطِّيبِ، والعِنَبِ، والأدْهَانِ، والخُلُولِ.

(والمَذْرُوعِ)، على المَذْهَبِ: كَالثِّيَابِ؛ لِأنَّ بَعْضَ ذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ[1]، والبَاقِيَ بِالقِيَاسِ.

وفي «المُسْتَوْعِبِ»[2]: «أنَّ أبَا بَكْرٍ حَكَىٰ في «التَّنْبِيهِ»: أنَّ لِأحْمَدَ قَوْلاً؛ أنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ إلَّا في المَكِيلِ، والمَوْزُونِ»، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[3]، والمَذْهَبُ: خِلَافُهُ؛ لِتَأْتِي الصِّفَةُ عَلَيْهِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُ لَا سَلَمَ في أرْضٍ، وشَجَرٍ، ونَخِيلٍ، صَرَّحَ بِهِ في «الرِّعَايَة»[4]؛ لِعَدَمِ تَأتِّي الصِّفَةِ فِيهِ.

(فَأمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ[5]: كَالحَيَوَانِ، والفَوَاكِهِ، والبُقُولِ، والجُلُودِ، والرُّءُوسِ، ونَحْوِهَا)، كَالبَيْضِ: (فَفِيهِ رِوَايَتَانِ)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[6]: المَشْهُورُ في المَذْهَبِ، ونَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ الأثْرَمِ: أنَّهُ يَجُوزُ في الحَيَوَانِ، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[7]، وغَيْرِهِ آدَمِيًّا كَانَ، أو غَيْرَهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٨).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٦٩٥).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩١).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «والمُخْتَلِف»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٢٢٠).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٨).

وهُوَ قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وتَابِعِيهِمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا»(١) رَواهُ مُسْلِمٌ.

ولِأَنَّهُ يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ صَدَاقًا؛ فَيَثْبُتُ في السَّلَمِ، كَالثِّيابِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الرِّبَا أَبْوَابًا لَا تَخْفَىٰ، وإِنَّ مِنْهَا السَّلَمَ في السِّنِّ»(٣).

ولِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُبَايِنًا، ولَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، ولَوِ اسْتَقْصَىٰ صِفَاتِهِ؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِهِ، ولِنُدْرَةِ وجُودِهِ عَلَيْهَا.

ورُدَّ: بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، ولَوْ سَلَّمَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُمْ يَشْرُطُونَ مِنْ ضِرَابِ فَحْلِ بَنِي فُلَانٍ، وهُوَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ عَلِيٍّ(٤).

---

(١) مُسْلِمٌ (١٦٠٠) (١١٨).

ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٦).

(٤) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَىٰ عُصَيفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلىٰ أَجَلٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦٥٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٢)، ولَكِنْ بلَفْظِ: «بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلىٰ أَجَلٍ».

أَمَّا لَفْظُ: «بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ»، فَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بلَفْظٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، يُوَفِّيهَا صَاحِبُهَا بالرَّبَذَةِ».

وعُلِمَ مِنْهُ: جَوَازُهُ في شَحْمٍ، ولَحْمٍ نِيءٍ، ولَوْ مَعَ عَظْمِهِ إنْ عُيِّنَ مَوْضِعُ القَطْعِ مِنْهُ[١].

وأطْلَقَ في «الكَافِي»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]: الخِلَافَ في البَوَاقِي الأشْهَرَ، وبِهِ جَزَمَ في «الوَجِيزِ»[٤]: أنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

نَقَلَ عَنْهُ[٥] إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ؛ أنَّهُ قَالَ: «لاَ أرَىٰ السَّلَمَ إلاَّ فِيمَا يُكَالُ، أو يُوزَنُ، أو يُوقَفُ عَلَيْهِ»[٦].

قَالَ أبُو الخَطَّابِ: «مَعْنَاهُ: يُوقَفُ عَلَيْهِ بِحَدٍّ مَعْلُومٍ لَا يَخْتَلِفُ، كَالزَّرْعِ، فَأمَّا الرُّمَّانُ، والبَيْضُ: فَلَا أرَىٰ السَّلَمَ فِيهِ»[٧].

ولِأنَّ الفَوَاكِهَ: تَخْتَلِفُ بِالصِّغَرِ، والكِبَرِ، والبُقُولَ: تَخْتَلِفُ، ولَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِالحَزْمِ، فَتَكُونُ كَالجَوَاهِرِ.

والثَّانِيَةُ - نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ -: جَوَازُ السَّلَمِ فِيهَا؛ لِأنَّ التَّفَاوُتَ في ذَلِكَ يَسِيرٌ، ويُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالصِّغَرِ والكِبَرِ، وبَعْضُهُ بِالوَزْنِ كَالبُقُولِ.

وأمَّا الجُلُودُ: فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهَا في الأشْهَرِ؛ لأنَّهُ مُخْتَلِفٌ، فَالوِرْكُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٠).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٥٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٨).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩١).
(٥) أيْ: عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٢٢).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٢٣).

قَوِيٌّ، والصَّدْرُ ثَخِينٌ رَخْوٌ، والبَطْنُ رَقِيقٌ ضَعِيفٌ، والظَّهْرُ أقْوىٰ؛ فَيَحْتَاجُ إلىٰ وَصْفِ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ، ولَا يُمْكِنُ ذَرْعُهُ؛ لِاخْتِلَافِ أطْرَافِهِ.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[1]؛ لِأنَّ التَّفَاوُتَ في ذَلِكَ مَعْلُومٌ، فَلَمْ يَمْنَعِ الصِّحَّةَ كَالحَيَوَانِ.

وفي الأطْرَافِ: الخِلَافُ، كَالرُّؤُوسِ.

إحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأنَّ اللَّحْمَ فِيهِ قَلِيلٌ، ولَيْسَ بِمَوْزُونٍ، عَكْسَ اللَّحْمِ.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لأنَّهُ لَحْمٌ فِيهِ عَظْمٌ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ؛ فَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ، كَبَقِيَّةِ اللَّحْمِ.

وعَلَيْهِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مَطْبُوخًا، أو مَشْوِيًّا، أو غَيْرَهُ.

(وَفِي الأوَانِي المُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ، والأوْسَاطِ: كَالقَمَاقِمِ)، وَاحِدُهُ: قُمْقُمٌ - بِضَمِّ القَافَيْنِ -، يَكُونُ ضَيِّقَ الرَّأْسِ، وهُوَ مَا يُسَخَّنُ فِيهِ مِنْ نُحَاسٍ[2].

(والأسْطَالِ)، وَاحِدُهَا: سَطْلٌ، وهُوَ علىٰ هَيْئَةِ التَّوْرِ، لَهُ عُرْوَةٌ[3].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٢٤).

(٢) القُمْقُمُ: إنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ نُحَاسٍ أو فِضَّةٍ أو خَزَفٍ يُجْعَلُ فِيهِ مَاءُ الوَرْدِ. وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٣).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٣).

(الضَّيِّقَةِ[١] الرُّؤُوسِ) فِيهِمَا، (وَمَا يَجْمَعُ أَخْلاَطًا)، وَاحِدُهَا: خِلْطٌ - بِكَسْرِ الخَاءِ -، (مُتَمَيِّزَةً: كَالثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ: وَجْهَانِ)، وكَذَا في «الفُرُوعِ»[٢].

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ في الأَوَّلَيْنَ، قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لاَ تَأْتِي عَلَيْهَا.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ في ذَلِكَ يَسِيرٌ، ويُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِارْتِفَاعِ حَائِطِهَا، ودَوْرِ أَسْفَلِهَا، وسِعَةِ رَأْسِهَا.

وعلىٰ الأُولَىٰ: يَصِحُّ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ، كَالهَاوُنِ، والسَّطْلِ المُرَبَّعِ؛ لِإِمْكَانِ ضَبْطِهِ.

والأَصَحُّ: جَوَازُ السَّلَمِ في الثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، كَالكَتَّانِ، والقُطْنِ، ونَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ ضَبْطَهَا مُمْكِنٌ[٥].

وفي مَعْنَاهُ: النُّشَّابُ، والنَّبْلُ المَرِيشِينَ، وخِفَافٌ، ورِمَاحٌ[٦].

وقَالَ القَاضِي: «لَا يَصِحُّ كَالمَعَاجِينِ»[٧]، والفَرْقُ وَاضِحٌ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «والضَّيِّقَة»، وهُوَ خَطَأٌ؛ لكَوْنِهَا صِفَةً للأَسْطَالِ، لِذَا فَإِنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٢/ ٢٢٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٩، ٣٢١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٢٦).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٩١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٢٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٢٧).

(وَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ: كَالجَوَاهِرِ كُلِّهَا)، كَاللُّؤْلُؤِ، والياقُوتِ، والزَّبَرْجَدِ، والبَلُّورِ؛ لأنَّهُ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِالكِبَرِ، والصِّغَرِ، وحُسْنِ التَّدْوِيرِ، وزِيَادَةِ ضَوْئِهَا[1]، ولاَ يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ؛ لأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، وفي العَقِيقِ: وَجْهَانِ[2].

(والحَوَامِلِ مِنَ الحَيَوَانِ)؛ لِأنَّ الصِّفَةَ لَا تَأْتِي علىٰ ذَلِكَ، والوَلَدُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مُحَقَّقٍ.

وفِيهِ: وَجْهٌ؛ لِأنَّ الحَمْلَ لَا حُكْمَ لَهُ مَعَ الأُمِّ، بِدَلِيلِ البَيْعِ.

ولا يَصِحُّ في أمَةٍ وولَدِهَا؛ لِنُدْرَةِ جَمْعِهِمَا الصِّفَةَ[3].

(والمَغْشُوشِ مِنَ الأَثْمَانِ)؛ لِأنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ العِلْمَ بِالقَدْرِ المَقْصُودِ مِنْهُ: فَلَمْ يَصِحَّ، ولِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ.

وظَاهِرُهُ: يَصِحُّ فِيهَا حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَغْشُوشَةً، ويَكُونُ رَأْسُ المَالِ غَيْرَهَا.

(وَغَيْرِهَا): كَاللَّبَنِ المَشُوبِ بِالمَاءِ، والحِنْطَةِ المُخْتَلِطَةِ بِالزُّوَانِ[4]؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ضَوْئِهما»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٢٣١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٠).

(٤) الزُّوَانُ والزِّوَانُ: ما يُخْرَجُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُرْمَىٰ بِهِ، وهُوَ الرَّدِيءُ مِنْهُ، وفي «الصَّحَاحِ»: هُوَ حَبٌّ يُخَالِطُ البُرَّ، وخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الدَّوْسَرَ، وَاحِدَتُهُ زُوَانَةٌ وزِوَانَةٌ، ولم يُعِلُّوا الوَاوَ في زِوَانٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ.
وطَعَامٌ مَزُونٌ: فِيهِ زُوَانٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ علىٰ التَّخْفِيفِ مِنَ الزُّوَانِ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُهُ الإِعْلَالَ مِنَ الزُّوَانِ الَّذِي مَوْضُوعُهُ الوَاوُ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ».

(وَمَا يَجْمَعُ أَخِلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ: كَالغَالِيَةِ، والنَّدِّ، والمَعَاجِينِ)؛ لِعَدَمِ ضَبْطِهَا بِالصِّفَةِ(١).

وفي مَعْنَاهُ: القِسِّيُّ المُشْتَمِلُ على الخَشَبِ، والقَرْنِ(٢)، والعَقَبِ، والعَرَاءِ، والتَّوْرِ؛ لِلْعَجْزِ عَنْ ضَبْطِ مَقَادِيرِ ذَلِكَ وتَمْيِيزِهِ(٣).

وفِيهِ وَجْهٌ: يَصِحُّ، كَالثِّيَابِ(٤).

وفي شَهْدٍ وكَتَّانٍ وقِنَّبٍ(٥)، يَقْضِيَانِهِ: وَجْهَانِ(٦).

(وَيَصِحُّ فِيمَا يُتْرَكُ فِيهِ شَيءٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ لِمَصْلَحَتِهِ: كَالجُبْنِ)، فَإِنَّ فِيهِ إِنْفَحَةً، **(والعَجِينِ)**، فَإِنَّ فِيهِ مِلْحًا، **(وَخَلِّ التَّمْرِ)**، فَإِنَّ فِيهِ مَاءً،

---

(١) قَالَ صَاحِبُ «المُطْلِعِ» (٢٩٤): «كَالغَالِيَةِ والنَّدِّ والسَّكَنْجِبِينِ»: الغَالِيَةُ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيْبِ مُرَكَّبٌ مِنْ مِسْكٍ وعَنْبَرٍ، وعُودٍ ودُهْنٍ، وهِيَ مَعْرُوفَةٌ عَنِ ابنِ الأثِيرِ، وقَالَ: يُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا بِذَلِكَ: سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ تَقُولُ مِنْهُ: تَغَلَّيْتُ بِالغَالِيَةِ.
وأَمَّا «النَّدُّ» - بِفَتْحِ النُّوْنِ -: فَهُوَ الطِّيْبُ المَعْرُوفُ، قِيْلَ: مُخْلُوطٌ مِنْ مِسْكٍ وكَافُوْرٍ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ وابنُ فَارِسٍ وغَيْرُهُمَا لَيْسَ هُوَ بِعَرَبِيٍّ.
وأَمَّا «السَّكَنْجَبِيْنُ»، فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، وهُوَ مَعْرُوفٌ، مُرَكَّبٌ مِنَ السُّكَّرِ والخَلِّ ونَحْوِهِ. وانْظُرْ: «تَاجَ العَرُوْسْ» (٩/ ٢١٥)، مادة «ندد».

(٢) القَرنُ: الحَبْلُ المَفْتُولُ مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ، والخَصْلَةُ المَفْتُولَةُ مِنَ العِهْنِ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٣١٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٣٢).

(٥) قَنَّبَ الزرعُ تَقْنِيبًا إِذَا أَعْصَفَ، وقِنَابَةُ الزَّرْعِ وقُنَّابُه: عَصِيفَتُه عِنْدَ الإِثْمَارِ؛ والعَصِيفَةُ: الوَرَقُ المُجْتَمِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السُّنبل، وقَدْ قَنَّبَ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (١/ ٢٠٦)، و«اللِّسَانَ» (١/ ٦٩٠)، مَادَّة «قنب».

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢١).

(وَالسَّكَنْجَبِينِ[١])، فَإِنَّ فِيهِ خَلاً، (وَغَيْرِهَا)، كَالخُبْزِ ولَبَنٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ، ودُهْنِ وِرْدٍ، وبَنَفْسَجٍ، ولِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ لِمَصْلَحَتِهِ: فَلَمْ يُؤَثِّرْ[٢].

❋ ❋ ❋

❑ فَرْعٌ: يَصِحُّ السَّلَمُ في اللِّبَإِ[٣]، والخُبْزِ، ومَا أَمْكَنَ ضَبْطُهُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ[٤].

ومَنَعَ الشَّافِعِيُّ: السَّلَمَ في كُلِّ مَعْمُولٍ بِالنَّارِ[٥]، واسْتَثْنَىٰ النَّوَوِيُّ أَرْبَعَةً[٦]: السُّكَرَ، والفَانِيدَ[٧]، واللِّبَأَ، والدِّبْسَ[٨].

والأَشْهُرُ: جَوَازُهُ في اللَّحْمِ المَشْوِيِّ، والمَطْبُوخِ.

وقَالَ القَاضِي: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ كَثِيرًا[٩].

❑ ❑ ❑

---

(١) هُوَ شَرَابٌ مُرَكَّبٌ مِنْ خَلٍّ وعَسَلٍ، ويُرَادُ بِهِ كُلُّ حَامِضٍ وحُلْوٍ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ الأَلْفَاظِ الفَارِسِيَّةِ المُعَرَّبَةِ» (٦٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٠).

(٣) اللِّبَأُ - كضِلَعٍ -: أَوَّلُ اللَّبَنِ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٢٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المَجْمُوعُ» للنَّوَوِي (١٣/ ١٢٢).

(٧) الفَانِيدُ: ويُقَالُ: «فَانِيذُ» - بالمُعْجَمَةِ -، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، نَوْعٌ مِنَ الحَلْوَىٰ يُعْمَلُ مِنَ السُّكَّرِ والطَّحِينِ النَّاعِمِ أَوِ النَّشَا. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٦٦٠)، مَادَّة «فند»، و«تَاجَ العَرُوسِ» (٨/ ٥٠٩)، مَادَّة «فند»، و«كَنْزَ الفَوَائِدِ مِنْ تَنْوِيعِ المَوَائِدِ» (١٠٣).

(٨) الدِّبْسُ: عَسَلُ التَّمْرِ، ومَا يَسِيلُ مِنَ الرُّطَبِ.

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٢٧).

فصل

(الثَّانِي: أَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا)؛ لِأَنَّ السَّلَمَ عِوَضٌ يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ؛ فَاشْتَرَطَ العِلْمَ بِهِ - كَالمُثَمَّنِ -، وطَرِيقُهُ: الرُّؤْيَةُ، أو الصِّفَةُ، والأَوَّلُ(١) مُمْتَنِعٌ، فَتَعَيَّنَ الوَصْفُ(٢).

(فَـ) علىٰ هَذَا: (يَذْكُرُ جِنْسَهُ، ونَوْعَهُ، وقَدْرَهُ، وبَلَدَهُ، وحَدَاثَتَهُ، وقِدَمَهُ، وجَوْدَتَهُ ورَدَاءَتَهُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

ومُخْتَلَفٌ فِيهِ، كَغَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ: فَيَكُونُ ذِكْرُهَا شَرْطًا، كَالأَوَّلِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٣).

ولا يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ؛ لأَنَّهُ يَتعَذَّرُ.

وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ بِلُغَةٍ يَفْهَمُهَا عَدْلَانِ؛ لِيُرْجَعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ(٤).

(وَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ: لَا يَحْتَاجُ إِلىٰ ذِكْرِهِ)؛ لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يَصِفُ التَّمْرَ بِالنَّوْعِ: كَبَرْنِيٍّ، أو مَعْقِلِيٍّ(٥).

---

(١) أي: الرُّؤْيَةُ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٣٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٣).

(٥) قُلْتُ: كُلُّ مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ هُنَا مِنَ أَوْصَافِ المُسْلِمِ، يُنْظَرُ في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١٢/ ٢٣٧ - ٢٤٨).

وبِالجَوْدَةِ أو عَكْسِهَا، وبِالقَدْرِ: نَحْوَ كِبَارٍ أو صِغَارٍ.

وبِالبَلَدِ: نَحْوَ بَغْدَادِيٍّ؛ لأَنَّهُ أَحْلَا وأَقَلُّ بَقَاءً؛ لِعُذُوبَةِ مَائِهِ، أو بَصْرِيٍّ، وهُوَ بِخِلَافِهِ.

وبِالحَدَاثَةِ، أو عَكْسِهَا، فَإِنْ أَطْلَقَ العَتِيقَ: أَجْزَأَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعِيبًا، وإِنْ شَرَطَ عَتِيقَ عَامٍ، أو عَامَيْنِ: فَلَهُ شَرْطُهُ.

وأَمَّا اللَّوْنُ، فَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ: ذَكَرَهُ، وإِلَّا: فَلَا، والرُّطَبُ كَالتَّمْرِ فِيمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا الحَدَاثَةَ وضِدَّهَا، ولَيْسَ لَهُ مِنَ الرُّطَبِ إِلَّا مَا أَرْطَبَ كُلُّهُ.

ويَصِفُ الحِنْطَةَ بِالنَّوْعِ: كَسَلَمُونِيٍّ[(١)]، وبِالبَلَدِ: كَحَوْرَانِيٍّ[(٢)]، وبِالقَدْرِ: كَصِغَارِ الحَبِّ، أو كِبَارِهِ، وبِالحَدَاثَةِ وضِدِّهَا، واللَّوْنِ: كَمَا ذَكَرْنَا، والشَّعِيرُ: كَالبُرِّ.

ويَصِفُ العَسَلَ بِالبَلَدِ: كَفَيْجِيٍّ، ويُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ النَّوْعِ[(٣)].

وبِالزَّمَانِ: كَخَرِيفِيٍّ، وبِاللَّوْنِ: كَأَبْيَضَ.

ويَصِفُ السَّمْنَ بِالنَّوْعِ: كَسَمْنِ ضَأْنٍ، وبِاللَّوْنِ: كَأَبْيَضَ.

---

(١) السَّلَمُونِي: نِسْبَةٌ إِلَىٰ سَلَمُون، خَمْسَةُ مَوَاضِعَ بِمِصْرَ. انْظُرْ: «تَاجَ العَرُوسِ» (٨/ ٣٤٤)، مَادَّة «س ل م».

(٢) الحَوْرَانِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ حَوْرَان، كَوْرَةٌ وَاسِعَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْق، ذَاتُ قُرًىٰ ومَزَارِعَ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٢/ ٣٥٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٣).

قَالَ القَاضِي: ويَذْكُرُ المَرْعَىٰ(١)، ولاَ يَحْتَاجُ إلىٰ ذِكْرِ الحَدَاثَةِ وضِدِّهَا؛ لِأنَّ إطْلَاقَهُ يَقْتَضِي: الحَدِيثَ(٢).

ولا يَصِحُّ السَّلَمُ في عَتِيقِهِ؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ، ولَا يَنْتَهِي إلىٰ حَدٍّ يَنْضَبِطُ بِهِ(٣).

والزُّبْدُ: كَالسَّمْنِ، ويَزِيدُ(٤): زُبْدُ يَوْمِهِ، أو أمْسِهِ(٥).

ويَصِفُ اللَّبَنَ بِالنَّوْعِ، والمَرْعَىٰ، ولَا يَحْتَاجُ إلىٰ اللَّوْنِ، ولَا حَلْبُ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ(٦).

وَيَصِفُ الجُبْنَ بِالنَّوْعِ والمَرْعَىٰ، ورَطْبٌ أو يَابِسٌ، واللِّبَأُ كَاللَّبَنِ ويَزِيدُ اللَّوْنُ، والطَّبْخُ، أو عَدَمُهُ.

ويَصِفُ الحَيَوَانَ بِالنَّوْعِ، والسِّنِّ، والذُّكُورَةِ، وضِدِّهَا، فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا: ذَكَرَ نَوْعَهُ، كَتُرْكِيٍّ وسِنَّهُ.

ويُرْجَعُ في سِنِّ الغُلَامِ إِلَيْهِ إنْ كَانَ بَالِغًا، وإلَّا فَالقَوْلُ: قَوْلُ سَيِّدِهِ، وإنْ لَمْ يُعْلَمْ: رُجِعَ إلىٰ أهْلِ الخِبْرَةِ(٧).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٤٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٤٢).

(٤) أيْ: يَزِيْدُ في وَصْفِهِ بقَوْلِهِ: زُبْدُ يَوْمِهِ، أو أمْسِهِ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٤٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٤٣).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٣٩).

والطُّولَ بِالشِّبْرِ: مُعْتَبَرٌ فِيهِ(١).

قَالَ أَحْمَدُ: «يَقُولُ خُمَاسِيٌّ أو سُدَاسِيٌّ، أَسْوَدُ أو أَبْيَضُ، أَعْجَمِيٌّ أو فَصِيحٌ»(٢).

وفي «التَّرْغِيبِ»: «فَإِنْ كَانَ رَجُلًا، ذَكَرَ: طَوِيلًا، أو رَبْعًا، أو قَصِيرًا»(٣)، وفي ذِكْرِ الكُحْلِ، والدَّعَجِ(٤)، والبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، ونَحْوِهَا: وَجْهَانِ(٥).

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ(٦): «وفي اشْتِرَاطِ ثُقْلِ الأَرْدَافِ، ووَضَاءَةِ الوَجْهِ، وكَوْنِ الحَاجِبَيْنِ مَقْرُونَيْنِ، وكَذَا الشَّعْرِ سِبطًا، أو جَعْدًا، أو أَشْقَرَ، أو أَسْوَدَ، والعَيْنِ زَرْقَاءَ، والأَنْفِ أَقْنَىٰ: وَجْهَانِ»(٧).

ويَصِفُ الإِبِلَ بِالنِّتَاجِ، فَيَقُولُ: مِنْ نِتَاجِ بَنِي فُلَانٍ، مَكَانُ النَّوْعِ إِنِ اخْتَلَفَ نِتَاجُهَا، وبِاللَّوْنِ: كَأَبْيَضَ، والخَيْلُ: كَالإِبِلِ(٨).

فَأَمَّا البِغَالُ، فَلَا نِتَاجَ لَهَا، والحَمِيرُ، فَلَا يُقْصَدُ نِتَاجُهَا: فَيُجْعَلُ مَكَانَ ذَلِكَ نِسْبَتُهَا إِلَىٰ بَلَدِهَا، كَرُومِيٍّ في البِغَالِ، ومِصْرِيٍّ في الحَمِيرِ، والبَقَرِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٢).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٤٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٢).
(٤) الدَّعْجُ - مُحَرَّكَةٌ -: سَوَادُ العَيْنَيْنِ مَعَ سِعَتِهِمَا.
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٢).
(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٨).
(٧) انظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٣٢٢).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٤٠).

والغَنَمِ إنْ عُرِفَ لَهَا نِتَاجٌ فَكَالإبِلِ، وإلَّا فَكَالحَمِيرِ[١].

ويَصِفُ اللَّحْمَ بِالسِّنِّ، والذُّكُورَةِ، والعَلْفِ، وضِدِّهَا، وبِالنَّوْعِ، ومَوْضِعِ اللَّحْمِ في الحَيَوَانِ، ويَزِيدُ في الذَّكَرِ: فَحْلًا، أو خَصِيًّا، وإنْ كَانَ لَحْمُ صَيْدٍ: لَمْ يَحْتَجْ إلىٰ ذِكْرِ العَلَفِ، والخِصَاءِ؛ لَكِنْ يَذْكُرُ الآلَةَ: أُحْبُولَةً[٢]، أو كَلْبًا، أو فَهْدًا؛ لِأنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ.

واخْتَارَ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: أنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ يَسِيرٌ.

وإذَا لَمْ يُعْتَبَرْ في الرَّقِيقِ ذِكْرُ سِمَنٍ وهُزَالٍ ونَحْوِهِمَا مِمَّا يَتَبَايَنُ بِهِ الثَّمَنُ: فَهَذَا أَوْلَىٰ.

ويَلْزَمُهُ قَبُولُ اللَّحْمِ بِعِظَامِهِ، أيْ: حَيْثُ أُطْلِقَ؛ لأنَّهُ يُقْطَعُ كَذَلِكَ، فَهُوَ كَالنَّوَىٰ في التَّمْرِ.

ولَا يَحْتَاجُ في لَحْمِ الطَّيْرِ إلىٰ ذِكْرِ الأُنُوثَةِ والذُّكُورَةِ، إلَّا أنْ يَخْتَلِفَ بِذَلِكَ، كَلَحْمِ الدَّجَاجِ.

ولَا إلىٰ مَوْضِعِ اللَّحْمِ مِنْهُ، إلَّا أنْ يَكُونَ كَثِيرًا يَأْخُذُ مِنْهُ بَعْضَهُ.

ولَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الرَّأْسِ، والسَّاقَيْنِ؛ لأنَّهُ لَا لَحْمَ عَلَيْهِمَا.

---

(١) السَّابِق.

(٢) الأُحْبُولَةُ: المَصْيَدَةُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٩٨١)، مَادَّة «حبل».

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٣٩٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٤١).

وفي «**عُيُونِ المَسَائِلِ**»(١): «يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الوَزْنِ في الطَّيْرِ، كَالكُرْكِيِّ، والبَطِّ؛ لِأَنَّ القَصْدَ لَحْمُهُ».

ويَصِفُ السَّمَكَ بِالنَّوْعِ: كَبَرْدِيٍّ، والكِبَرِ، والسِّمَنِ، وضِدِّهِمَا، والطَّرِيِّ، أو المِلْحِ.

ولا يُقْبَلُ الرَّأْسُ، والذَّنَبُ، بَلْ مَا بَيْنَهُمَا.

ويَصِفُ الثِّيَابَ بِالنَّوْعِ: كَكَتَّانٍ، وبِالبَلَدِ: كَبَغْدَادِيٍّ، وبِالطُّولِ، أو الغِلَظِ، أو النُّعُومَةِ، أو ضِدِّهَا، والغَزْلُ: كَذَلِكَ، ويَذْكُرُ مَكَانَ الطُّولِ، أو العَرْضِ: اللَّوْنَ نَحْوَ: أَبْيَضَ، أو أَصْفَرَ.

ويَصِفُ الإِبْرِيسَمَ: بِاللَّوْنِ، والبَلَدِ، والغِلَظِ، والرِّقَّةِ.

ويَصِفُ الصُّوفَ: بِالبَلَدِ، واللَّوْنِ، والطُّولِ أو القِصَرِ، والذُّكُورَةِ أو الأُنُوثَةِ.

وبِالزَّمَانِ: كَخَرِيفِيٍّ، أو رَبِيعِيٍّ؛ لِأَنَّ صُوفَ الخَرِيفِ أَنْظَفُ، وصُوفَ الإِنَاثِ أَنْعَمُ.

وفي «**الشَّرْحِ**»(٢): «احْتِمَالُ: أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ الأُنُوثَةِ، والذُّكُورَةِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ يَسِيرٌ».

والشَّعْرُ، والوَبَرُ: كَالصُّوفِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٤٥).

ويَصِفُ الكَاغِدَ: بِالطُّولِ، والعَرْضِ، والرِّقَّةِ، أو الغِلَظِ، واسْتِوَاءِ الصَّنْعَةِ، ومَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمنُ.

ويَصِفُ الرَّصَاصَ، والنُّحَاسَ، والحَدِيدَ: بِالنَّوْعِ، كَقَلْعِيٍّ، وبِالنُّعُومَةِ، أو ضِدِّهَا، وبِاللَّوْنِ إنْ كَانَ يَخْتَلِفُ بِهِ، ويَزِيدُ في الحَدِيدِ ذَكَرًا، أو أُنْثَىٰ، فَإِنَّ الذَّكَرَ أَحَدُّ وأَمْضَىٰ.

ويَصِفُ القِصَاعَ مِنَ الخَشَبِ: بِالنَّوْعِ، كَجَوْزٍ، والصِّغَرِ، والكِبَرِ والعُمْقِ، والضِّيْقِ، والثَّخَانَةِ، والرِّقَّةِ.

ويَصِفُ السَّيْفَ: بِالنَّوْعِ، كَفُولَاذٍ، وطُولِهِ وعَرْضِهِ، ورِقَّتِهِ وغِلَظِهِ، وبَلَدِهِ، وقِدَمِهِ، أو ضِدِّهِ مَاضٍ، أو غَيْرِهِ، ويَصِفُ قَبِيعَتَهُ[(١)].

ويَصِفُ خَشَبَ البِنَاءِ: بِالنَّوْعِ، والرُّطُوبَةِ، أو ضِدِّهَا، وبِالطُّولِ، والدَّوْرِ، أو سُمْكِهِ وعَرْضِهِ.

ويَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ طَرَفِهِ إلىٰ طَرَفِهِ بِذَلِكَ الوَصْفِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَغْلَظَ مِمَّا وَصَفَ: فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا، وإِنْ كَانَ أَدَقَّ: لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، وإِنْ ذَكَرَ الوَزْنَ: جَازَ.

ويَصِفُ حِجَارَةَ الأَرْحِيَةِ[(٢)]: بِالدَّوْرِ، والثَّخَانَةِ، والبَلَدِ، والنَّوْعِ، ويَضْبُطُ مَا هُوَ لِلْبِنَاءِ: بِذِكْرِ اللَّوْنِ، والقَدْرِ، والنَّوْعِ، والوَزْنِ.

---

(١) قَبِيْعَةُ السَّيْفِ: مَا علىٰ طَرَفِ مَقْبَضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أو حَدِيْدٍ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٧٤٨)، مَادَّة «قبع».

(٢) أَرْحِيَة: جَمْعُ رَحىٰ، وهِيَ الطَّاحُونُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٣٠٣)، مَادَّة «رحىٰ».

ويَصِفُ الآجُرَ، واللَّبِنَ: بِمَوْضِعِ التُّرْبَةِ، والدَّوْرِ، والثَّخَانَةِ.

ويَصِفُ الجِصَّ، والنَّوْرَةَ: بِاللَّوْنِ، والوَزْنِ، ولَا يَقْبَلُ مَا أَصَابَهُ المَاءُ فَجَفَّ[١]، ولاَ قَدِيمًا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

ويَصِفُ العَنْبَرَ: بِاللَّوْنِ، والوَزْنِ، وإِنْ شَرَطَ قِطْعَةً أو قِطْعَتَيْنِ: جَازَ.

ويَضْبُطُ العُودَ الهِنْدِيَّ: بِبَلَدِهِ، ومَا يُعْرَفُ بِهِ، والمِسْكَ ونَحْوَهُ: بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ[٢].

❊❊❊

(**فَإِنْ شَرَطَ الأَجْوَدَ: لَمْ يَصِحَّ**)؛ لِتَعَذُّرِ الوُصُولِ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا، إِذْ مَا مِنْ جَيِّدٍ إِلَّا ويُحْتَمَلُ أَنْ يُوجَدَ أَجْوَدُ مِنْهُ.

(**وَإِنْ شَرَطَ الأَرْدَأَ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ.

والثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ المَوْصُوفَ، فَهُوَ المُسْلَمُ فِيهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَيُلْزِمُ المُسْلِمَ قَبُولَهُ؛ بِخِلَافِ الأَجْوَدِ.

ويَكْفِي: جَيِّدٌ ورَدِيءٌ، ويُجْزِئُ بِأَقَلِّهَا، أَيْ: يَتْرُكُ الوَصْفَ علىٰ أَقَلِّ دَرَجَةٍ.

---

(١) «فَجَفَّ»، لَيْسَ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٢٤٨).

(٢) قُلْتُ: كُلُّ مَا مَضَىٰ ذِكْرُهُ هُنَا مِنَ الأَوْصَافِ، تُنْظَرُ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٢/ ٢٣٧ - ٢٤٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٣).

(وَإِنْ جَاءَهُ بِدُونِ مَا وَصَفَ لَهُ، أو نَوْعٍ آخَرَ)، مِنْ جِنْسِهِ: (فَلَهُ أَخْذُهُ)؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وقَدْ رَضِيَ بِدُونِهِ.

ومَعَ اتِّحَادِهِمَا في الجِنْسِ: يَجْعَلُهُمَا كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ، بِدَلِيلِ حُرْمَةِ التَّفَاضُلِ.

(وَلَا يَلْزَمُهُ)؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُجْبَرُ علىٰ إِسْقَاطِ حَقِّهِ.

وقَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَدْنَىٰ؛ لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ أَشْبَهَ الزَّائِدَ في الصِّفَةِ[1]!

ورُدَّ: بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالمَشْرُوطِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، كَالأَدْنَىٰ.

وعَنْهُ: يَحْرُمُ قَبُولُهُ، كَغَيْرِ جِنْسِهِ، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ.

(وَإِنْ جَاءَهُ بِأَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ: لَزِمَهُ قَبُولُهُ)، في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا تَنَاوَلَهُ العَقْدُ وزِيَادَةُ مَنْفَعَةٍ، وكَشَرْطِهِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ تَضَرَّرَ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ، وعَنْهُ: يَحْرُمُ قَبُولُهُ.

نَقَلَ صَالِحٌ، وعَبْدُ اللهِ: لَا يَأْخُذُ فَوْقَ صِفَتِهِ، بَلْ دُونَهَا[2].

(وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَمَ في

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٤٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٤).

شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلىٰ غَيْرِهِ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، وضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

ونَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنِ الإِمَامِ(٢): «يَأْخُذُ أَدْنَىٰ، كَشَعِيرٍ عَنْ بُرٍّ بِقَدْرِ كَيْلِهِ، ولاَ يَرْبَحُ مَرَّتَيْنِ»(٣)، واحْتُجَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وبِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ حَقِّهِ(٥).

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٤٦٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٨٣)، والتِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٥٢٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢٩٧٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٥)، مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بنِ الوَلِيدِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَطِيَّةَ - وهُوَ ابنُ سَعْدٍ العُوفِي -، وقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ أبو حَاتِمٍ والبَيْهَقِي، وعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِي، وابنُ القَطَّانِ، كَمَا بَيَّنَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٦/ ٥٦٣).

قَالَ التِّرْمِذِي: «لَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ». وقَالَ البَيْهَقِي: «الاعْتِمَادُ علىٰ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ العُوْفِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ وفَتْوَاهُ: عِنْدَ ابنِ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٠).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١٦٠)، عَنْ إِسْنَادِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: «جَيِّدٌ».

(٢) أي: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٤).

(٤) أَوْرَدَهُ ابنُ الضُوَيَّانِ في «مَنَارِ السَّبِيْلِ» (١/ ٣٤٦)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمْتَ في شَيْءٍ إلىٰ أَجَلٍ فَإِنْ أَخَذْتَ مَا أَسْلَفْتَ فِيْهِ، وإِلَّا فَخُذْ عَرَضًا أَنْقَصَ مِنْهُ ولَا تَرْبَحْ مَرَّتَيْنِ» وعَزَاهُ إلىٰ سَعِيدٍ. انْظُرْ: «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» للأَلْبَانِي (٥/ ٢٢٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٤).

وحُمِلَ علىٰ أَنَّهُمَا: جِنْسٌ وَاحِدٌ.

(فَإِنْ جَاءَهُ) بِالأَجْوَدِ، (وَقَالَ: خُذْهُ وزِدْنِي دِرْهَمًا: لَمْ يَجُزْ)؛ لِأَنَّ الجَوْدَةَ صِفَةٌ، فَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالعَقْدِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكِيلًا، أو مَوْزُونًا.

(وَإِنْ جَاءَهُ بِزِيَادَةٍ في القَدْرِ، فَقَالَ ذَلِكَ: صَحَّ)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالبَيْعِ.

❋ ❋ ❋

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا قَبَضَ المُسْلَمَ فِيهِ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا: فَلَهُ رَدُّهُ، وإِمْسَاكُهُ مَعَ الأَرْشِ.

❑ ❑ ❑

فصل

(الثَّالِثُ: أَنْ يَذْكُرَ بِالكَيْلِ فِي المَكِيلِ، والوَزْنِ فِي المَوْزُونِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ[1]، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

(وَالذَّرْعِ فِي المَذْرُوعِ)، أَيْ: يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ المُسْلَمِ فِيهِ بِالذَّرْعِ، إِنْ كَانَ مَذْرُوعًا.

وكَذَا: المَعْدُودُ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ غَائِبٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ: فَاشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، كَالثَّمَنِ.

(فَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَكِيلِ وَزْنًا، وفِي المَوْزُونِ كَيْلًا: لَمْ يَصِحَّ)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «فِي المَكِيلِ لَا يُسْلَمُ فِيهِ وَزْنًا»[3]؛ لأَنَّهُ مَبِيعٌ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ثَمَر»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢٣٩)، ومُسْلِمٌ (١٦٠٤).

(٣) قَالَ صَاحِبُ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٢/ ٢٥٣): «فَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَكِيلِ وَزْنًا، أو فِي المَوْزُونِ كَيْلًا، ففيه رِوَايَتَانِ.
إِحْداهُما: لَا يَصِحُّ، نَقَلَها عنه الأَثْرَمُ، فقال: سُئِلَ أَحْمَدُ عن السَّلَمِ فِي التَّمْرِ وَزْنًا، فقال: «لَا، إِلَّا كَيْلًا». قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ هَهُنا لَا يَعْرِفُونَ الكَيْلَ. قال: «وإِنْ كانُوا لَا يَعْرِفُونَ الكَيْلَ».
فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَا يَجُوزُ فِي المَكِيلِ إِلَّا كَيْلًا، ولَا فِي المَوْزُونِ إِلَّا وَزْنًا. هَكَذَا ذَكَرَهُ القَاضِي، وابنُ أَبِي مُوسَىٰ؛ لأَنَّه مَبِيعٌ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِه، فَلَمْ يَجُزْ بغَيرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ فِي الأَصْلِ، كَبَيعِ الرِّبَوِيَّاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ».

قَدْرِهِ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ في الأَصْلِ: كَبَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ.

ولِأَنَّهُ قَدَّرَهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ: فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ في المَذْرُوعِ وَزْنًا، وبِالعَكْسِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اتِّفَاقًا.

(وَعَنْهُ: يَصِحُّ)، نَقَلَهَا المَرُّوذِيُّ[١]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٢]، وصَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]، ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ[٥].

لِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، وإمْكَانُ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ، فَبِأَيِّ قَدْرٍ قَدَّرَهُ: جَازَ؛ بِخِلَافِ الرِّبَوِيَّاتِ، فَإِنَّ التَّمَاثُلَ فِيهَا شَرْطٌ.

وأَطْلَقَهُمَا[٦] في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨].

(وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المِكْيَالُ مَعْلُومًا) عِنْدَ العَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا؛ تَعَذَّرَ الِاسْتِيفَاءُ بِهِ عِنْدَ التَّلَفِ، وذَلِكَ مُخِلٌّ بِالحِكْمَةِ الَّتِي اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ

---

(١) ذَكَرَ القَاضِي أبو يَعْلىٰ في «كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٣٢٠، ٣٦٠): قَوْلَيْنِ، ونَقَلَ عَنِ المَرْوذِي قَوْلَهُ: «لَا يُسْلِفُ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوْزَنُ وإنِ اخْتَلَفَا»، ويؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الكَوْسَجِ في «مَسَائِلِهِ» (٦/ ٢٩٤٨)، رَقْم (٢١٧٥).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٩٢).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٤٠٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٥٤).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٨).

(٦) أيْ: أَطْلَقَ الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أَحْمَدِ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٤).

الكَيْلِ مِنْ أَجْلِهَا، وكَذَا الصَّنْجَةُ[١]، والذِّرَاعُ.

(فَإِنْ شَرَطَ مِكْيَالًا بِعَيْنِهِ)، أيْ: غَيْرَ مَعْلُومٍ، (أَوْ صَنْجَةً بِعَيْنِهَا)، غَيْرَ مَعْلُومَةٍ: (لَمْ يَصِحَّ)؛ لأَنَّهُ قَدْ يَهْلِكُ؛ فَيَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ المُسْلَمُ فِيهِ، وهُوَ غَرَرٌ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ»[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إنْ كَانَ مَعْلُومًا: لَمْ يَصِحَّ التَّعْيِينُ في الأَصَحِّ.

وفي فَسَادِ العَقْدِ: وَجْهَانِ[٣]، أَظْهَرُهُمَا: صِحَّتُهُ.

(وَفِي المَعْدُودِ المُخْتَلِفِ غَيْرِ الحَيَوَانِ)، كَفُلُوسٍ مَثَلًا، ويَكُونُ رَأْسُ مَالِهَا عَرَضًا، لَا يَجْرِي فِيهِمَا رِبًا: (رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُسْلَمُ فِيهِ عَدَدًا)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٤]؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ في ذَلِكَ يَسِيرٌ، ويَذْهَبُ بِاشْتِرَاطِهِ الكِبَرَ، والصِّغَرَ، أَوِ الوَسَطَ، وإنْ بَقِيَ شَيْءٌ يَسِيرٌ: عُفِيَ عَنْهُ.

(والأُخْرَىٰ: وَزْنًا)؛ لأَنَّهُ يَتَبَايَنُ، والوَزْنُ يَضْبُطُهُ، (وَقِيلَ: يُسْلَمُ في الجَوْزِ، والبَيْضِ عَدَدًا) قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥].

---

(١) الصَّنْجَةُ: صَنْجَةُ المِيزَانِ مُعَرَّبٌ، قَالَ ابنُ السِّكِّيتِ، ولاَ تَقُلْ: سَنْجَةً بِالسِّيْنِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٥).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٣٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٥).

وذَكَرَ في «**الشَّرْحِ**»(١): أَنَّهُ الأظْهَرُ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ في المُتَقَارِبِ يَسِيرٌ، ولِهَذَا لَا تَكَادُ القِيمَةُ تتفَاوَتُ بَيْنَ البَيْضَتَيْنِ، والجَوْزَتَيْنِ؛ بِخِلَافِ البِطِّيخِ، فَإِنَّهُ يَتبَايَنُ كَثِيرًا.

(**وَفِي الفَوَاكِهِ**)، كَالرُّمَّانِ، والسَّفَرْجَلِ، (**والبُقُولِ: وَزْنًا**)؛ لأَنَّهُ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا، ويَتَبَايَنُ جِدًّا، فَلَا يَنْضَبِطُ إِلَّا بِالوَزْنِ.

❊ ❊ ❊

❏ **فَائِدَةٌ**: إذَا كَانَ المُسْلَمُ فِيهِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ وَزْنُهُ بِمِيزَانٍ، كَالأَرْحِيَةِ، والأَحْجَارِ الكِبَارِ: وُزِنَتْ بِالسَّفِينَةِ، فيُتْرَكُ في المَاءِ، ثُمَّ يُتْرَكُ(٢) فِيهَا ذَلِكَ، فَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَيِّ مَوْضِعٍ يَغُوصُ، فَيُعَلِّمُهُ، ثُمَّ يُرْفَعُ ويُنْزَلُ مَكَانَهُ رَمْلٌ ونَحْوُهُ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ المَاءُ المَوْضِعَ المُعَلَّمَ، ثُمَّ يُوزَنُ بِمِيزَانٍ(٣).

❏ ❏ ❏

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٥٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «يُتْرَكُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٢٥٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٥٥).

فصل

(الرَّابِعُ: أنْ يَشْترِطَ أجلًا معْلُومًا)، نَقَلَهُ الجمَاعَةُ(١)؛ لِأمْرِهِ عليه السلام بالأجلِ كَالكيْلِ، والوَزْنِ، ولِأنَّهُ أمَرَ بِهَا؛ تَبْيِينًا لِشُرُوطِ السَّلَمِ، ومَنْعًا مِنْهُ بِدُونِهَا، بِدَلِيلِ أنَّهُ لَا يَصِحُّ إذَا انْتَفَىٰ الكيْلُ، أو الوَزْنُ، ولِأنَّهُ إنَّما جَازَ رُخْصَةً لِلْمَرْفِقِ.

ولَا يَحْصُلُ إلَّا بِالأجَلِ، إذِ الحُلُولُ يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ ومَعْنَاهُ.

(لَهُ وَقْعٌ(٢) في الثَّمَنِ)؛ عَادَةً، قَالَهُ الأصْحَابُ(٣).

(كَالشَّهْرِ)، كَذَا قَدَّرَهُ غَيْرُهُ بِهِ، ونَقَلَهُ في «الوَاضِحِ»: «عَنْ أصْحَابِنَا»(٤)، ولَيْسَ هَذَا في كَلَامِ أحْمَدَ!

واحْتَجَّ أصْحَابُنَا: بِأنَّ الأصْلَ أنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ؛ لأنَّهُ بَاعَ مَجْهُولًا لَا يَمْلِكُهُ، يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُهُ، فَرُخِّصَ فِيهِ؛ لِحَاجَةِ المُفْلِسِ، ولَا حَاجَةَ مَعَ القُدْرَةِ(٥).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٦): «وهَذَا إنَّمَا يَدُلُّ علىٰ اعْتِبَارِ(٧) الأجلِ في الجُمْلَةِ،

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٦).
(٢) «وَقْعٌ»، أيْ: أثَرٌ في زِيَادَتِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٦).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٦).
(٦) السَّابِق.
(٧) في المَطْبُوعِ: «اعْتِبَارِه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣٢٦).

مَعَ أَنَّهُ قَالَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «هُوَ مُعْتَمَدُ المَسْأَلَةِ، وسِرُّهَا»(١).

والأَوْلَىٰ، أنْ يُقَالَ: إنَّ الأجَلَ إنَّمَا اعْتُبِرَ؛ لِيَتَحقَّقَ المَرْفَقُ الَّذِي شُرِّعَ مِنْ أَجْلِهِ السَّلَمُ، فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ في المُدَّةِ(٢) الَّتِي لاَ وَقْعَ لَهَا في الثَّمَنِ.

(وَنَحْوِهِ)، وفي «الكَافِي»(٣): كَنِصْفِهِ، وفي «الشَّرْحِ»(٤): ومَا قَارَبَ الشَّهْرَ.

(فَإِنْ أَسْلَمَ حَالًّا): لَمْ يَصِحَّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥).

وعَنْهُ: يَصِحُّ حَالًّا، ذَكَرَهَا القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ(٦).

وأَوْمَأَ إلَيْهِ في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «أَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: لَا يُحْتَاجُ إلىٰ مُدَّةٍ، وهُوَ قِيَاسٌ، ولَكِنْ إلىٰ أجَلٍ أَحَبُّ إلَيَّ، وهِيَ مَعَ بَقِيَّةِ النُّصُوصِ تَدُلُّ علىٰ الأجَلِ القَرِيبِ»(٧).

لَكِنْ إنْ وَقَعَ بِلَفْظِ البَيْعِ: صَحَّ حَالًّا.

قَالَ القَاضِي: ويَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ المَالِ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ، ويُحْتَمَلُ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بالمُدَّةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٦١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٦٠).

(٥) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٦).

(٧) السَّابِق.

أنْ لَا يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[١].

(أَوْ إلىٰ أجَلٍ قَرِيبٍ، كَاليَوْمِ، ونَحْوِهِ: لَمْ يَصِحَّ)؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وهُوَ أنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا وَقْعَ لَهُ في الثَّمَنِ.

وعَنْهُ: أنَّ الأَجَلَ شَرْطٌ، ولَوْ كَانَ يَوْمًا، ذَكَرَهَا القَاضِي[٢].

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ إلىٰ شَهْرٍ.

(إلَّا أنْ يُسْلِمَ في شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ أجْزَاءً مَعْلُومَةً: فَيَصِحَّ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[٣]، إذِ الحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلىٰ ذَلِكَ.

وظَاهِرُهُ: التَّعْمِيمُ في كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فَإنْ أسْلَمَ في لَحمٍ أو خُبْزٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ أرْطَالًا مَعْلُومَةً: جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

فَظَاهِرُهُ: اخْتِصَاصُ الجَوَازِ بِهِمَا، ونَصَرَهُ ابْنُ المُنَجَّا.

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا: إذَا قُبِضَ البَعْضُ، وتَعَذَّرَ قَبْضُ البَاقِي: رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، ولَا يُجْعَلُ البَاقِي فَضْلًا علىٰ المَقْبُوضِ؛ لِتَمَاثُلِ أجْزَائِهِ، فَيُقَسَّطُ الثَّمَنُ بِالسَّوِيَّةِ، كَمَا إذَا بَيَّنَ أجَلَهُ.

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٧).

(٤) السَّابِق.

وقِيلَ: يَصِحُّ إنْ بَيَّنَ قِسْطَ كُلِّ أجَلٍ وثَمَنَهُ[١].

(وَإنْ أسْلَمَ في جِنْسٍ إلىٰ أجَلَيْنِ): صَحَّ؛ لِأنَّ كُلَّ بَيْعٍ جازَ إلىٰ أجَلٍ: جازَ إلىٰ أجَلَيْنِ وآجالٍ، كَبُيُوعِ الأعْيانِ.

(أوْ في جِنْسَيْنِ إلىٰ أجَلٍ: صَحَّ)، كَالبَيْعِ، (وَلا بُدَّ أنْ يَكُونَ الأجَلُ مُقَدَّرًا بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُسْلِمُ إلىٰ وَقْتٍ يُعْلَمُ بِالأهِلَّةِ، نَحْوَ أوَّلِ الشَّهْرِ، وأوْسَطِهِ، وآخِرِهِ، وآخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ مُعَيَّنٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾[٢]، ولاَ خِلافَ في صِحَّةِ التَّأْجِيلِ بِذَلِكَ.

فَلَوْ جَعَلَهُ إلىٰ شَهْرِ رَمَضانَ: تَعَلَّقَ بِأوَّلِهِ[٣]، وكَذَا إنْ قَالَ: مَحِلُّهُ شَهْرُ كَذَا يَصِحُّ، وقِيلَ: لَا.

ولَوْ قَالَ: إلىٰ ثَلَاثَةِ أشْهُرٍ، كَانَ إلىٰ انْقِضائِها، فَإنْ كَانَتْ مُبْهَمَةً كَانَ ابْتِداؤُهَا حِينَ تَلَفُّظِهِ بِهَا.

وإنْ قَالَ: إلىٰ شَهْرِ كَذَا؛ انْصَرَفَ إلىٰ الهِلالِيِّ ما لَمْ يَكُنْ في أثْنائِهِ، فَإنَّهُ يُعْمَلُ بِالعَدَدِ.

فَإنْ عَلَّقَهُ بِاسْمٍ يَتَناوَلُ شَيْئَيْنِ، كَرَبِيعٍ، وجُمادَىٰ، والعِيدِ: انْصَرَفَ إلىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٧).

(٢) [البَقَرَةُ: ١٨٩].

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٦).

أَوَّلِهِمَا[١]، قَطَعَ بِهِ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ، وهُوَ الَّذِي أوْرَدَهُ في «التَّلْخِيص»: مَذْهَبًا[٤].

ويَدْخُلُ في كَلَامِهِ: مَا إذَا عُيِّنَ الوَقْتُ، كَعِيدِ الفِطْرِ، أو يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِغَيْرِ الأهِلَّةِ، وكَانَ مِمَّا يَعْرِفُهُ المُسْلِمُونَ، كَشُبَاطَ، أو عِيدًا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، كَالنَّيْرُوزِ، والمَهْرَجَانِ[٥]: صَحَّ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ؛ أشْبَهَ عِيدَ المُسْلِمِينَ.

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٨]، وابْنِ أَبِي مُوسَىٰ[٩]، وابنِ عَبْدُوسٍ: لَا، كَمَا لَوْ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٤٠٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٦٤).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ١١).

(٥) النَّيْرُوزُ: الشَّهْرُ الرَّابِعُ مِنْ شُهُورِ الرَّبِيْعِ.

وهُوَ أوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ الفَارِسِيَّةِ، وأكْبَرُ أعْيَادِهِم، ويُوَافِقُ الحَادِي والعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ مَارِس مِنَ السَّنَةِ المِيْلادِيَّةِ.

والمَهْرَجَانُ: اليَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنَ الخَرِيْفِ، وهُمَا عِيْدَانِ للكُفَّارِ.

وهُوَ عِيْدٌ تُقِيمُهُ الفُرْسُ احْتِفَالًا بالاعْتِدَالِ الخَرِيفي. انْظُرْ: «المُطْلِع» (١٩٢).

قَالَ الزَّمَخْشَرِي: «النَّيْرُوزُ»: الشَّهْرُ الثَّالِثُ مِنْ شُهُورِ الرَّبِيْعِ، و«والمَهْرَجَانُ»: واليَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنَ الخَرِيْفِ، ذَكَرَهُ في مُقَدِّمَةِ الأدَبِ. انْظُرْ: «المُطْلِع» (١٩٢).

(٦) «المُغْنِي» (٦/ ٤٠٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٦٤).

(٨) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٨).

(٩) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٠٥).

أَسْلَمَ إِلَىٰ السَّعَانِينَ(١)، وعِيدِ الفَطِيرِ(٢) مِمَّا يَجْهَلُهُ المُسْلِمُونَ غَالِبًا، ولَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهِ(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الأَجَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا عِنْدَ المُتَعَاقِدِينَ، أو أَحَدِهِمَا: لَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ.

(فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَىٰ الحَصَادِ، أو الجِذَاذِ(٤)، أو شَرَطَ الخِيَارَ إِلَيْهِ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)، المَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَجَّلَ إِلَىٰ الحَصَادِ، والجِذَاذِ(٥)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَتَبَايَعُوا إِلَىٰ الحَصَادِ، والدِّيَاسِ، ولَا تَتَبَايَعُوا إِلَّا إِلَىٰ شَهْرٍ مَعْلُومٍ»(٦).

ولِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ أَجَلًا، كَقُدُومِ زَيْدٍ.

---

(١) السَّعَانَيْنَ: - بالسِّيْن ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَتَيْنِ -، قَالَ ابنُ الأَثيْرِ في «النهاية» (٢/ ٣٦٩)، وغَيْرُهُ: هُوَ عِيدُ النَّصارَىٰ قَبْلَ عِيْدِهِم الكَبِيْرِ بأُسْبُوعٍ.
قَالَ النَّوَوِي في «تَهْذِيْبِ الأَسْمَاءِ» (٣/ ١٤٩): ويَقُولُ العَوَامُ وشَبَهُهُم مِنَ المُتَفَقِّهَةِ: بالشِّيْنِ المُعْجَمَةِ، وذَلِكَ خَطَأٌ.
قُلْتُ: الشَّعَانَيْن: عَيْدٌ للنَّصارَىٰ يَقَعُ يَوْمَ الأَحَدِ السَّابِقِ لعِيْدِ الفِصْحِ.
والفَطِيْرُ: عِيْدٌ لليَهُودِ، يَكُونُ في خَامِسَ عَشَرَ نَيْسَانَ، ولَيْسَ المُرَادُ نَيْسَانَ الرُّومِيَّ، بَلْ شَهْرًا مِنْ شُهُورِهِمْ. وانْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (١٢٠٥)، مَادَّة «سعن».
(٢) الفَطِيْرُ: عِيْدٌ لليَهُودِ، يَكُونُ في خَامِسَ عَشَرَ نَيْسَانَ، ولَيْسَ المُرَادُ نَيْسَانَ الرُّومِيَّ، بَلْ شَهْرًا مِنْ شُهُورِهِمْ.
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٦٤).
(٤) في المَطْبُوعِ: «الجِدَادِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٢/ ٢٦٦).
(٥) في المَطْبُوعِ: «الجِدَادِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٥).

لَا يُقَالُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ يَهُودِيٍّ أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ ثَوْبَيْنِ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ»[١]؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ أَحْمَدُ: «فِيهِ

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥١٤١)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ عُمَانِيَّانِ، - أَوْ قِطْرِيَّانِ - فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَيْنِ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ تَرْشَحُ فِيهِمَا، فَيَثْقُلَانِ عَلَيْكَ، وإِنَّ فُلَانًا قَدْ جَاءَهُ بَزٌّ، فَابْعَثْ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثَوْبَيْنِ إِلىٰ الْمَيْسَرَةِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَبِيعُهُ ثَوْبَيْنِ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبَيَّ - أَوْ لَا يُعْطِيَنِي دَرَاهِمِي - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ قَالَ: «قَدْ كَذَبَ، لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ ﷻ»، أَوْ قَالَ: «**أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ رَاهَوَيْهِ (١٢٠٠)، والتِّرْمِذِي (١٢١٣)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢٩٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٢٢٤)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «زَوَائِدِهِ علىٰ الزُّهْدِ» لِأَبِيْهِ (٢٣)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٣)، وأبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ» (٣/ ٣٤٧).

وجَاءَ في رِوَايَتِهِمْ: أَنَّ فُلَانًا هَذَا صَاحِبَ البَزِّ المُفْتَرِيَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَهُودِيٌّ.

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ ولَمْ يُخْرِجَاهُ»، وقَالَ أبو نُعَيمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ وعِكْرِمَةَ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ فِيمَا أَعْلَمُ إِلَّا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ»!

قُلْتُ: قَدْ رُوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ أَيْضًا، كَمَا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ. قَالَ التِّرْمِذِي: «وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (١٣٥٥٩)، وأَنَسٍ، وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ».

قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهَا: «إلىٰ المَيْسَرَةِ»: لَعَلَّهَا كَانَتْ مُتَوَقِّعَةً إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وإِلَّا، فَجَهَالَةُ الأَجَلِ مُفْسِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

قُلْتُ: وقَوْلُهَا: قِطْرِيَّانِ - بِكَسْرِ القَافِ -: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ البُرُودِ، فِيهِ حُمْرَةٌ، ولَهَا أَعْلَامٌ فِيْهَا بَعْضُ الخُشُونَةِ، وقِيْلَ: هِيَ حُلَلٌ جِيَادٌ، تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ البَحْرَيْنِ، وقَالَ الأَزْهَرِي:=

غَفْلَةٌ، وهُوَ صَدُوقٌ»[١].

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَفَلَانِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلأَجَلِ»[٢].

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَبْتَاعُ إِلىٰ العَطَاءِ»[٣].

وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ وَقْتِ العَطَاءِ لَا فِعْلِهِ، فَإِنَّ نَفْسَ العَطَاءِ يَتَقَدَّمُ ويَتَأَخَّرُ، فَهُوَ مَجْهُولٌ[٤].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٥]: «ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَ العَطَاءِ؛ لِكَوْنِهِ يَتَقَارَبُ؛ أَشْبَهَ الحَصَادَ، ولِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ كَرَأْسِ السَّنَةِ».

وعُلِمَ مِنْهُ: وَجْهُ الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ الخِيَارُ في البَيْعِ إِلَيْهِمَا.

❑ فَرْعٌ: يُقْبَلُ قَوْلُ المُسْلَمِ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ في الأَشْهُرِ في اشْتِرَاطِ الأَجَلِ، وقَدْرِهِ وبَقَائِهِ وفَرَاغِهِ[٦].

***

=في أَعْرَاضِ البَحْرَيْنِ قَرْيَةٌ، يُقَالُ لَهَا: قَطَر، وأَحْسَبُ الثِّيَابَ القِطْرِيَّةَ نُسِبَتْ إِلَيْهَا، فَكَسَرُوا القَافَ للنِّسْبَةِ، وخَفَّفُوا. قَالَهُ ابنُ الأَثِيرِ في «النِّهَايَةِ».

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٦/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٢٦٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٦٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٦٧).

(٤) السَّابق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٦٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٨).

(وَإِذَا جَاءَهُ بِالسَّلَمِ)، أيْ: المُسْلَمُ فِيهِ إِذِ المَصْدَرُ يُطْلَقُ، ويُرَادُ بِهِ المَفْعُولُ، كَمَا يُعَبَّرُ عَنِ السَّرِقَةِ: بِالمَسْرُوقِ، وبِالرَّهْنِ عَنِ المَرْهُونِ.

(قَبْلَ مَحِلِّهِ) - بِكَسْرِ الحَاءِ -، (وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ: لَزِمَهُ قَبْضُهُ)؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ حَاصِلٌ مَعَ زِيَادَةِ تَعْجِيلِ المَنْفَعَةِ؛ فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ زِيَادَةِ الصِّفَةِ.

وهَذَا فِيمَا لا يَتَغَيَّرُ: كَالحَدِيدِ، والنُّحَاسِ، ولَا يَخْتَلِفُ قَدِيمُهُ وحَدِيثُهُ: كَالزَّيْتِ، والعَسَلِ.

(وَإِلَّا: فَلَا)، أيْ: إِذَا أَحْضَرَهُ قَبْلَ الأَجَلِ، وفي قَبْضِهِ ضَرَرٌ: لَا يَلْزَمُهُ قَبْضُهُ.

وهُوَ صَادِقٌ بِصُوَرٍ: إِمَّا لِكَوْنِهِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، كَالفَاكِهَةِ، والأَطْعِمَةِ، أو كَانَ قَدِيمُهُ دُونَ حَدِيثِهِ، كَالحُبُوبِ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا في تَأْخِيرِهِ بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ أَكْلِهِ، أو إِطْعَامِهِ في ذَلِكَ الوَقْتِ.

وإِنْ كَانَ حَيَوَانًا: لَمْ يَأْمَنْ تَلَفَهُ، ويَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفْعِهِ.

وكَذَا: مَا يَحْتَاجُ في حِفْظِهِ إِلَىٰ مُؤْنَةٍ: كَالقُطْنِ، أو كَانَ الوَقْتُ مُخَوِّفًا: فَهُوَ كَنَقْصِ صِفَةٍ فِيهِ.

وفي «الرَّوْضَةِ»: «إِنْ كَانَ مِمَّا يَتْلَفُ، أو يَتَغَيَّرُ قَدِيمُهُ وحَدِيثُهُ: لَزِمَهُ قَبْضُهُ، وإِلَّا: فَلَا»(١).

وهَذَا خِلَافُ مَا جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٧).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إذَا أَحْضَرَهُ في مَحِلِّهِ: لَزِمَهُ قَبْضُهُ مُطْلَقًا[١]، كَالمَبِيعِ المُعيَّنِ.

فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ، قِيلَ لَهُ: إمَّا أَنْ تَقْبِضَ، أو تُبْرِي، فَإِنْ أَصَرَّ: بَرِئَ[٢]، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٣]: في المَكْفُولِ بِهِ.

والأَشْهَرُ يَرْفَعُهُ إلىٰ الحَاكِمِ، فَيَنُوبُ عَنْهُ في قَبْضِهِ لَا إبْرَائِهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الحَاكِمِ، كَقَبْضِ المَالِكِ.

وهَذَا فِيمَا إذَا أَتَاهُ بِالمُسْلَمِ فِيهِ علىٰ صِفَتِهِ.

* * *

❑ فَرْعٌ: حُكْمُ كُلِّ دَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ إذَا أَتَىٰ بِهِ: كَذَلِكَ، ونَقَلَ بَكْرٌ، وحَنْبَلٌ في دَيْنِ الكِتَابَةِ: لَا يَلْزَمُهُ[٤]، ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ فَيُرَقُّ، ولِأَنَّ بَقَاءَهُ في مِلْكِهِ حَقٌّ لَهُ لَمْ يَرْضَ بِزَوَالِهِ[٥].

ومَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَرْضَ رَبُّ الدَّيْنِ، أو أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، فَبَذَلَهَا أَجْنَبِيٌّ: لَمْ يُجْبَرْ رَبُّ الدَّيْنِ، والزَّوْجَةُ[٦].

❑ ❑ ❑

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٤٢٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٧).

(٥) السَّابق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٨).

فصل

(الخَامِسُ: أنْ يَكُونَ المُسْلَمُ فِيهِ عَامَّ الوُجُودِ في مَحِلِّهِ)، غَالِبًا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهِ إذَنْ.

(فَإنْ كَانَ لا يُوجَدُ فِيهِ): لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ غَالِبًا عِنْدَ وُجُوبِهِ؛ أشْبَهَ بَيْعَ الآبِقِ، بَلْ أوْلَىٰ.

(أوْ لا يُوجَدُ إلَّا نَادِرًا: كَالسَّلَمِ في العِنَبِ، والرُّطَبِ إلىٰ غَيْرِ وَقْتِهِ)، كَمَا لَوْ أسْلَمَ فِيهِمَا إلىٰ شُبَاطَ، أو آذَارَ: (لَمْ يَصِحَّ)؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، ولِأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ، فَلَا يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ القُدْرَةُ علىٰ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ، كَمَا لَوْ أسْلَمَ في جَارِيَةٍ ووَلَدِهَا.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ حَالَ العَقْدِ، وكَذَا: لَا يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ في الأصَحِّ، حَكَاهُمَا ابْنُ عَبْدُوسٍ[1].

(وَإنْ أسْلَمَ في ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ، أو قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ)، أو في نِتَاجٍ مِنْ فَحْلِ بَنِي فُلَانٍ، أو غَنَمِهِ، أو في مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ: (لَمْ يَصِحَّ)؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُهُ، وانْقِطَاعُهُ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ أسْلَمَ في شَيْءٍ قَدَّرَهُ بِمِكْيَالٍ مَعْلُومٍ، أو صَنْجَةٍ بِعَيْنِهَا.

دَلِيلُ الأصْلِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ أسْلَفَ إلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَلَا»[2] رَوَاهُ ابْنُ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ١٣).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ. =

مَاجَهْ، ورَوَاهُ الجَوْزَجَانِيُّ في «المُتَرْجِمِ»، وقَالَ: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ علىٰ كَرَاهَةِ هَذَا البَيْعِ»[1].

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «المَنْعُ مِنْهُ، كَالإِجْمَاعِ لِاحْتِمَالِ الجَائِحَةِ»[2].

= أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٢٨١)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ حَمْزَةُ بنُ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَدْ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، فَمَثَلُهُ يَكُونُ مَجْهُولًا، ومَعَ ذَلِكَ قَالَ المِزِيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» في تَرْجَمَتِهِ عَنْ حَدِيثِهِ هَذَا: «حَدِيثٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ، وظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ».

وقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٢٨٨)، والحَاكِمُ (٣/ ٦٠٤)، والضِّيَاءُ المَقْدِسِي في «المُخْتَارَةِ» (٩/ ٤٢٠)؛ لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِي مُعَقِّبًا علىٰ تَصْحِيحِ الحَاكِمِ لَهُ (٣٥/ ٦٠٤): «مَا أَنْكَرَهُ وأَرَكَّهُ!». قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» (٢/ ٦٠٧): «رِجَالُ الإِسْنَادِ مُوَثَّقُونَ».

وأَخْرَجَهُ ضِمنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ في إِسْلَامِ زَيْدِ بنِ سَعْنَةَ الحَبْرِ اليَهُودِي: ابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٢٠٨٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٧١ - قِطْعَةً مِنَ الجُزْءِ ١٣)، وأَبو الشَّيْخِ في «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (٨١)، والضِّيَاءُ المَقْدِسِي في «المُخْتَارَةِ» (٩/ ٤٢٠)، والمِزِّي في تَرْجَمَةِ حَمْزَةَ بنِ يُوسُفَ مِنْ «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٧/ ٣٤٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ نَجْدَةَ الحُوطِي، وأَبو يَعْلَىٰ (٧٤٩٦) عَنْ دَاوُدَ بنِ رُشَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الوَلِيْدِ بنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ، بِهِ. وسَمَّوْا في رِوَايَتِهِمُ الرَّجُلَ اليَهُودِي: زَيْدَ بنَ سَعْنَةَ، وأَنَّهُ أَسْلَمَ.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٧٣).

(٢) ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ القَطَّانِ بنَحْوِهِ في «الإِقْنَاعِ في مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (٤/ ١٨٢٠)، رَقْم (٣٥٣٣)، نَقْلًا عَنِ «الإِشْرَافِ»، وذَكَرَ نَحْوَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٩/ ١٧٦)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٢٧٢).

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، وغَيْرُهُ: «يَصِحُّ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ، أو اسْتَحْصَدَ، واحْتَجَّ بِابْنِ عُمَرَ(١)»(٢).

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ، وأُمِنَتْ عَلَيْهِ الجَائِحَةُ»(٣)، ويُعَارِضُهُ مَا سَبَقَ!

(وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَىٰ مَحِلٍّ يُوجَدُ فِيهِ عَامًّا، فَانْقَطَعَ)، بِأَنْ لَمْ تَحْمِلِ الثِّمَارُ تِلْكَ السَّنَةَ، مَثَلًا: (خُيِّرَ) المُسْلِمُ، (بَيْنَ الصَّبْرِ) إِلَىٰ أَنْ يُوجَدَ، فَيُطَالِبَ بِهِ، (وَبَيْنَ الفَسْخِ)، كَغَيْرِهِ، (وَالرُّجُوعِ بِرَأْسِ مَالِهِ)، أَيْ: مَعَ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ إِذَا زَالَ: وَجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ، ويَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا؛ لأَنَّهُ عَيْنُ حَقِّهِ، (أَوْ عِوَضِهِ إِنْ كَانَ مَعْدُومًا)؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا: اسْتَحَقَّ مِثْلَهُ، وإِلَّا قِيمَتُهُ كَالمُتْلَفِ.

(فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «خُيِّرَ».

(وَفِي الآخَرِ: يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّعَذُّرِ)؛ لِكَوْنِ المُسْلِمِ فِيهِ مِنْ ثَمَرَةِ العَامِ،

---

(١) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٧١) عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي إِلَىٰ العَطَاءِ»، وفِيْهِ الحَجَّاجُ ابنُ أبي أَرْطَأَةَ، وهُوَ ضَعِيفٌ!

وبنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٧٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِيْهِ أَيْضًا الحَجَّاجُ!

وأَخْرَجَ ابنُ الجَعْدِ في «مُسْنَدِهِ» رَقْم (٥١٦) بِسَنَدِهِ إِلَىٰ تَوْبَةَ بن سَيْحَانَ الجُعْفِيِّ -وكَانَ لَحَّامًا-، قَالَ: «كَانَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ، وطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وزُبَيْدٌ، وعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: يَشْتَرُونَ مِنِّي اللَّحْمَ إِلَىٰ العَطَاءِ، فَإِذَا أَخَذُوا العَطَاءَ أَعْطَوْنِي ذَلِكَ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٨).

(٣) السَّابِق.

بِدَلِيلِ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنْهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ فَهَلَكَتْ: فَيَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالِهِ علىٰ مَا ذَكَرْنَا.

والأَوَّلُ: هُوَ الأَشْهَرُ، والأَصَحُّ، فَإِنَّ العَقْدَ صَحِيحٌ، وإِنَّمَا تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ، فَهُوَ كَمَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَبَقَ قَبْلَ القَبْضِ، ولِأَنَّهُمَا لَوْ تَرَاضَيَا علىٰ دَفْعِ المُسْلَمِ فِيهِ مِنْ ثَمَرَةِ العَامِ: جَازَ، وإِنَّمَا أُجْبِرَ علىٰ الدَّفْعِ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ بِصِفَةِ حَقِّهِ.

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ:** إِذَا أَخَّرَ القَبْضَ في أَوَانِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ إِلىٰ أَوَانِهِ بَعْدُ، أو يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الفَسْخِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

وقِيلَ: إِنْ تَعَذَّرَ بَعْضُهُ: فَسَخَ الكُلَّ، أو صَبَرَ[١].

❑ **فَرْعٌ:** إِذَا أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ إِلىٰ ذِمِّيٍّ في خَمْرٍ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ: أَنَّ المُسْلِمَ يَأْخُذُ دَرَاهِمَهُ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، والآخِرَ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الإِيفَاءُ»[٢].

❑ ❑ ❑

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٧٧).

فصل

(السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ)، أيْ: قَبْلَ التَّفَرُّقِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

واسْتَنْبَطَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ**»[٢]، أيْ: فَلْيُعْطِ، قَالَ: لأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ السَّلَفِ فِيهِ؛ حَتَّىٰ يُعْطِيَهُ مَا سَلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ»[٣] انْتَهَىٰ.

وحِذَارًا أَنْ يَصِيرَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، فَيَدْخُلَ تَحْتَ النَّهْيِ، ولَا يَجُوزُ شَرْطُ تَأْخِيرِ العِوَضِ فِيهِ، فَلَمْ يَجُزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، كَالصَّرْفِ، ويُشْتَرَطُ قَبْضُ جَمِيعِهِ.

فَلَوْ قَبَضَ البَعْضَ، ثُمَّ افْتَرَقَا: بَطَلَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ.

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي المَقْبُوضِ، فَلَوْ جَعَلَ دَيْنًا سَلَمًا: لَمْ يَصِحَّ؛ لَكِنْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، أو عَيْنٌ مَغْصُوبَةٌ: صَحَّ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ القَبْضِ.

❑ **أَصْلٌ**: المَجْلِسُ هُنَا، كَمَجْلِسِ الصَّرْفِ، وهُمَا كَمَجْلِسِ الخِيَارِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الأَصْحَابِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٩).

(٢) البُخَارِي (٢٢٣٩)، (٢٢٤٠)، (٢٢٥٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٠٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الأُمُّ» للشَّافِعِي (٣/ ٩٥).

وفي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»[١]: «أَنَّهُ إذَا تَأَخَّرَ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ اليَوْمَيْنِ، والثَّلَاثَةَ: لَمْ يَصِحَّ».

***

(وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الصِّفَةِ والقَدْرِ[٢]، كَالمُسْلَمِ فِيهِ)، أَمْ تَكْفِي مُشَاهَدَتُهُ؟: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، قَالَهُ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ، وصَاحِبُ «التَّلْخِيص»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَأَخَّرُ بِتَسْلِيمِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ: فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِيُرَدَّ بَدَلُهُ كَالقَرْضِ، والشَّرِكَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ: جَوْهَرَةً؛ لِعَدَمِ تَأَتِّي الصِّفَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَا: بَطَلَ العَقْدُ، ويَرُدُّهُ إنْ كَانَ مَوْجُودًا، وإِلَّا قِيمَتُهُ.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهَا: قُبِلَ قَوْلُ المُسْلَمِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ غَارِمٌ.

وفي «الانْتِصَارِ»[٧]: «يَقَعُ العَقْدُ بِقِيمَةِ مِثْلِيٍّ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُضَمِّنُهُ بِأَقَلَّ وأَكْثَرَ، وهُوَ رِبًا».

وظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ: بِمِثْلِهِ، وكَذَا الأُجْرَةُ[٨].

---

(١) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (١٤٧).
(٢) في المَطْبُوعِ: «القَدْرِ والصِّفَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٢٨٢).
(٣) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٩).
(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ١٦).
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢٩).
(٨) السَّابِق.

والثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١]، ومَالَ إِلَيْهِ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ مُشَاهَدٌ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلىٰ مَعْرِفَتِهِ، كَبُيُوعِ الأَعْيَانِ.

❊ ❊ ❊

❑ تَنْبِيهٌ: كُلُّ مَالَيْنِ حُرِّمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا: لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ مِنْ شَرْطِهِ التَّأْجِيلُ، ومَا ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٤]: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النَّسَاءُ في العُرُوضِ: هُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ بَعْضِهَا في بَعْضٍ[٥].

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٦]، وذَكَرَهُ القَاضِي: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ[٧].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُسْلَمُ فِيهِ ثَمَنًا.

والأَصَحُّ: أَنَّهُ يَصِحُّ إِسْلَامُ عَرَضٍ في عَرَضٍ، وفي ثَمَنٍ.

❊ ❊ ❊

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٨).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٤١٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٨٣).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٠)، (١٧٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٨٥).

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٠٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٨٥).

(وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا في جِنْسَيْنِ[١]: لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الجِنْسَيْنِ مَجْهُولٌ: فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ عَقَدَ عَلَيْهِ مُفْرَدًا بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، ولِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ[٢].

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ قَبْلَ البَيَانِ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُسْلَمَ في شَيْءٍ وَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلَيْنِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ: فَكَذَا هُنَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا؛ رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

وفي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: الجَوَازُ تَخْرِيجًا؛ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِمَا عَلَيْهَا.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ الثَّمَنُ مُخْتَلِفًا.

---

(١) هُنا زِيَادَةٌ في المَطْبُوعِ، وهِيَ قَوْلُهُ: «قَالَ في «التَّنْقِيح»: «أو ثَمَنَيْنِ في جِنْسٍ: لَمْ يَصِحَّ؛ حَتَّىٰ يُعَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وقَدْرَ كُلِّ ثَمَنٍ، نَصَّ عَلَيْهِمَا».
قُلْتُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ مِمَّا زَادَهُ النَّاسِخُ علىٰ حَاشِيَةِ النَّصِّ، كَمَا في نُسْخَةِ «ب»، لِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ صُلْبِ النَّصِّ، ومِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا، أمْرَانِ:
الأَوَّلَ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَرِدْ في أَصْلِ النُّسَخِ، لاسِيَّمَا في نُسْخَةِ «ب»، و«ج»، وغَيْرِهَا.
الثاني: أَنَّ كِتَابَ «التَّنْقِيح» مِنْ تَصْنِيفِ عَلَاءِ الدِّينِ المَرْدَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهَذَا مِمَّا يُبْعِدُ النَّقْلَ مِنْهُ لِأَنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبَ «المُبْدِعِ»: لَمْ يَكُنْ يَنْقُلُ مِنْ كُتُبِ المَرْدَاوِي شَيْئًا؛ لِكَوْنِهِ عَصْرِيَّهُ وقَرِينَهُ، واللهُ أَعْلَمُ.
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٨٧).
(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٤١٨).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٨٧).

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(١): «لا يَجُوزُ إِسْلامُ خَمْسَةِ دَنَانِيرَ، وخَمْسِينَ دِرْهَمًا في كُرِّ(٢) حِنْطَةٍ؛ إلاَّ أنْ يُبَيِّنَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَنِ»، وفِيهِ نَظَرٌ، إذِ الرُّجُوعُ مُمْكِنٌ بِقَدْرِ الحِصَّةِ(٣).

❑❑❑

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٠٦).

(٢) الكُرُّ: مِكْيَالٌ لأهْلِ العِرَاقِ، أو سِتُّونَ قَفِيزًا، أو أرْبَعُونَ إرْدَبًّا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٢٨٧).

فصل

(السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنٍ)، كَدَارٍ، وشَجَرَةٍ ثَابِتَةٍ[١]: (لَمْ يَصِحَّ)؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَ قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَ مِكْيَالًا بِعَيْنِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ المُعَيَّنَ يُمْكِنُ بَيْعُهُ فِي الحَالِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ السَّلَمِ فِيهِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الإِيفَاءِ)، ذَكَرَهُ القَاضِي، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: عَنْ أَحْمَدَ، وجَمَاعَةٍ[٢]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْهُ، ولِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ؛ أَشْبَهَ بُيُوعَ الأَعْيَانِ.

وقِيلَ: إِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مَؤُونَةٌ: وَجَبَ شَرْطُهُ، وإِلَّا: فَلَا.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ العَقْدِ لا يُمْكِنُ الوَفَاءُ فِيهِ، كَالبَرِّيَّةِ[٣])، والبَحْرِ: (فَيُشْتَرَطَ ذِكْرُهُ)؛ لِتَعَذُّرِ الوَفَاءِ فِي مَوْضِعِ العَقْدِ، ولَيْسَ البَعْضُ أَوْلَىٰ مِنَ البَعْضِ، فَاشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ بِالقَوْلِ: كَالكَيْلِ.

وقَالَ القَاضِي: «لا يُشْتَرَطُ، ويُوَفَّىٰ بِأَقْرَبِ الأَمَاكِنِ إِلَيْهِ»[٤].

---

(١) في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٣٠): «نَابِتَة».

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٤١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٨٩).

(٣) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: البَرِّيَّةُ: الصَّحْرَاءُ. والجَمْعُ: البَرَارِي، والبَرِيتُ بِوَزْنِ البَرِيد: البَرِيَّةُ، فَلَمَّا سُكِّنَتِ اليَاءُ صَارَتِ التَّاءُ هَاءً، كَعِفْرِيْتٍ وعِفْرِيَةٍ، والجَمْعُ البَرَارِيْتُ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٢/ ٥٨٨)، وَ«المُطْلِع» للبَعْلِي (٢٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٠).

(وَ) يَجِبُ أَنْ (يَكُونَ الوَفَاءُ في مَوْضِعِ العَقْدِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[1] مَعَ المُشَاحَحَةِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ في مَكَانِهِ، فَاكْتَفَىٰ بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ.

ولَهُ أَخْذُهُ في غَيْرِهِ إنْ رَضِيَا[2].

فَلَوْ قَالَ: خُذْهُ، وأُجْرَةُ حَمْلِهِ مِثْلُهُ إلىٰ مَوْضِعِ الوَفَاءِ: لَمْ يَصِحَّ[3].

قَالَ القَاضِي: «كَأَخْذِ بَدَلِ السَّلَمِ»[4].

(فَإِنْ شَرَطَ الوَفَاءَ فِيهِ)، أيْ: في مَوْضِعِ العَقْدِ: صَحَّ، (وَكَانَ تَأْكِيدًا)؛ لأَنَّهُ شَرْطَ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ؛ أَشْبَهَ شَرْطَ الحُلُولِ في الثَّمَنِ.

(وَإِنْ شَرَطَهُ في غَيْرِهِ: صَحَّ)، علىٰ الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ، فَصَحَّ شَرْطُ الإيفَاءِ في غَيْرِ مَكَانِهِ، كَبُيُوعِ الأَعْيَانِ.

(وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ)، قَطَعَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ في «التَّنْبِيهِ»؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ خِلَافُ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُسْلِمَهُ، والفَرْقُ وَاضِحٌ.

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: يُقْبَلُ قَوْلُ المُسْلَمِ إلَيْهِ في تَعْيِينِهِ مَعَ يَمِينِهِ، فَلَوْ قَالَ: هَذَا الَّذِي أَقْبَضْتَنِي، وهُوَ مَعِيبٌ، فَأَنْكَرَ: قُدِّمَ قَوْلُ القَابِضِ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٠).

عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ»[١]، ولِأَنَّهُ بَيْعٌ لَمْ يَدْخُلْ في ضَمَانِهِ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَالطَّعَامِ، وهُوَ شَامِلٌ لِلشَّرِكَةِ، والتَّوْلِيَةِ؛ لأَنَّهُمَا بَيْعٌ في الحَقِيقَةِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لِمَنْ هُوَ في ذِمَّتِهِ.

(**وَلَا هِبَتُهُ**)؛ لأَنَّهَا نَقْلٌ لِلمِلْكِ قَبْلَ قَبْضِهِ: فَلَمْ يَصِحَّ، كَالبَيْعِ.

(**وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ**)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ**»[٢]، ولِأَنَّ أَخْذَ العِوَضِ عَنْهُ: بَيْعٌ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَبَيْعِهِ لِغَيْرِهِ.

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ المُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا، أو مَعْدُومًا، وسَوَاءٌ كَانَ العِوَضُ مِثْلَهُ في القِيمَةِ، أو أَقَلَّ، أو أَكْثَرَ.

(**وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ**)؛ لأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا علىٰ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، والسَّلَمُ بِعَرْضِيَّةِ الفَسْخِ، ولِأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْمِلْكِ علىٰ غَيْرِ وَجْهِ الفَسْخِ: فَلَمْ يَصِحَّ كَالبَيْعِ، وذَلِكَ بِأَنْ يُحِيلَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ علىٰ مَنْ لَهُ مِثْلُهُ مِنْ قَرْضٍ، أو بَدَلِ مُتْلَفٍ ونَحْوِهِ.

ولَا عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا أَحَالَ المُسْلَمُ بِمَا لَهُ علىٰ المُسْلِمِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ قَرْضٍ، أو بَدَلِ مُتْلَفٍ، ولَوْ بِرَأْسِ مَالٍ سُلِّمَ بَعْدَ فَسْخِهِ: وفِيهِ وَجْهٌ.

(**وَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ المُسْتَقِرِّ**)، كَقَرْضٍ ومَهْرٍ بَعْدَ دُخُولٍ وأُجْرَةٍ اسْتَوْفَىٰ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٢٦)، (٢١٣٦)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٦)، (٣٢).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٤٦٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٨٣)، والتِّرْمِذي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٥٢٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢٩٧٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

نَفْعَهَا، أو فَرَغَتْ مُدَّتُهَا.

وقِيمَةُ مُتْلَفٍ، ونَحْوِهِ: (**لِمَنْ هُوَ في ذِمَّتِهِ**)؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: «**كُنَّا نَبِيعُ الأَبْعِرَةَ بِالبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ، ونَأْخُذُ عَنْهَا الدَّرَاهِمَ وبِالدَّرَاهِمِ، ونَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ.

فَدَلَّ علىٰ جَوَازِ بَيْعِ مَا في الذِّمَّةِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ، وغَيْرُهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وفي بَيْعِ دَيْنِ الكِتَابَةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ: وَجْهَانِ[٢]، لاَ رَأْسَ مَالَ سَلَمٍ بَعْدَ فَسْخِهِ في المَنْصُوصِ[٣].

(**بِشَرْطِ أَنْ يَقْبِضَ عِوَضَهُ في المَجْلِسِ**)؛ لِلْخَبَرِ، ولِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْبِضْ: صَارَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وهَذَا إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أو بِمَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، وإِلَّا: فَلَا يُشْتَرَطُ، وقِيلَ: بَلَىٰ[٤].

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٨٣)، (٦٢٣٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٤)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٦٢)، (٢٢٦٢)، والتِّرْمِذِي (١٢٨٦)، والنَّسَائِي (٤٥٨٢)، (٤٥٨٣)، (٤٥٨٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٢).

(وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ)، أيْ: لِغَيْرِ مَنْ هُوَ في ذِمَّتِهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ علىٰ تَسْلِيمِهِ؛ أَشْبَهَ بَيْعَ الآبِقِ، وعَنْهُ: يَصِحُّ مِنْهُمَا[١].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «نَصَّ عَلَيْهِ في مَوَاضِعَ»[٢]، وعَنْهُ: لاَ يَصِحُّ مِنْهُمَا، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ[٣].

وذَكَرَهُ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «عَنْ صَاحِبِهِ، كَدَيْنِ السَّلَمِ»، وفي «المُبْهِجِ»، وغَيْرِهِ: «رِوَايَةٌ يَصِحُّ فِيهِ»، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لَكِنْ بِقَدْرِ القِيمَةِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ[٥].

❏ فَرْعٌ: لَا تَصِحُّ هِبَةُ دَيْنٍ لِغَيْرِ غَرِيمٍ، ونَقَلَ حَرْبٌ: «صِحَّتَهُ»، وأَطْلَقَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: رِوَايَتَيْنِ فِيهِ، وفي بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ[٦].

❊ ❊ ❊

(وتَجُوزُ الإقَالَةُ فِي) دَيْنِ (السَّلَمِ)، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «إجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ»[٧]؛ لأَنَّهَا فَسْخٌ لِلْعَقْدِ، ورَفْعٌ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ، ولَيْسَتْ بَيْعًا علىٰ الأَصَحِّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِر (١٣٥)، رَقْم (٥٦٠)، و«الاسْتِذْكَارَ» لابنُ أبي شَيْبَةَ (٢١/ ١٢)، رَقْم (٣٠٢١٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٢/ ٣٠٠).

وحَكَىٰ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «في جَوَازِهَا: فِيهِ رِوَايَتَيْنِ»[(١)]؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهَا بَيْعٌ.

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[(٢)]: «ولاَ تَصِحُّ الإقَالَةُ مِنْهُ إنْ جُعِلَتْ بَيْعًا، وإلاَّ صَحَّتِ الإقَالَةُ في كُلِّهِ».

وقِيلَ: تَصِحُّ في كُلِّهِ، وإنْ جُعِلَتْ بَيْعًا.

(وَتَجُوزُ في بَعْضِهِ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٣)]، وغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الإقَالَةَ مَنْدُوبٌ إلَيْهَا، وكُلُّ مَنْدُوبٍ إلَيْهِ: جَازَ في الجَمِيعِ جَازَ فِي البَعْضِ، كَالإبْرَاءِ، والإنْظَارِ.

والثَّانِيَةُ: لَا تَجُوزُ، وقَدْ رُوِيَتْ كَرَاهَتُهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ المُسَيَّبِ[(٤)]، لِأَنَّ السَّلَمَ يَقِلُّ فِيهِ الثَّمَنُ مِنْ أجْلِ التَّأْجِيلِ، فَإِذَا فُسِخَ في البَعْضِ: بَقِيَ البَعْضُ بِالبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ، وبِمَنْفَعَتِهِ الجُزْءُ الَّذِي فُسِخَ فِيهِ: فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ في ابْتِدَاءِ العَقْدِ.

(إذَا قَبَضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ) إنْ كَانَ مَوْجُودًا، (أَوْ: عِوَضَهُ) إنْ كَانَ مَعْدُومًا (فِي مَجْلِسِ الإقَالَةِ)؛ لأنَّهُ إذَا لَمْ يَقْبِضْ أحَدَ الأمْرَيْنِ يَصِيرُ ذَلِكَ دَيْنًا علىٰ المُسْلَمِ إلَيْهِ، وعَلَيْهِ بِقَدْرِ السَّلَمِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ بِمَعْنَىٰ البَيْعِ، والسَّلَفِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٠).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٤٠).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٠١).

وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، قَالَهُ ابْنُ المُنَجَّا، وهَذَا قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ، واخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ(١).

والأَشْهُرُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

(وَإِنِ انْفَسَخَ العَقْدُ بِإِقَالَةٍ، أو غَيْرِهَا: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ الثَّمَنِ عِوَضًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ)، قَالَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ(٢)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»(٣).

وفي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ، ولِأَنَّهُ مَضْمُونٌ علىٰ المُسْلَمِ إِلَيْهِ بِعَقْدِ السَّلَمِ: فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ عِوَضِهِ، كَالمُسْلَمِ فِيهِ(٤).

وقَالَ القَاضِي(٥): يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ مُسْتَقِرٌّ فِي الذِّمَّةِ: فَجَازَ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ كَالقَرْضِ؛ ولِأَنَّهُ مَالٌ عَادَ إِلَيْهِ بِفَسْخِ العَقْدِ: فَجَازَ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ، كَثَمَنِ المَبِيعِ.

والفَرْقُ أَنَّ المُسْلَمَ فِيهِ مَضْمُونٌ بِالعَقْدِ، والثمن مضمون بَعْدَ فَسْخِهِ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ثَمَنًا في شَيْءٍ آخَرَ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ(٦).

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٤٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٠٣).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٤٦٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٨٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٠٣).

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٠٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٠٤).

وظَاهِرُهُ: أنَّ لَهُ أخْذَ العِوَضِ مِنْ جِنْسِهِ؛ لأنَّهُ إذَا جَازَ أخْذُ النَّوْعِ عَنِ النَّوْعِ في السَّلَمِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الجِنْسِ، فَلأنْ يَجُوزَ أخْذُ النَّوْعِ عَنْ نَوْعٍ آخَرَ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ؛ بِطَرِيقِ الأوْلَىٰ.

(وَإذَا كَانَ لِرَجُلٍ سَلَمٌ، وعَلَيْهِ سَلَمٌ مِنْ جِنْسِهِ، فَقَالَ لِغَرِيمِهِ: اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ، فَفَعَلَ: لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ)؛ لِأنَّ قَبْضَهُ لِنَفْسِهِ حَوَالَةٌ بِهِ، والحَوَالَةُ بِالسَّلَمِ: غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

(وَهَلْ يَقَعُ قَبْضُهُ لِلْآمِرِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، هُمَا رِوَايَتَانِ، حَكَاهُمَا في «الشَّرْحِ»[(١)]، و«الفُرُوعِ»[(٢)].

أحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لأنَّهُ أذِنَ لَهُ في القَبْضِ؛ أشْبَهَ قَبْضَ وَكِيلِهِ، وكَمَا لَوْ نَوَىٰ المَأْمُورُ القَبْضَ لِلْآمِرِ.

والثَّانِي، وهُوَ الأصَحُّ: أنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ نَائِبًا لَهُ في القَبْضِ، فَلَمْ يَقَعْ لَهُ؛ بِخِلَافِ الوَكِيلِ.

فَعَلَيْهِ: يَبْقَىٰ علىٰ مِلْكِ المُسْلِمِ إلَيْهِ.

ولَوْ قَالَ: احْضُرْ كَيْلَهُ؛ لِأقْبِضَهُ لَكَ، فَفَعَلَ: لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لِلثَّانِي، وهَلْ يَكُونُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

أولهُمَا: نَعَمْ؛ لِأنَّ القَبْضَ قَدْ وُجِدَ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ القَبْضَ لِنَفْسِهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٠٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٧).

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا قَبَضَهُ لِلْآخَرِ: صَحَّ.

(وَإِنْ قَالَ: اقْبِضْهُ لِي، ثُمَّ أَقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ: صَحَّ)، علىٰ الأصَحِّ؛ لأَنَّهُ اسْتِنَابَةٌ في قَبْضِهِ لَهُ.

فَإِذَا قَبَضَهُ لِمُوكِّلِهِ: جَازَ أَنْ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ[١].

والأُخْرَىٰ: لَا يَصِحُّ.

فَلَوْ قَالَ الآمِرُ: أَحْضِرْنَا حَتَّىٰ أَكْتَالَهُ لِنَفْسِي، ثُمَّ تَكْتَالَهُ أَنْتَ، وفَعَلَا: صَحَّ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَقْبِضُهُ لِنَفْسِي، وخُذْهُ بِالكَيْلِ الَّذِي تُشَاهِدُهُ، فَهَلْ يَجُوزُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: الجَوَازُ، وبِهِ جَزَمَ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ عَلِمَهُ وشَاهَدَ كَيْلَهُ، فَلَا مَعْنَىٰ لِاعْتِبَارِ كَيْلِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عليه السلام: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ؛ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ»[٣]؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَهُ جُزَافًا.

---

(١) انْظُرْ: «الجَامِعَ الصَّغِيْرَ» (١٦٤)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٣٩٨).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩٤).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٢٢٨)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ ابنِ أبي لَيْلَىٰ، وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ!

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٠٥٩)، والدَّارَقُطْنِي (٢٨١٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣١٦)، مِنْ=

(وَإنِ اكْتَالَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ في المِيكَالِ وسَلَّمَهُ إلىٰ غَرِيمِهِ، فَقَبَضَهُ: صَحَّ

=طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوْسَىٰ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَىٰ، بِهِ.
قَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٣/ ١٣٦): «القُبُوضُ تَخْتَلِفُ في الأشْيَاءِ حَسْبَ اخْتِلَافِهَا في أنْفُسِهَا وحَسْبَ اخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ فِيْهَا، فَمِنْهَا ما يَكُونُ بِأنْ يُوضَعَ المَبِيْعُ في يَدِ صَاحِبِهِ، ومِنْهَا ما يَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ بِيْنَهُ وبَيْنَ المُشْتَرِي، ومِنْهَا ما يَكُونُ بِالنَّقْلِ مِنْ مَوْضِعِهِ، ومِنْهَا ما يَكُونُ بِأنْ يُكْتَالَ وذَلِكَ فِيْمَا بِيْعَ مِنَ المَكِيْلِ كَيْلًا، فَأمَّا ما يُبَاعُ مِنْهُ جُزَافًا صُبْرَةً مَضْمُومَةً علىٰ الأرْضِ فَالقَبْضُ فِيْهِ أن يُنْقَلَ ويُحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإنِ ابْتَاعَ طَعَامًا كَيْلًا ثُمَّ أرَادَ أنْ يَبِيْعَهُ بِالكَيْلِ الأوَّلِ لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يَكِيْلَهُ علىٰ المُشْتَرِي ثَانِيًا، وذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيْهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ البَائِعِ وصَاعُ المشْتَرِي.
ومِمَّنْ قَالَ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالكَيْلِ الأوَّلِ حَتَّىٰ يُكَالَ ثَانِيًا أبو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ والشَّافِعِي وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسْحَاقُ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَسَنِ البَصْرِي ومُحَمَّدِ بنِ سِيْرِينَ والشَّعْبِي، وقَالَ مَالِكٌ: إذَا بَاعَهُ نَسِيئَةً فَهُوَ المَكْرُوهُ، وأمَّا إذَا بَاعَهُ نقدًا فلَا بَأْسَ أنْ يَبِيْعَهُ بِالكَيْلِ الأوَّلِ. ورُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أنَّهُ أجَازَ بَيْعَهُ نَسِيئَةً كَانَ أو نَقْدًا».
وقَالَ ابنُ القَيِّمِ: «قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: أجْمَعَ العُلَمَاءِ علىٰ أنَّ مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا، فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، وحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ إجْمَاعًا.
فَأمَّا غَيْرُ الطَّعَامِ، فَاخْتَلَفَ فِيْهِ الفُقَهَاءِ علىٰ أقْوَالٍ عَدِيدَةٍ:
أحَدُهَا: أنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مَكِيْلًا كَانَ أو مَوْزُونًا، وهَذَا مَشْهُورُ مَذْهبِ مَالِكٍ، واخْتَارَهُ أبو ثَوْرٍ وابنُ المُنْذِرِ.
والثَّانِي: أنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدُّوْرِ والأرْضِ قَبْلَ قَبْضِهَا، وما سِوَىٰ العَقَارِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ القَبْضِ وهَذَا مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ.
والثَّالِثُ: مَا كَانَ مَكِيْلًا أو مَوْزُونًا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ القَبْضِ سَوَاءٌ أكَانَ مَطْعُومًا أمْ لَمْ يَكُنْ، وهَذَا يُرْوَىٰ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهُوَ مَذْهَبُ ابنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ والحَكَمِ وحَمَّادٍ والأوْزَاعِي وإسْحَاقَ وهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.
والرَّابِعُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ المَبِيْعَاتِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَحَالٍ، وهَذَا مَذْهَبُ ابنِ =

القَبْضُ لَهُمَا)؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ قَدِ اكْتَالَهُ حَقِيقَةً، والثَّانِي حَصَلَ لَهُ اسْتِمْرَارُ الكَيْلِ، واسْتِدَامَتُهُ كَابْتِدَائِهِ، كَمَا أَنَّ اسْتِدَامَةَ الرُّكُوبِ رُكُوبٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِابْتِدَائِهِ، فَلَا مَعْنَىٰ لَهُ.

(وَإِنْ قَبَضَ المُسْلَمَ فِيهِ)، وكَذَا كُلُّ دَيْنٍ (جُزَافًا، فَالقَوْلُ: قَوْلُهُ)، أَيْ: قَوْلُ القَابِضِ مَعَ يَمِينِهِ، (فِي قَدْرِهِ)؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْلِهِ، وهُوَ مُنْكِرٌ لِلزَّائِدِ، والأَصْلُ عَدَمُهُ.

وهَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي قَدْرِ حَقِّهِ قَبْلَ اعْتِبَارِهِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

ويَدُهُ علىٰ البَاقِي، قِيلَ: يَدُ أَمَانَةٍ، وقِيلَ: يَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ علىٰ أَنَّ عِوَضُ عَمَّا لَهُ[(١)].

وفي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا في ضَمَانِ الرَّهْنِ: لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَيْنًا، وقَالَ: خُذْ حَقَّكَ مِنْهَا: تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِهَا، ولَا يَضْمَنُهَا بِتَلَفِهَا[(٢)].

(وَإِنْ قَبَضَهُ كَيْلًا، أو وَزْنًا، ثُمَّ ادَّعَىٰ غَلَطًا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٣)]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الغَلَطِ، والآخَرُ يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْلِ مَا قَبَضَهُ، ولِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ غَيْرَ مَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ.

=عَبَّاسٍ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ وهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ».

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩٤).

وأَطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»[١]: كَغَيْرِهِ، وقَيَّدَهُ إذَا ادَّعَىٰ ما يُغْلَطُ بِمِثْلِهِ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

فَلَوْ وَجَدَ زِيَادَةً علىٰ ذَلِكَ: فَهِيَ مَضْمُونَةٌ في يَدِهِ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ[٢].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: مَنْ قَبَضَ دَيْنَهُ، ثُمَّ بَانَ لَا دَيْنَ لَهُ: ضَمِنَهُ[٣]، ولَوْ أَقَرَّ بِأَخْذِ مَالِ غَيْرِهِ: لَمْ يُبَادِرْ إلىٰ إيجَابِ ضَمَانِهِ؛ حَتَّىٰ يُفَسِّرَ: أَنَّهُ عُدْوَانٌ[٤].

ومَنْ أَذِنَ لِغَرِيمِهِ في الصَّدَقَةِ بِدَيْنِهِ عَنْهُ، أو صَرْفِهِ، أو المُضَارَبَةِ بِهِ: لَمْ يَصِحَّ، ولَا يَبْرَأُ، وعَنْهُ: يَصِحُّ[٥]، وبَنَاهُ القَاضِي: علىٰ شِرَائِهِ مِنْ نَفْسِهِ[٦].

وفي «النِّهَايَةِ»: علىٰ قَبْضِهِ مِنْ نَفْسِهِ لِمُوَكِّلِهِ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ، وكَذَا: إنْ عَزَلَهُ، وضَارَبَ بِهِ[٧].

❊ ❊ ❊

(وَهَلْ يَجُوزُ الرَّهْنُ والكَفِيلُ بِالمُسْلَمِ فِيهِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا، ونَقَلَهَا المَرْوَزِيُّ، وغَيْرُهُ: بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وهُوَ اخْتِيَارُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٦).

الخِرَقِيِّ[١]، وأَبِي بَكْرٍ، وابن عبدوس[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]، ورُوِيَتْ كَرَاهَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ[٤]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، وابْنِ عُمَرَ[٦].

إِذْ وَضْعُ الرَّهْنِ الاِسْتِيفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الاِسْتِيفَاءِ مِنَ الغَرِيمِ، ولَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ المُسْلَمِ فِيهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، ولَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ؛ حِذَارًا مِنْ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ[٧]، وفِيهِ نَظَرٌ!

لِأَنَّ الضَّمِيرَ في: «لا يَصْرِفُهُ»، رَاجِعٌ إِلَىٰ المُسْلَمِ فِيهِ، ولَكِنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، ويُسْلِمُهُ، ويَشْتَرِيهِ الضَّامِنُ، ويُسْلِمُهُ؛ لِئَلَّا يَصْرِفَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

والثَّانِيَةُ، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ: يَجُوزُ، واخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ[٨]، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[٩]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[١٠]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وابْنُ عُمَرَ: «السَّلَمُ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٧٨).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٣١٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٤).
(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٩)، رَقْم (١٠٤٨٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢٠).
(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢١).
(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٩)، رَقْم (١٠٤٨٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢٠).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٣١٦).
(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٩٤).
(١٠) [البَقَرَةُ: ٢٨٣]. =

مُرَادٌ مِنْهَا»(١)، وداخِلٌ فِيهَا، فَهِيَ كَالنَّصِّ فِيهِ.

والكَفِيلُ كَالرَّهْنِ بِجامِعِ الوَثِيقَةِ، ولِأَنَّهُ أحَدُ نَوْعَيِ البَيْعِ: فَجازَ التَّوْثِقَةُ بِمَا في الذِّمَّةِ، كَبُيُوعِ الأعْيَانِ.

وحِكَايَتُهُ عَنْهُمَا في «المُغْنِي»(٢): «الكَرَاهَةُ»، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ عَنْهُمَا.

فَعَلَيْهَا لِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وأَيُّهُمَا قَضَاهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُمَا مِنْهُ.

وإنْ زَالَ العَقْدُ: بَطَلَ الرَّهْنُ، والضَّمَانُ.

وعلىٰ المُسْلَمِ إلَيْهِ: رَدُّ مَالِ السَّلَمِ في الحَالِ، ولَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ في المَجْلِسِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بعِوَضٍ، ويَكُونُ كَبقِيَّةِ الرُّهُونِ تُلْزَمُ بِالقَبْضِ، أو بِمُجَرَّدِ العَقْدِ إنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا علىٰ رِوَايَةٍ.

وإذَا لَمْ تَلْزَمْ، ولَمْ يَقْبِضْ: فَلِلْمُسْلِمِ الفَسْخُ، والخِلَافُ في المُسْلَمِ فِيهِ جَارٍ في رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ(٣).

❑ ❑ ❑

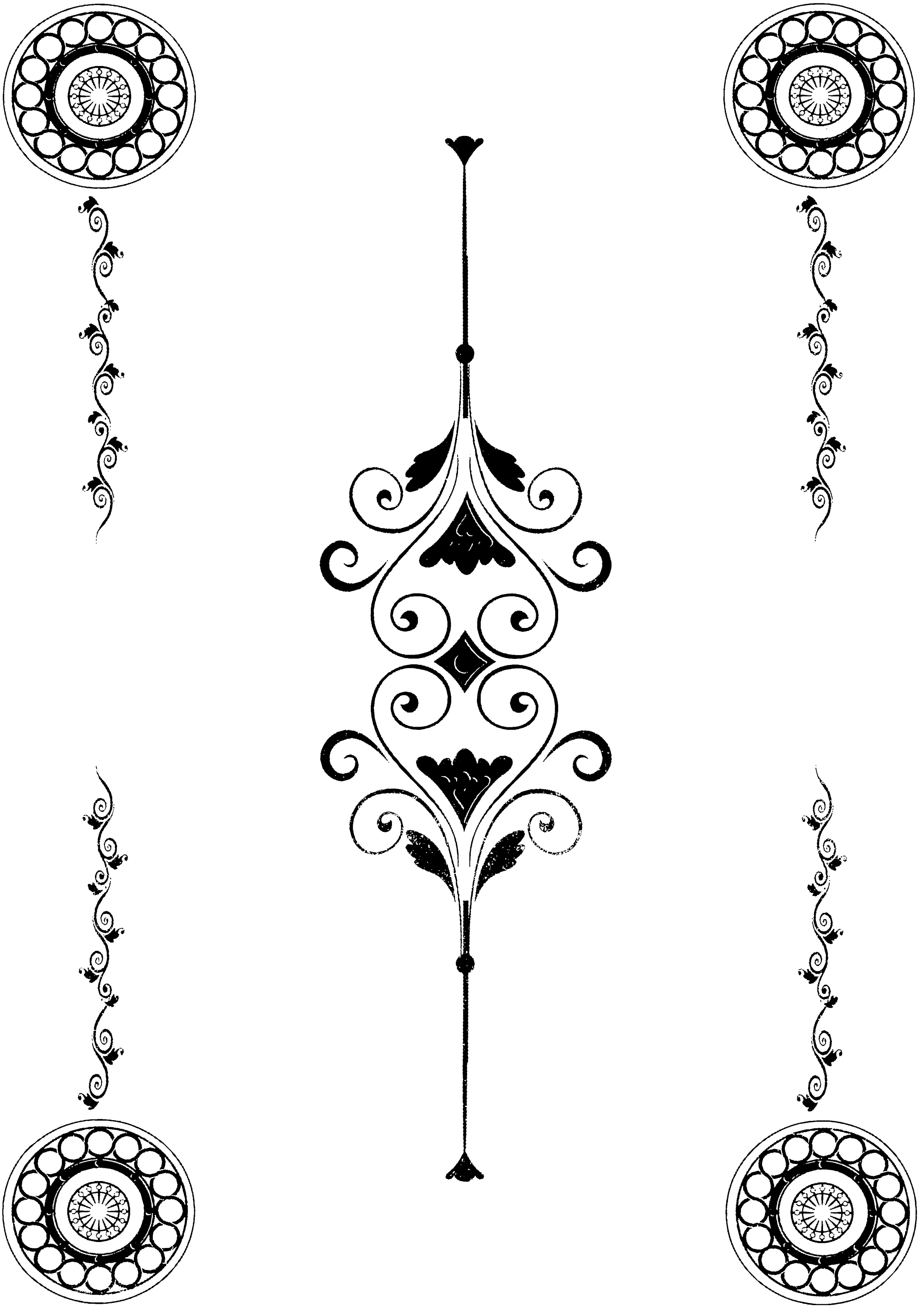
= وهَذِهِ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وعَاصِمٍ وابنِ عَامِرٍ وحَمْزَةَ والكَسَائِي.

وقَدْ وجَدْتُهَا في نُسْخَةِ (ب)، هَكَذَا: ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، أيْ: علىٰ قِرَاءَةِ ابنِ كَثِيرٍ وأبي عَمْرٍو، وكُلُّهُ جَائِزٌ. انْظُرْ: «زَادَ المَسِيرِ» لابنِ الجَوْزِي (١/ ٣٤١).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣١٥).

(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٤٢٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣١٦).



باب القرض

القَرْضُ: مَصْدَرُ قَرَضَ الشَّيْءَ يَقْرِضُهُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -: إِذَا قَطَعَهُ.

والقَرْضُ اسْمُ مَصْدَرٍ، بِمَعْنَىٰ الِاقْتِرَاضِ[١]، وهُوَ بِفَتْحِ القَافِ وحُكِيَ كَسْرُهَا.

وهُوَ في اللُّغَةِ: القَطْعُ، ومِنْهُ سُمِّيَ المِقْرَاضُ، وهُوَ دَفْعُ المَالِ إِلىٰ الغَيْرِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ ويَرُدَّ بَدَلَهُ.

وهُوَ نَوْعٌ مِنَ المُعَامَلَاتِ مُسْتَثْنًىٰ عَنْ قِيَاسِ المُعَاوَضَاتِ؛ لِمَصْلَحَةٍ لَاحَظَهَا الشَّارِعُ رِفْقًا بِالمَحَاوِيجِ.

والأَصْلُ فِيهِ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»**[٢].

---

(١) كَذَا في المَطْبُوعِ، ونُسْخَةِ «ب»، والصَّوَابُ: «الإِقْرَاض»، كَمَا في مَصَادِرِ اللُّغَةِ، وفي «المُطْلِعِ» (٢٩٥).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٤٣٠)، وأبو يَعْلَىٰ (٥٠٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٥٣)، وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٣٥٦١).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ حِبَّانَ (٥٠٤٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٢٥٠)، وابنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٤٧٦)، (١٤٧٨)، وأبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ» (٤/ ٢٣٧)، مِنْ طَرِيقِ الفُضَيْلِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ،=

وروَىٰ أبُو رَافِعٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا»(١).

وعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «رَأيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي علىٰ بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، والقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ القَرْضِ أفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ! قَالَ: لِأنَّ السَّائِلَ يَسْألُ وعِنْدَهُ، والمُسْتَقْرِضَ لَا يَسْتَقْرِضُ إلَّا مِنْ حَاجَةٍ»(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والأوَّلَ(٣).

وأجْمَعُ المُسْلِمُونَ علىٰ جَوَازِهِ(٤).

(وَهُوَ مِنَ المَرَافِقِ)، وَاحِدُهُ مَرْفِقٌ - بِفَتْحِ المِيمِ، مَعَ كَسْرِ الفَاءِ وفَتْحِهَا -، وهُوَ مَا ارْتَفَقْتَ بِهِ، وانْتَفَعْتَ.

(المَنْدُوبِ إلَيْهَا)، في حَقِّ المُقْرِضِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَشَفَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ»(٥).

= عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ مَرْفوعًا، وهَذَا إسْنَادٌ حَسَنٌ في المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ.

(١) مُسْلِمٌ (١٦٠٠)، (١١٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٤٣١)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عُتْبَةُ بنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّي ضَعِيفٌ، ويَحْيَىٰ بنُ أبي إسْحَاقَ الهُنَائِي - ويُقَالُ: يَزِيدُ بنُ أبي إسْحَاقَ، ويُقَالُ: يَزِيدُ بنُ أبي يَحْيَىٰ: مَجْهُولٌ.

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ٣٥٠)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وسَمَّاهُ في إحْدَاهُمَا يَزِيدَ بنَ أبي يَحْيَىٰ.

(٣) أيْ: رَوَىٰ ابنُ مَاجَهْ هَذَا الحَدِيْثَ، ورَوَىٰ الأوَّلَ أيْضًا.

(٤) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٦٥).

(٥) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الذِّكْرِ والدُّعَاءِ (٢٦٩٩)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَفْظُهُ: «مَنْ =

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ، ثُمَّ يُرَدَّانِ، ثُمَّ أُقْرِضُهُمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا»(١)، ولِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيجًا عَنْ غَيْرِهِ، وقَضَاءً لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، كَالصَّدَقَةِ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: «لا إِثْمَ علىٰ مَنْ سُئِلَ، فَلَمْ يُعطِ»(٢)؛ لأَنَّهُ مِنَ المَعْرُوفِ، وهُوَ مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ، ولَيْسَ مَكْرُوهًا.

قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ القَرْضُ مِنَ المَسْأَلَةِ»(٣)، أَيْ: لا يُكْرَهُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٤)، ولَوْ كَانَ مَكْرُوهًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

ومَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ: فَلْيُعْلِمِ المُقْرِضَ بِحَالِهِ، ولَا يَغُرُّهُ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا الشَّيْءَ اليَسِيرَ الَّذِي لَا يَتَعَذَّرُ رَدُّ مِثْلِهِ.

=**نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ...**» الحَدِيْثَ.

(١) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٧/ ٣٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٥٣)، مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ سَالِمٍ وأبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ البَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٤/ ٥٢): «وسَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي الدَّرْدَاءِ»!

وقَالَ العِرَاقِي في «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (١٢٠): «ولَمْ يُدْرِكْ أبا الدَّرْدَاءِ»!

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٢٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٠)، (١١٨)، مِنْ حَدِيْثِ أبي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقَالَ أحْمَدُ: «إذَا اقْتَرَضَ لِغَيْرِهِ، ولَمْ يُعْلِمْهُ بِحَالِهِ: لَمْ يُعْجِبْنِي، قَالَ: ومَا أُحِبُّ أنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ لِإخْوَانِهِ»(١).

❋ ❋ ❋

❑ تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ(٢) ووَصْفِهِ(٣).

وأنْ يَكُونَ المُقْرِضُ: مِمَّنْ يَصِحُّ تبرُّعُهُ، كَالبَيْعِ.

وحُكْمُهُ في الإيجَابِ، والقَبُولِ: كَمَا سَبَقَ، ويَصِحُّ بِلَفْظِهِ، وبِلَفْظِ السَّلَفِ؛ لِوُرُودِ الشَّرْعِ بِهِمَا، وبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا، نَحْوَ: مَلَّكْتُكَ هَذَا علىٰ أنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ، أو تُوجَدُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وإلَّا فَهُوَ هِبَةٌ.

فَإنِ اخْتَلَفَا فِيهِ: قُبِلَ قَوْلُ المَوْهُوبِ لَهُ؛ لِأنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ.

(وَيَصِحُّ في كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا)، مَكِيلًا كَانَ، أو مَوْزُونًا، أو غَيْرَهُمَا؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا»(٤)، ولِأنَّ مَا ثَبَتَ سَلَمًا يُمْلَكُ بِالبَيْعِ، ويُضْبَطُ بِالوَصْفِ فَجَازَ قَرْضُهُ كَالمَكِيلِ.

ولِأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ، ويَتَمَكَّنُ مِنْ بَيْعِهِ، فَدَلَّ

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٢٤).

وقَدْ وَجَّهَ القَاضِي أبو يَعْلىٰ كَلامَ الإمَامِ أحْمَدِ هُنَا، بقَوْلِهِ: «إذَا كَانَ مَنْ يَقْتَرِضُ لَهُ غير مَعْرُوفٍ بالوَفاءِ؛ لكَوْنِه تَغْرِيرًا بِمَالِ المُقْرِضِ وإضْرارًا بِهِ، أمَّا إنْ كَانَ مَعْرُوفًا بالوَفاءِ، لَمْ يُكْرَهْ؛ لكوْنِهِ إعَانَةً لَهُ، وتَفْرِيجًا لكُرْبَتِه». قُلْتُ: وهُوَ كَذَلِكَ.

(٢) أيْ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الاقْتِرَاضِ وصِفَتِهِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤٧).

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٠)، (١١٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

علىٰ أنَّ مَا لَا يَثْبُتُ في الذِّمَّةُ سَلَمًا، كَالحِنْطَةِ المُخْتَلِطَةِ بِالشَّعِيرِ: لَا يَجُوزُ، وكَقَرْضِ المَنَافِعِ[1].

(إِلَّا بَنِي آدَمَ، والجَوَاهِرَ ونَحْوَهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فِيهِمَا)، أيْ: لَا يَصِحُّ فِيهِمَا.

أمَّا بَنُو آدَمَ، فَقَالَ أحْمَدُ: «أكْرَهُ قَرْضَهُمْ»[2]، فَيُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُمْ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وَجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3]؛ لأنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ، ولَا هُوَ مِنَ المَرَافِقِ، ولِأَنَّهُ يُفْضِي إلىٰ أنْ يَقْتَرِضَ جَارِيَةً يَطَؤُهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا.

ويَحْتَمِلُ: كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ، فَيَصِحُّ قَرْضُهُمْ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، والمُزَنِيِّ؛ لأنَّهُ مَالٌ يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ سَلَمًا: فَصَحَّ قَرْضُهُ، كَسَائِرِ البَهَائِمِ[4].

وقِيلَ: قَرْضُ العَبْدِ لَا الأمَةِ؛ إلَّا أنْ يُقرِضَهُنَّ مِنْ مَحَارِمِهِنَّ؛ لِأنَّ المِلْكَ بِالقَرْضِ ضَعِيفٌ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ رَدِّهَا علىٰ المُقْرِضِ، فَلَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الوَطْءُ، كَالمِلْكِ في مُدَّةِ الخِيَارِ.

ورُدَّ: بِأَنَّهُ عَقْدٌ نَاقِلٌ، فَاسْتَوىٰ فِيهِ العَبْدُ والأمَةُ، ولَا نُسَلِّمُ ضَعْفَ المِلْكِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ، كَسَائِرِ التَّصرُّفَاتِ؛ بِخِلَافِ المِلْكِ زَمَنَ الخِيَارِ[5].

---

(١) وجَوَّزَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: قَرْضَ المَنَافِعِ، انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (١٩٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٢٨).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٢٨).

(٥) السَّابق.

وأمَّا الجَوَاهِرُ ونَحْوُهَا: فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهَا في وَجْهٍ؛ لأنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ، فَلَا يُمْكِنُ رَدُّ المِثْلِ، ومُقْتَضَىٰ القَرْضِ رَدُّ المِثْلِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، وهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي، وظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[١]؛ لِأنَّ الجَوَاهِرَ، ومَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ فِيهِ القِيمَةُ.

وأطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، كَـ«المُقْنِعِ»[٤].

❑ فَرْعٌ: سَأَلَهُ أَبُو الصَّقْرِ: «عَيْنٌ بَيْنَ أَقْوَامٍ لَهُمْ نَوبٌ[٥] في أَيَّامٍ يَقْتَرِضُ المَاءَ مِنْ نَبوةِ صَاحِبِ الخَمِيسِ؛ لِيَسْقِيَ بِهِ لِيَرِدَ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ، قَالَ: إذَا كَانَ مَحْدُودًا يَعْرِفُ كَمْ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ، وإلَّا أَكْرَهُهُ»[٦].

***

(وَيَثْبُتُ المِلْكُ فِيهِ: بِالقَبْضِ)؛ لأنَّهُ عَقْدٌ يَقِفُ التَّصَرُّفُ فِيهِ علىٰ القَبْضِ، فَوَقْفُ المِلْكِ عَلَيْهِ، كَالهِبَةِ، ويَتِمُّ بِالقَبُولِ.

ولَهُ الشِّرَاءُ بِهِ مِنْ مُقْرِضِهِ، نَقَلَهُ مُهَنَّا[٧]، وفي «الفُرُوعِ»[٨]: «ويَلْزَمُ مَكِيلٌ ومَوْزُونٌ بِقَبْضِهِ، وفي غَيْرِهِ: رِوَايَتَانِ».

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥١).

(٤) أيْ: كَابنِ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ في كِتَابِهِ: «المُقْنِع».

(٥) أيْ: نوائِبُ فِيمَا بَيْنَهُم، ويُقَالُ لَهَا: نَوْبَةٌ. و«الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤٨).

(٨) السَّابق.

(فَلَا يَمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتِرْجَاعَهُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ، كَالمَبيعِ؛ لِكَوْنِهِ أَزَالَ مُلْكَهُ عَنْهُ بِعقْدٍ لَازِمٍ مِنْ غَيرِ خِيَارٍ.

(وَلَهُ طَلَبُ بَدَلِهِ)، أيْ: في الحَالِ؛ لِأَنَّ القَرْضَ يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ حَالًّا، فَكَانَ لَهُ طَلَبُهُ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ الحَالَّةِ، ولِأَنَّهُ سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ المِثْلِ، أو القِيمَةِ: فَكَانَ حَالًّا، كَالإِتْلَافِ[1].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ أَقْرَضَهُ تَفَارِيْقَ، ثُمَّ طَالَبَهُ بِهَا جُمْلَةً: كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ حَالٌّ، وكَالبَيْعِ.

(وَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ عَلَيْهِ) بِعَيْنِهِ: (لَزِمَهُ قَبُولُهُ)؛ لأَنَّهُ رَدَّهُ عَلَىٰ صِفَةِ حَقِّهِ: فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ، كَالسَّلَمِ، وسَوَاءٌ تَغَيَّرَ سِعْرُهُ، أو «لَا».

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا اقْتَرَضَهُ بَدَلَهُ مِنْ جِنْسِهِ، أو «لَا»، وهُوَ قَوْلٌ في المَذْهَبِ.

والمَعْرُوفُ فِيهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُ المِثْلِيِّ[2]، وذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: (مَا لَمْ يَتَعَيَّبْ[3])، كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ، أو عَفِنَتْ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ في قَبُولِهِ ضَرَرًا؛ لأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ.

الثَّانِي: مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، ونَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ تَكُنْ فُلُوسًا، أو مُكَسَّرَةً،**

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يَتَغَيَّبْ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ (ب)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٣٣٣).

فَيُحَرِّمُهَا السُّلْطَانُ)، أيْ: يَتْرُكُ المُعَامَلَةَ بِهَا؛ لأَنَّهُ كَالعَيْبِ: فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا(١).

(فَتكُونُ لَهُ القِيمَةُ) مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إنْ جَرَىٰ فِيهِ رِبَا الفَضْلِ، **(وَقْتَ القَرْضِ)**، سَوَاءٌ كَانَتْ بَاقِيَةً، أو اسْتَهْلَكَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ في الدَّرَاهِمِ المُكَسَّرَةِ(٢).

فَقَالَ(٣): «يُقَوِّمُهَا كَمْ تُسَاوِي يَوْمَ أَخْذِهَا، ثُمَّ يُعْطِيهِ، وسَوَاءٌ نَقَصتْ قِيمَتُهَا قَلِيلًا، أو كَثِيرًا»(٤).

وقِيلَ: لَهُ القِيمَةُ يَوْمَ الخُصُومَةِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ(٥).

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ في «التَّنْبِيهِ»، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»(٦): أَنَّ لَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ فَسَدَتْ، وتُرِكَتِ المُعَامَلَةُ بِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ رَدُّ مِثْلِهَا مَا دَامَتْ نَافِقَةً(٧)، فَلَمَّا فَسَدَتِ انْتَقَلَ إلىٰ قِيمَتِهَا، كَمَا لَوْ عَدَمَ المِثْلَ(٨).

وقَالَ القَاضِي: «إنْ نَفَقَتْ في بَعْضِ المَوَاضِعِ: لَزِمَهُ أَخْذُهَا، وإنْ تَرَكَ النَّاسُ المُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ قِيمَتُهَا»(٩).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٠).

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٩/ ٥٢٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣٥٠).

(٣) أيِ: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٣٣٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٠).

(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٣٤٢).

(٧) أيْ: رَائِجَةً.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٣٣٥).

(٩) السَّابق.

وقِيلَ: إنْ رَخُصَتْ فَلَهُ القِيمَةُ، ونَصُّهُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]: «إنَّهُ يَرُدُّ مِثْلَهَا إذَا رَخُصَتْ».

❊ ❊ ❊

❑ تَنْبِيهٌ: المَغْشُوشَةُ، إذْ حرَّمَهَا السُّلْطَانُ: حُكْمُهَا كَذَلِكَ، والخِلَافُ جَارٍ فِيمَا إذَا كَانَتْ ثَمَنًا.

وظَاهِرُ «الفُرُوعِ»[٢]: فِيهِ قَوْلَانِ، لَهُ القِيمَةُ وَقْتَ العَقْدِ، كَمَا هُوَ المَنْصُوصُ، أو يَوْمَ فَسَدَتْ[٣].

وإنْ شَرَطَ رَدَّهُ بِعَيْنِهِ، أو بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ هُوَ دَفَعَهُ إلَيْهِ: لَمْ يَصِحَّ[٤].

(وَيَجِبُ رَدُّ المِثْلِ في المَكِيلِ، والمَوْزُونِ)، إجْمَاعًا[٥]؛ لأَنَّهُ يُضْمَنُ في الغَصْبِ والإتْلَافِ بِمِثْلِهِ: فكَذَا هُنَا، مَعَ أَنَّ المِثْلَ أَقْرَبُ شَبَهًا بِالقَرْضِ مِنَ القِيمَةِ.

فَإِنْ أعْوَزَ المِثْلَ: لَزِمَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الإعْوَازِ؛ لأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَثْبُتُ في الذِّمَّةِ.

(والقِيمَةِ في الجَوَاهِرِ، ونَحْوِهَا) إذَا قِيلَ بِجَوَازِ قَرْضِهَا؛ لأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ القِيَمِ، ولَا مِثْلَ لَهَا؛ لِكَوْنِهَا لَا تَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ، وتَكُونُ القِيمَةُ يَوْمَ قَبْضِهَا.

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٠).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٠).

(٥) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٦٥).

(وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ: وَجْهَانِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢].

أَحَدُهُمَا: يَرُدُّ القِيمَةَ، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[٣]؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ المِثْلَ في المِثْلِيَّاتِ: أَوْجَبَ القِيمَةَ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ، كَالإِتْلَافِ، وتَكُونُ القِيمَةُ يَوْمَ القَرْضِ[٤].

والثَّانِي: يَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولِأَنَّ مَا ثَبَتَ في السَّلَمِ: ثَبَتَ في القَرْضِ، كَالمِثْلِيِّ؛ بِخِلَافِ الإِتْلَافِ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ فِيهِ أَحْصَرُ[٥]، ولَا مُسَامِحَةَ فِيهِ، ويُعْتَبَرُ في مِثْلِ صِفَاتِهِ تَقْرِيبًا.

فَإِنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذُّرِهِ؛ لَكِنْ لَوِ اقْتَرَضَ خُبْزًا، أو خَمِيرًا عَدَدًا، ورَدَّ عَدَدًا بِلَا قَصْدِ زِيَادَةٍ: جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

وعَنْهُ: لا[٧]، كَمَا لَوْ أَقْرَضَهُ صَغِيرًا يَقْصِدُ أَنْ يُعْطِيَهُ كَبِيرًا.

(وَيَثْبُتَ العِوَضُ في الذِّمَّةِ)؛ لأَنَّهُ بَدَلُ مَقْبُوضٍ؛ أَشْبَهَ عِوَضَ ثَمَنِ المَبِيعِ إِذَا كَانَ مُسْتَحَقًّا.

(حَالًّا، وإِنْ أَجَّلَهُ)؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ مُنِعَ فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ: فَمُنِعَ الأَجَلُ فِيهِ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٩٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أخصر»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٢/ ٣٣٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٢).

(٧) السَّابق.

كَالصَّرْفِ، إذِ الحَالُّ لَا يَتَأَجَّلُ بِالتَّأْجِيلِ، وهُوَ عِدَةٌ وتَبَرُّعٌ: لَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

قَالَ أحْمَدُ: «القَرْضُ حَالٌّ، ويَنْبَغِي أنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ»[١]، وخَالَفَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَأْجِيلُهُ، وذَكَرَهُ: وَجْهًا»[٢]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[٣].

وكُلُّ دَيْنٍ حَالٌّ: كَالقَرْضِ.

(وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ، والضَّمِينِ فِيهِ)؛ «لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَقْرَضَ مِنْ يَهُودِيٍّ شَعِيرًا، ورَهَنَهُ دِرْعَهُ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأنَّ مَا جَازَ فِعْلُهُ: جَازَ شَرْطُهُ، ولِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّوَثُّقِ بِالحَقِّ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ، والضَّمِينُ كَالرَّهْنِ.

فَلَوْ عَيَّنَهُمَا، وجَاءَ بِغَيْرِهِمَا: لَمْ يَلْزَمِ البَائِعَ قَبُولُهُ، وإِنْ كَانَ مَا أَتَىٰ بِهِ خَيْرًا مِنَ المَشْرُوطِ، وحِينَئِذٍ يُخَيَّرُ بَيْنَ فَسْخِ العَقْدِ، وبَيْنَ إمْضَائِهِ بِلَا رَهْنٍ ولَا كَفِيلٍ.

وهَلْ لَهُ الأَرْشُ إلْحَاقًا لَهُ بِالعُيُوبِ، وذَكَرَ المَجْدُ[٥]: أنَّهُ المَذْهَبُ، أوْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤٩).

(٢) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (١٩٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣٤٩).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٨٧٨٤)، وابنُ مَاجَهْ (٣٤٩٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) البُخَارِي في البيُوعِ (٢٠٦٨)، وفي السَّلَمِ (٢٢٥١)، ومُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٦٠٣)، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولَفْظُهُمَا: «اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِي طَعَامًا...» الحَدِيثَ.

(٥) هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

لَا أَرْشَ إِلْحَاقًا لَهُ بِالتَّدْلِيسِ، وهُوَ ظَاهِرُ الأَكْثَرِ: علىٰ قَوْلَيْنِ.

(وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَجُرُّ نَفْعًا، نَحْوُ: أَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أو يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ)، كُلُّ قَرْضٍ شُرِطَ فِيهِ زِيَادَةٌ: فَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا؛ لأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ في القَدْرِ، أو الصِّفَةِ، مِثْلَ: أَنْ يُقْرِضَهُ مُكَسَّرَةً فَيُعْطِيَهُ صِحَاحًا، أو نَقْدًا لِيُعْطِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ.

وفي «**الفُرُوعِ**»[(١)]: «إِذَا قَضَاهُ صِحَاحًا عَنْ مُكَسَّرَةٍ أَقَلَّ؛ لِعِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ: لَمْ يَجُزْ، وإِلَّا: جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ».

فَإِذَا شَرَطَ أَنْ يُوَفِّيَهُ أَنْقَصَ مِنْهُ: لَمْ يَجُزِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا؛ لإِفْضَائِهِ إِلىٰ فَوَاتِ المُمَاثَلَةِ.

وكَذَا إِنْ كَانَ في غَيْرِهِ: علىٰ الأَشْهَرِ.

وفي فَسَادِ القَرْضِ: رِوَايَتَانِ[(٢)].

وكَذَا: إِذَا شَرَطَ القَضَاءَ **(فِي بَلَدٍ آخَرَ)**؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا في الجُمْلَةِ[(٣)]، ذَكَرَ القَاضِي: «أَنَّ لِلْوَصِيِّ قَرْضُ مَالِ اليَتِيمِ في بَلَدٍ؛ لِيُوَفِّيَهُ في بَلَدٍ آخَرَ لِيَرْبَحَ خَطَرَ الطَّرِيقِ»[(٤)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٤٤).

وفي «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢): إنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مؤُنَةٌ، وإلَّا حَرُمَ.

(وَيُحْتَمَلُ: جَوَازُ هَذَا الشَّرْطِ)، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: عَنْ أَحْمَدَ(٣)، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»(٤)، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ(٥)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِزِيَادَةٍ في قَدْرٍ، ولَا صِفَةٍ، بَلْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُمَا: فَجَازَ، كَشَرْطِ الرَّهْنِ.

وعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِهِ علىٰ وَجْهِ المَعْرُوفِ(٦).

(وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ)، ولَا مُوَاطَأَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٧).

(أَوْ قَضَىٰ خَيْرًا مِنْهُ، أو أَهْدَي لَهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ: جَازَ)، علىٰ الأَصَحِّ(٨)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: «**خَيْرُكُمْ، أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٤٣٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٤٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٤٣٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٣).

(٨) السَّابِق.

(٩) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٣٠٥)، (٢٣٩٠)، (٢٣٩٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٠٠) (١١٨)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحَدِيثُ أبي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٠٠)، (١١٨)، ولَفْظُهُ: «**إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

قَالَ الحَافِظُ في «فَتحِ البَارِي» (٥/ ٥٧: «وفي الحَدِيثِ جَوَازُ وَفَاءِ ما هُوَ أَفْضَلُ مِنَ =

ولِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ عِوَضًا في القَرْضِ، ولَا وَسِيلَةَ إِلَيْهِ، ولَا إِلىٰ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضٌ.

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ، رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ[١]: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِثْلَ قَرْضِهِ، ولَا يَأْخُذُ فَضْلًا؛ لِئَلَّا يَكُونَ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً.

وحَرَّمَ الحَلْوَانيُّ: «أَخْذَ أَجْوَدَ مَعَ العَادَةِ»[٢].

والأَظْهَرُ: أَنَّ الظَّرْفَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِهِ، لَا «بِأَهْدَىٰ»؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَعَلُّقِهِ «بِأَهْدَىٰ»: أَنَّ المُسْتَقْرِضَ لَوْ أَسْكَنَ المُقْرِضَ دَارَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ: جَازَ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الوَفَاءِ، أو بَعْدَهُ.

(وَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الوَفَاءِ: لَمْ يَجُزْ)، علىٰ الأَصَحِّ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ، أو حَمَلَهُ علىٰ الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا، ولَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**»[٤] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وفِيهِمَا كَلَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ، وفِيهِ جَهَالَةٌ.

=المِثْلِ المُقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعْ شَرْطِيَّةُ ذَلِكَ في العَقْدِ، فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ اتِّفَاقًا، وبِهِ قَالَ الجُمْهُورُ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٤٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٤٣٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٥٠).
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عُتْبَةُ بنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّي ضَعِيفٌ، ويَحْيَىٰ بنُ أَبي إِسْحَاقَ الهُنَائِي - ويُقَالُ: يَزِيدُ بنُ أَبي إِسْحَاقَ، ويُقَالُ: يَزِيدُ بنُ أَبي يَحْيَىٰ - مُجْهُولٌ!

والثَّانِيَةُ: الجَوازُ مَا لَمْ يَشْرُطْهُ.

وظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ: أنَّ المُقْرِضَ لا يُمْنَعُ مِنْ جَوازِ هَدِيَّةِ المُقْتَرِضِ[(١)].

(إلَّا أنْ تكُونَ العَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمَا قَبْلَ القَرْضِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً: حَرُمَ؛ إلَّا أنْ يَنْوِيَ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ، أو مُكَافَأتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)].

ولَوْ اسْتَضَافَهُ: حَسَبَ لَهُ مَا أكَلَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)]، ويُتَوَجَّهُ: لاَ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أنَّهُ في الدَّعَوَاتِ كَغَيْرِهِ، وقِيلَ: عِلْمُهُ أنَّ المُقْتَرِضَ يَزِيدُهُ شَيْئًا: كَشَرْطِهِ، وقِيلَ: لَا، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[(٤)].

فَلَوْ وَجَدَ مَا سَبَقَ حَالَةَ الوَفَاءِ، فَإنْ كَانَ النَّفْعُ صِفَةً في الوَفَاءِ بِأنْ قَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ: فَيَجُوزُ.

وإنْ كَانَ زِيَادَةً في القَضَاءِ، بِأنْ يُقْرِضَهُ دِرْهَمًا فَيُعْطِيَهُ أكْثَرَ مِنْهُ: لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّهُ رِبًا، وصَرَّحَ في «المُغْنِي»[(٥)]، و«الكَافِي»[(٦)]: بِأنَّ الزِّيَادَةَ في القَدْرِ والصِّفَةِ: جَائِزٌ؛ لِلْخَبَرِ[(٧)].

وحَكَىٰ أبُو الخَطَّابِ: في الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ: رِوَايَتَيْنِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٣).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٦١٩)، رَقْم (١٨٣٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣٥٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٦/ ٤٣٦).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٣/ ١٧٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٤٣).

(**وَإِذَا أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا، فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ**)؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ قَضَاءَ الحَقِّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ: فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ طَالَبَهُ بِبَلَدِ القَرْضِ؛ ولِأَنَّ القِيمَةَ لَا تَخْتَلِفُ، فَانْتَفَىٰ الضَّرَرُ.

(**وَإِنْ أَقْرَضَهُ غَيْرَهَا**)، كَالحِنْطَةِ، والفُلُوسِ: (**لَمْ يَلْزَمْهُ**)؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤُونَةٌ، فَإِنْ طَالَبَهُ بِالقِيمَةِ: لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا؛ لأَنَّهُ إذَا تَعَذَّرَ رَدُّ المِثْلِ: تَعَيَّنَتِ القِيمَةُ، والِاعْتِبَارُ بِقِيمَةِ البَلَدِ الَّذِي أَقْرَضَهُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ المَكَانُ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ فِيهِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ نَقَصَتِ القِيمَةُ بِبَلَدِ القَبْضِ: فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا النَّاقِصَةُ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ إذَا اقْتَرَضَ بِبَلَدٍ، فَطُلِبَ مِنْهُ في غَيْرِهِ بَدَلُهُ إِلَّا مَا كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ وقِيمَتُهُ في بَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصُ: فتَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ إِذَنْ فِيهِ فَقَطْ.

وفي «**المُغْنِي**»[(١)]: «إِذَا كَانَ لِحَمْلِهِ مَؤُنَةٌ لاَ يَلْزَمُهُ»؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ، ولَا يُجْبَرُ رَبُّ الدَّيْنِ علىٰ أَخْذِ قَرْضِهِ هُنَاكَ إِذَا بُذِلَ لَهُ، إِلَّا فِيمَا لَا مؤُنَةَ لِحَمْلِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَعَ أَمْنِ البَلَدِ والطَّرِيقِ، وبَدَلُ المَغْصُوبِ التَّالِفِ: كَذَلِكَ.

***

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٤٣٧).

□ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إذَا أَقْرَضَ غَرِيمَهُ المُعْسِرَ، أو المُفْلِسَ أَلْفًا؛ لِيُوَفِّيَهُ مِنْهُ ومِنْ دَيْنِهِ الأَوَّلِ كُلَّ وَقْتٍ شَيْئًا: جازَ، نَقَلَهُ مُهَنَّا[(١)]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: يُكْرَهُ[(٢)].

الثَّانِيَةُ: إذَا أَقْرَضَ أَكَّارَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ بَقَرًا يَعْمَلُ بِهَا في أَرْضِهِ، وبَذْرًا يَبْذُرُهُ فِيهَا، وقَالَ أَقْرِضْنِي أَلْفًا، أو ادْفَعْ إِلَيَّ أَرْضَكَ أَزْرَعَهَا بالثُّلُثِ بِلَا شَرْطٍ: حَرُمَ[(٣)].

وجَوَّزَهُ في «المُغْنِي»[(٤)]، و«الشَّرْحِ»[(٥)]، وكَرِهَهُ في «التَّرْغِيبِ»[(٦)].

ولَوْ أَمَرَهُ بِبَذْرِهِ، وأَنَّهُ في ذِمَّتِهِ كَالمُعْتَادِ: فَفَاسِدٌ، لَهُ قِيمَةُ المِثْلِ[(٧)].

ولَوْ تَلِفَ: لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٨)].

الثَّالِثَةُ: إذَا أَقْرَضَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ بُرٌّ مَا يَشْتَرِيهِ بِهِ يُوَفِّيهُ إِيَّاهُ: فَكَرِهَهُ سُفْيَانُ، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[(٩)]، وفي «المُغْنِي»[(١٠)]: يَجُوزُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٦/ ٢٦٤١، ٢٧٠١)، رَقْم (١٨٥٣، ١٩١١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣٥٦).

(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٤٣٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٦).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٧).

(٩) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٧٢١)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٧).

(١٠) «المُغْنِي» (٦/ ٤٣٨).

الرَّابِعَةُ: إذَا قَالَ: اقْتَرِضْ لِي مِائَةً، ولَكَ عَشَرَةٌ: صَحَّ؛ لأَنَّهُ في مُقَابَلَةِ مَا بَذَلَهُ مِنْ جَاهِهِ.

فَلَوْ قَالَ: اضْمَنْهَا عَنِّي، ولَكَ عَشَرَةٌ: لَمْ يَجُزْ، نَصَّ عَلَيْهِمَا(١)؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ، فَيَكُونُ: قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً، ومَنَعَ الأَزَجِيُّ(٢).

الخَامِسَةُ: إذَا اقْتَرَضَ مِنْهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ مِنْهُ بِهَا شَيْئًا، فَخَرَجَتْ زُيُوفًا: فَالبَيْعُ صَحِيحٌ، ولَا يَرْجِعُ البَائِعُ علىٰ المُشْتَرِي بِبَدَلِ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهَا دَرَاهِمُهُ؛ فَعَيْبُهَا عَلَيْهِ، وإنَّمَا لَهُ علىٰ المُشْتَرِي بَدَلَ مَا أَقْرَضَهُ إيَّاهُ بِصِفَتِهِ زُيُوفًا، قَالَهُ أَحْمَدُ(٣).

وحَمَلَهُ في «**الشَّرْحِ**»(٤): «علىٰ أَنَّهُ إذَا بَاعَهَا، وهُوَ يَعْلَمُ عَيْبَهَا، أَمَّا إذَا بَاعَهُ بِثَمَنٍ في ذِمَّتِهِ، ثُمَّ قَبَضَ هَذِهِ بَدَلًا عَنْهَا: فَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ لَهُ دَرَاهِمُ خَالِيَةٌ مِنَ العَيْبِ، وتُرَدَّ هَذِهِ عَلَيْهِ، ولِلْمُشْتَرِي رَدُّهَا علىٰ البَائِعِ وَفَاءً عَنِ القَرْضِ، ويَبْقَىٰ الثَّمَنُ في ذِمَّتِهِ».

السَّادِسَةُ: لَوْ أَقْرَضَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا خَمْرًا، ثُمَّ أَسْلَمَا، أو أَحَدُهُمَا: بَطَلَ القَرْضُ، ولَمْ يَجِبْ علىٰ المُقْتَرِضِ شَيْءٌ(٥) واللهُ أَعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥٧).

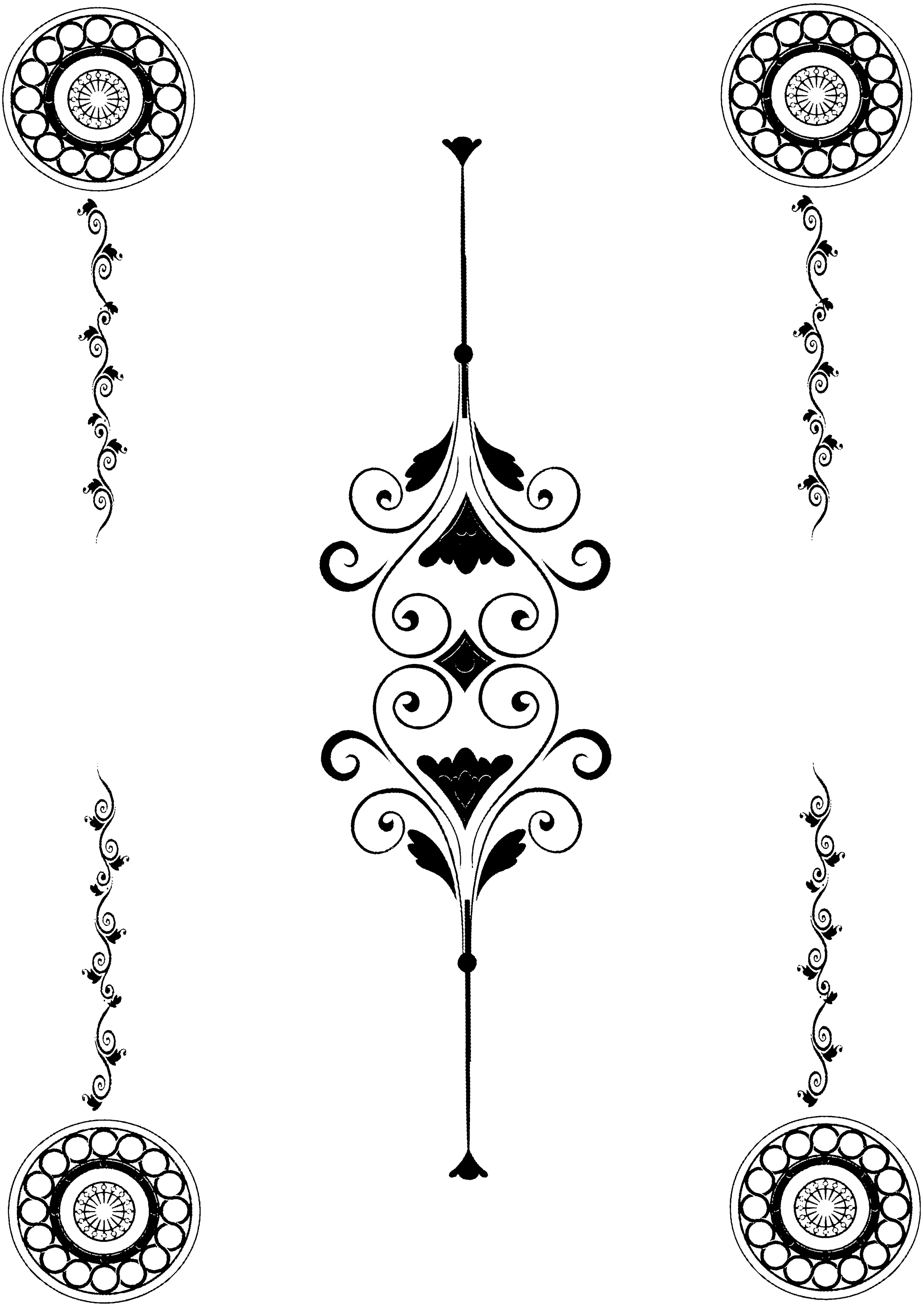
(٢) السَّابق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٥٢).

(٤) السَّابق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٥٥).

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات التفصيلي

❑❑❑

فهرس الموضوعات الإجمالي

□□□

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع
هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢